قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضّر اللهُ امرأً سمِع منّا حديثًا فحفِظه حتّى يُبلّغه غيرَه»

(سنن الترمذي، ٤/٢٩٨، الحديث: ٢٦٦٥)

مسند الإمام الأعظم

للإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت عليه الرحمة (المتوفّى: ١٥٠هـ)

يطبع لأوّل مرّة محقّقاً ومقابلاً على عدة نسخ

مع شرح الملا علي القاري

(على ترتيب الأبواب الفقهية)

للملا علي بن سلطان محمد القاري عليه رحمة الله الباري (المتوفى: ١٠١٤هـ)

مع التحقيق والتعليق

من: كامران أحمد العطاري المدني سلمه الغني
محمد عديل الصديقي المدني سلمه الغني

شعبة الكتب الدراسية

مجلس المدينة العلمية

مكتبة المدينة
للطباعة والنشر والتوزيع
كراتشي- باكستان

الطبعة الأولى

شوال١٤٤٢ھ

May 2021

عدد النسخ: ٥٠٠٠

الطبعة الثانية

رجب المرجب١٤٤٥ھ

Feb 2024

عدد النسخ: ٧٠٠٠

الكتاب: **مسند الإمام الأعظم مع شرح الملا علي القاري**

للإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت عليه الرحمة (المتوفى:١٥٠ھ)

الشارح: علي بن سلطان محمد القاري عليه الرحمة (المتوفى:١٠١٤ھ)

عدد الصفحات: ٦٥٨

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** (مركز الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإليكتروني: ilmia@dawateislami.net

من فروع مكتبة المدينة

1	مكتبةالمدينة: کراچی: فیضانِ مدینہ پرانی سبزی منڈی.	021-34250168
2	مكتبةالمدينة: لاهور: دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ.	042-37311679
3	مكتبةالمدينة: فيصل آباد: أمين پور بازار.	041-2632625
4	مكتبةالمدينة: میر پور کشمیر: فیضانِ مدینہ چوک شہیداں.	05827-437212
5	مكتبةالمدينة: حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن.	022-2620123

فهرس الموضوعات إجمالا

الموضوعات	الصفحة	الموضوعات	الصفحة
المدينة العلمية	4	كتاب الجهاد والسير	414
عملنا في هذا الكتاب	6	كتاب البيوع	421
لمحة موجزة عن المسند للإمام الأعظم	9	كتاب الرّهن	442
ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة عليه الرحمة	12	كتاب الشفعة	443
ترجمة موسى بن زكريا الحصكفي	18	كتاب المزارعة	448
ترجمة الملا علي القاري رحمه الباري	19	كتاب الفضائل والشمائل	450
ترجمة الشيخ عابد السندي عليه الرحمة	22	كتاب فضل أمّته صلّى الله عليه وسلّم	494
كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة	34	كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا	500
كتاب العلم	91	كتاب اللّباس والزّينة	536
كتاب الطّهارات	101	كتاب الطّبّ وفضل المرض	542
كتاب الصّلاة	140	كتاب الأدب	556
كتاب الزّكاة	279	كتاب الرّقاق	580
كتاب الصّوم	282	كتاب الجنايات	586
كتاب الحجّ	298	كتاب الأحكام	588
كتاب النّكاح	337	كتاب الفتن	600
كتاب الاستبراء	359	كتاب التفسير	604
كتاب الرّضاع	360	كتاب الوصايا والفرائض	626
كتاب الطّلاق	363	كتاب القيامة وصفة الجنّة	632
كتاب النّفقات	381	فهرس الموضوعات تفصيلا	636
كتاب التّدبير والولاء	382	الفوائد العلميّة في شرح الملا علي القاري	651
كتاب الأيمان	384	المصادر والمراجع للمقدمة والحاشية	655
كتاب الحدود	391	فهرس الكتب الدراسية (المدينة العلمية)	657

كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار عن المدينة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد: فإنّ مركز الدعوة الإسلامية لعشاق الرسول يهدف بحمد الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنن المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ونشر علم الدين في جميع أنحاء العالَم، وللقيام بهذه الأمور بشكل حسن قد أُنشئت بعض المجالس، منها: مجلس **"المدينة العلمية"** الذي يشمل العلماء والمفتين الكِرام لمركز الدعوة الإسلامية كثَّرهم الله تعالى، فإنهم يتحمّلون مسؤولية الموادّ العلمية وإصدارها بنهج دقيق متقن، وعلى هذا الأساس قد أُنشئت **ستّة أقسام**، وهي:

قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان.

قسم الكتب الدراسية.

قسم الكتب الإصلاحيّة.

قسم تفتيش الكتب والرسائل.

قسم ترجمة الكتب.

قسم التخريج(١).

---

(١) أما الآن فقد بلغ عددها ١٦ قسماً: (٧) نفحات القرآن (٨) نفحات الحديث (٩) نفحات الصحابة وآل البيت (١٠) نفحات الصحابيات والصالحات (١١) نفحات الأولياء والعلماء (١٢) نفحات المذاكرة المدنية (١٣) قسم كتب أمير أهل السنة (١٤) قسم محاضرات مركز الدعوة الإسلامية (١٥) قسم رسائل مركز الدعوة الإسلامية. (١٦) قسم كتابة النصوص والمقالات الدعوية. (مجلس المدينة العلمية)

وأوّل أهداف مجلس المدينة العلمية: أن يقدّم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى بأسلوب سهل وفقاً للعصر الحاضر قدر الإمكان، فليتعاون كلّ الإخوة والأخوات حسب استطاعتهم في هذه الموادّ العلمية وإصدارها، ولا بدّ أن يقرؤوا بأنفسهم الكُتب الّتي يصدرها المجلس وأن يحثّوا الآخرين على مطالعتها، بارك الله تعالى في جهود جميع مجالس مركز الدعوة الإسلامية خاصة مجلس المدينة العلمية وكتب لهم التدرُّج والرقي في معارج الكمال ورزقنا الإخلاص في عملنا الصالح وجعله سبباً لخير الدارَين ورزقنا الشهادةَ تحتَ ظلّ القبّة الخضراء في المدينة المنورة والدفنَ في البقيع وأسكننا جنّة الفردوس، آمين بجاه النبيّ الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم(١).

(التعريب من الأردية: المدينة العلمية)

---

(١) إليكم ترجمة موجزة للشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار: هو محمّد إلياس بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ويكنّى بأبي بلال ويلقّب بأمير أهل السنة، ويتخلّص بالعطار، وُلد في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩ﻫ الموافق ١٩٥٠م في مدينة كراتشي من بلاد "باكستان"، وهو ذو أخلاق فاضلة وآداب كريمة، ومحبٌّ كامل المحبة لحضرة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ومتّبعٌ كاملٌ للشريعة المصطفوية أصدق اتباع، وشأنُه شأنُ العلماء الصالحين الذين هم كالأشجار المثمرة، وانتشرت تصانيفه وتآليفه ومحاضراته ودروسه القيّمة، المفيدة، المليئة بالسنن النبويّة في الآفاق فتلقّاها الناس بالقبول لما كان لها من الأثر الكبير في نفوسهم مما أدّى إلى تغير حياة الْمَلايين من المسلمين خاصّة الشباب نحو الأفضل بسبب قراءتهم لما يكتبه الشيخ حفظه الله تعالى أو لسماعهم لما يلقيه من محاضرات، وقد أعطَانا هذا الهدف العظيم: **"عليّ مُحاوَلةُ إصلاح نفسي وجميع أُناس العالَم"** إن شاء الله عزّ وجلّ، ولتحقيق هذا الهدف يخرج الإخوة في سبيل الله مع قوافل المدينة تحت ظل مركز الدعوة الإسلامية ويقضون حياتهم وفق جوائز المدينة (هي جدول للالتزام بالأعمال الصالحة

عملنا في هذا الكتاب

١- قد حاولنا أن نعرض الكتابَ على نحوٍ يسهل به قراءته وفهمه للطلبة الكرام والمدرّسين العظام بغير الزلّة والخطأ.

٢- عملنا هذا مشتمل على كتابين: **الأول**: متن "مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة" برواية الحصكفي الذي رتَّبه الإمامُ عابد السندي على ترتيب الأبواب الفقهيّة. **والثاني**: شرحه للملا علي القاري، وهذا الشرح -كما في علمك- قد كُتِب بترتيب المسند فرتّبناه على ترتيب السنن أي: حسب ترتيب الأبواب الفقهيّة للسندي لتسهل الاستفادة به للطلبة والأساتذة. ووضعنا متن الكتاب أعلى الصفحة والشرح أسفلها، وحاولنا أن يكون الشرح موافقا للنص المشروح أي: للمتن في كلّ صفحة ليسهل القراءة والرجوع إليه.

٣- قد قابلنا متنه وشرحه مع نسخ متعدّدة، ولكنّ ههنا أمورا تحتاج إلى البيان والتركيز:

الف- وجدنا لمتنه نسخةً مخطوطة جيدة ونسخةً مطبوعة متداولة في الباكستان منذ سنوات، وأيضا نسخةً مشروحة مسمّاةً بـ"المواهب اللطيفة" لعابد السندي. فاعتمدنا لتصحيح المتن على هذه النسخ.

ب- ووجدنا لشرح الملا عليّ القاري نسخةً مطبوعة من "مطبع محمدي بلاهور الهند (القديم)" وهي مملوءةٌ من الأخطاء والتساهلات، ونسخةً أخرى مطبوعة من "بيروت" وهي أيضا مملوءةٌ من الأخطاء والتساهلات لأنهم اعتمدوا على نسخة مطبع محمدي بلاهور خطأً وصوابا من غير تغيير وتبديل.

ووجدنا له نسختين مخطوطتين:

١- وقفها شيخ الإسلام ولي الدين آفندي بن المرحوم مصطفى آغا.

٢- وقفها المرحوم صالح آفندي عطر جي، فاعتمدنا عليهما لتقدّم الشرح مع صحّة العبارة والإتقان. فإن وجدتَّ أيَّ تفاوت أو فرق بين نسختنا هذه والنسخ المتداولة متنا أو شرحا فهو من اختلاف النسخ الخطيّة، واخترنا واحدة منهنّ موافقا لحسب المقام.

ج- نسخة المتن المتوفرة للقاري عند الشرح كانت مملوءة من الأغلاط كما قال عابد السندي في شرحه(١): «وكنت قد عثرت على شرحٍ لملاّ علي القاري على رواية الحصكفي، وكان أيضا كثير الغلط، ولعلّه شرح الشيخ على نسخة غير سالمة من الغلط الفاضح، وذلك لأنه شرح ذلك الكلام كما وجده...إلخ»، فشمّرنا لتصحيح الشرح أيضا وفصّلْناه في الهوامش.

د- وقد شرح عليٌّ القاري مسندَ الإمام على ترتيب المسند وذكر ترجمةَ شيوخ الإمام الأعظم في بداية مرويّاتهم، ولما وضعنا شرحه على الأحاديث المرتّبة حسب الأبواب الفقهّية تفرّقتْ أحاديثُهم في الأبواب المختلفة فلأجل هذا وضعنا ترجمة شيخ الإمام عند أول حديثه حسب الترتيب الفقهيّ.

٤- قد قمنا بترقيم أحاديث الكتاب ترقيما متسلسلا من الحديث الأوّل إلى آخره، ووضعنا أيضا بين سطور المتن رقما جديدا لأحاديث الباب بقولنا: «الحديث الأوّل من كتاب الطهارة، والحديث الثاني...» ليعرف القاري عدد أحاديث الباب.

٥- زخرفنا المتن في الشرح، والآياتِ القرآنيةَ الواردة فيهما باللون الأحمر.

---

(١) المواهب اللطيفة، ١/٣-٤.

٦– التزمنا الخطّ العربي الجديد وأوردنا علامات الترقيم على وفقه.

٧– شكّلنا المتن كلّه وبعضَ كلمات الشرح لإزالة الإبهام والالتباس.

٨– خرّجنا الآيات القرآنية في المتن والشرح، ووضعنا الآيات بين الأقواس المزهرة هكذا: **﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾** ووضعنا الأحاديث بين الأقواس هكذا: **((المؤمن غرّ كريم))**.

٩– قد أضفنا إلى ابتداء الكتاب مقدّمة بيّنّا فيها ترجمة "المسند" للإمام الأعظم برواية الحصكفي وترجمة الإمام الأعظم وترجمة موسى بن زكريا الحصكفي وترجمة الملا عليّ القاري وترجمة الشيخ عابد السندي رحمهم الله ليكون القاري على بصيرة من هذا الكتاب ومؤلّفيه.

١٠– وقد علّقنا على بعض مقامات الكتاب حواشي مفيدة مهما رأيناه ضروريًّا.

وفي الختام ندعو الله الكريم ونسئله أن يجعل الكتاب نافعا في الدين والدنيا للمشاركين والمعاونين في هذا التحقيق والقارئين كلّهم، وأن يجعل ثوابه لجميع المسلمين خصوصا لسيد المرسلين عليه الصلاة والتسليم. وليس ذلك على الله بعسير. حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم، وصلى الله تعالى على حبيبنا، وشفيعنا، وقرة عيوننا، سيدنا ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار. آمين، يا رب العالمين!.

شعبة الكتب الدراسية

لَمَحَة موجزة عن المسند للإمام الأعظم

برواية موسى بن زكريا الحصكفي عليه الرحمة

كان الإمام الأعظم عالما بالقرآن والحديث والسنّة والفقه والجدل، وله قوّة الاستدلال العجيبة الأنيقة، ولهذا اختار خدمة عامّة الناس بالفتوى وحلِّ المسائل التي قد حدثت بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصنّف الإمامُ الأعظم رضي الله عنه كتابا في الأخبار والآثار كما صنّف الإمامُ مالك رضي الله عنه "المُوَطّأ"، وإنما كان يُملِي فروع الفقه على تلاميذه، فإذا احتاج إلى دليل مسألة حدّثهم عن شيوخه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وآثار التابعين بالسند المتّصل تارة وأخرى بلاغا وتعليقا أو انقطاعا، ولم يجلس للتحديث كعادة المحدّثين، ولهذا قلّتْ روايته في الحديث، وإلا فهو مِن الحفّاظ المكثّرين المتقنين، وقد ثبت بكتب التاريخ والأعلام والتراجم أنّه كتب عن أربعة آلاف مِن أئمّة الحديث، وكانت عنده أحاديث كثيرة كما يظهر لك بمطالعة هذا المسند وشرحِه للملا علي القاري الذي أيّد فيه أحاديثه بأسانيد مذكورة في كتب أخرى مشهورة بين المحدّثين.

وقد رواها عنه أصحابُه كـ"محمد بن حسن الشيباني" و"أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم". وبعدهم قد قام فحول علماء الحديث لجمع الأحاديث المروية عنه مسندا. ومنهم بعض مِنَ الأئمّة الثقات والحفاظ كـ"أبي نعيم الأصفهاني"، و"ابن المقرئ" ولكن هذه المسانيد لم تطبع ولا ندرى هل هو موجود أم لا. وجمع أبو المؤيد محمد بن محمود العربي الخوارزمي المتوفّى سنة (٦٦٥هـ) في كتابه الموسوم بـ"جامع مسانيد الإمام الأعظم" خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له هولاء العلماء وغيرهم. وهي:

الأول: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي

المعروف بـ"عبد الله الأستاذ" (٣٤٠هـ) رحمه الله رحمة واسعةً. وهذا الذي اختصره القاضي الإمام صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي (٦٥٠هـ) بـ"القاهرة"، وإنك لا تجد في مختصره السندَ من الحارثي إلى الإمام الأعظم بل تجد كلَّ الأحاديث مبدوءة من الإمام الأعظم؛ لأن الحصكفي قد حذف الأسانيد للحارثي إلى الإمام الأعظم فإن أردتَّ أن ترى أسانيد الحارثي إلى الإمام فانظرْ في "مسند أبي حنيفة للحارثي" فتجد كلَّ حديث مسندا من الحارثي إلى المنتهى، ثم رتّبه الشيخ محمد عابد السندي المدني على أبواب الفقه وهو الشهير اليوم بـ"مسند أبي حنيفة" وهذا متداول في المدارس الباكستانية والهندية، وهذا بين أيديكم.

الثاني: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل رحمه الله تعالى.

الثالث: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد رحمه الله تعالى (٣٧٩هـ).

الرابع: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى (٤٣٠هـ).

الخامس: مسند له جمعه الشيخ الإمام الثقة العدل أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الحنبلي رحمه الله تعالى (٥٣٥هـ).

السادس: مسند له جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني رحمه الله تعالى (٣٦٥هـ).

السابع: مسند له رواه عنه الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ).

الثامن: مسند له جمعه الإمام الحافظ عمر بن الحسن الأشناني رحمه الله (٣٣٩هـ).

التاسع: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي رحمه الله تعالى (٤٣٢هـ).

العاشر: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي رحمه الله تعالى (٥٢٢هـ).

الحادي عشر: مسند له جمعه الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله تعالى (١٨٢هـ) ورواه عنه يسمّى: نسخة أبي يوسف.

الثاني عشر: مسند له جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) رحمه الله تعالى. ورواه عنه يسمّى: نسخة محمد، مطبوع ومتداول.

الثالث عشر: مسند له جمعه ابنه الإمام حماد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه (١٧٦هـ).

الرابع عشر: مسند له أيضا جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني معظمه عن التابعين ورواه عنه يسمى: الآثار. مطبوع ومتداول.

الخامس عشر: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغدي (٣٣٥هـ) رحمه الله تعالى.

واعلم أنّ موسى بن زكريا جمع في مختصره في الأصل مسندين: أوّلهما مسند الحارثي وثانيهما مسند ابنه حماد، وفيه الحديث الأول: ((حَمَّاد عَنْ أَبي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُجَنَّبَةً وَمُسْتَقْبِلَةً فَكَرِهْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ)). وفي آخرهما ذكر ثمانية أحاديث مرويات الإمام عن الصحابة بغير واسطة.

ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة عليه الرحمة

اسمه ونسبه:

النُّعْمَان بن ثَابت بن كاوس بن هُرْمُز بن مرزبان التيمي(١). وفي "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة(٢)": النعمان بن ثابت بن زُوطَي. وفي "السلوك في طبقات العلماء والملوك(٣)"، و"وفيات الأعيان": النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة. وفي أكثر الكتب اكتفي باسم أبيه فقط. **كنيته**: أبو حنيفة.

والألقابه:

الإمام الأعظم، الفقية، المجتهد المحقّق، صاحب المذهب، سراج الأمّة، فقيه الملّة، عالم العراق.

مولده ووفاته:

ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان. وتوفّي رحمه الله ليلة النصف من شعبان سنة خمسين ومائة مِن الهجرة، ودفن في مقابر الخيزران بـ"بغداد"، ولمّا مات كان عمره سبعين عاما(٤).

قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: «نحن مِن أبناء فارسَ من الأحرار، ما وقع علينا رقّ قط، وُلِدَ جدّي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى عليٍّ بن أبي طالب، وهو صغير فدعا له بالبركة فيه، وفي

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد الحنفي المصري (المتوفى:٧٧٥هـ)، ١/ ٢٦.

(٢) لجمال الدين يوسف بن تغرى (المتوفى:٨٧٤هـ)، ٢/ ١٢.

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف الكندي (المتوفى:٧٣٢هـ)، ١/ ١٤١.

(٤) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (المتوفى:٤٦٣هـ)، صـ١٩٢.

ذريّته، ونحن نرجو أن يكونَ اللّهُ قد استجابَ ذلك لعليّ فينا. وُلِدَ سنةَ ثمانين، ومات بـ"بغدادَ" سنة خمسين ومائة(١)».

شيوخه:

قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان": «وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهُم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بـ"الكوفة"، وسهل بن سعد الساعدي بـ"المدينة"، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بـ"مكة"، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل. وذكر الخطيب في "تاريخ بغداد": رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، وحمّاد بن أبي سليمان، والهيثم بن حبيب الصراف، وقيس بن مسلم، ومُحَمَّد بن المنكدر، ونافعا مولى ابن عُمَر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم(٢).

وتلامذته:

روى عنه أَبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشير، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر بن حاجب، وأبو يوسف الْقَاضِي، ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني، وعمرو بن مُحَمَّد العنقزي، وهوذة بن خليفة، وأبو عَبْد الرَّحْمَن المقرئ، وعبد الرزاق بن همام في آخرين(٣).

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، ٢٦٦/١٤.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد ابن خلكان (المتوفى:٦٨١هـ)، ٥٧٧/٤.

(٣) تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، ٣٢٥/١٣.

كلمات الثناء من العلماء:

١- أحمد بن حنبل فقد نقل عنه الصالحي قوله: «هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل، ولقد ضرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر المنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه».

٢- شعبة بن الحجاج العتكي فقد قال عنه لمّا علم بوفاته: «لقد ذهب معه فقه "الكوفة"، تفضّل الله علينا وعليه برحمته».

٣- إسرائيل بن يونس فقد روى عنه الخطيب قوله: «كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه».

٤- الحسن بن صالح فقد نقل عنه ابن عبد البر قوله: «كان النعمان بن ثابت فهما عالما متثبتا في علمه، إذا صحّ الخبر عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده إلى غيره».

٥- أبو داود السجستاني فقد نقل عنه ابن عبد البر قوله: «رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعي كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما».

٦- قال محمد بن سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول: «كان أبو حنيفة ثقة لا يحدّث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدّث بما لا يحفظ».

٧- قال صالح بن محمد الأسدي الحافظ سمعت يحيى بن معين يقول: «كان أبو حنيفة ثقة في الحديث».

٨- قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة لا بأس به».

وقال مرّة: «كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتّهم بالكذب»(١).

٩- في "جامع الأصول في أحاديث الرسول": قال الشافعي رحمه اللّه: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم! رأيتُ رجلا لو كلَّمك في هذه الساريةِ أن يجعلَها ذهبا لقام بحجّته. وقال الشافعي: مَن أراد الحديث فعليه بمالك، ومَن أراد الجدلَ فعليه بأبي حنيفة. وقال الشافعي: مَن أراد أن يتبحَّر في الفقهِ فهو عِيال على أبي حنيفة.

١٠- قال عبد الله بن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

١١- في "تهذيب الأسماء(٢)": عن ابن عيينة قال: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة. وعن ابن المبارك، قال: كان أبو حنيفة آية، قيل له: في الخير أم في الشرّ؟ فقال: اسكتْ يا هذا، فإنه يقال: آية في الخير، وغاية في الشرّ، ثم تلى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون:٥٠].

١٢- قال الشاميّ في "ردّ المحتار": وقد وصفه عامّة السلف، فقال عبد الله بن المبارك ليس أحد أحقّ من أن يقتدى به مِن أبي حنيفة؛ لأنه كان إماما تقيا نقيا ورعا عالما فقيها، كشف العلمَ كشفا لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى. وقال الثوري لمَن قال له جئتُ مِن عند أبي حنيفة: لقد جئتَ مِن عند أعبد أهل الأرض، وأمثال ذلك ممّا نقله ابن حجر وغيره من العلماء الأثبات. وقال في مقام آخر: ولقد كان إماما في ذلك (أي: في علم الحديث)؛ فإنه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من أئمّة التابعين وغيرهم.

ومِن ثمّ ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفّاظ من المحدّثين، ومَن زعم قلّة اعتنائه بالحديث فهو

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزّي (المتوفي:٧٤٢هـ)، ٣١٢/١٠.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للعلامة النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، الجزء الثاني، صـ٥٠٤.

إما لتساهله أو حسده؛ إذ كيف يتأتى ممّن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أوّل مَن استنبط مِن الأدلّة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه، ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج، كما أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لمّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامّة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة. وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمّن تفرّغ للرواية كأبي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط، على أنّ كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقد له ابن عبد البر بابا في ذمّه ثم قال: والذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذمّ الإكثار من الحديث بدون تفقّه ولا تدبر. انتهى.

وذكر الإمام أبو المعالي الأسفرايني عن نجيم بن إبراهيم عن ابن كدام قال: قال رجل: أخطأ أبو حنيفة، قال كيف تقول هذا؟ وعنده مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحِبّان ومَنْدل في حفظهم الحديث والقاسم بن معن في معرفته بالفقه والعربيّة وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما لم يكن يخطيء ولو أخطأ ردّوه إلى الحقّ(١).

القول في إدراكه الصحابة وتابعيّته:

في الدر المختار: وأدرك بالسنّ (أي: وُجِد في زمنهم وإن لم يرهم كلَّهم) نحو عشرين صحابيا كما بسط في أوائل "الضياء". ونقل ابن عابدين في شرحه كلاما من "الضياء": «هم ابن نفيل، وواثلة وعبد الله بن عامر وابن أبي أوفى وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بسر وابن ثعلبة وسهل بن سعد وأنس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وأبو أمامة وأبو الطفيل، فهولاء ثمانية

---

(١) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٢\٤٥٨.

عشر صحابيا وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به»(١).

وفي هذا البحث يسرّنا وننتخب القول الذي ذُكِر في ردّ المحتار: «وعلى كلٍّ فهو من التابعين، وممَّن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما، قال العسقلاني: «إنه أدرك جماعةً من الصحابة كانوا بـ"الكوفة" بعد مولده بها سنة ثمانين، ولم يثبت لأحد من أئمّة الأمصار المعاصرين له كـ"الأوزاعي" بـ"الشام"، و"الحمّادين" بـ"البصرة"، و"الثوري" بـ"الكوفة" و"مالك" بـ"المدينة الشريفة" و"الليث بن سعد" بـ"مصر"»(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (المتوفى:١٢٥٢هـ)، ١/٢٠٩-٢٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١/٢٠٨.

ترجمة مرتِّب المسند موسى بن زكريا الحصكفي عليه الرحمة

اسمه ونسبه:

موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد الساعدي الحصكفي⁽¹⁾، قدم "حلب" رسولاً، وحدّث بـ"القاهرة". وكنيته: أبو عمران.

ولقبه:

صدر الدين، الفقيه الحنفي، قاضي آمد⁽²⁾.

مولده ووفاته:

ولد سنة ثمانين وخمس مائة (٥٨٠هـ)⁽³⁾. وتوفّي في صفر سنة (٦٥٠هـ)⁽⁴⁾ بـ"القاهرة"، ودفن جوار السيدة نفيسة، وله سبعون سنة.

شيوخه وتلاميذه:

روى شيئاً⁽⁵⁾ عن: الافتخار الهاشمي. وعنه: عبد المؤمن الدمياطيّ.

---

(١) **قوله**: [الحصكفي] بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَسُكُون الصَّاد الْمُهْملَة وَفتح الْكَاف وفى آخرهَا الْفَاء نِسْبَة إِلَى حصكفاء مَدِينَة من ديار بكر. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/٢٩٩)، وقال الملا علي القاري في شرحه هذا "الخصفكي" نقلا عن شيخه المولانا عبد الله السندي. ولكن قال أكثر العلماء المؤرخين والمترجمين هي نسبة إلى "حصن كيفا" كما في "العواصم والقواصم": «والحصني والحَصْكفي كلاهما نسبة إلى حِصن كيفا» (هي بلدة وقلعة عظيمة تقع على ضفة الفرات الجنوبيّة بين "آمد" و"جزيرة ابن عمر" شمال الشام، وهي اليوم تابعة لولاية ماردين من المدن التركية). (العلميّة)

(٢) تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد الإمام الذهبيّ (المتوفى:٧٤٨هـ)، ٤٥٦/٤٧.

(٣) شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ) صـ٨.

(٤) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ٤٥٦/٤٧.

(٥) **قوله**: [شيئا] فسّر الملا عليّ القاري "شيئا" بكتاب الشمائل للترمذي، وكلامه موجود في شرحه هذا.

ترجمة الملا علي القاري رحمه الباري(١)

اسمه ونسبه:

هو علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، فقيه، حنفي، من صدور العلم في عصره، واسم والده مركب جريا على عادة العجم أن يسموا أولادهم بأسماء مركبة مزدوجة يسبقه اسم النبي صلى الله عليه وسلم: محمد أو يلحقه أحد اسميه: أحمد أو محمد، وذلك تبركا وتيمنا، مثل فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد، فاسم أبيه: "سلطان محمد" من هذا القبيل ولم يكن من الملوك كما يتوهم من كلمة السلطان فانتبه.

لقبه و كنيته:

أما لقبه فيلقب بـ"نور الدين"، و"الملا" لقب بالفارسية يطلق على أهل العلم والفضل في أفغانستان وإيران. ويكنى بـ"أبي الحسن".

مولده ووفاته:

ولد بمدينة "هَراة" التي كانت من أمهات مدن "خراسان" أما الآن فتقع في غرب "أفغانستان" ثم خرج من وطنه إلى "مكة المكرمة" حاجّا وطالبا للعلوم الشرعية فسكن بـ"مكة المكرمة" وتوفّي بها في شهر شوال من سنة ألف وأربع عشرة من الهجرة (١٠١٤هـ) ودفن بمقبرة المُعلاة. رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) انظر لترجمته: خلاصة الأثر، نظم الدرر، تعليقات الفوائد البهية، البدر الطالع، معجم المطبوعات، هدية العارفين، "معجم المؤلفين" لكحالة، "الأعلام" للزركلي.

معاشه ومكسبه:

قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام.

شيوخه:

لم يذكر أحد ممن ترجم له شيئا كثيرا من شيوخه، وذكر هو في بعض رسائله أنه درس القراءات على الشيخ مولانا معين الدين بن زين الدين. وقد ذكر الشيخ خليل إبراهيم قوتلاي (من تركيا) في رسالته "الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث" بعض جوانب حياته المهمة وذكر شيوخه بالبلد الحرام، منهم:

الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى:٩٧٣ﻫ)، الشيخ علي المتقي الهندي صاحب "كنز العمال" (المتوفى:٩٧٥ﻫ)، الشيخ محمد سعيد المشهور بـ"مِير كلان" (المتوفى:٩٨١ﻫ)، الشيخ عطية السلمي (المتوفى:٩٨٢ﻫ)، الشيخ عبد الله السندي (المتوفى:٩٨٤ﻫ)، الشيخ قطب الدين المكي (المتوفى:٩٩٠ﻫ)، الشيخ أحمد بن بدر الدين المصري (المتوفى:٩٩٢ﻫ)، الشيخ محمد بن أبي الحسن البكري (المتوفى:٩٩٣ﻫ)، الشيخ سنان الدين الأماسي (المتوفى:١٠٠٠ﻫ).

تلامذته:

وللشيخ علي القاري تلامذة كثيرون، أخذوا عنه العلم ونشروه، ومنهم:

الشيخ عبد القادر الطيري (المتوفى:١٠٣٣ﻫ)، الشيخ عبد الرحمن المرشدي (المتوفى:١٠٣٧ﻫ).

الشيخ محمد بن فروخ الموروي (المتوفى:١٠٦١ﻫ).

مؤلفاته:

وصنّف كتبا كثيرة، منها:

تفسير القرآن ثلاثة مجلدات، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، فصول مهمة في حصول المتمّة، بداية السالك، شرح مشكاة المصابيح، شرح مشكلات الموطأ، شرح الشفاء، شرح الحصن الحصين، شرح الشمائل، تعليق على بعض آداب المريدين لعبد القاهر السهرودي، سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني، ولخّص مواد من القاموس سماها "الناموس"، شرح الأربعين النوويّة، تذكرة الموضوعات، كتاب الجمالين حاشية على الجلالين، أربعون حديثا قدسية، ضوء المعالي شرح قصيدة بدء الأمالي "في التوحيد"، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، الردّ على ابن العربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتحاد، شرح كتاب عين العلم المختصر من الإحياء، فتح الأسماع فيما يتعلق بالسماع من الكتاب والسنة ونقول الأئمة، توضيح المباني شرح مختصر المنار "في الأصول"، الزبدة في شرح البردة، شرح "مسند أبي حنيفة" وهذا بين يديك.

ترجمة الشيخ عابد السندي عليه الرحمة

اسمه ونسبه:

محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد بن يعقوب الأنصاري الخزرجي، السندي مولداً، الحنفي مذهباً، النقشبندي طريقةً، من ذرّية أبي أيوب الأنصاري(١).

الألقابه:

الشيخ، الإمام، محدّث الحجاز، الفقيه.

مولده ووفاته:

ولد في حدود سنة (١١٩٠هـ) ببلدة "سيون" (في هذا الزمان بلد من السند في "باكستان" ويقال لها الآن "سهون") بلدة على شاطيء النهر شمالي "حيدر أباد" السند. ومات رحمه الله يوم الاثنين ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٥٧هـ، ودفن بالبقيع قبالة باب قبر عثمان.

أشهر شيوخه:

مشايخه اليمنيون: السيد أحمد بن سليمان الهجام وأخوه السيد أبو القاسم بن سليمان الهجام والشيخ صديق بن عليّ المزجاجي والسيد عبد الرزاق البكاري ومفتي زبيد السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وهو أشهرهم وأعلمهم، ويوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي.

مشايخه من غير اليمنيين: عمّه محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري السندي والشيخ حسين

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (المتوفى:١٣٨٢هـ)، ٢/٧٢٠. والأعلام للزركلي، ٦/١٧٩.

المغربي مفتي المالكية بـ"مكة" والشيخ محمد زمان السندي والمُسنِد الشيخ محمد طاهر سنبل المكي، والشيخ صالح بن محمد الفلاني، وهو أكثر مشايخه عنه رواية (١).

وأشهر تلامذته:

ذكر الكتاني ستة وعشرين من كبار تلامذته ومنهم:

١- الإمام المحدث عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري (١٢٩٦هـ).

٢- شيخ الإسلام بالآستانة عارف الله بن حكمة الله التركي الحنفي الحسيني الشهير بـ"عارف حكمت".

٣- الشيخ ارتضى علي خان بن الشيخ أحمد مجتبى العمري المدارسي الهندي (١٢٧٠هـ).

٤- الشيخ جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي، مفتي الحنفية بـ"مكة المكرمة" (١٢٨٤هـ).

٥- الشيخ داود بن سليمان البغدادي الخالدي النقشبندي الشافعي المشهور بابن جرجيس (١٢٩٩هـ).

ومؤلفاته:

١- المواهب اللطيفة شرح "مسند أبي حنيفة": اقتصر فيه على رواية موسى بن زكريا الحصكفي، ورتّب أحاديثه على أبواب الفقه، وأكثر فيه من المتابعات والشواهد لأحاديثه وبيّن من أخرجها، وشمّر ذيله لإيضاح مشكلها، ووصل منقطعها ورفع مرسلها، وتكلّم في مسائل الخلاف بقدر ما وسعه الحال.

٢- شرح تيسير الوصول لابن الديبع: وصل فيه إلى حرف الحاء، بسط القول فيه بسطاً لائقاً.

٣- شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، ولم يكمّله أيضاً.

٤- حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، في مجلد ضخم.

٥- منال الرجاء في شروط الاستنجاء.

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (المتوفى:١٣٨٢هـ)، ١/ ٣٦٤.

٦- رسالة في جواز الاستغاثة والتوسل وصدور الخوارق من الأولياء المقبورين: عمد فيها إلى الاستشهاد بالآثار، وهي في كراسين مِن أحسن ما كتب في هذا الباب وأفيد وأجمع.

٧- رسالة في كرامات الأولياء: هل هي جائزة الوقوع وهل التصديق بها واجب أم جائز سواء وقت في حال الحياة أو غيره وهل ورد في الأحاديث أن الصحابة كانوا يقبّلون يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريمة أو رأسه أو قدميه الشريفتين أم لا، وهي في كراسة.

وله عدة مجموعات وحواشٍ على كتب الفقه الحنفيّ، وله مجموعة في إجازات مشايخه له وأسانيدهم نظماً ونثراً(١).

كلمات الثناء عليه من العلماء:

ذكر صاحب "اليانع الجني": هو العالم الجامع والفاضل البارع المحدث الحافظ المتقن، والفقيه المتبحر الفطن والزاهد المتجافي عن الدنيا وزخارفها.

وقال في وصفه العلامة المحدث الشيخ أحمد بن محمد شاكر في مقدمة تحقيقه لـ"سنن الترمذي": العالم العظيم الشيخ محمد عابد السندي، محدّث "المدينة المنورة" في القرن الماضي.

خصائصه العلميّة والتدريسيّة:

قال الكتاني: كان مدة مقامه بـ"المدينة" مثابراً على إقراء كتب السنّة حتى إنه كان يختم الكتب الستّة في ستّة أشهر، بل حدثني المُسنِد الخطيب السيد أبو جيدة بن عبد الكريم الفاسي أنه حدّثه شيخه المعمر العلاّمة الشيخ حسن الحلواني المدني أنّه سمع على شيخ عابد الكتب الستّة في شهر وأخذها عنه دراية في ستة أشهر. وحدثني أيضاً عن الحلواني المذكور أن الشيخ عابد كان يقول: «لمثلي فليُسْعَ

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (المتوفى:١٣٨٢هـ)، ٢/٧٢٠.

لأن بيني وبين البخاري تسعة».

وإنه كان ذا همّة عالية في التدريس وفي قراءة الكتب وتصحيحها وما إلى ذلك، لا يعرف الملل والسآمة. فإنه استنسخ الكتب الحديثيّة الستّة: "صحيح البخاري"، "مسلما"، "الترمذي" "النسائي"، "أبا داود"، "الموطأ" في مجلد واحد في ٥٧٥ لوحة بخطّ دقيق، وكان في صنعاء آنذاك، فقد تمّ له استنساخها ومقابلتها بأصولها في مدّة وجيزة جداًّ، لا تتمّ لغيره إلا بتوفيق من الله. فكانت مدّة مقابلته لهذه الكتب الستّة بالأصول التي نسخت عنها في سبعة أشهر إلا سبعة أيام من ١١ رمضان سنة ١٢٢١هـ، إلى ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٢٢هـ. وكذلك قد نسخ "فتح الباري" في مجلد واحد، وكذا كتب "مجمع الزوائد" في مجلد واحد أيضا.

وخلف مكتبة نفيسة أوقفها في "المدينة المنوّرة" اشتملت على نفائس وأصول عتيقة عليها سماعات أعلام الحفّاظ، ومن أهمّها وأغربها وأنفسها سفر واحد اشتمل على الموطّأ والكتب الستّة وعلوم الحديث لابن الصلاح مقروءة مهمشة بخطّ واضح، وهو سفر لا نظير له(١).

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (المتوفى:١٣٨٢هـ)، ٢/٧٢٢، و"الإمام الفقيه المحدّث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري" لسائد بكداش، صـ٢١٧.

خطبة مُرتِّب المسند على الترتيب الفقهيّ محمد عابد بن أحمد السِّنْدي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله أئمّة الدين وصحبه سُرُج الإسلام والمسلمين. أمّا بعد فيقول أضعف عباد الله الغني محمد عابد بن أحمد علي بن القاضي محمد مراد الواعظ السِندي الأنصاري تاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم.

لمّا كان مسند الإمام الأعظم والهمّام الأقدم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه من رواية الحصفكي مرتَّبا على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمهم الله تعالى وكان استخراج الحديث منه مشكلا، خصوصا لمَن لا يدري شيخ الإمام في ذلك الحديث؛ أردتُّ أن أرتّبه على الأبواب الفقهيّة ليسهل البحث فيه مستعينا بالله تعالى، إنّه مفيض الخير والجود.

خطبة المسند للعلّامة الحصكفي

بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى رسوله الصلاة والتسليم، الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وأحمده وأشكره على أن جعل هذه الأمة المكرمة متمسكين بأذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بعموم الرسالة تشريفاً له وتكريماً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وذرّياته وسلّم تسليما. أما بعد فهذا الكتاب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

خطبة شارح المسند الملّا علي القاري

الحمد لله الذي هدانا إلى الملّة الحنيفة السمحاء، وبيّن لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الأنبياء والعلماء والأصفياء، والصلاة والسلام على سيّد الرّسل وسند الأولياء وعلى آله وأصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء.

أما بعد! فيقول خادم الكتاب القديم والحديث القويم المحتاجُ إلى ربّه الكريم الباري علي بن سلطان محمد القاري: إن هذا فتح لطيف وشرح شريف للمسند المستند إلى الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبي حنيفة النعمان بلّغه الله على غرف الجنان، وتوالى عليه أنواع الغفران وأصناف الرضوان. (بسم الله الرحمن الرحيم) الذي هو(١) مفتاح كل كتاب كريم (وعلى رسوله) الأكمل في مقام التعظيم (الصلاة والتسليم) وزيادة التشريف والتكريم (الحمد لله) على كلّ آلائه ونعمائه (الذي شرع) أي: بيّن أو عيّن (لنا ديناً) نتديّن به (قويما) قائما دائما ليس في أصله عوج، ولا في فرعه حرج (وهدانا إليه) بفضله ومنّته (صراطا مستقيما) مُوصِلا في الدنيا إلى حصول معرفته وقربته، وفي العقبى إلى وصول جنته ورحمته (وأحمده) بخصوص هذه النعمة الجزيلة والتحيّة الجميلة (وأشكره على أن جعل هذه الأمّة المكرمة متمسكين بأذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظّمة) تعلّما في مقام الكمال وتعليما في حال الإكمال، عن عيسى عليه السلام: مَن علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيما (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده) أي: منفردا بالذات

---

(١) **قوله**: [الذي هو... إلخ] شرع هاهنا الملا عليّ القاري في شرح خطبة الحصكفي. [العلميّة]

(لا شريك له) في الصفات وإبراز المصنوعات (وأشهد أن محمدا عبده) القائم بحقوق العبوديّة (ورسوله) المخبر عن الله بما يستحقّ مِن أوصاف الربوبيّة (المخصوص بعموم الرسالة) للثقلين، بل لعموم أجزاء الكونين (تشريفا له وتكريما)؛ لأنه مظهر الاسم الأعظم على الوجه الأتم، الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال (صلى الله عليه) بتواتر إيصال أنواع الرحمة والمنّة والمنحة إليه (وعلى آله) أي: أقاربه (وأصحابه) ولو من أجانبه، وأزواجه أمّهات المؤمنين وأنصاره في إقامة الدين (وأتباعه) في مقام اليقين (وذرياته) أي: أولاده الطيبين، وأحفاده الطاهرين أجمعين (وسلّم) أي الله (تسليما) كثيرا إلى يوم الدين، وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين (أمّا بعد) أي: بعد البسملة والحمدلة والتصلية التي يحصل بذكرها الطمأنينة والسكينة والتسلية (فهذا الكتاب) الذي سيذكر عن قريب بعون ربّ مجيب (مسند الإمام الأعظم) أي: المقتدى الأقوم والمستند الأكرم الأفخم (أبي حنيفة النعمان) بن الثابت في مَيَدان البيان (رضي الله عنه) غاية الرضوان، وبلغه نهاية درجات الجنان، ومناقبه كثيرة ومراتبه شهيرة غير محتاجة إلى البيان، وقد قام بحقّها بعض الأعيان.

ولمّا كان الإمام مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل، وصار وسائل لكلّ طالبٍ وسائلٍ في باب الدراية لم يظهر منه إلا قليل من الرواية، وكذلك كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين عن نقل الأحاديث والرواية؛ لأن العمل

هو المقصود والمعوَّل في مقام الهداية والنهاية، وأنشد فارس بن الحسن(١) في شعره المستحسن.

يا طالب العلم الذي ذَهَبَتْ بمُدّتِه الروايهْ
كُنْ في الرواية ذا العنا ية بالدراية والرعايه(٢)
وَارْوِ القليلَ وراعِهِ فالعلم ليس له نهايه

ومِن المعلوم أنّ مَن لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنّة لم يتصوّر أن يكون إماما مقتدى للأمّة، ويكونَ الفقهاء كلُّهم عيالا له في تقويم الملّة لا سيما في الصدر الأول مع وجود كثير المجتهدين

↲ عطف على «يكون» قبل.

من الأئمة، وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، حدّثنا أُبي قال: أملى علينا أبو يوسف، قال قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم

↰ أي: لألفاظ الحديث.

يحدّث به». وحاصله: أنه لم يجوّز له الرواية بالمعنى، ولو كان مرادفا للمبنى خلافا للجمهور من المحدّثين، فإنهم جوّزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المبنى. **فقلّت روايةُ أبي حنيفة لهذه العلّة الشريفة**، وله رضي الله عنه مسانيد كثيرة وأسانيد شهيرة بلغت **خمسة عشر مسندا** جمعها بعض الفضلاء، واعتنى بضبطها طائفة من العلماء، وأخيرها(٣) هذا المسند المعتمد الذي

---

(١) **قوله:** [**فارس بن الحسن**] هكذا في جميع النُّسَخ والمطبوعات بين أيدينا ولكن في جميع كتب المصطلح عندنا «فارس بن الحسين». [العلميّة]

(٢) **قوله:** [**بالدراية والرعايه**] هكذا في جميع النسخ والمطبوعات بين أيدينا ولكن في جميع كتب المصطلح عندنا «بالرواية والدرايه» كما يجيء في نفس الشرح بعد الحديث الذي رقمه:٤٠٥. [العلميّة]

(٣) **قوله:** [**وأخيرها**] وفي بعض النسخ الخطية: «خمسة عشر مسندا...غير هذا المسند المعتمد...إلخ». [العلميّة]

هو من رواية **الخصفكي** بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء
نسبة كذا رأيته مضبوطا بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله. لكن في "جواهر المضيّة
في طبقات الحنفيّة" للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي: **الحصكفي** بفتح الحاء المهملة وسكون
↰ وقيل حصن كيفي.
الصاد المهملة وفتح الكاف، وفي آخرها الفاء نسبة إلى "حصن كيفا" مدينة من ديار بكر.

ونسبُه **موسى بن زكريا** بن إبراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الإمام العلامة صدر الدين
روى كتاب الشمائل للترمذي عن الإمام افتخار الدين أبي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن
عبد المطلب الهاشمي بسماعه من أبي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي،
وأبي الفتح عمر بن علي بن أبي الحسن الكَرابيسي، والصائن بن علي بن الحسن بن بشير بن
عبد الله النقّاش عن أبي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البِسطامي البَلْخي عن أبي القاسم
↰ وفي الجواهر المُضيّة: أحمد بن محمد ↰ نـ: ثنا.
محمد بن محمد بن عبد الله الخليلي أنا الشريف أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي حدثنا
↰ وفي الجواهر المُضيّة: الشاشي.
أبو سعيد الهَيَثَم بن كُليب الساسي حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. ولد سنة ثمانين
وخمسمائة، وحدث بالقاهرة وحلب، سمع منه الدمياطي الحافظ، وذكره في معجم شيوخه،
↰ أي للإمام الأعظم.
ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة ودُفن جوار السيّدة نفيسة. واعلمْ أنّ له مشايخ كثيرة
من الصحابة والتابعين وأتباعهم وصلت جملتهم أربعة آلاف كما قال بعض أرباب الأنصاف
في باب الاعتراف.

غدَا مذهبُ النعمان خير المذاهب كذا القمر الوَضَّاح خير الكواكب
ثلاثة آلاف وألف شيوخه وأصحابه مثل النجوم الثواقب(١)

فإن قلتَ: مشايخ البخاري ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل. قلتُ: ليس من يروى عنه الحديث كمَن يروى عنه الفقه، فإنّ الذي يروى عنه الفقه لا بدّ أن يكون فقيها عالما، والذي يروى عنه الحديث لا يلزم أن يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقلّ الفقهاء.

والحاصل: أن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدراية، وأكثر مشايخ البخاري معتنين بعلوّ الإسناد في الرواية، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى الأحسن في الوعاية حيث قال: ((نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأدّاها كما سمعها فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت. وقد ذكر الإمام النسفي صاحب المنظومة بإسناده إلى محمد بن سلمة قال: خرجت إلى البصرة في طلب الحديث فأخرج شيخ مسند الإمام وأملى فامتنع بعضهم عن الكتابة فأمسك الشيخ أيّاما عن الحديث ثم قال: أدركت مجلسه وكان يحضره فلان وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فتشفعنا إليه بالله تعالى حتى حدّثنا بأحاديث، قيل وكان امتناع المتعنت عن الكتابة بناء على ظنّ أنّ الإكثار من الفقه يخلّ بحفظ الحديث فجعل المنقبة مثلبة، ثم في هذا المسند المعتمد لم يذكر إلا بعض مشايخه الكرام من المحدثين الأعلام.

---

(١) **قوله**: [ثلاثة آلاف...إلخ] وهذا آخر الأشعار قد ترك بعضها. ذكره لكونه محلّ الاستشهاد. [العلميّة]

١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا، ....

(أبو حنيفة عن يحيى) بن سعيد القطّان بفتح القاف وتشديد الطاء، والظاهر هو أنه الأنصاري المدني، سمع أَنَسًا والسائب بن يزيد وخَلَقًا سِواهما، روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة كان إماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا (عن محمد بن إبراهيم التيمي) سمع علقمةَ بن وقاص وأبا سلمة (عن علقمة بن وقاص الليثي) وُلِد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة (عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأعمال بالنيات) كذا في بعض الروايات، وفي بعضها «العمل بالنية» وفي بعضها «إنما الأعمال بالنيات» أي: اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات (ولكل امرء ما نوى) أي: ما قصده من الخير والشرّ والإخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والآخرة (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي: إلى مرضاتهما (فهجرته إلى الله ورسوله) أي: مقبولة ومرضية أو فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله صورة في الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله حقيقة في العقبى، أو المعنى: فيكفيه أن هجرته إليهما وإقباله عليهما وتسليم أمره لديهما (ومن كانت هجرته إلى دنيا) أي إلى غرض من أغراضها، وعرض من أعراضها حال كونه من قصده أنه (يصيبها) أي:

أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ينتفع بها ليس له إرادة غيرها بأن لا يجعل الدنيا وسيلة الأخرى (أو امرأة ينكحها) بفتح الياء وكسر الكاف، أي: يتزوجها كما في روايةٍ، وهو من قبيل عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرة امرأة إلى المدينة ليصل إليها وكان يسمّى بمهاجر أمّ قيس (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي: مما نواه وقصده، ومفهومه: أن هجرته مذمومة غير مقبولة. والحديث رواه جماعة من أصحاب الستّة وغيرهم، وقد بسطنا الكلام في شرح الأربعين للنووي(١).

---

(١) اسمه: المبين المعين لفهم الأربعين، مطبوع في مجلدين. [العلميّة]

كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَالشَّفَاعَةِ

الحديث الأوّل من كتاب الإيمان والإسلام ...

٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ صَاحِبٍ لِيْ بِمَدِيْنَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذ بَصُرْنَا بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِيْ: هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَنَسْأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فقُلْتُ: دَعْنِيْ حَتَّى أَكُوْنَ أَنَا الَّذِيْ أَسْأَلُهُ، فَإِنِّيْ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقَعَدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَتَقَلَّبُ فِيْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَرُبَّمَا قَدِمْنَا الْبَلْدَةَ بِهَا قَوْمٌ يَقُوْلُوْنَ: لَا قَدْرَ،

كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَالشَّفَاعَةِ

(أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد) بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة (عن يحيى بن يَعمُر) على وزن يَنْصُر (قال: بينما أنا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصُرنا) بضم الصاد، والباء في (بعبد الله بن عمر) للتعدية كقوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ﴾ [القصص:١١] أي: إذ رأيناه، والمعنى فاجأنا رويته (فقلت لصاحبي: هل لك) أي: رغبة (أن نأتيه فنسأله عن القدر) أي: عن الإيمان به من جهة إثباته ونفيه لاختلاف الناس في أمره؟ (قال: نعم فقلت دعني) أي: اتركني (حتى أكون أنا الذي أسأله) بدلا عنك (فإني أعرَفُ به منك) أي: أكثر معرفة وأزيد معاشرة (قال: فانتهينا إلى عبد الله بن عمر فسلمنا عليه وقعدنا إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن) وهو كنيته (إنّا) أي: معشر التابعين (نتقلب في هذه الأرض) أي: نسافر في جنسها أو بخصوص بعضها وهو الذي كثر نفاه القدر فيها (فربما قدمنا البلدة) أي: بلدة من بلادها (بها قوم يقولون: لا قدر) أي: لا قضاء مقدرا، وإنما يكون الأمر مستأنفا ميسرا ....

↰ نـ: فبما ↰ أبلغهم مني

فَمَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبْلِغْهُمْ أَنِّيْ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَلَوْ أَنِّيْ وَجَدْتُ أَعْوَانًا لَجَاهَدْتُهُمْ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ أَقْبَلَ شَابٌّ جَمِيْلٌ، أَبْيَضُ، حَسَنُ اللِّمَّةِ، طَيِّبُ الرِّيْحِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيْضٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَدْنَا مَعَهُ. فَقَالَ: أَدْنُوْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «اُدْنُ»، فَدَنَا دَنْوَةً، أَوْ دَنْوَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ مُوَقِّرًا لَهُ،

(فما نردّ عليهم) أي: فأيّ شيء نجيبهم ليكون القائل به محسّرا مخسرا (قال: أبلغهم) أي: أوصلهم من جانبي وأخبرْهم على لساني (إني منهم بريء) وفيه دليل على أن قول الصحابي حجة كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم)) (ولو أني وجدتُ أعوانا) أي: مساعدين (لجاهدتم) لترويج أمر الدين إذا كانوا في بلدة مجتمعين (ثم أنشأ) أي: شرع وابتدأ (يحدثنا) أي: عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم (قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط) أي: جمع (من أصحابه) أي: المخصوصين (إذ أقبل شاب) في السنّ والقوة (جميل) في الهيئة (أبيض) في الصورة (حسن اللِمّة) بكسر اللام وتشديد الميم، وهي الشعر الذي يلم بالمنكب (طيب الريح عليه ثياب بيض) بتنوينهما وفي نسخة بإضافتهما (فقال: السلام عليك يا رسول الله) أي: خصوصا (السلام عليكم) أي: ملتفتا لأصحابه عموما (قال: فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: سلامه بأحسن ردّ (ورددنا معه) أي: كذلك (فقال: أدنو) أي: أقربُ إليك (يا رسول الله قال: ادنُ) أي: اقربْ (فدنا دنوة أو دنوتين) أي: قرب خطوة أو خطوتين (ثم قام) أي: الرجل (موقّرا له) أي: معظما لرسول الله

ثُمَّ قَالَ: أَدْنُوْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اُدْنُهْ»، فَدَنَا حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَيه بِرُكْبَتي رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِيْ عَنِ الْإِيْمَانِ، فقَالَ: «اَلْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ تَصْدِيْقِهِ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ: صَدَقْتَ كَأَنَّهُ يَعْلَمُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ....

صلى الله عليه وسلم (ثم قال: أدنو يا رسول الله فقال: ادنه) بهاء السكت (فدنا حتى ألصق ركبتيه بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي بعض الروايات وضع يديه على فخذيه صلى الله عليه وسلم إرادة لكمال التقرب إليه مع غاية التأدب لديه (فقال: أخبرني عن الإيمان) أي: عن المُؤمَن به إجمالا (فقال: الإيمان أن تؤمن بالله) أي: بذاته وصفاته (وملائكته وكتبه ورسله ولقائه) أي: بالقبر أو البعث أو برؤيته في جنته (واليوم الآخر) من حشره ونشره (والقدر خيره وشره) أي: حلوه ومُرّه ونفعه وضرّه (من الله) أي: من قضائه وأمرِه بحيث لا يتصور تغييره لغيره (قال: صدقت قال: فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقولِه: «صدقتَ») تفسير لما قبله (كأنه يعلم) أي: الحكم عيانا ويسأل عنه امتحانا (قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام) أي: فرائضه وأركانه (ما هي؟) أي: التي مدارها عليها وأساسها لديها ورجوع سائرها إليها (قال: إقام الصلاة) أي: إقامتها بشرائطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أي: إعطاء ما يجب من المال لمستحقّها على وجه تمليكها (وحَجّ البيت) بفتح الحاء وكسرها، أي: قصد بيت الله الحرام وسائر المشاعر الكرام

لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ الْإِحْسَانِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «اَلْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلّٰهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ ....

(لمن استطاع إليه سبيلا) بالزاد والراحلة ذهابا وإيابا (وصوم رمضان) أي: أيام شهره مع تعظيم أمره ورعاية قدره (والاغتسال من الجنابة) لجميع أعضاء بدنه. وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" وهو أول أركانه، وهو الموافق لما ورد في الصحيح: ((بني الإسلام على خمس)) الحديث. (قال: صدقت فعجبنا لقوله: «صدقتَ») والحاصل أن السؤال الأول وجوابه تحقيق الإيمان وتصديقه من جهة الباطن، والثاني انقياد الظاهر وهذا فرق لغوي، وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الإيمان والإسلام واحد، فكل مؤمن مسلم، كما أنّ كل مسلم مؤمن. نعم يدلّ الحديث على أنّ الإيمان في التحقيق مجرد التصديق، وأما الإقرار فشرط لإجراء أحكام الإسلام، وأما بقيّة الأعمال فمن باب الإكمال، والله أعلم بالأحوال (قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟) أي: تحسين الإيمان والإسلام في مقام المرام ما هو؟ (قال: الإحسان أن تعمل لله) وفي الرواية المشهورة أن تعبد الله (كأنّك تراه) حاضرا لديك، وناظرا إليك (فإن لم تكن تراه) أي: تشاهده بهذا المنوال (فإنّه يراك) أي: فاعلم أنّه يراك في جميع الأحوال فيجب عليك أن تحسن الأعمال (قال) أي: الراوي (فإذا فعلتُ ذلك فأَنا محسن؟) في عمله[١] ....

---

(١) **قوله**: [في عمله] هكذا في المخطوطات، لعل الصحيح "عملي". [العلميّة]

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى هِيَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِن لَهَا أَشْرَاطٌ» فَهِيَ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِيْ استَأْثَرَ اللهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ ۚ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْاَرْحَامِ ؕ وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ؕ وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌۢ بِاَيِّ اَرْضٍ تَمُوْتُ ؕ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ....

↵ نـ: شرائط.١٢

(قال: نعم قال: صدقتَ قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟) أي: أين وقت وقوعها؟ (قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) أي: كل مسؤول عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها، فإنه سبحانه استأثر بعلمها، فلا يعلمها إلا هو (ولكن لها أشراط) أي: علامات تدلّ على اقترابها (فهي من الخمس التي استأثر الله بها) وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس (فقال) أي: فقرأ استشهادا واعتضادا (﴿إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ) أي: لا عند غيره (عِلْمُ السَّاعَةِ) أي: علم وقت قيام ساعة القيامة (وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) في وقت يعلمه (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْاَرْحَامِ) أي: لا يعلمه غيره (وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا) أي: في المستقبل (وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌۢ بِاَيِّ اَرْضٍ تَمُوْتُ) عند انتهاء الأجل (اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ) بجميع الأشياء (خَبِيْرٌ﴾) بما أراده لمن أراده من الأنبياء والأولياء إلا علم الساعة(١)، فإنه كما

---

(١) **قوله:** [إلا علم الساعة] قال الإمام القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله إلا من ارتضى من رسول فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولي تابع له يأخذ عنه بل ذكره الشاه ولي الله الدهلوي والد الشاه عبد العزيز في "التفهيمات الإلهية" عن حال نفسه أنه أعلم بتعيين وقت الساعة وانشقاق السماء في بعض وارداته ثم لما أفاق لم يضبطه وصار كرؤيا رئيت ونسيت فإذا كان هذا الأمثال هؤلاء فيا سبحان رب المصطفى! من قدر المصطفى وعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم! في حاشية "الفتح المبين" للعلامة حسن بن علي المدابغي و"الفتوحات الألوهية شروح الأربعين" للإمام النووي في علمه صلى الله عليه

نـ: ثُمَّ

قَالَ: صَدَقْتَ، وَانْصَرَفَ وَنَحْنُ نَرَاهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَقُمْنَا عَلَى أَثَرِهِ فَمَا نَدْرِيْ أَيْنَ تَوَجَّهَ، وَلَا رَأَيْنَا شَيْئًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِيْنِكُمْ، وَاللهِ مَا أَتَانِيْ فِي صُوْرَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ فِيْهَا، إِلَّا هَذِهِ الصُّوْرَةَ».

نـ: فِيْ

٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ ....

الحديث الثاني.

قال تعالى: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه:١٥] عن نفسي لو أمكن، وهذا غاية المبالغة، أو أكاد أخفي إتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت إخفاءها (قال: صدقتَ وانصرف) أي: ذهب (ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ بالرجل) أي: نادوه لي واطلبوه لأجلي (فقمنا على أثره) بفتحتين وبكسر فسكون، أي: طالبين في عقبه (فما ندري أين توجه ولا رأينا شيئا) ممّا يدل عليه (فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم معالم دينكم) أي: مجملها أو طريق سؤالها (والله ما أتاني في صورة) أي: من دحيّة وغيره (إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة) وقد بسطنا معنى هذا الحديث المتين في شرح الأربعين والله الموفّق والمعين.

(أبو حنيفة عن حماد) قال العلامة الكردري في مناقب الإمام: وذكر مشايخه الكرام حماد بن مسلم بن أبو سليمان الأشعري مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري تابعي كوفي سمع إبراهيم النخعي وأعلم الناس برأيه مات سنة عشرين ومائة. وقد قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد

وسلم بوقت الساعة، الحق كما قال جمع أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيا عليه الصلوة والسلام حتى اطّلعه على كلّ ما أبهمه عنه إلا أنه أمر بكتم بعض والإعلام ببعض...انتهى. (الدولة المكية بالمادة الغيبية، صـ١١٦)

عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ
ن: بياض.
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ صُوْرَةِ شَابٍّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيْضٌ، فَقَالَ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ!
قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَدْنُوْ؟ فَقَالَ: «اُدْنُهْ»

بن أبي سليمان وأجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح. وقال صاحب المشكاة في أسماء رجاله: واسم أبي سليمان مسلم تابعي، سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى. وكان لا يتكلّم في حوائجه الدنيوية دفعة ما لم يفصل بين كلمتين من كلامه تسبيحة وكان يقول أستحي أن أجد في ديواني سطرا ليس فيه تسبيح، وكان يقول ربما انتهت رأي برأي أبي حنيفة وأقوالي بقوله (عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب) إشعار بأن تحصيل العلم أولى في أوان الشباب، ولم يعرفه أحد من الأصحاب كما ورد: ((لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد)) (عليه ثياب بيض) بالإضافة أو بدونها، أي: ذات بياض إيماء إلى أنّ لبس البياض يناسب أهل العلم، فإنه أنظف وأطهر، وفي النظر أنور، وفي بعض الروايات: ((إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر)) وبهذا تبيّن أنه لم يكن أمرد (فقال السلام عليك يا رسول الله) وفي رواية مسلم خاطبه بـ«يا محمد» من دون السلام فيحمل على تعدّد الواقعة، أو تكرر خطابه أو اقتصار بعض الرواة على أن الاعتماد على زيادة الثقات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام) والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا لبيان أقل الجواز في الجواب (فقال: يا رسول الله أدنو) أي: أقرب ولا يكون تقصيرا في الأدب (فقال: ادنه) بهاء السكت أو بضمه راجعا إلى المصدر المفهوم من

فَقَالَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا الْإِيْمَانُ؟ فَقَالَ: ((اَلْإِيْمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ))، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِيْ! ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! فَمَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؟..

الفعل، أي: ادن الدنو كما قيل بهما في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] على القراءتين (فقال) الفاء فصيحة، أي: فدنا (حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه) أي: فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي (فقال يا رسول الله ما الإيمان؟) الشرعي (فقال: الإيمان) وهو تصديق الجنان وإقرار اللسان (بالله) أي: بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده في مصنوعاته (وملائكته) بأنهم عِبادٌ مُكرَمون، لا يَسبقونه بالقولِ وهم بأمره يعملون (وكُتُبه) المنزّلة من غير تعين عددها (ورسله) إلى أُمَمِهم أو إلى أنفسهم ليكون شاملة لأنبيائه، وفي بعض الروايات الصحيحة زيادة "واليوم الآخر" (والقدر خيره وشره) أي: حلوه ومرّه. وفي رواية لمسلم "وبالقدر كلّه" (قال: صدقتَ) أي: فيما قلتَ وحقّقت (فعجبنا لقوله: صدقت) حيث يسأله ويصدّقه (كأنه يدري) إذ سؤاله يقتضي عدم علمه، وتصديقه يوجب خلاف حاله، والتعجب: انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على أهل السعادة(١) (ثم قال: يا رسول الله فما شرائع الإسلام؟) أي: معاملة التي تبنى عليها الأحكام؟

---

(١) **قوله**: [على أهل السعادة] هذا قيد اتفاقي أتى به الشارح لرعاية السجع، وعرّف القشيري التعجّب في تفسيره بأنه نوعٌ من تعبير النَّفْسِ عن استبعادها لأمرٍ خارج العادة لم يقع به عِلْمٌ من قَبْل. [العلمية]

قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِيْ! ثُمَّ قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْمَلَ لِلّٰهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». ......

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقام الصلاة) أي: أداؤها بأركانها وشرائطها (وإيتاء الزكاة) أي: إعطاؤها لمستحقيها (وصوم رمضان وغسل الجنابة) وفي أكثر الروايات: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا)) ولعل هذه الرواية وردت قبل فريضة الحج. والشهادتين دخلتا في تعريف الإيمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم الشرعي (قال: صدقت فعجبنا لقوله: «صدقتَ» كأنه يدري) أي: ويظهر من نفسه أنه لا يدري ويسمّى تجاهل العارف (ثم قال: فما الإحسان؟) أي: الإتقان والإيقان في الإسلام والإيمان (قال: أن تعمل لله) هو أعم من الرواية المشهورة «أن تعبد الله» (كأنك تراه) ناظرا إليك، وشاهدا عليك (فإن لم تكن تراه) للحجاب بين يديك (فإنه يراك) بلا شبهة لديك (قال: صدقت) وهو موافق لما في الترمذي من قوله: «صدقت» في المواضع الثلاثة خلافا لأكثر الروايات من وقوعه في الأولين من الحالات (قال: فمتى قيام الساعة؟) أي: متى وقت وقوع القيامة، والمراد بها النفخة الأولى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها) أي: عن قيامها (بأعلم من السائل) أي: ليس جنس المسؤول عنها بأعلم من جنس السائل منها، والمعنى: أنهما يتساويان في نفي العلم بوقتها، لأنه سبحانه وتعالى استأثر علمه بها لقوله

فقفّى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْنَاه، فَلَمْ نَرَ لَهُ أَثَرًا، فَأَخْبَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِيْنِكُمْ».

الحديث الثالث.

٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثُوْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ....

تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه:١٥] أي: عن نفسي لو تصور إخفاؤها ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ۝٤٤﴾ [النازعات:٤٢-٤٤] وفي بعض الروايات: «فأخبرني عن أماراتها» الحديث بطوله (فقفّى) بتشديد الفاء، أي: فولى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليَّ بالرجل) أي: نادوه وأتوا به (فطلبناه) سعيا وخبرا (فلم نر له أثرا، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) أي: السائل الجليل (جبريل عليه السلام جاءكم) أي: أتاكم كما في رواية (يعلِّمكم معالم دينكم) أي: الشريعة التي ترجع إليكم منافعه. والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام أيضا ما عرفه أوّلا ويؤيده ما في صحيح ابن حبان: ((والذي نفسي بيده ما شبه عليَّ منذ أتاني قبل مرته هذه، وما عرفتُه حتى ولّى)). اعلم أن هذا الحديث ذكره النووي في أربعينه برواية عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب. والحديث رواه مسلم عنه، وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه، ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الألفاظ الواردة.

(أَبُوْ حَنِيْفَةَ عن عطاء أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدّثوه) أي: أخبروه (أن عبد الله بن رواحة) بفتح الراء الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدرا وأُحدا والخندق

كَانَتْ لَهُ رَاعِيَةٌ تَتَعَاهَدُ غَنَمَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهَا تَتَعَاهَدُ شَاةً، فَتَعَاهَدَتْهَا حَتَّى سَمِنَتِ الشَّاةُ، وَاشْتَغَلَتِ الرَّاعِيَةُ بِبَعْضِ الْغَنَمِ، فَجَاءَ الذِّئْبُ، فَاخْتَلَسَ الشَّاةَ وَقَتَلَهَا، فَجَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ، وَفَقَدَ الشَّاةَ، فَأَخْبَرَتْهُ الرَّاعِيَةُ بِأَمْرِهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «ضَرَبْتَ وَجْهَ مُؤْمِنَةٍ»! فَقَالَ: إنها سَوْدَاءُ لَا عِلْمَ لَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا: «أَيْنَ اللّٰهُ»؟ ....

↲ نـ: لها بالله

والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين. وروى عنه ابن عباس وغيره (كانت له راعية) أي: جارية ترعى (تتعاهد غنمه) أي تراعيها (وأنه) أي: ابن رواحة (أمرها تتعاهد شاة) وفي نسخة بحرف الجر والإضافة أي: لمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم (فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم) أي: بتعهد غيرها (فجاء الذئب فاختلس) أي: اختطف (الشاة) المعهودة (وقتلها فجاء عبد الله) أي: ابن رواحة (وفقد الشاة) أي: تفقدها فما وجدها (فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها) أي: ضرب بكفّه على وجهها (ثم ندم على ذلك) أي: على فعله بها (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) أي: الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك (وقال: ضربت وجه مؤمنة) أي: لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة (فقال: إنها سوداء لا علم لها) وإيمانها (فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها: أين الله) أي: أين معبود أو إلهك، منسوب إلى أين أهو من آلهة الأرض أو الذي في السماء أمره وفي الأرض حكمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:٨٤] وقال عز وجل:

↰ ن: فأشارت إلى السَّماءِ

فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ(١)، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا»؟ قَالَتْ: رَسُوْلُ اللهِ، قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتِقْهَا»، فَأَعْتَقَهَا.

↰ الحديث الرابع.

٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «انْهَضُوْا بِنَا نَعُوْدُ جَارَنَا الْيَهُوْدِيَّ»، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ،

﴿وَهُوَ اللّٰهُ فِي السَّمٰوٰتِ وَفِي الْاَرْضِ﴾ [الأنعام:٣] وإلا فهو سبحانه منزّه عن المكان والزمان وسائر حوادث الدوران (قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (فمن أنا؟ قالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها مؤمنة فأعتِقها) أمر ندب (فأعتَقَها) أي: كفارة لما صدر عنه.

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوسا) أي: جالسين (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه) أي: الحاضرين (انهضوا) بفتح الهاء أي: قوموا (بنا نعود جارنا اليهودي) فإنه أحد الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وأبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية عن جابر مرفوعا: ((الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الرحم وحق الجوار (قال) أي: بريدة (فدخل) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهِ)

---

(١) لم نجد هذا المتن في نسخ شرح القاري فقد وجدنا على هامش مخطوط الشرح بلفظ:" فأشارت إلى السماء" ولأجل هذا ما أثبتناه في الشرح.

نـ: اشْهَدْ

فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَتشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَبُوْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ، فَقَالَ له أَبُوْهُ: اِشْهَدْ لَهُ، فَقَالَ الْفَتَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَنْقَذَ بِيْ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «انْهَضُوْا بِنَا نَعُوْدُ جَارَنَا الْيَهُوْدِيَّ»، قَالَ: فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ»؟ ....

أي: على اليهودي (فوجده في الموت) أي: في سكراته ومقدمة غمراته (فسأله) أي: عن حاله (ثم قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) رجاء أن يؤمن به وينجو من النار بسببه (فنظر إلى أبيه) كالمستشير في أمره (فلم يكلّمه أبوه) إيماء إلى عدم رضائه (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه) أي: متوقفا إذنه فيه (فقال له أبوه) مراعاة لخاطره (اشهد له) أي: بالرسالة العامّة (فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذ) أي: خلّص ونجى (بي) أي: بسببي (نسمة) أي: مخلوقا ذا روح (من النار) أي: من عذاب الكفار.

(وفي رواية) أي: أخرى (أنه) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (قال ذات يوم) أي: يوما من الأيام (لأصحابه) أي: الكرام (انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال) أي: الراوي (فوجده في الموت فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم) لأنه كان من أهل الكتاب وغالبهم أهل التوحيد في هذا الباب (قال: أتشهد أني رسول الله) أي: إلى العرب والعجم واليهود والنصارى وغيرهم

نـ: فأعاد عَلَيْهِ

قَالَ: فَنظَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيْهِ، قَالَ: فَأَعَادَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَصَفَ الْحَدِيْثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى آخِرِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلى قَوْلِهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِيْ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ».

الحديث الخامس

٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ....

(قال) أي: الراوي (فنظر الرجل إلى أبيه) وفيه إيماء إلى ميل قلبه إلى الإسلام (قال فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: الكلام مرة بعد أخرى (فوصف) أي: الراوي (الحديث) أي: كلامه عليه السلام (ثلاث مرات إلى آخره على هذه الهيئة[1]) المذكورة المتقدمة (إلى قوله: فقال[2]) أي: أبوه له: اشهد (فقال أشهد أنك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار).

(أبو حنيفة عَن عَبدِ الرحمنِ بْنِ هُرمُزَ الأعرَجِ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مولود) أي: من بني آدم (يولد على الفطرة) أي: فطرة الإسلام من التوحيد والعرفان، والمعنى: أنه لو خلّي وطبعه لَمَا اختار إلا طريق الإيمان على وجه الإحسان لِما جعل عليه من الطبع المتهيء لقبول الشرع فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها ولم يفارقها مائلا إلى غيرها.

---

[1] **قوله:** [**على هذه الهيئة**] يعني كلما عرض عليه الشهادة المشتملة على توحيد أقرّ بها، وإذا عرض عليه شهادة الرسالة نظر إلى أبيه استشار منه فلم يكلمه أبوه. (المواهب اللطيفة، ١/١٢١)

[2] لعل هذه الزيادة توجد في نسخة القاري ولم نجدها في نسخ أخرى. [العلمية]

نـ: و

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»، قِيْلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيْرًا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «اَللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ».

وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى، والإقرار به، فلا تجد أحدا إلا وهو يقرّ بأن الله صانع، وإن سمّاه غيره إلها، وهذا يوافق قول أبي حنيفة: «من أنه يجب على كل مكلّف أن يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل، كما هو مقرّر في محله (فأبواه يهودانه وينصرانه) بتشديد الواو والصاد، أي: يجعلانه يهوديا أو نصرانيا والمعنى: أنه يقلّدهما وهما يصيران سببا لكفره مع أنهما من أهل الكتاب. وفي بعض الروايات زيادة "ويمجسانه" أي: يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والأصنام وسائر طرق أرباب الحجاب. ولمّا كان الكفر الشرعي لا يعتبر إلا بعد البلوغ باختياره (قيل) أي: قال بعض الصحابة (فمن مات صغيرا يا رسول الله) أي: ما حكمه؟ هل يعدّ مؤمنا يدخل دار الثواب، أو كافرا يدخل دار العقاب؟ (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد روى صدرَ الحديث أصحابُ الكتب الستة وغيرهم عن الأسود بن سريع ولفظه: ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)). وفي رواية للشيخين عن عائشة: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)). وفي رواية لهما قال: ((سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)). أي: الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار. وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل: إنهم من أهل النار تبعا للأبوين في العقبى كما في حكم الدنيا، وقيل: من أهل الجنة نظرا إلى أصل الفطرة، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة. وبه ورد أحاديث في

↰ الحديث السادس.

٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوْا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَا كُنْتُمْ تَعُدُّوْنَ الذُّنُوْبَ شِرْكًا؟ قَالَ: لَا، ....

↲ الحديث السابع.

السنّة، وقيل: مَن عَلِمَ الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يكفر أدخله النار. وقيل: بالتوقف لعدم القطع بشيء من أمرهم، وهو منسوب إلى أبي حنيفة، وقيل: عليه أكثر أهل السنة وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في "المرقاة شرح المشكاة".

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس) أي: الكفار جميعا (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي: وأني رسول الله كما في رواية (فإذا قالوها) أي: هذه الكلمة بشرائطها (عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها) أي: مما يستحقون شيئا منهما وفق الشريعة الغراء (وحسابهم على الله تبارك وتعالى) أي: فيما يأتون ويذرون إخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة. والحديث رواه الشيخان والأربعة وكاد أن يكون متواترا، وقد بسطت عليه الكلام المتين في شرح الأربعين.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير قال: قلت لجابر بن عبد الله: ما كنتم تعدون الذنوب) أي: أيّ شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا والسرقة ونحوها (شركا) أي: كفرا، ويحتمل أن يكون «ما» نافية قبلها إستفهام مقدر وهو الأظهر كما بيّنه جوابه (قال: لا) أي: ما كنا نعدّ شيئا

قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ فِيْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ذَنْبٌ يَبْلُغُ الْكُفْرَ، قَالَ: لَا، إِلَّا

نـ: الشرك بِاللهِ

الشِّرْكُ.

الحديث الثامن.

٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ الَّذِيْنَ يَكْسِرُوْنَ أَغْلَاقَنَا وَيُنَقِّبُوْنَ بُيُوْتَنَا، وَيُغِيْرُوْنَ عَلَى أَمْتِعَتِنَا، أَكَفَرُوْا؟ ....

من الذنوب كفرا، وفيه ردّ على الخوارج وعلى بعض أهل السنة ممَّن جعل ترك الصلاة كفرا (قال أبو سعيد) أي: الخدري (قلت: يا رسول الله هل في هذه الأمة) أي: جماعة الإجابة (ذنب يبلغ الكفر؟) أي: يصل إليه (قال:لا، إلا الشرك) وكأنه أريد بالكفر إنكار الصانع، وبالشرك الإشراك به، أو المراد بالشرك الرياء، فإنه الشرك الخفيّ وهو قد يبلغ الكفر الجلي.

(أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة (عن طاوس) بالصرف؛ إذ لا علّة فيه إلا العلميّة بخلاف داود فإن فيه زيادة العجمة، وهو ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس. روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة. (قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله) أي: سؤالا علميا (فقال: يا أبا عبد الرحمن) كناه تعظيما له (أرأيت) أي: أعلمت والمعنى أخبرني عن حال (الذين يكسرون أغلاقنا) أي: أقفالنا ويفتحون أبوابنا (وينقبون بيوتنا) أي: جدرانها (ويغيرون على أمتعتنا) مِن الإغارة، أي: ويأخذون أسبابنا على وجه التعدي بنا (أكفروا) أي: بهذه الأفعال ونحوها من الأحوال

ن: يتوالون.١٢

قَالَ: لَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ هٰؤُلاَءِ الَّذِيْنَ يَتَأَوَّلُوْنَ عَلَيْنَا وَيَسْفِكُوْنَ دِمَاءَنَا، أَكَفَرُوْا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَجْعَلُوْا مَعَ اللهِ شَيْئًا، قال: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أُصْبُعِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يُحَرِّكُهَا، وَيَقُوْلُ: سُنَّةُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهٰذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، فَرَفَعُوْهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قال: لا) فيه ردّ على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب أهل السنّة. وأغرب المعتزلة في قولهم: إنه يخرج من الإسلام ولم يدخل في الكفر (قال) أي: الرجل السائل (أرأيت هؤلاء الذين يتأوّلون علينا) أي: من الخوارج أو البغاة (ويسفكون دماءنا) أي: يريقونها، والمعنى: يبيحون قتلنا بتأويلات فاسدة، وآراء كاسدة (أكفروا قال: لا) أي: لأنهم أخطؤا في اجتهادهم، ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا أنا نستحق القتل لِمَا صدر عنّا من التقصير في الدين على زعمهم. والحاصل: أنهم وغيرهم لم يكفروا (حتى يجعلوا مع الله شيئا) أي: شريكا، وفي معناه كل ما يوجب كفرا، فأما المعاصي، فلا يخرج المؤمن عن إيمانه وهذا كلّه مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] (قال) طاوس (وأنا أنظر إلى أصبع ابن عمر وهو يحرّكها) إشارة إلى التوحيد ومقام التفريد (ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: هذا شريعته وطريقته (وهذا الحديث) وإن كان بظاهره موقوفا لكن (رواه جماعة) أي: آخرون (فرفعوه) أي: فنقلوه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهذا المبنى والمعنى. ولا يبعد أن يكون "عن" بمعنى الباء لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰى﴾ [النجم:٣].

الحديث التاسع.

١٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَاحِبَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيْفُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّيْ سَاعَةً، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ....

(أبو حنيفة عن عبد الله بْنِ أَبِيْ حَبِيْبَةَ قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة كاشفة (قال: بينا[1]) أي: بين (أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: راكب خلفه على دابة (فقال: يا أبا الدرداء) يكتب بالألف ويقرأ بها، وقد يحذف (من شهد أن لا إله إلا الله) أي: أقرّ بوحدانيّته (وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: اعترف بنبوّتي وانقاد لشريعتي (وجبت له الجنة) أي: ثبتت له، واستحق دخولها أولا أو آخرا، إذ لا بدّ له من حصولها (قلت: وإن زنى وإن سرق) أي: وإن عمل الكبائر من حقوق الله، وحقوق عباده (قال) أبو الدرداء (فسكت عنّي ساعة) لعلّي أفهم إطلاق المرام من سياق الكلام (ثم سار ساعة) أي: يسير دابته (فقال: من شهد أن لا إله إلا الله) أي: المنعوت بصفات الكمال من الجلال والجمال (وأني رسول الله) الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل (وجبت له الجنة) سواء دخل النار

---

[1] **قوله:** [**بينا**] أصلُ بَيْنَا: بَيْن، فأشْبِعَت الفتحة فصارت أِلفا يقال بَيْنَا وبَيْنَما وهُما ظرفا زمان بمعنى المُفاجأة ويُضافان إلى جُملة. (النهاية في غريب الأثر) وفي بعض النسخ شَرَحَه القاري بقوله: أي بين أوقات، كما شرحه الشارحون في شروحات الحديث. [علمية]

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّيْ سَاعَةً، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»، قَالَ: فَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى أُصْبُعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ السَّبَّابَةِ يُؤْمِي إِلَى أَرْنَبَتِهِ.

نـ: دخل

لتعذيبه أو وصل الجنة ابتداء لتهذيبه (قلت: وإن زنى وإن سرق) أي: وجبت له الجنّة بمجرد هذه الشهادة (قال: فسكت عني ساعة ثم سار ساعة ثم قال: من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة .قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) فلمّا لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله: (وإن رغم أنف أبي الدرداء) أي: لَصِق أنفه بالتراب حيث بالغ في طلب الجواب (قال) أي: عبد الله الراوي (فكأني أنظر إلى أصبع أبي الدرداء) بتثليث الهمزة والباء (السبابة) أي: المسبّحة (يؤمي) بهمز في آخره ويبدل، أي: يشير (إلى أرنبته) أي: طرف أنفه. وفي الحديث ردّ على المعتزلة والخوارج حيث يقولون: صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة. والحديث بعينه رواه الطبراني عن أبي الدرداء مختصرا بلفظ: ((اخرُجْ فنادِ في الناس مَن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء)). ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن أبي الدرداء: ((ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء)). ورواه أحمد والشيخان عن أبي ذر: ((ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قال أبو ذر: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق قال: في الرابعة وإن رغم أنف أبي ذر)). ورواه الطبراني

↰ الحديث العاشر

١١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ مُعَاذٌ حِمْصَ، ....

في الأوسط عن سلمة بن نعيم الأشجعي: ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)). وفي رواية لأحمد عن أبي الدرداء: ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة، قال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثا، قال في الثالثة: على رغم أنف أبي الدرداء)). ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعا: ((أتاني جبريل عليه السلام فقال: بشّرْ أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق قال: نعم، قلت: وإن زنى وإن سرق قال: نعم قلت: وإن زنى وإن سرق قال نعم، وإن شرب الخمر)) أي: معهما. وصدر الحديث رواه البزار عن عمر ولفظه: ((من شهد أن لا إله إلا الله يعني وأن محمدا رسول الله دخل الجنة)). ورواه أحمد ومسلم والترمذي عن عبادة بن الصامت بلفظ: ((من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرّم الله عليه النار، فإنها بطريق التأبيد حرمت على أهل التوحيد)). ورواه أحمد وابن ماجه عن أنس: ((يا معاذ بن جبل ما مِن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقا من قلبه إلا حرّمه الله على النار قال: يا رسول الله أفلا أُخبر به الناسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قال: إذا يتكلوا)) وفي رواية: ((وإنما أَخبَرَ به معاذ عند موته تأثُّما)) أي: خروجا عن ارتكاب إثم كتم العلم.

(أبو حنيفة عن الحارث عن أبي مسلم الخولاني) وهو عبد الله بن الثوب الزاهد لقي أبا بكر وعمر ومعاذا. روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة، مات سنة اثنتين وستّين، وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن (قال: لمّا نزل معاذ) أي: ابن جبل (حمص) بكسر أوّله اسم بلدة مشهورة

أَتَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِيْ رَجُلٍ وَصَلَ الرَّحِمَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ الْحَدِيْثَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ، وَعَمِلَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ شَكَّ فِي اللهِ وَرَسُوْلِهِ، قَالَ: إِنَّهَا تُحْبِطُ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ. قَالَ: فَمَا تَرَى فِيْ رَجُلٍ رَكِبَ الْمَعَاصِيَ، وَسَفَكَ الدِّمَاءَ، وَاسْتَحَلَّ الْفُرُوْجَ وَالْأَمْوَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ مُخْلِصًا، قَالَ مُعَاذٌ: أَرْجُوْ، وَأَخَافُ عَلَيْهِ، ....

قريبة من دمشق الشام (أتاه رجل شابّ فقال: ما ترى في رجل وصل الرحم وبرّ) أي: وأحسن إلى الناس (وصدق الحديث) بتخفيف الدال، أي: وصدق في كلامه ولم يكذب (وأدّى الأمانة) أي: من غير الخيانة (وعفّ بطنه وفرجه) أي: صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم يأكل الحرام ومن جهة فرجه فاحترز من الزنا ونحوه (وعمل ما استطاع من خير) أي: من طاعة فرضا أو نفلا (غير أنه شكّ في الله) أي: في توحيد ذاته وما يتعلّق بتحقيق بعض صفاته (ورسوله) أي: في نبوته أو معجزاته أو عموم رسالاته (قال) أي: معاذ (إنها) أي: المرية والريبة التي مرادف الشك (تحبط ما كان معها من الأعمال) أي: التي شرط في صحتها الإيمان المتحقق في الحال والمآل (قال) أي: الرجل السائل (فما ترى في رجل ركب المعاصي) أي: ارتكبها (وسفك الدماء) أي: فعل ما هو أقبحها (واستحلّ الفروج) أي: فروج المحرمات (والأموال) أي: أموال الناس، والمعنى عامل فيهما معاملة المستحلّ في مباشرتهما وإلا فالاستحلال الحقيقي فيهما كفر بلا شبهة (غير أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله مخلصا) أي: أتى بالخلاص مِن الشك والريبة وعن الرياء والسمعة (قال معاذ: أرجو) أي: له النجاة لإيمانه، (وأخاف عليه)

قَالَ الْفَتَى: وَاللهِ، إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي أَحْبَطَتْ مَا مَعَهَا مِنْ عَمَلٍ، مَا تَضُرُّ هَذِهِ مَا عَمِلَ مَعَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا أَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا أَفْقَهُ بِالسُّنَةِ مِنْ هَذَا.

أي: من جهة عصيانه؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا الذي صدر عن معاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب أهل السنّة والجماعة في المسألتين (قال الفتى: والله إن كانت) أي: الريبة (هي التي أحبطت ما معها من عمل) أي: من الطاعات (ما تَضُرُّ هذه) أي: الشهادة مع الإخلاص (ما عمل معها) أي: من المنكَرات (ثم انصرف فقال معاذ: ما أزعم أن رجلا أفقه بالسنّة) أي: بالشريعة (مِن هذا) أي: الفتى. وفيه إشكال؛ لأن ظاهر كلام الفتى مذهب المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضرّ مع الإيمان، كما أن الطاعة لا تنفع مع الكفر، وزعمهم أن الواحد من المكلّفين إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل النار أصلا. وتحقيق هذه المسألة بسطتُّه في شرح الفقه الأكبر، وبينتُ فيه أن إمامنا هو الإمام الأعظم والهمام الأقدم من أهل السنة والجماعة فلا ينبغي أن يتوهم أن هذا الكلام من معاذ مرضي له، ومستحسن عنده. ولعل تأويل كلام الفتى أن المعصية لا تضرّ ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها في النار مخلدا ولا يدخل في الجنة أبدا ولا بدّ من هذا التأويل في كلامه؛ إذ لم يقل أحد من الصحابة بالإرجاء، بل أوّل مَن قال به الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب على ما ذكره الدلجي في شرح الشفاء هذا. ووقع في الغنية للقطب الرباني السيّد عبد القادر الجيلاني أنه لما ذكر الفرق الضالّة قال: وأما الحنفية ففرقة من المرجئة وهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء

الحديث الحادي عشر.

١٢- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُس وَشْيُ الثَّوْبِ، ....

من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي[1] في كتاب الشجرة انتهى، ولعل بعض الملحدين أدخل هذه الجملة في أثناء كلام الشيخ مع أن الإيمان هو المعرفة الناشيء عند التصديق سواء تكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق أو خارجة عن الاستدلال والتحقيق، لكنها وقعت تقليدا لبعض أرباب التوفيق. ولا شك أن مقابل المعرفة بالله هو الجهل به، وينشأ عنه جميع أنواع الكفر ثم الإقرار به شرط أو شطر على خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، ولعل الشيخ لمّا كان معتقده أن الإيمان قول باللسان، ومعرفة بالجنان، وعمل بالأركان كما بيّنه في الغنية. وقد رأى أن الإمام اقتصر على الأوّلين توهم أنه من المرجئة، وليس كذلك فإن العمل بالأركان هو من كمال الإيمان عند أهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من أهل البدعة وإنما ذكرتُ هذا الكلام؛ لأن غافلا لا يطالع هذا المقام فيحصل له الشبهة أو الريبة؛ إذ هو رئيس الفرقة الناجية وأكثر أهل الإسلام تبع له في الأصول العلميّة والفروع العمليّة المستفادة من القواعد الشرعية والفوائد المرعيّة.

(حَمَّادٌ: عن أبي حنيفة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: يدرس الإسلام) بصيغة المجهول[2]، أي: ينمحي آثاره ويندرس أعلامه (كما يدرس وشى الثوب)

---

(١) **قوله:** [**البرهوتي**] وفي المخطوطتين والنسخة الهندية (البرهوقي) ولعله تحريف قد بحثنا عن النسبتين فوجدنا في معجم البلدان (٣٢١/١) برهوت بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن يوضع فيه أرواح الكفار وقيل برهوت بئر بحضرموت وقيل هو اسم للبلد الذي فيه هذه البئر. أما البرهوقي فلم نجد عنها شيئا.

(٢) **قوله:** [**بصيغة المجهول**] لأنّ هذا الفعل يتعدى ولا يتعدى كما في "لسان العرب".

وَلَا يَبْقَى إِلَّا شَيْخٌ كَبِيْرٌ، أَوْ عَجُوْزٌ فَانِيَةٌ، يَقُوْلُوْنَ: قَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُوْلُوْنَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ
نـ: لا.
مَا يَقُوْلُوْنَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَقَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ يَا عَبْدَ اللهِ! لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ، وَهُمْ لَا يَصُوْمُوْنَ، وَلَا يُصَلُّوْنَ، وَلَا يَحُجُّوْنَ، وَلَا يَتَصَدَّقُوْنَ، قَالَ: يَنْجُوْنَ بِهَا مِنَ النَّارِ

أي: إذا عتق، وهو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة، نقش الثوب ويلون كل لون (ولا يبقى) أي: ممن أدرك الإسلام (إلا شيخ كبير أو عجوز فانية) شكّ من أحد الرواة، والمراد أحد هذين النوعين من جنس الانسان المتقدمين (يقولون: قد كان قوم) أي: من المسلمين قبل هذا (يقولون لا إله إلا الله وهم) أي: والحال أن هؤلاء الناقلين (ما يقولون لا إله إلا الله، قال) أي: الراوي (فقال: صِلَةُ بن زُفَرَ) بكسر الصاد وتخفيف اللام، أحد الحاضرين (فما يغني عنهم يا عبد الله⁽¹⁾) الله أعلم بالمخاطب، أي: أيّ شيء ينفعهم (لا إله إلا الله) أي: مجرد التوحيد، ولو كان مقرونا بإقرار النبوة، لأن هذه الكلمة عَلَم للشهادتين، أو من باب الاكتفاء، لِمَا علم من الدين أنّ إحداهما لا يستغني عن الأخرى، وأنهما متلازمان في الاعتبار لمقام اليقين (وهم لا يصومون ولا يصلّون ولا يحجّون ولا يتصدّقون) أي: لا يزكون (قال: ينجون بها من النار) أي: لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)). وفي رواية: ((حرم الله عليه النار)) وهو: إمّا محمول على أنهم حينئذ لم يكونوا عارفين بوجوب هذه الأركان، أو ينجون بها في آخر الزمان، ولو كان بعد دخولهم النيران ....

---

(١) **قوله**: [يا عبد الله] ليس عبد الله علما لحذيفة وإنما هو من قبيل خطاب العرب للرجل الذي لا يعرفون اسمه يا عبد الله، أو يا أخ العرب وإنما دعاه بعبد الله لأن فيه تشريفا وتنويها بشانه. (المواهب اللطيفة، ١/١٨٥)

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ: يَا صِلَةُ! يَنْجُوْنَ بِهَا مِنَ النَّارِ.

← الحديث الثاني عشر.

١٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالْمَسْعُود عَنْ يَزِيْدَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَقُوْلُ فَأَنْقَذَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ.

← الحديث الثالث عشر.

١٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلْقَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ فَسَأَلَهُ عَلْقَمَةُ فَقَالَ ....

(ثم قال الثانية) أي: في المرّة الثانية، أو المقالة الثانية (يمدّ بها صوته، يا صلة ينجون بها من النار). وفي هذا الباب روايات كثيرة، وأحاديث شهيرة، منها ما رواه أحمد ومسلم والزهري، عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: ((لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله)). وفي رواية أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: ((لا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس)) ورواه الستّة والحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه: ((لا تقوم الساعة حتى لا يحجّ البيت)).

(أبو حنيفة والمسعود) أي: رويا كلاهما (عن يزيد قال: كنت أرى رأي الخوارج) أي: مذهبهم في أنّ أهل الكبائر كفار وأن لا شفاعة في حقّهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] وقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [المؤمن:١٨] (فسألت بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي: منهم جابر (فأخبرني) إفراد الضمير وهو محتمل أن يراد بالبعض فرد أو جمع لأنه مفرد للمبنى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي: صرّح (بخلاف ما كنتُ أقول) أي: من الرأي الفاسد والمذهب الكاسد (فأنقذني الله به) أي: خلصني الله بتحديثه هنالك.

(أبو حنيفة قال: كنّا مع علقمة وعطاء بن أبي رباح) بفتح الراء (فسأله علقمة فقال) أي:

ليس بموجود في أكثر النسخ.

لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ بِبِلَادِنَا قَوْمًا لَا يُثْبِتُوْنَ الْإِيْمَانَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَكْرَهُوْنَ أَنْ يَقُوْلُوْا: إِنَّا مُؤْمِنُوْنَ بَلْ يَقُوْلُوْنَ إِنَّا مُؤْمِنُوْنَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالى فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ؟ قَالَ: يَقُوْلُوْنَ: إنا إِذَا شِئْنَا لِأَنْفُسِنَا الْإِيْمَانَ، جَعَلْنَا لِأَنْفُسِنَا الْجَنَّةَ قَالَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ هَذَا مِنْ

نـ: أَثْبَتْنَا

خِدَعِ الشَّيْطَانِ وَحَبَائِلِهِ، وَحِيَلِهِ ....

علقمة (له) أي: لعطاء، وهو من أكابر التابعين من أهل مكة، ولذا عظّمه، وكناه بقوله (يا محمد إنّ ببلادنا) يعني الكوفة، وسائر العراق (قوما لا يثبتون الإيمان لأنفسهم) أي: بطريق الجزم والإيقان (ويكرهون أن يقولوا، إنا مؤمنون) أي بطريق الإطلاق (بل يقولون إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى فقال: وما لهم لا يقولون) أي: وأيّ شيء مانع لهم من إطلاق قولهم إنا مؤمنون مع أنهم لا يشكّون ولا يتردّدون بل يوقنون (قال) أي: علقمة (يقولون إنا إذا شئنا لأنفسنا الإيمان جعلنا لِأَنْفُسِنَا الجنة) والمعنى إن الله أخبر أن المؤمنين لهم الجنّة، فإذا ادعينا إنا مؤمنون، يلزم منه القول بأنّا من أهل الجنة وأهل الجنة مبهمون كما قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧] وكما ورد ((هؤلاء للجنّة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي))، وفيه بحث، إذ السؤال عن قضية الحال والإشكال من جهة الإجمال في الاستقبال، ولذا قال المحققّون حتى مِن الشافعية أن المخالفة لفظية لا حقيقة، فإن مَن قال أنا مؤمن يريد إيمان الحال، ومَن قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، يريد الإيمان الموافقة في الاستقبال، والله أعلم بحقيقة الأحوال (قال) أي: عطاء (سبحان الله) تنزيه أريد به التعجب (هذا) أي: التزام الذي تصوروه (من خدع الشيطان) أي: من تلبساته وتدسيساته (وحبائله) أي: مصائده (وحيله) أي: إمكاره بأن يقربهم إلى التردد والشكّ

أَلْجَأَهُمْ إِلَى أَنْ دَفَعُوْا أَعْظَمَ مِنَّةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَخَالَفُوْا سُنَّةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُثْبِتُوْنَ الْإِيْمَانَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَذْكُرُوْنَ ذَلِكَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْ لَهُمْ: يَقُوْلُوْنَ: إِنَّا مُؤْمِنُوْنَ، وَلَا يَقُوْلُوْا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، ....

↵ نـ: أنا مؤمن.

↵ نـ: أنا من أهل الجنة.

في الإيمان، ولو صورة ليتوصّل به إلى عدم الجزم والإيقان (ألجأهم) أي: اضطرّهم (إلى أن دفعوا أعظم منّة الله عليهم، وهو الإسلام) أي: الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه (وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: حيث لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في إيمانه، ولا علم أحد أن يستثنى في إيقانه، بل قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٤]، ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥١] ولا واسطة بينهما أصلا وقطعا في الحال المرتهنة مع احتمال تغير الحال باعتبار الخاتمة (رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الإيمان لأنفسهم) أي: من غير تردّد في عقولهم، ولا استثناء في مقولهم (ويذكرون ذلك) أي: ويروون مثل ذلك (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: قولا وفعلا وتقريرا (فقل لهم) أي: للأقوام المذكورين (يقولون) خبر معناه أمرٌ، أي: يقولون والمعنى ليقولوا (إنا مؤمنون، ولا يقولوا إنا من أهل الجنة) إذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك (فإن الله لو عذّب أهل سماواته) أي: من الملائكة المقرّبين (وأهل أرضه) أي: من الأنبياء والمرسلين (لعذّبهم وهو غير ظالم لهم) إذ الظلم لا يتصور عنه سواء

فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِيْنَ لَمْ يَعْصُوْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا عَظِيْمٌ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: يَا بْنَ أَخِيْ! نـ: من هنا مِنْ هَذَا ضَلَّ أَهْلُ الْقَدْرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُوْلَ بِقَوْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ تَعَالَى الرَّادُّوْنَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَلَيْسَ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۚ

يكون بمعنى وضع الشيء في غير محله، أو بمعنى التعدي في ملك غيره. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيْدِ﴾ [حم السجدة:٤٦] وقال عز وجل: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُوْنَ﴾ [الأنبياء:٢٣]. وقال أهل السنة والجماعة: إن الله سبحانه لا يجب عليه إثابة مطيع ولا عقوبة عاصٍ (فقال له علقمة: يا أبا محمد إن الله تعالى لو عذّب الملائكة الذين لم يعصوه) صفة كاشفة أو احترازية من نحو هاروت وماروت (طرفة عين) أي: غمضتها (عذّبهم وهو غير ظالم لهم؟) وعلى هذا القياس. لو عذّب الأنبياء المعصومين، وإنما تركهم لظهور أمرهم في باب المقايسة من علو قدرهم، فكان همزة الاستفهام مقدرة على قولهم: «عذبهم» ليصح (قال) أي: علقمة (نعم، قال) أي: ثم قال علقمة (هذا) أي: الذي ذكر إجمالا (عندنا عظيم) أي: أمره (فكيف نعرف هذا) تفصيلا (فقال له يا بن أخي) أي: في الدين، فإن المؤمنين إخوة في مقام اليقين (من هذا) أي: هذا الباب الذي هو طريق التحقيق (ضل أهل القدر) وسائر أهل البدعة (فإياك أن تقول بقولهم) أي: في هذه المسألة (فإنهم أعداء الله تَعَالَى) أي: أعداء دينه (الرادّون على الله تَعَالَى) أي: ما ورد في كلامه وصحّ في حديث رسوله بتمامه على وجه وضوحه ونظامه (أليس يقول الله لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) أي: البينة الواضحة التي بلغت غاية المتانة والقوة على

فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: اشْرَحْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! شَرْحًا يُذْهِبُ عَنْ قُلُوْبِنَا هَذِهِ الشُّبْهَةَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَلَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى تِلْكَ الطَّاعَةِ، وَأَلْهَمَهُمْ إِيَّاهَا، وَعَزَّمَهُمْ عَلَيْهَا، وَجَبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَهَذِهِ نِعَمٌ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَوْ طَالَبَهُمْ بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ مَا قَدَرُوْا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِتَقْصِيْرِ الشُّكْرِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ.

إثبات المدعى من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. (﴿فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾) أي: بالتوفيق لها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة آخرين، وقد اتفق كلمة السلف على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن))، فسبحان أن يجري في ملكه إلا ما يشاء من الخير والفحشاء (فقال له علقمة: اشرح) أي: أوضح (يا أبا محمد شرحا) أي: إيضاحا جليّا (يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة) أي: بالكلية في قطع القضية (فقال: أليس الله تبارك وتعالى دلّ الملائكة على تلك الطاعة) أي: هداهم إليها (وألهمهم إياها) أي: وفّقهم عليها (وعزمهم عليها) بتشديد الزاي، أي جعلها عزيمة عليها برفع الملالة ودفع السامة في كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة (وجبرهم على ذلك) أي: وقهرهم على هنالك بحيث لا يتصور أنهم يعصون الله ما آمرهم، أو لا يفعلون ما يؤمرون (قال) أي: علقمة (نعم، فقال) أي: عطاء (وهذه) أي: وهذه المذكورات (نعم) كثيرة لا تدخل في المحصورات (أنعم الله بها عليهم قال: نعم قال فلو طالبهم) أي: الله (بشكر هذه النعم) أي: للقيام بأداء حقّها، كما هو لائق لمنعمها (ما قدروا على ذلك) واعترفوا بقولهم ما عبدناك حق عبادتك ولعجزوا عن الشكر وقصروا عن الذكر (وكان له) أي: الله سبحانه (أن يعذبهم بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم) ومضمون

↩ الحديث الرابع عشر.

١٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! حَدِّثْنَا عَنْ دِيْنِنَا كَأَنَّا وُلِدْنَا لَهُ، أَنَعْمَلُ لِشيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيْرُ، وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، أَمْ فِيْ شَيْءٍ نَسْتَقْبِلُ فِيْهِ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «بَلْ فِيْ شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيْرُ، وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ»، قَالَ: فَفِيْمَ الْعَمَلُ؟ ....

الحديث الشريف روي موقوفا عن بعض الصحابة، ومرفوعا عن بعضهم، فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن الديلمي: ((قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: قد وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثْني لعل الله أن يذهبه من قلبي، فقال: لو أن الله عذّب أهل سمواته، وأهل أرضه، عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متّ على غير هذا، لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك.ثم أتيت زيد بن ثابت فحدّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك)).

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن سراقة) بضم السين (بن مالك) وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان قد ينزل قديدا ويعدّ في أهل المدينة، روى عنه جماعة، مات سنة أربع وعشرين (قال: يا رسول الله حدّثنا عن ديننا) أي: عن حقيقة أمره من حكم ربنا وقضائه وقدره (كأنا ولدنا له) ↩ أي: لأجل الدين. أي: خلقنا لأجله (أنعمل لشيءٍ قد جرت به المقادير) أي: مضت به تقارير التقادير (وجفّت به الأقلام) أي: فرغت عن كتابته أقلام الأعلام (أم في شيء نستقبل فيه العمل) أي: من الليالي والأيام (قال: بل في شيء جرت به المقادير) أي: وفق القضاء في التحارير (وجفت به الأقلام) أي: من كل عمل يصدر عن الأنام (قال) أي: سراقة (ففيم العمل) أي:

قَالَ: «اِعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠].

المطلوب منه شرعا، مع أنه مخلوق في بني آدم طبعا (قال: اعملوا) أي: لا بد من ظهور العمل وطي طومار الأمل إلى انتهاء الأجل (فكل ميسر) أي: مهيّء ومعدّ (لما خلق له) أي: من الخير والشر، وما يترتب عليهما من الجنّة والنّار (ثم قرأ[1]) أي: النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا أو اعتضادا لما ذكره من الكلام (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ) أي: المال لمرضاة الله أو الطاعة لمولاه (وَاتَّقَىٰ) أي: المعاصي وما يتمناه من هواه (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ) أي بكلمة التوحيد وما يتبعها من أمر الحميد (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ) أي: فسنسهّله للطريق السهل الموصل إلى مقام التأبيد من الجنة المؤبدة، (وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ) بماله (وَاسْتَغْنَىٰ) بجماله، وظنّ أنه في مقام كماله (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ) أي: بكلمة الشهادة وأعرض عن موجباتها من آثار السعادة (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾) أي: للطريق الصعب في الأخرى، وهي النار المؤقدة. والحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر: ((أن سراقة قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي أيّ شيء نعمل؟ أفي شيء نعمل يثبت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: لا بل في شيء يثبت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام. قال سراقة: ففيم العمل إذن يا رسول الله؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ إلى قوله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

---

[1] (١) لعل هذه الزيادة توجد في نسخة القاري ولم نجدها في نسخ أخرى. [العلمية]

↰ الحديث الخامس عشر.

١٦- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيفَةَ عَنْ عَبدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لَاقِيَةٌ» قِيْلَ: فَفِيْمَ الْعَمَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: اِعْمَلُوْا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلَ.

(حمّاد عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع) بالتصغير، وهو الأسدي المكي، سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عباس، وأنس بن مالك، وأتى عليه نيف وتسعون سنة (عن مصعب) وهو ابن سعد بن أبي وقاص القرشي سمع أباه وعليا وابن عمر. روى عنه سماك بن حرب وغيره (عن سعد) أحد العشرة المبشّرة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نفس) أي: من نفوس بني آدم؛ لأنّ الكلام فيهم (إلا قد كتب الله عز وجل) أي: في اللوح المحفوظ أو أثبت في القضاء والقدر (مدخلها ومخرجها) أي: في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما، وهما يحتملان المصدر واسمي الزمان والمكان (وما هي لاقية) أي: ملاقية في الدنيا والعقبى (قيل: ففيم العمل) أي: الأمر به، والحال أن الأمور كلّها مفروغ منها في الأزل (يا رسول الله؟ قال: اعملوا) أي: لا بدّ من العمل وظهوره إلى تمام الأجل (فكل ميسر) أي: مسهل مهيأ (لما خلق له) أي: قدر له من أسباب الأمل (فمن كان من أهل الجنة، يسّر لعمل أهل الجنة) أي: حتى يموت على عملهم (ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار) أي: حتى يموت على عملهم؛ فإن العبرة بخواتيم الأعمال والأحوال (قال: الأنصاري) أي: بعض منهم (الآن) أي: هذه الساعة (حق العمل) أي: ظهر وجه حكمة الأمر بالعمل، وهذا

الحديث السادس عشر.

١٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللّٰهُ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لَاقِيَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَفِيْمَ الْعَمَلُ إِذًا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟..................

نظير قول زليخا: «الآن حصحص الحق»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة، منها ما أورده صاحب المشكاة في أوّل كتابه وقد شرحناها في بابه.

(أبو حنيفة عن عبد العزيز) أي: المشار إليه[1] (عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص) بضم الميم وفتح العين، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر. وروى عنه سماك بن حرب وغيره (عن أبيه) وهو أحد العشرة المبشّرة بالجنة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من نفس) أي: من أنفس بني آدم (إلا وقد كتب الله مدخلها) مكان دخولها وسائر شأنه من أول ولادته إلى انتهاء نشأته (ومخرجها) أي: مكان خروجها وزمانه وهو منتهى أجله، ومنقضى عمله، ومنقطع أمله (وما هي لاقية) أي: ملاقية فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث إلى الأبد سواء يكون من أهل الجنة أو العقوبة، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] والكدح: السعي (فقال رجل من الأنصار) ظنّا منه أن العمل يوجب الثواب، ويقتضي العقاب في هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب (ففيم العمل إذا) أي: إذا كان الأمر مفروغا إليه وليس بمستأنف مبني على خير العمل وشره (يا رسول الله) إيماء إلى أن هذا سؤال استفهام

---

(١) **قوله**: [**المشار إليه**] أي: في الحديث الذي ذكر قبل هذا الحديث. [العلميّة]

← فييسروا

فقَالَ: «اِعْمَلُوْا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُوْن لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: اِعْمَلُوْا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِهَا، فقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ.

واستعلام لا إنكار لما ورد من كلام (فقال: اعملوا) أي: لا تتركوا العمل؛ فإنكم مأمورون بتحسين الأعمال وتزيين الأحوال (فكل ميسر) أي: مسهَّل أو موفَّق (لما خلق له) أي: من الأعمال في الحال والاستقبال خيرا أو شرّا وهذا مجمل الكلام وأما تفصيل المرام: فقوله (أما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) من الكفر والمعصية (وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة) أي: من الإيمان والطاعة (فقال الأنصاري: الآن حقّ العمل) أي: ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الأمل. (وفي رواية: اعملوا فكل ميسر) أي: لعمل خاص (مَن كان من أهل الجنة) أي: في علم الله وكتابه (يسر لعمل أهل الجنة، ومَن كان من أهل النار يسر لعمل أهلها، فقال الأنصاري: الآن حقّ العمل) ولهذا قال ابن عطاء في حِكَمه: «إذا أردت أن تعرف قدرك عنده فانظرْ فيماذا يقيمك». وقد ورد: من أراد أن يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه. وهذا معنى قول بعض السلف: اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣-١٤]، وهذا أمر مطرد كلي، وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب برّه فجورا وبانعكاس فجوره برّا؛ فإنّ الأعمال بالخواتيم. والحديث رواه الشيخان عن عليّ كرّم الله وجهه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا

الحديث السابع عشر.

١٨- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُوْلُوْنَ: لَا قَدْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوْا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرِضُوْا فَلَا تَعُوْدُوْهُمْ، وَإِنْ مَاتُوْا فَلَا تُشَيِّعُوْهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيْعَةُ الدَّجَّالِ وَمَجُوْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ....

وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة، قالوا يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العملَ؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فيسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فيسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾** الآية [الليل:٥-٦] وقد بسطتُ شرح هذا الحديث، وما قبله في المرقاة شرح المشكوة.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجيء قوم يقولون: لا قدر) أي: لا تقدير لله في الأشياء قبل خلقها، وقد قال تعالى: **﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾** [الحديد:٢٢] وهذا دليل صريح على أن القدرية المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له (ثم يخرجون منه) أي: من هذا الابتداع الناشيء عن ترك الاتباع (إلى الزندقة) وهي الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها ظاهرا (فإذا لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم) والظاهر أنهم إن سلّموا علينا، لا يستحقوا الردّ زجرا عليهم. فإن المبتدعة شرّ من الفسقة، ولأن فرض الكفاية قد يسقط لأعذار شرعية كما يدل عليه قوله: (وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشيعوهم) ومن جملة التشييع الصلاة عليهم وحضور دفنهم (فإنهم شيعة الدجال) أي: أشياعه وأتباعه أو مقدمته (ومجوس هذه الأمة) أي: أمة الدعوة أو الإجابة

حَقَّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ فِي النَّارِ».

↰ الحديث الثامن عشر.

١٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيْءُ قَوْمٌ يَقُوْلُوْنَ: لَا قَدْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوْا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرِضُوْا فَلَا تَعُوْدُوْهُمْ، وَإِنْ مَاتُوْا فَلَا تَشْهَدُوْا جَنَائِزَهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيْعَةُ الدَّجَّالِ وَمَجُوْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ....

بناءً على خلاف في كفرهم. وإنما شبهوا بالمجوس؛ لأن المجوس يقول بإلهين، وهم يقولون: بأن أفعال العباد مستقلّة لهم، فكأنهم يقولون بتعدد الآلهة، لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بأنه فعّال لِمَا يريد، ولا خالق سواه، هل من خالق غير الله (حق على الله) أي: ثابت في حكمه أو واجب عليه بمقتضى أخباره، إذ لا خلف في وعده ووعيده (أن يلحقهم) أي: القدرية (بهم) أي: بالمجوس (في النار) ولو لم يكونوا مخلّدين فيها كما يشير إليه الإلحاقُ، فإن النار أعدت للكافرين بالأصالة، وللفاجرين بالتبعية. والأحاديث في ذمّ القدرية من المعتزلة وغيرهم من أهل البدعة مشهورة، وفي كتب الحديث مسطورة.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجيء قوم يقولون لا قدر) أي: لا قضاء ولا قدر في الأمر من الخير والشر والنفع والضرّ (ثم يخرجون منه إلى الزندقة) فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر، وما يكون إليه الوسيلة والذريعة (فإذا لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم) زجرا لهم عما لديهم، لأنهم في الباطن كفّار، وفي الظاهر فجّار (وإن مرضوا فلا تعودوهم) إذ لا ثواب في عيادتهم (وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم) أي: فلا تحضروها حيث لم تنفعهم عبادتهم (فإنهم شيعة الدجّال) أي: له بمنزلة المقدّمة (ومجوس هذه الأمّة) لأنهم ينسبون

وَحقًّا عَلَى اللّٰهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ».

الحديث التاسع عشر.

٢٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لَعَنَ اللّٰهُ الْقَدْرِيَّةَ»(١) وَقَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللّٰهُ تَعَالَى قَبْلِيْ إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْهُمْ وَلَعَنَهُمْ».

الحديث العشرون.

٢١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللّٰهُ الْقَدْرِيَّةَ» ....

أفعال العباد إليهم ولا يقولون بأن الله قضاها وقدّرها وأمضاها عليهم فهم أنجس من المجوس؛ لأنهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة، والمجوس قائلون بالإثنينية (وحقا) أي: حقّ حقا وثبت صدقا، ووجب عدلا (على الله) بمقتضى ما قدره وقضاه (أن يلحقهم) أي: القدرية (بهم) أي: بالمجوس في حكم الدنيا، وعذاب العقبى.

(أبو حنيفة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله القدرية) أي: جاحدي القدر ومنكري قضائه خالق القوى والقدر (وقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله تعالى قبلي إلا حَذَّرَ أمّته منهم) أي: من سوء عقيدتهم وفساد طويتهم (ن: طينتهم) (الطوية: الشهوة والإرادة.) (ولعنهم) أي: دعا عليهم بالطرد من رحمة الله والبعد عنه. وقد روى الدارقطني في العلل عن عليّ كرم الله وجهه مرفوعا: ((لُعِنت القدريةُ على لسان سبعين نبيا)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله القدرية) أي: الجماعة المنكرة أن الأمور كلّها بقضاء وقدر من خير وشر وحلو ومرّ ونفع

---

(١) هكذا في نسخة الحصكفي لكن في مسند الحارثي: «لعن القدرية». [العلميّة]

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَسُوْلٍ إِلَّا لَعَنَهُمْ وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ».

← الحديث الحادي والعشرون.

٢٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ شِيْعَةُ الدَّجَّالِ».

← الحديث الثاني والعشرون.

٢٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَزِيْدَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

وضرّ (وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم) أي: دعا عليهم بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لأمّته الخالصة (ونهى أمّته عن الكلام معهم) أي: فضلا عن السلام لهم. وقد روى الدارقطني في العلل عن عليّ كرّم الله وجهه: ((لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا)). وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: ((القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)). وقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعا: ((القدر نظام التوحيد، فمَن وحّد الله، وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى)). وروى أحمد والترمذي عن ابن عمر مرفوعا: ((قدّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)). وروى أبو يعلى في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَن لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريئ منه)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القدرية مجوس هذه الأمة) أي: بمنزلتهم في سوء الحال (وهم شيعة الدجال) أي: أشياعه في الكفر وأتباعه في الفجر. ورواه أبوداود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ: ((القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)).

(أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي..............

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ يَزِيْدُ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٧]، قَالَ جَابِرٌ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدة:٣٦] إِنَّمَا هِيَ فِي الْكُفَّارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ يَزِيْدُ: قُلْتُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ فَقَالَ جَابِرٌ: إِقْرَأْ مَا قَبْلَهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ذَلِكَ لِلْكُفَّارِ.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: يخرج الله من النار من أهل الإيمان) أي: بعضهم المرتكبين للعصيان (بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال: يزيد فقلت: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾) يعني وهو بظاهره يفيد أنّ كلّ مَن دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة (قال جابر: إقرأ ما قبلها) أي: لتعلم تأويلها (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إنما هي) أي: الآية نازلة (في الكفار) وأما حكم الفجار، فدخولهم تحت المشيئة كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وخروجهم منها لا بدّ منه، كما دلّ عليه الأدلّة القاطعة من الأحاديث الثابتة الساطعة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: ((من قال: «لا إله إلا الله» دخل الجنة)) أي: ولو أخر جمعا بين الأدلّة.

(وفي رواية يخرج قوم من أهل الإيمان) أي: من النار، وكان دخولهم فيها لأجل العصيان (بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد: قلت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾) أي: من النار (فقال جابر: إقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ذلك) أي: الحكم المذكور (للكفار)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيْدَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: يُعَذِّبُ اللهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ بِذُنُوْبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

الحديث الثالث والعشرون

٢٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرِجُ اللهُ قَوْمًا مِنَ الْمُوَحِّدِيْنَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوْا، وصَارُوْا فَحْمًا، ....

أي: في شأنهم، كما يدلّ عليه قوله سبحانه فيما بعده: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيْمٌ﴾ أي: دائم، بخلاف عذاب الفجّار، فإن عاقبتهم النجاة من النار. (وفي رواية عن يزيد قال: سألت جابرا عن الشفاعة) أي: عن وقوعها في حق المؤمنين (فقال: يعذّب الله تعالى قوما من أهل الإيمان بذنوبهم) أي: بأنواع من العصيان سوى الكفر والكفران (ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت: فأين قول الله عزّ وجل) أي: أين محلّه في هذا المحل (فذكر الحديث) إلى آخره.

(أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن الأسود عن ربعي) بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسبة من أجلاء التابعين (بن حراش) بكسر الحاء المهملة وفتح راء فألف فمعجمة (عن حذيفة) أي: ابن اليمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يخرج الله قوما من الموحّدين) أي: من عصاة المؤمنين (من النار بعد ما امتحشوا) بصيغة الفاعل افتعال من المحش بمهملة فمعجمة، احتراق الجلد واللحم وظهور العظم أي: احترقوا لحما (وصاروا فحما) أي:

فَيُدْخِلُهُمُ اللهُ تَعالَى الْجَنَّةَ، فَيَسْتَغِيْثُوْنَ إِلَى اللهِ تَعالَى مِمَّا يُسَمِّيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّيْنَ، فَيُذْهِبُ اللهُ تَعالَى عَنْهُم ذلك».

الحديث الرابع والعشرون.

٢٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: اَلْمَقامُ الْمَحْمُوْدُ: الشَّفَاعَةُ، يُعَذِّبُ اللهُ تَعالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ بِذُنُوْبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

كالفحم في سواده (فيدخلهم الله تعالى الجنة) وفق مراده (فيستغيثون إلى الله تعالى) في إذهاب علامة كونهم في النار (مما يسميهم) أي: بسبب تسميتهم (أهل الجنة) إياهم (الجهنميين فيذهب الله تعالى عنهم ذلك) تلك العلامة ويطيب عيشهم في دار السلامة من غير الملامة. والحديث رواه الحافظ أبو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل: ((يقول الله: يا جبريل انطلق فأخرجْ من النار من أمة محمد فيخرجهم وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له: نهر الحيوان، فيمكثون فيه حتى يعودوا أنضر ما كانوا ثم يأمر بإدخالهم الجنّة مكتوب على جباههم «هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن مِن أمّة محمد عليه الصلاة والسلام» فيعرفون من بين أهل الجنّة بذلك فيتضرّعون إلى الله تعالى أن يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم)).

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ) أي: يتوقّع لك أن يقيمك (مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾) أي: يحمدك فيه الأوّلون والآخرون (قال) النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره (المقام المحمود: الشفاعة) أي: جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البريّة، ومنها الشفاعة التي هي خاصّة لبعض هذه الأمة (يعذّب الله تعالى قوما من أهل الإيمان بذنوبهم) أي: من الكبائر والصغائر (ثم يخرج بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم)

فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ فَيَغْتَسِلُوْنَ فِيْهِ، ثُمَّ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّيْنَ، ثُمَّ يَطْلُبُوْنَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الِاسْمَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: «يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَالْقِبْلَةِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهِ فَيَنْبُتُوْنَ...

نـ: الضمير

فيه وضع الظاهر موضع المضمر. وقد ورد في حديث صحيح: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) (فيؤتى بهم نهرا) بفتح الهاء وسكونها، أي: إلى نهر من أنهار الجنّة (يقال له الحيوان) بفتح الياء، أي: نهر الحياة الأبديّة والمعيشة السرمديّة (فَيَغْتَسِلُوْنَ فيه) ليذهب عنهم جميع ما يكرهون من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك (ثم يدخلون الجنة) أي: جردا مردا مطهرين (فيسمّون) بفتح الميم المشددة أي: فيقال لهم (في الجنّة الجهنميين) لكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم (ثم يطلبون إلى الله تعالى) أي: متضرعين إليه أن يذهب عنهم ما يعرفون به (فيذهب عنهم ذلك الاسم) برفع الكتابة المعهودة عن صورة الجسم. (وفي رواية قال: يخرج الله تعالى قوما من أهل النار) أي: عصاة (من أهل الإيمان) وهو طائفة من أهل السنة والجماعة (والقبلة) يشمل سائر أهل البدعة (بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم) أي: العامّة لهذه الامة (وذلك) أي: المقام (هو المقام المحمود) عند الملك المعبود حتى فسّر بجلوسه على العرش أو الكرسي وبه يغبطه الأولون والآخرون (فيؤتى بهم) أي: بذلك القوم بعد قبول الشفاعة في حقّهم (نهرا يقال له: الحيوان) على سبيل المبالغة (فيلقون فيه) وهم كالفحم (فينبتون) أي:

كَمَا يَنْبُتُ الثَّعَارِيْرُ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ مِنْهُ وَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ فِيْهَا الْجَهَنَّمِيِّيْنَ، ثُمَّ يَطْلُبُوْنَ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْاِسْمَ، فَيُذْهِبَ عَنْهُمْ». وزاد في آخره: «فَيُسَمَّوْنَ عُتَقَاءَ اللهِ».

وَرَوَى أَبُوْ حَنِيْفَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ، عَنْ أَبِيْ رُوْبَةَ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ.

← الحديث الخامس والعشرون.

٢٦- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ ....

فيتغير أحوالهم وألوانهم وأشكالهم (كما ينبت الثعارير) بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء، شبّهوا بها لأنها تنمي سريعا (ثم يخرجون منه) بصيغة المعلوم أو المجهول وكذا قوله (ويدخلون الجنة فيسمّون فيها الجهنميين ثم يطلبون إلى الله تعالى) أي: يدعونه (أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم) بصيغة المعروف أو ضده، وفي الجملة يكره العار حتى في ذلك الدار ولذا قال بعض الأحرار: النار ولا العار (وفي رواية نحوه)(١) أي: بمعناه دون مبناه (وزاد في آخره: فيسمّون عتقاء الله) أي: فيفرحون بهذا اللقب للإضافة إلى الرب، ونظيره ما قيل: لا تدعني إلا بـ"يا عبد الله" فإنه أشرف أسمائيا. قال الجامع: (وروى أبو حنيفة هذا الحديث) أي: بعينه أيضا (عن أبي روبة شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد) والحديث له طرق ثابتةٌ كما هي مذكورة في "البدور السافرة في أحوال الآخرة".

(حَمَّادٌ: عن أبي حنيفة عن عطيّة العوفي قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه) بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، نسبة إلى قبيلة بني خدرة، وهو سعد بن مالك الأنصاري

---

(١) **قوله**: [وفي رواية نحوه...إلخ] لعلّ هذه زيادة في نسخة القاري ولم نجدها في النسخ المطبوعة. [العلميّة]

يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: ﴿عَسٰۤى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: يُخْرِجُ اللّٰهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَالْقِبْلَةِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ، فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، فَيُلْقَوْنَ، فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا يَنْبُتُ الثَّعَارِيْرُ، ثُمَّ يُخْرَجُوْنَ فَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّيْنَ، ثُمَّ يَطْلُبُوْنَ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْاِسْمَ، فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ.

رضي الله عنه، كان من الحفّاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة (يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول) أي: يقرأ (﴿عَسٰۤى﴾) أي: يتوقع (اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ) أي: يقيمك (مَقَامًا مَّحْمُوْدًا﴾) أو يحشرك في مقام محمود (قال) يحتمل موقوفا ومرفوعا (يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار) أي: جماعة شاملة للرجال والنساء (من أهل الإيمان والقبلة) أي: قبلة أهل الإسلام (بشفاعة محمد صلّى الله عليه وسلّم فذلك) أي: مقام الشفاعة المذكور (هو المقام المحمود) أي: من جملته فإن حقيقته هو الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا (فيؤتى بهم) بالمخرجين من النار (نهرا) بفتح الهاء ويسكن (يقال له: الحيوان) بفتح الحاء والياء، أي: نهر الحياة الكاملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاِنَّ الدَّارَ الْاٰخِرَةَ لَهِیَ الْحَیَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤] (فيلقون) بصيغة المجهول أو المعروف (فينبتون) أي: نبتا ثانيا وينمون نموا سريعا (كما ينبت الثَّعَارِيْرُ) وهي صغار القثاء، شبّهوا بها لأنّها تنمي سريعا (ثم يخرجون) بصيغة المجهول أو الفاعل وكذا قوله (فيدخلون الجنة) وأما قوله (فيسمّون الجهنميين) فالمجهول متعين (ثم يطلبون إلى الله تعالى) أي: إليه متضرعين (أن يذهب عنهم ذلك الاسم) يعني لكونهم مكتوبين على جباههم، هؤلاء العتقاء من النار (فيذهب عنهم)

الحديث السادس والعشرون.

٢٧- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ بِذُنُوْبِهِمْ، فَيَقُوْلُ لَهُمُ الْمُشْرِكُوْنَ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِيْمَانُكُمْ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيْ دَارٍ وَاحِدَةٍ نُعَذَّبُ، فَيَغْضَبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ، فَيَأْمُرُ أَنْ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ يَقُوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَخْرُجُوْنَ وَقَدِ احْتَرَقُوْا حَتَّى صَارُوْا كَالْحُمَمَةِ السَّوْدَاءِ، إِلَّا وُجُوْهَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا تَزْرَقُّ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَسْوَدُّ وُجُوْهُهُمْ،

أي: فيمحو ذلك الاسم من جباههم. ومِن قلوب أهل الجنة حتى يصيروا كواحد منهم، وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(حَمَّاد عن أَبِي حَنِيفةَ عن عبد الملك) أي: ابن عمير (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: يدخل قوم من أهل الإيمان يوم القيامة النار بذنوبهم) أي: من الكبائر والصغائر كما هو مقرّر في عقيدة أهل السنة (فيقول لهم المشركون: ما أغنى عنكم إيمانكم) أي: ما نفعكم مجرد إيمانكم حيث دخلتم النار بعصيانكم (ونحن) أي: معاشر الكفّار (وأنتم) جماعة الفجّار (في دار واحدة نعذّب) فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فإنّ تعذيبهم ليس كتعذيب الكافرين لا كمية ولا كيفية بل تعذيبهم إنّما هو تأديبهم وتهذيبهم (فيغضب الله عزّ وجلّ لهم) أي: فيظهر آثار غضبه سبحانه لأجل أهل الإيمان ولو صدر عنهم بعض العصيان (فيأمر أن لا يبقى في النّار أحد يقول لا إله إلا الله) أي: ويعترف مع هذا بنبوة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحممة السوداء) الحمم كصرد الفحم وهو الواحدة بها (إلا وجوههم فإنّه) أي: الشأن (لا تزرق أعينهم ولا تسود وجوههم)

فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُوْنَ فِيْهِ، فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ وَأَذًى، ثُمَّ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ، فَيَقُوْلُ لَهُمُ الْمَلَكُ: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣] فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّيْنَ فِي الْجَنَّةِ»، فقَالَ: «ثُمَّ يَدْعُوْنَ فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ ذٰلِكَ الْاِسْمُ، فَلَا يُدْعَوْنَ به أَبَدًا، فَإِذَا خَرَجُوْا قَالَ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِيْنَ، فَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر:٢]

بتشديد الراء والواو[1] على صيغة المجهول أو بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف فيهما (فيؤتى بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة) أي: محنة (وأذى) أي: أذية وبلية (ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك) أي: واحد من هذا الجنس أو بعضهم (﴿طِبْتُمْ) أي: طاب باطنكم بالإيمان وطهر ظاهركم بالنيران (فَادْخُلُوهَا) أي الجنة أو الجنان (خَالِدِينَ﴾) أي: مقدرين الخلود بلا غاية في الأزمان (فيسمّون الجهنميين في الجنّة فقال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (ثم يدعون) أي:يطلبون إزالة هذا الاسم عنهم حياء منهم (فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون) بصيغة المجهول، أي: فلا يسمّون (به) أي: بما ذكر (أبدا فإذا خرجوا) أي: هؤلاء العُصاة من النار (قال الكفار: يا ليتنا كنّا مسلمين فذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿رُبَمَا) بالتشديد والتخفيف وهو للتكثير أو للتقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل (يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾) قال البغوي في تفسيره: اختلفوا في الحال الذي يتمنّى الكافر هذا قال الضحاك: حالة المعاينة

---

[1] **قوله**: [بتشديد الراء والواو] هذا خطاء من الشارح أو تصحيف من الكاتب، فلذا قال صاحب "المواهب اللطيفة": على الوجه الأول يكون من الترزيق من باب التفعيل ولم يأت في كلام العرب، وعلى الوجه الثاني من باب افعيلال كاحمرّ يحمرّ احمراراً، وذلك أيضاً لم يرد في كلام العرب. والله أعلم. فهذا أيضاً خطأ؛ لأنّ المصدر «ازرقاقاً» قد ثبت في كلام العرب كما تدلّ عليه المعاجم واللغات كـ"لسان العرب" وغيره. [العلميّة]

الحديث السابع والعشرون.

٢٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُوَحِّدِيْنَ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَجُلٌ فِيْ قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِيْ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْجَبُ..

نـ: فيتعجب.

وقيل: يوم القيامة، والمشهور أنه حين يخرج الله تعالى المؤمنين من النار. روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله تعالى من أهل القبلة قال الكفّار لِمَن في النّار مِن أهل القبلة: ألستم مسلمين؟ قالوا: بلى! قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيأمر بكل مَن كان مِن أهل القبلة في النّار فيخرجون منها فحينئذ يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله هل يبقى أحد من الموحدين) أي: المؤمنين أو غير المشركين ليشمل الموحّدين من أهل الجاهلية (في النار) أي: في قعر دار البوار معذّبا على وجه الإكثار (قال: نعم) يبقى (رجل) يكون (في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان) إمّا بطريق الثناء وإمّا على وجه النداء، وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة وهو الرحمة ومن المنّة بمعنى العطية، وبمعنى الامتنان فإنه يمُنُّ على عباده بالنعمة كقوله تعالى: ﴿بَلِ اللّٰهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [الحجرات:١٧]. وعن عليّ كرّم الله وجهه: الحنّان مَن يقبل على من أعرض عنه، والمنّان مَن يبدأ بالنوال قبل السؤال، وقد عدا من الاسم الأعظم والله أعلم. والمعنى: أنه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما (حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيعجب) بفتح الجيم

مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: الْعَجَبَ الْعَجَبَ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَصِيْرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيْلُ! فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُوْلُ: مَا رَأَيْتَ مِنَ الْعَجَائِبِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا رَآهُ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِيْ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا جِبْرِيْلُ! اذْهَبْ إِلَى مَالِكٍ، قُلْ لَهُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِيْ يُنَادِيْ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَيَذْهَبُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، فَيَضْرِبُهُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مَالِكٌ،.................................

أي: فيتعجب (من ذلك الصوت) في ذلك المقام (فقال) أي: جبريل (العجب) أي: هذا العجب الذي ينبغي منه أن يتعجب (العجب) كرّر للمبالغة، وروي بالنصب، أي: أعجب العجب أو أعجبوا العجب (ثم لم يصبر) أي: جبريل (حتى يصير) أي: يرجع ويسير (بين يدي عرش الرحمن) أي: قدامه طالبا مرامه (ساجدا) لربّه عابدا وحامدا (فيقول الله تبارك وتعالى) أي: له مشاهدا لفعله (ارفع رأسك) حتى أدفع بأسك (يا جبريل) الأمين (فيرفع رأسه) ذلك الحين (فيقول) أي: الله (ما رأيت من العجائب) أي: أيّ شيء علمت من الغرائب (والله أعلم) أي: منه ومن غيره (بما رآه) في جميع المراتب (فيقول يا رب) أي: يا ربي خصوصا ورب العالمين عموما (سمعت صوتا) أي: غريبا (من قعر جهنّم) قريبا (ينادي) صاحب ذلك الصوت (بالحنان المنان فتعجبت من ذلك الصوت) البهي الشأن في ذلك المكان (فيقول الله) عزّ اسمه ومسمّاه (تبارك) خيراته ومبراته (وتعالى) ذاته وصفاته أن يشبههما مخلوقاته ومصنوعاته (يا جبريل اذهب إلى مالك) خازن النار هنالك (وقل له أخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان) في ذلك الزمان (فيذهب جبريل عليه السلام إلى باب من أبواب جهنم) لطلب المرام (فيضربه) أي: يدقّ الباب (فيخرج إليه مالك)

فَيَقُوْلُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى، يَقُوْلُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِيْ يُنَادِيْ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَيَدْخُلُ فَيَطْلُبُهُ، فَلَا يُوْجَدُ، وَإِنَّ مَالِكًا أَعْرَفُ بِأَهْلِ النَّارِ مِنَ الْأُمِّ بِأَوْلَادِهَا، فَيَخْرُجُ، فَيَقُوْلُ لِجِبْرِيْلَ: إِنَّ جَهَنَّمَ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيْدِ، وَلَا الْحَدِيْدَ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَرْجِعُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِيْرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيْلُ! لِمَ لَمْ تَجِيْءْ بِعَبْدِيْ؟ فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ، إِنَّ مَالِكًا يَقُوْلُ: إِنَّ جَهَنَّمَ قَدْ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحجَرَ مِنَ الْحَدِيْدِ، وَلَا الْحَدِيْدَ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ لِمَالِكٍ:..

للجواب (فيقول جبريل عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول أخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان، فيدخل) أي: مالك في طبقات النار (فيطلبه) ذلك العبد في تلك الدار (فلا يوجد) إشارة إلى كمال فنائه في مقام عنائه (وإن مالكا) أي: والحال أن مالكا (أعرف بأهل النّار من الأم) أي: الأمهات ولو من الحيوانات (بأولادها) من الذكور والبنات (فيخرج) حيرانا (فيقول لجبريل) معتذرا (إن جهنم زفرت زفرة) بفتح الفاء يقال: زفر النار سمع لتوقدها صوتا. والمعنى: توقدت وصاحت زفرة عظيمة (لا أعرف الحجارة من الحديد) في تلك الحال (ولا الحديد من الرجال فيرجع جبريل عليه السلام حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدا) لإظهار العبودية وفق اقتضاء الربوبية عابدا (فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل) فإنك رفيع القدر عند ربك الجليل (لِمَ) أي: لأيّ شيء (لمْ تجيء بعبدي) أي: باحضاره عندي (فيقول يا رب إن مالكا يقول) معذرة (إن جهنم قد زفرت زفرة لا أعرف الحجر من الحديد) في المقام الشديد (ولا الحديد من الرجال) من شدة الأهوال (فيقول الله عزّ وجلّ قل لمالك) أي: على لساني

نـ: ستر.

إنَّ عَبْدِيْ فِيْ قَعْرِ كَذَا وَكَذَا، فِيْ سِرِّ كَذَا وَكَذَا». وَفِيْ زَاوِيَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَدْخُلُ جِبْرِيْلُ فَيُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَيَدْخُلُ مَالِكٌ، فَيَجِدُهُ مَطْرُوْحًا مَنْكُوْسًا مَشْدُوْدًا نَاصِيَتُهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَيَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ، فَيَجْذِبُهُ جَذْبَةً حَتَّى تَسْقُطَ عَنْهُ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ، ثُمَّ يَجْذِبُهُ جَذْبَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَطِعَ مِنْهُ السَّلَاسِلُ وَالْأَغْلَالُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَيُصَيِّرُهُ فِيْ مَاءِ الْحَيَاةِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى جِبْرِيْلَ، فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ وَيَمُدُّهُ مَدًّا، فَمَا مَرَّ بِهِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: أُفٍّ......................................

(إن عبدي في قعر كذا وكذا) من مكان البلايا (وفي سرّ كذا وكذا) من الخفايا (وفي زاوية كذا وكذا) من الزوايا (فيدخل) الفاء فصيحة أي: فيجيء (جبريل) إلى مالك (فيخبره بذلك) بما تقرّر هنالك (فيدخل مالك) ثانيا (فيجده) في المحل الذي قيل له إنه فيه (مطروحا منكوسا) أي: مقلوبا معكوسا (مشدودا) أي: مربوطا (ناصيته) منضمّة (إلى قدميه ويداه إلى عنقه) أي: معه مغلولا أو مسلسلا (واجتمعت عليه الحيات والعقارب) وتعلّقت به في جميع جهاته من المشارق والمغارب (فيجذبه جذبة) أي: فيأخذه أخذة قوية تؤثّره في المراتب (حتى تسقط عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة أخرى) أقوى من الجذبة الأولى بإذن المولى (حتى تنقطع منه السلاسل والأغلال) ويرتفع عنه الأهوال (ثم يخرجه من النار فيصيره) أي: فيجعله مغموسا (في ماء الحياة) التي ليس بعدها الممات (ويدفعه) أي: يسلّمه (إلى جبريل) وهو الروح الأمين (فيأخذ) أي: جبريل (بناصيته ويمدّه مدّا) أي: يجرّه جرّا إلى ناصيته (فما مرّ به) جبريل (على ملأ) أي: على جمع أشراف (من الملائكة إلا وهم يقولون أف) بفتح الفاء المشددة وبكسرها وقد

لِهَذَا الْعَبْدِ، حَتَّى يَصِيْرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيْلُ! وَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِيْ أَلَمْ أَخْلُقْكَ بِخَلْقٍ حَسَنٍ؟ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُوْلًا؟ أَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْكَ كِتَابِيْ؟ أَلَمْ يَأْمُرْكَ وَيَنْهَكَ؟ حَتَّى يُقِرَّ الْعَبْدُ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: فَلِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُوْلُ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ! ظَلَمْتُ نَفْسِيْ حَتَّى بَقِيْتُ فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيْفًا لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِيْ مِنْكَ، يَا رَبِّ! دَعَوْتُكَ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ وَأَخْرَجْتَنِيْ بِفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِيْ بِرَحْمَتِكَ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اِشْهَدُوْا يَا مَلَائِكَتِيْ بِأَنِّيْ رَحِمْتُهُ».

تنون، وفيها أربعون لغات أي: نتضجر (لهذا العبد حتى يصير) أي: جبريل (بين يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل) لتكون شاهدا مشاهدا (ويقول الله تبارك وتعالى) أي: لذلك العبد (عبدي) أي: يا عبدي (ألم أخلقك بخَلق حسن) بفتح الخاء، أي: بصورة حسنة لقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين: ٤] (ألم أرسل إليك رسولا) يدلّك عليّ (ألم يقرأ) أي: الرسول (عليك كتابي) ليهديك إليّ (ألم يأمرك) أي: الرسول بالمعروف (وينهك) أي: ولم يمنعك عن المنكر تخويفا لما لديّ (حتى يقرّ العبد) بذنبه ويعترف بسوء كسبه وحكم ربه (فيقول الله تعالى: فلِمَ فعلتَ كذا وكذا) من المناهي والملاهي (فيقول العبد: يا رب ظلمتُ نفسي) ظلما كثيرا في المعصية (حتى بقيت في النار) بسببه (كذا وكذا خريفا) أي: سنة، لكن مع هذا كلّه (لم أقطع رجائي منك) مع خوفي عنك (يا رب دعوتُك) أي: في آخر أمري (بالحنان المنان) لرفع عسري (وأخرجتني بفضلك) من دار الملامة (فارحمني برحمتك) العامّة وأدخلني دار السلامة (فيقول الله تبارك وتعالى: اشهدوا يا ملائكتي بأني رحمتُه) وأعطيته

نـ: حلم.

الحديث الثامن والعشرون.

٢٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُوْرِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَيَزِيْدَ الطُّوْسِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أُمَيَّةَ الْحَذَّاءِ الْعَدَوِيِّ..

جنّة فيها نعمة. قد ذكر عند الحسن البصري: أن آخر مَن يخرج من النار رجل يقال له هناد وبعد ما عذّب ألف عام ينادي يا حنان يا منّان، فبكى الحسن البصري وقال :يا ليتني كنتُ هنادا فتعجبوا منه فقال: ويحكم أليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلّد فيها كذا في "منهاج العابدين" للغزالي. وفي الشمائل للترمذي عن أبي ذر قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إني لأعلم أوّل رجل يدخل الجنة، وآخر رجل يخرج من النار يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنوبه ويُخبأ عَنْهُ كِبَارُهَا فيقال: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا وهو مقرّ لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول: إنّ لي ذنوبا ما أراه ههنا، قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضحك حتى بدتْ نواجذه)). وعن عبد الله بن مسعود قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إني لأعرف آخر أهل النار خروجا، رجل يخرج منها زحفا فيقال له: انطلق فادخل الجنّة، قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول قد أخذ الناس المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له تمنّ فيتمنّى فيقال له فإن لك الذي تمنّيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول: أتسخر بي، وأنت الملك؟ قال فلقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضحك حتى بدتْ نواجذه)).

(أبو حنيفة عن محمد بن منصور بن أبي سليمان البلخي ومحمد بن عيسى ويزيد الطوسي) أي: بروايتهم (عن القاسم بن أمية الحذّاء) بتشديد الذال المعجمة (العدوي) بفتحتين منسوب

عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَزِيْدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لِمَنْ تَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَأَهْلِ الْعَظَائِمِ، وَأَهْلِ الدِّمَاءِ».

الحديث التاسع والعشرون.

٣٠- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ وَبَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ...

إلى بني عدي (عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله لمَن تشفع يوم القيامة؟ قال: لأهل الكبائر) أي: مِن أمّته، وهو يحتمل أن يكون بعد دخول النار، أو قبله، ولا منع من الجمع (وأهل العظائم) أي: الفواحش، عطف تفسير، ويمكن حمل الأوّل على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق العباد (وأهل الدماء) تخصيص بعد تعميم، تنبيها على أن قتل النفس أعظم الكبائر والعظائم ومع هذا لا يخرج صاحبه عن الإيمان، ويستحقّ الشفاعة في ذلك المكان والزمان. وقد ورد في حديث كاد أن يكون متواترا أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبّان والحاكم في مستدركه، والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر، والطبراني عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة. وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء بلفظ: ((شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء)). وفيه تنبيه على بطلان مذهب الخوارج والمعتزلة، وكذا على فساد معتقد المرجئة، كما تقدم.

(حَمّاد عَن أبي حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم) هو الأحمسي البجلي أدرك زمن الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ليبايعه فوجده قد

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ، فَانْظُرُوْا أَنْ لَا تُغْلَبُوْا فِيْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا».

توفي، يُعدّ في تابعي الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع اعترافهم بأنه لم ير النبي صلّى الله عليه وسلّم. روى عن العشرة إلا عن عبد الله بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة، وليس في التابعين مَن روى عن تسعة من العشرة إلا هو، وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع عليّ وطال عمره حتى جاوز المائة، ومات سنة ثمان وتسعين (قال: سمعت جرير بن عبد الله) أي: البجلي (يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنكم سترون ربكم) أي: رؤية ظاهرة (كما ترون هذا القمر ليلة البدر) أي: في كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة والهيئة (لا تضامون في رؤيته) بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف إحدى التائين أو بضمّها، أي: لا تحتاجون أن يضمّ بعضكم إلى بعض كما هو العادة في رؤية الهلال، يعني يكون رؤية الله تعالى على وجه كل أحد في محلّه، ينظر إليه بحسب ما يتجلّى عليه. وفي رواية بتخفيف الميم، من الضم، وهو الضرر، وفتح حرف المضارعة، أي: لا يضرّ بعضكم بعضا في رؤيته لأجل المزاحمة في مشاهدته. والمعنى: لا تشكّون في رؤيته (فانظروا) أي: تفكروا واجتهدوا إن كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء (أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول، أي: لا يغلبكم الشيطان، ولا يشغلكم الأموال والأهل عن التهيؤ للعبادة (في صلاة قبل طلوع الشمس) وهي صلاة الفجر (وقبل غروبها) وهي صلاة العصر أو الظهر، وخُصّا بالذكر؛ لأن مَن داوم عليهما

الصحيح: «عبد الرحمن».

نـ: الغداة.

قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِيْ: الْغُدْوَةَ وَالْعَشِيَّ.

يوفّق للمواظبة بالأَولى على غيرهما (قال حماد) هو ابن الإمام على سياق الكلام (يعني) أي: يريد عليه الصلاة والسلام من الصلاتين (الغدوة) أي: الفجر (والعشى) أي: الظهر والعصر، ولا يمكن تفسير العشى بما يشملهما والمغرب والعشاء لتقييدها في الحديث بما قبل الغروب. ولعل التقييد بالوقتين للإيماء بأن اللقاء يكون في مقدارهما غالبا لعامّة المؤمنين كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢]. والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب السّتة كلّهم عن جرير بلفظ: ((وإنكم سترون ربكم مثل هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا)) والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة. فيا حسرة على المعتزلة المُنكِرة.

إسناد أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

قال شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى: وقفت على فتيا رُفعت إلى الشيخ الولي العراقي صورتها: هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهل يُعدّ في التابعين، أم لا؟ فأجاب بما نصه: «الإمام أبو حنيفة لم تصحّ له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا، ومن لم يكتف بذلك لا يعدّه تابعيا. ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني فأجاب بما نصه: «أدرك الإمام أبو حنيفة جماعةً من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها. وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة

رأى أنسا، وكان غير هذين من الصحابة في البلاد أحياء قد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية أبي حنيفة من الصحابة، لكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات، وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار للمعاصرين له، كالأوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر»، انتهى.

وقال السخاوي في شرحه لألفية العراقي: «والثنائيات في الموطأ للإمام مالك، والوحدان في حديث الإمام أبي حنيفة، لكن بسند غير مقبول إذ المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة».

وفي شرح "المشكاة" لابن حجر المكي: «أدرك الإمام الأعظم ثمانية من الصحابة، منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعيد وأبو الطفيل» انتهى. وقال: قال الكردري رحمه الله تعالى: جماعة من المحدثين أنكروا ملاقاته مع الصحابة وأصحابه أثبتوه بالأسانيد الصحاح الحسان، وهم أعرف بأحواله منهم، والمثبت العدل العالم أولى من النافي، وقد جمعوا مسنداته، فبلغ خمسين حديثا، يرويه الإمام عن الصحابة الكرام وأنشد بعضهم. شعر:

كفى النعمان فخرا ما رواه   من الأخبار عن غرر الصحابة

وإلى ما ذكرنا أشار الإمام بقوله: ما جاءنا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والصحابة فعلى الرأس والعين، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، لأنه ممن زاحم التابعين في الفتوى، اللّهم إذا كان التابعي يزاحم في الفتوى الصحابي، فإنه يقلّد ذلك التابعي، كما يقلّد الصحابي، وهذا سبب صالح لتقديم مذهبه على سائر المذاهب.

كِتَابُ الْعِلْمِ

الحديث الأول من كتاب العلم.

٣١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ[1] فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

كِتَابُ الْعِلْمِ

(أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله) أي: ابن مسعود (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: طلب العلم) أي: ما لا بدّ منه (فريضة) أي: عينية أو مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها: فرض عين ومنها: فرض كفاية (على كل مسلم) وفي معناه كل مسلمة. والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، والبيهقي وابن عدي عن أنس، والطبراني في الأوسط عن حسين بن علي وابن عباس، والخطيب عن عليّ، وابن ماجه عن أنس بزيادة. ((وواضع العلم عند غير أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب)) وابن عبد البر عنه. وزاد ((أن طالب العلم يستغفر له كلّ شيء حتى الحيتان في البحر))، وقال الديلمي: وروى أيضا من حديث أبي بن كعب، وحذيفة وسلمان، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن جدة وأبي أيوب وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ. قال السيوطي وقد بينتُ مخارجها في الأحاديث المتواترة، وقال الزركشي: روي من أوجه في كل طرقه مقال، فالحديث حسن فاندفع به قول النووي: «إنه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله: متن هذا الحديث مشهور، وإسناده ضعيف، وإن كان

---

[1] **قوله:** [طلب العلم] قد وجدنا هذا الحديث بثلاثة أسناد في نسخة الشرح لملا علي القاري: الأول مروي عن عبد الله بن مسعود، الثاني مروي عن أبي هريرة والثالث مروي عن أنس بن مالك. الأولان موجودان في هذا الكتاب لكن الثالث ليس بموجود لعلما حذف السندي في ترتيبه خوف التكرار. [العلمية]

الحديث الثاني.

٣٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَاصِحٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

معناه صحيحا. وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. قال شارح الجامع الصغير وهو كمال فإني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء، وحكمتُ بصحته لكن من القسم الثاني، وهو الصحيح لغيره.

(أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: طلب العلم فريضة على كل مسلم) الحديث مشهور. رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط والخطيب عن حسين بن علي رضي الله عنهما. والطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه، وتمام عن ابن عمر. والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، والخطيب عن علي، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه والبيهقي عن أبي سعيد. وفي رواية لابن ماجه عن أنس: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب)). وروى ابن عبد البر في العلم: عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنّ طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر)). واعلم أن ورود الأحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث، فلا ينافي ما قال البيهقي من أن متنه مشهور وإسناده ضعيف. وقد روي من أوجه كلّها ضعيفة، وسئل (نـ: سبقه) الإمام أحمد فيما حكاه الجوزي عنه في "العلل المتناهية"، فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، أي: لا يصحّ، وكذا قول إسحاق بن راهوية: إنه لم يصحّ،

فإنه لا ينافي أنه يحسن هذا. وقال العراقي: وقد صحّح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال الترمذي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. وقال الديلمي: روى أيضا من حديث أبي بن كعب، وحذيفة رضي الله عنه وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جيده وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ، وقد بينت مخارجها في الأحاديث المتواترة، كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي. وقال الزركشي: روي من أوجه في كل طرقه مقال. وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين وكثير مختلف فيه فالحديث حسن. وقال ابن عبد البر: روي من وجوه كلّها معلولة. وقال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في طلب العلم فريضة أصح من هذا، يعني من سنده الذي ذكره هذا. وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي: سئل النووي عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، وإن كان معناه صحيحا. وقال تلميذه الحافظ المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيتُ له خمسين طريقا جمعتها في جزء، وحكمتُ بصحته، لكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت: وقد سبق أن بعضهم صحّح بعض طرقه، فهو من القسم الثاني من الصحيح لذاته. ثم اعلم أن المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به مَن فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك أن سئل عن تفسير هذا الحديث، فقال: ليس هو الذي تظنون، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه، فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد بالعلم هنا: ما لا مندوحة للعبد عن تعلّمه،

↰ الحديث الثالث.

٣٣- قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِيْ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ، وَأَنَا ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَرَأَيْتُ حَلَقَةً عَظِيْمَةً، فَقُلْتُ لِأَبِيْ: حَلَقَةُ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: حَلَقَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيْدِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمْتُ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُوْلُ: ....

كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة؛ فإن تعلّمه فرض عين. وقال الشيخ السهروردي: قيل: هو علم الإخلاص بمعرفة آفات النفوس، وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به، وقيل: معرفة الخواطر؛ إذ به يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان. وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه. وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني الإسلام عليها. وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال. وقيل: هو طلب علم الباطن. وما يزداد به العبد يقينا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (وُلِدتُ سنة ثمانين، وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سَنَةً فلمّا دخلت المسجد الحرام ورأيت حلقة) بسكون اللام، وبفتح وبكسر، أي: جماعة من الناس (عظيمة) أي: كثيرة (فقلت لأبي: حلقة مَن هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة (الزبيدي) بفتح الزاي وكسر الموحدة (صاحب النبي فتقدمت فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:

«مَنْ تَفَقَّهَ فِيْ دِيْنِ اللهِ كَفَاهُ اللهُ هَمَّهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

مَن تفقّه في دين الله كفاه الله همّه) وفي رواية: ((ما أهمه)) أي: في أمر دينه ودنياه، لما ورد: ((من جعل الهموم همّا واحدا همّ الدين كفاه الله همّ الدارين)) (ورزقه من حيث لا يحتسب) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] وقد ورد: ((أَبَى اللَّهُ أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب)) رواه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي عن علي رضي الله عنه. قال الكردري: «وذكر في كتاب المناقب له وبعض كتب الفقه أنه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء، وهو مات بمصر، سنة خمس أو ستّ أو سبع أو ثمان وثمانين، فسِنه إذن من خمس إلى ثمان يوم موته، وعلى هذا لا يستقيم كلام أخطب الخطباء، بإسناده عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام لقيه حين حجّ مع أبيه، وسمعه يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: من تفقّه... الحديث، لأن حجّة الإمام مع والده كانت سنة ستّ وتسعين فلا يتحقق الملاقاة. وذكر برهان الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين الغزنوي: أنه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية. والأقرب منهما ما ذكره أبو منصور بن محمد بن حسين محمد البغدادي بإسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال: حملني أبي على عاتقه وذهب إلى عبد الله بن الحارث، فقال له: ما تريد؟ قال: أريد أن تحدّث ابني، فقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((إغاثة الملهوف فرض على كل مسلم، مَن تفقه في دين الله...)) الحديث. والصبي إنما يحمل على العاتق في العادة إذا كان ابن خمس وقريبا منه فيصح من حيث الزمان. وأما من حيث المكان، فلو كان وفاته في آخر التسعين،

الحديث الرابع.

٣٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! لِيَكُنْ شَوَارُكِ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ».

↵ ن: شِعَارُكِ.

الحديث الخامس.

٣٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَذْكُرُوْنَ اللهَ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَنْتُمْ مِنَ الَّذِيْنَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِيْ مَعَهُمْ، وَمَا جَلَسَ عِدْلُكُمْ.........

يصحّ مكانا، لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف للعادة إلا إذا فرض الملاقاة في غير الحرم فيصح وإن كان وفاته في الثمانين». أقول: ولا يبعد أن أباه حمله على عاتقه للازدحام في المسجد الحرام لا سيّما في حلقة صحابي النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد أراد أنه يراه ويسمع منه الكلام. والله أعلم بحقيقة المرام. ومثل هذا الحديث ما رواه الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا: ((من انقطع إلى الله تعالى كفاه الله كل مؤنته، ورزقه من حيث لا يحتسب)).

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا عائشة ليكن شوارك) وهو بفتح الشين المعجم، أي: متاع بيتك، ولا يبعد أن يكون تصحيف شعارك (العلم والقرآن) تخصيص، والمراد بالعلم الحديث؛ فإنه به يعلم القرآن وغيره، فلكونه أعم تقدم. والله أعلم.

(أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم) مرسلا (مرّ بقوم يذكرون الله تعالى) ذكره سبحانه وتعالى أعمّ من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وأمثال ذلك (فقال: أنتم) أيها القوم (من الذين أُمرت أن أصبر نفسي) أي: أحبسها (معهم) حيث قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدٰوةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف:٢٨] (وما جلس عدلكم)

مِنَ النَّاسِ، فَيَذْكُرُوْنَ اللهَ تَعَالَى، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ».

الحديث السادس.

٣٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ: إِنِّيْ لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِيْ فِيْ قُلُوْبِكُمْ

بكسر العين أي: مساويكم (من الناس) وهو أقلّ الجمع (فيذكرون الله تعالى) أي: يدعونه ويعبدونه (إلا حفتهم الملائكة) بتشديد الفاء، أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة (بأجنحتها) إيماء إلى كمال قربهم بهم وتواضعهم معهم (وغشيتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة الإلهية الخاصة بالمتجردين لذكر الله (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقرّبين مباهاة بهم، وتبكيتا لمن طعن فيهم بفسادهم. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد بلفظ: ((ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يجمع الله العلماء يوم القيامة) أي: في منزل الكرامة (فيقول: إني لم أجعل حكمتي) أي: معرفة كتابي وسنة نبي (في قلوبكم) وفيه إيماء إلى أن الاعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوى الربّ، وقد ورد: العلم علمان: علم على اللسان، فذلك حجّة الله على ابن آدم، وعلم في القلب فذلك العلم النافع. رواه ابن أبي شيبة، والحاكم عن الحسن مرسلا

إِلَّا وَأَنَا أُرِيْدُ بِكُمُ الْخَيْرَ، اذْهَبُوْا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ».

الحديث السابع.

٣٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ قَالَ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار.

والخطيب عنه عن جابر مرفوعا. وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه: ((من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا)) (إلا وأنا أريد بكم الخير) في الدنيا والآخرة (اذهبوا إلى الجنة) والدرجات الفاخرة (فقد غفرتُ لكم) ما صدر عنكم (على ما كان منكم) من تقصير في عمل أو تطويل في أمل.

(أبو حنيفة عن القاسم) بن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد سمع أبا أمامة، روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في أسماء الرجال لصاحب المشكوة والمفهوم ممّا سيأتي أن القاسم هذا سبط ابن مسعود (عن أبيه عن جده رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من كذب عليّ متعمدا، أو قال ما لم أقل) أو للشك من الراوي أو للتنويع في الرواية (فليتبوأ مقعده من النار) هذا حديث مشهور كاد أن يكون متواترا. فقد رواه أحمد والشيخان والأربعة والحاكم والطبراني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشّرة بلفظ: ((من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) وفي بعض الروايات: ((من قال ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)).

الحديث الثامن.

٣٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ورواه أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ رُوْبَةَ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ.

الحديث التاسع.

٣٩- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَطِيَّةُ: وَأَشْهَدُ أَنِّيْ لَمْ أَكْذِبْ عَلَى أَبِيْ سَعِيْدٍ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ورواه أبو حنيفة عن أبي روبة) بضم الراء وسكون الواو (شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد) فللإمام سندان لهذا الحديث، وتقدم أنّ هذا الحديث كاد أن يكون تواترا.

(حَمَّادٌ: عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. قال عطية: وأشهد) أي: وأحلف (أني لم أكذب على أبي سعيد وأن أبا سعيد لم يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: في هذا الحديث وغيره.

الحديث العاشر.

٤٠- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث الحادي عشر.

٤١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.

(أَبُوْ حَنِيْفَةَ عن سعيد عن إبراهيم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من كذب عَلَيَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) سبق الكلام عليه.

(أبو حنيفة عن الزهري) بضم الزاء منسوب إلى زهرة بن كلاب هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في فنون علوم الشريعة سمع نفراً من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من كذب علي) أي: افترى بنسبة قول أو فعل إليّ (متعمدا) أي: لا سهوا وخطأ (فليتبوأ مقعده) أي: فليتهيأ مجلسه (من النار) أي: في دار البوار (ورواه أبو حنيفة) أي: هذا الحديث أيضا (عن يحيى بن سعيد) وهو الأنصاري المدني سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما. وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. والحديث رواه العشرة المبشَّرة وسبعون من الصحابة المعتبرة، فقد روى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس، وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الزبير، والترمذي عن عليّ، وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقد عدّ من الأحاديث المتواترة.

كِتَابُ الطَّهَارَات

الحديث الأول من كتاب الطهارات.

٤٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

كِتَابُ الطَّهَارَات

(أبو حنيفة) أي: روى (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة، سمع جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة، مات سنة خمس وعشرين ومائة (عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أي: الراكد الواقف (ثم يتوضأ منه) الحديث. رواه مسلم عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ: ((ثم يغتسل منه)) بدل ((يتوضأ منه)) وهو إما مرفوع أو مجزوم و«ثم» للتراخي في الرتبة. ومعناه: تبعيد الاغتسال مما بال فيه. واعلم أن الماء الكثير مخرج عنه بالإجماع، والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه، والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك، ولكل منهم متمسك(١) ليس هذا موضوع بسطه وعلى كل تقدير فالنهي تحريمي إن كان ينجس بوله الماء، وإلا فتنزيهي.

---

(١) تمسك الشافعي بما ورد من حديث القلتين قال النبي صلي الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وأما مالك فقد استدلّ على مذهبه بقوله صلي الله عليه وسلم: ((الماء طهور لاينجسه شيء)) وذلك لما قيل له يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ وهذا قول لأحمد بن حنبل. (المواهب اللطيفة، ١/٣٧٨)

الحديث الثاني.

٤٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ الصَّوَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأَ.

الحديث الثالث.

٤٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ..................................

(أبو حنيفة عن الهيثم الصواف) أي: بائع الصوف وهو لا ينافي كونه ابن حبيب الصيرفي (عن محمد بن سيرين) من أجلاء التابعين (عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أن يبال) أي: فضلا أن يغاط أو المراد بالبول المعنى الأعم، والمراد: أن لا يلقى النجس (في الماء الدائم) أي: الراكد الواقف (ثم يغتسل) بالنصب (منه أو يتوضأ) وهو عندنا محمول على ما إذا لم يكن عشرا في عشر، وعند غيرنا على ما عدا القلّتين، وهذا إذا كان النهي تحريما، ولا يبعد أن يكون تنزيها؛ فإنه ولو كان الماء كثيرا فإنه يوجب الوسوسة في الطهارة. وقد روى أبو داود عن مكحول مرسلا: ((أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم نهى أن يبول الرجل في مستحمّه)). والحديث الذي رواه الإمام أخرجه مسلم عن جابر بلفظه: ((نهى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أن يبال في الماء الراكد)). ورواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم: ((لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)). وفي رواية لمسلم قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

ن: يصب.

(أبو حنيفة عن الشعبي عن مسروق) وهو ابن الأجدع الهمداني الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأدرك العصر الأوّل من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان أحد العلماء الأعلام. قال محمد بن المنتشر: إن خالد بن عبد اللّٰه كان عاملا على البصرة أهدى إلى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتِ الْهِرَّةُ فَشَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ.

الحديث الرابع.

٤٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَنْصُوْرٍ..

مسروق ثلاثين ألفا وهو يومئذ محتاج إلى درهم فلم يقبلها. يقال: إنه سُرِق ثم وُجِد فسمّي مسروقا. روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة سنة ثمان عشرة ومائة (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ) أي: أراد أن يتوضأ (ذات يوم) أي: يوما من الأيام فذات زائدة للإبهام (فجاءت الهرة) أي: واحدة من هذا الجنس معهودة أو منكرة (فشربت من الإناء) أي: من الماء الذي في الإناء (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) فدلّ على أن سؤر الهرّة طاهر مطهِّر إذا لم يأكل نجاسة أو أكلها ومكث ساعة، وقيدنا بذلك لما في النوادر عن أبي حنيفة في هرّة أكلت فأرة ثم شربت لا يتنجس الماء؛ لأنها غسلت فمها بلعابها فيكون طاهرا. وفي الحديث إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم. وهذا منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من أن سؤره مكروه يعني الأَولى ألا يتوضأ منه إلا إذا عدم غيره. وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لهرة الإناء حتى تشرب منه)). وفي كامل ابن عدي في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه روى عن عائشة: ((أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم تمرّ به الهرّة فيصغي لها الإناء فشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها ورشّ ما بقي)) أي: على الأرض لئلا يستعمله أحد لكراهته فيه.

(أبو حنيفة عن منصور) بن المعتمر أحد أجلاء المحدّثين وهو المشهور بالمنصور الأعمش

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُوْلُ عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا.

(عن أبي وائل) وهو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام. وأدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال: كنت قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين أرعى غنما لأهلي بالبادية، روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصيصا به من أكابر أصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبتٌ حجّة، مات زمن الحجّاج (عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يبول على سباطة قوم[1]) بضم السين، وهي كناسة تطرح بأفنية البيوت (قائما[2]) حال من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. والحديث رواه مسلم عن المغيرة: ((أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين)). ورواه ابن ماجه عنه أيضا: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم أتى سباطة قوم فبال قائما)) وفي نسخة فتوضأ.

---

(١) **قوله**: [سباطة قوم] إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، ويحتمل أنه صلي الله عليه وسلم علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس فيه، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمّته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذالك من سيرته ومكارم أخلاقه صلي الله عليه وسلم. (المواهب اللطيفة، ١/٣٩٤)

(٢) **قوله**: [قائما] لعل ذلك يكون لبيان الجواز، أو لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، أو لجرح بمأبضه فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، والأظهر أنه فعل ذالك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعدا)) فإنما هو مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ولم تطلع على ماكان يقع في غيرها فالحاصل أنها رضي الله تعالى عنها لم تخبر إلا بما علمت من حاله صلى الله عليه وسلم. (المواهب اللطيفة)

الحديث الخامس.

٤٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَتَمَضْمَضَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث السادس.

٤٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَقًا بِلَحْمٍ، ثُمَّ صَلَّى.

(أبو حنيفة عن عدي[1]) بن ثابت هو من أكابر التابعين روى عن أبيه عن جدّه أخرج حديثه الترمذي في العطاس روى عنه أبو اليقظان قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن جدّ عديّ بن ثابت فقال لا أدري ما اسمه قال وذكر يحي بن معين أن اسمه دينار (عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شرب لبنا فتمضمض) أي: غسل فمه (وصلّى ولم يتوضأ). والحديث رواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ: ((إذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه؛ فإنّ له دسما)).

(أبو حنيفة عن أبي الزبيرعن جابر رضي الله عنه قال: أكل النبي صلّى الله عليه وسلّم مرقا بلحم) أي: مخلوطا به أو حاصلا به ويشير إلى المعنى الأول قوله: «أكل» (ثم صلّى) أي: لم يتوضأ.

---

[1] **قوله**: [عدي] في المواهب اللطيفة: وفي "الخلاصة" للخزرجي: عدي بن حاتم غير الطائي الصحابي المشهور، وقد ذكروا أنه توفي سنة ست وستين، وذلك قبل ولادة الإمام بمدة ولا يؤثر أن الإمام رحمه الله تعالى روى عن عدي بن حاتم الصحابي، وراجعت "تعجيل المنفعة في رجال المسانيد الأربعة" للحافظ ابن حجر فذكر عدي بن حاتم أو حاتم بن عدي، قال هكذا وقع بالشك حمصي مجهول، حدث عن أبي ذر وواثلة بن الأسقع، روى عنه أهل الشام سليمان بن أبي عثمان التجيبي وغيره، انتهي. فلعله إما أن يكون هو المراد في إسناد حديث الباب أو هو عدي بن ثابت، حصل السهو من الناسخ. والله أعلم. (المواهب اللطيفة، ١/٣٩٨)

الحديث السابع.

٤٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّرَّادِ عَنْ تَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِيْ أَرَاكُمْ قُلَحًا؟ اسْتَاكُوْا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ ....

فدلّ على أن ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «توضأ مما مست النار» منسوخ أو محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد والفم أو على الشرعي على أن الأمر بالندب فيهما. وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما. وعن جابر في رواية ابن أبي شيبة مرفوعا: ((إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق؛ فإنه أوسع وأبلغ للجيران)) ومن كلام بعض الحكماء: المرق أحد اللحمين.

(أبو حنيفة عن علي بن الحسين الزرّاد) بتشديد الراء (عن تمّام) بتشديد الميم الأُولى (عن

الصواب: عن أبي علي الزرّاد.

جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) وهو ذو الجناحين أسلم قديما وكان أكبر من أخيه عليّ بعشر سنين، وكان أشبه الناس خَلقا وخُلقا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم. روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة والتابعين، قتل شهيدا يوم مؤتة سنة ثمان، وله إحدى وأربعون سنة فوُجد فيما قيل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف (أن ناسا من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم دخلوا على النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: مَا لِيْ أراكم قلحا) بضم القاف

بل بسكون اللام كما في كتب اللغات. بل الصحيح جمع «أقلَح».

وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة، جمع قالح من القلح محركة صفرة الأسنان (استاكوا) أمرٌ من الاستياك، وهو استعمال السواك (فلولا أن أشق[1] على أمتي) أي: بتكليف أمر صعب

---

[1] **قوله:** [أن أشقّ] ففي هذا الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق. فمذهب الجمهور إنما هو الاستحباب دون الوجوب. (المواهب اللطيفة، ١/٤٠٨)

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: مَالِيْ أَرَاكُمْ تَدْخُلُوْنَ عَلَيَّ قُلحًا؟ اسْتَاكُوْا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوْا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ».

(لأمرتُهم) أي: وجوبا وإلا فقد أمرهم ندبا (بالسواك عند كل صلاة) أي: عند وضوئها كما في روايات أخر وهو الأحوط لئلا ينتقض وضوءه عند إرادة الصلاة بخروج دمه عند استعمال السواك وإلا فلا منع ولا مانع من الجمع. (وفي رواية: مالي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا) أي: في أيّ وقتٍ كان، وفيه تنبيه على المبالغة ليزول الصفرة ويحصل النظافة. وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: ((عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب)) وفي رواية عبد الجبار الخولاني رحمه الله عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب بالحفر وهو صفرة تعلو الأسنان وينزع البلغم ويجلو البصر ويشدّ اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملائكة، ويرضي الربّ ويسخط الشيطان)) (فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة أو عند كل وضوء[1]) أو للتنويع أو للشك والله أعلم. والحديث رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد. وفي رواية لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

---

[1] **قوله**: [عند كل وضوء] عند الشافعي: السواك سنة من سنن الصلوة، وعند الإمام الأعظم: سنة من سنن الوضوء. (الجوهرة النيرة، صـ٦)

↩ الحديث الثامن.

٤٩- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

↩ نـ: ومسح رأسه ثلاثا.

الحديث التاسع.

٥٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، ....

مع كل وضوء)). وفي رواية لأحمد والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك)). ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ولفظه: ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت الوضوء)) أي: وجوده عند كل صلاة، وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء)).

(حماد عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خَيْرٍ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشقّ ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه وغسل قدميه) أي: ثلاثا (وقال هذا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وقد سبق التحقيق، والله ولي التوفيق.

(أبو حنيفة عن خالد عن عبد خير) هو ضد شرّ، وهو ابن يزيد يكنى أبا عمارة الهمداني، يقال له إنه أدرك زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا أنه لم يلقه، وصحب عليا، وهو من أصحابه ثقة مأمون، سكن الكوفة، أتى عليه مائة وعشرون سنة (عن علي رضي الله عنه: أنه دعا بماء) أي:

فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ فَاهُ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ....

طلب ماء لوضوئه (فغسل كفيه) أي: إلى رسغيه (ثلاثا وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا) أي: على حدة كما هو الوجه المختار (وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه) أي: إلى مرفقيه (ثلاثا ومسح رأسه) أي: كلّه على ظاهره (ثلاثا) كما ذهب إليه الشافعي[1] ولا يبعد أن يحمل «ثلاثا» على ثلاث دفعات ليطابق ما صحّ من مسح الرأس مرّة في عدّة روايات (وغسل قدميه) أي: إلى كعبيه ثلاثا، وفي هذا ردّ على مدّعين من أشياعه وحمله على التقيّة ساقط في مقام تحقيق القضية (ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: مثل وضوئه صلّى الله عليه وسلّم. (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة (عن خالد عن عبد خير عن علي: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق) أي: أنفه (ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرّة) أي: واحدة

---

[1] **قوله: [ذهب إليه الشافعي]** قال الشافعي رحمه الله تعالى في سنة مسح الرأس: السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول وعند الإمام الأعظم السنة في مسح الرأس الإكمال، والدليل مذكور في هذه الأحاديث أنه مسح برأسه مرة واحدة وقال في آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث فهو محمول عليه بماء واحد. والدليل العقلي عند الإمام الأعظم أن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا ولا يكون مسنونا بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضرّه التكرار. (الهداية، ١/١٦ بتصرف قليل)

وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلًا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيْهِ مَاءٌ وَطِسْتٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَمَلَأَ يَدَهُ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ الْمَاءَ ....

(وغسل قدميه ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: صفة وضوءه صلّى الله عليه وسلّم (كاملا) أي: آتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنّة وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام أحيانا غسل أعضاءه مرّة، وأحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث أبدا، بل ورد وعيد في الزيادة عليها، وعُدّ من الإسراف ولو على نهر جارٍ. (وفي رواية أنه) يعني عليّا (دعا بماء فأتي بإناء فيه ماء وطست) بسين مهملة ورُوِي بمعجمة، وهو إما عطف تفسير لإناء أو صحّف «أو» بالواو لما يأتي من أنّ الإناء كان مفتوحا (قال عبد خير: ونحن) أي: معشر أصحاب عليّ كرّم الله وجهه (ننظر إليه) أي: نطالع عليه لنطّلع على ما يقع لديه (فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكْفَأَ)

نـ: فأراق.

أي: فقلّبه (على يده اليسرى ثم غسل يديه) أي: إلى رسغيه (ثلاث مرات) أي: خارجا عن الإناء (ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملأ يده، ومضمض واستنشق فعل هذا) أي: ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرّات) أي بمياه جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه) أي: جنسها الشامل لليمنى واليسرى وأراد ذراعيه (إلى المرافق) أي: منتهيا إليها. وفيه ردّ على الشيعة حيث عكسوا فيها (ثلاث مرات ثم أخذ الماء

بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُوْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا طَهُوْره.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فِيْ كَفِّهِ، فَصَبَّهُ عَلَى صَلعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُوْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ..

بيده، ثم مسح بها) أي: فمسح (رأسه مرة واحدة ثم غسل قدميه) أي: كل واحدة منهما ولذا قال (ثلاثا ثلاثا) بالتكرار (ثم غرف) أي: أخذ الماء (بكفّه فشرب منه) أي: من سؤر الوضوء؛ فإنه مستحب (ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم) بضم الطاء أو فتحها، أي: باستعمال طهارته الصغرى (فهذا طهوره) أي: مثله. (وفي رواية: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثم أخذ ماء في كفّه) أي: ولم يكتف بما في يده من البلل (فصبّه) أي: فوضعه (على صلعته) بفتحتين وبضم فسكون، أي: مُقدَّم على رأسه فإنه كرم اللّٰه وجهه كان أصلع. وفي القاموس: الصَّلَع محرَّكة انحسار شعر مقدَّم الرأس لنقصان مادّة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجَفَاف عليها ولتَطامُن الدماغ عمّا يماسّه من القِحْف فلا يسقيه سَقْيَه إياه. وموضع الصَّلع: الصلعة محرَّكة ويضَمُّ (ثم قال) أي: عليٌّ (مَن سرّه أن ينظر إلى طهور رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فلينظر إلى هذا) أي: طهوري فإنه نظيره وعلى صفته. (وفي رواية عن عليّ أنه توضأ) أي: غسل أعضاء وضوئه

ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوْبَ مَن رَوَى عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا على أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوْخِهِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاث مَرَّاتٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً،

(ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وفي شرح ابن الهمام: قال أبو داود ورواه وكيع عن إسرائيل: قال: توضأ ثلاثا ثلاثا فقط، قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلّها تدلّ على أن المسح مرّة واحدة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا: ومسح برأسه ولم يذكروا عددا، انتهى. وروي عن أبي داود والطبراني عن عليّ في حكاية المسح ثَلَاثًا. (قال عبد الله بن محمد[1]) أحد رواه هذا الحديث (بن يعقوب مَن رَوَى عن أبي حنيفة في هذا الحديث عن خالد) أي: بسنده المتقدم، أو بإسناد منقطع أو مرسل (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم مسح رأسه ثلاثا على) أي: بناء على (أنه وضع يده على يافوخه) أي: مُقدَّم رأسه (ثم مدّ يده إلى مؤخّر رأسه ثمّ إلى مقدّم رأسه) أي: ثم إلى مؤخر رأسه (فجعل ذلك) ما ذكر (ثلاث مرّات) أي: دفعات في الصورة (وإنما ذلك) في الحقيقة (مرة واحدة) وإنما وقع مرّات للاستيعاب، ولا يبعد أن يحمل على أنه وضع يديه على مقدّم رأسه إلى مؤخره ثم مدّ يده اليمنى على طرفه الأيمن واليسرى على

---

[1] **قوله:** [**عبد الله بن محمد**] عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل البخاري الحارثي تاشذموني ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات في شوال سنة أربعين وثلاثمائة صنّف كتاب "كشف الأسرار في مناقب أبي حنيفة" وصنف مسند أبي حنيفة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية، صـ١٧٥)

لِأَنَّهُ لَمْ يُبَايِنْ يَدَهُ، وَلَا أَخَذَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِيْ كَفِّهِ، ثُمَّ مَدَّ إِلَى

نـ: الجارود بن يزيد وهو الصحيح.

كُوْعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَيَّنٌ فِي الْأَحَادِيْثِ الَّتِيْ رَوَى عَنْهُ، وَهُمُ الْجَارُوْدُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ

طرفه الأيسر، ويمكن أنه وضع يدا واحدة على مقدّم رأسه، ومسحه إلى آخره، ثم وضعها على طرفه الأيمن ثم الأيسر ومسحهما، ولا يضرّ الانفصال في المسح؛ فإنه في حكم الإتصال والله أعلم بالأحوال، فقوله: (لأنه لم يباين يده) أي: لم يفارق من رأسه لبيان الأفضل، ولهذا يمسح الأذنين بماء الرأس مع أنه يفصل، نعم الأكمل أن يضع ثلاث أصابع وهي ما عدا المسبحة والإبهام، من يديه على مقدّم رأسه ويمدّهما إلى كفاه ثم يمرّ ببطن كفيه على طرفيه ويعد المسبحة والإبهام ثم يمسح بهما الأذنين على ما هو المعروف في وصفها (ولا أخذ الماء ثلاث مرات) كما يقول الشافعي: فإنه إذا تعدّد المسح على موضع واحد صار غسلا (فهو) أي: ففعله كرم الله وجهه (كمن جعل الماء في كفه ثم مدّ إلى كوعه) بضم الكاف، طرف الزند الذي يلي الإبهام كالكاع أو هما طرف الزندين في الذراع مما يلي الرسغ على ما في القاموس، وهو المراد هنا. وأما الباع: فقدر مد اليدين كالبوع ويضمّ. ويقال: فلان ما يعرف بوعه من كوعه، والمعنى إلى كوعه أوّلا وإلى ذراعه ثانيا، ولا يسمّى مرتين حقيقة بل صورة، وهذا التأويل لازم جمعا بين الأحاديث. هذا وروى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا (ألا ترى أنه) أي: عليا (بيّن في الأحاديث التي روى عنه) أي: بقية أصحابه (وهم الجارود بن زيد) أي: العبدي قدم على النبي صلّى الله عليه وسلّم سنة تسع وأسلم مع وفد عبد القيس، ثم إنه سكن البصرة وقيل: بأرض فارس في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين روى عنه جماعة (وخارجة بن

مُصْعَبٍ، وَأَسَدُ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا. قَالَ: وَقَدْ رُوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرَةٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا مِنْهُمْ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيْبَةٍ، عَنْ عُثْمَانَ: تَكْرَارَ الْمَسْحِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ خِلَافِ الْحُفَّاظِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَلْ كَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيْفَةَ غَالِطًا فِيْ رِوَايَةِ الْمَسْحِ ثَلَاثًا فَقَدْ وَهِمَ، وَكَانَ هُوَ بِالْغَلَطِ أَوْلَى وَأَخْلَقَ، وَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ فِيْ هَذَا الْحَدِيْث ....

مصعب) أي: ابن الزبير وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (وأسد بن عمر أن المسح كان مرة واحدة وبيّن) أي؛ عليٌّ (أن معناه ما ذكرنا) أي: على ما قدمناه. (قال) أي: أبو حنيفة (وقد روى عن جماعة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم كثيرة) بالجر صفة أصحاب (على هذا اللفظ) متعلق بـ«روي» وبيانه (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم مسح رأسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم) قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح إلا أنه مع خلاف الحفّاظ ليس بحجّة عند أهل العلم فهل كان معناه) أي: معنى تثليث مسح الرأس محمولا (إلا على ما ذكرنا) لا على ما فهم الشافعي وأصحابه (فمن جعل أبا حنيفة غالطا في رواية المسح ثلاثا) مع أنه لم يقل بظاهره (فقد وهم) أي: أخطأ فيما وهم وسهى فيما فهم (وكان هو) أي: الغلط (بالغلط أولى) أي: أحقّ (وأخلق) أي: أجدر وأليق (وقد غلط شعبة) وهو إمام جليل يسمى أمير المؤمنين في علم الحديث (في هذا الحديث) أي في إسناده

غَلَطًا فَاحِشًا عِنْدَ الْجَمِيْعِ، وَهُوَ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، فَصَحَّفَ الْاِسْمَيْنِ فِيْ إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: بَدَلَ خَالِدٍ مَالِكٌ، وَبَدَلَ عَلْمَقَةَ عُرْفُطَةَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغَلَطُ مِنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ لَنَسَبُوْهُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَأَخْرَجُوْهُ مِنَ الدِّيْنِ وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْوَرَعِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى.

الحديث العاشر.

٥١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،........

(غلطا فاحشا) أي: ظاهرا (عند الجميع) أي: جميع المحدثين (وهو) أي: غلط (رواية هذا الحديث عن مالك بن عرفطة) بضم مهملة فسكون راء وضم فاء وإهمال طاء. (عن عبد خير عن علي فَصَحَّف) أي: حرّف شعبةُ (الإسمين في إسناده فقال بدل خالدٍ مالكٌ وبدل علقمةَ عرفطةَ) وهما غلطان في الحقيقة (ولو كان هذا الغلط) أو نحوه (من أبي حنيفة لنسبوه) أي: أعداؤه من المحدثين أو الفقهاء المحدّثين (إلى الجهالة) أي: في فن الحديث (وقلّة المعرفة) أي: بالأسانيد (ولأخرجوه من الدين) أي: تعصبا من غير اليقين مع أنه أفضل المجتهدين. (وهذا) أي: ما ذكر من النسبة المذمومة (من قلّة الورع) أي: عدم التقوى (واتباع الهوى) من جهة التعصب الذي عمّ البلوى، وذلك لأنّ الإمام قد يصيب وقد يخطئ، والإنسان قد يسهو وينسى، وكل أحد يقبل كلامه ويرد إلا المعصوم من جانب الله الأحد على أنّ الإنسان مأخوذ من النسيان فسبحان من لا ينسى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وقال تعالى: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ اللّٰهُ﴾ [الأعلى:٦-٧].

(أبو حنيفة عن عطاء عن حمران) بمضمومه وسكون ميم فراء، وهو ابن أبان (مولى عثمان: أن عثمان توضأ) أي: غسل أعضاء وضوئه (ثلاثا ثلاثا) أي: غسل كل عضو ثلاث مرات بمياه

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

الحديث الحادي عشر.

٥٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

جديدة (وقال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ). ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران قال: ((رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ من نحو وضوئي هذا، ثم قال: مَن توضأ نحو وضوئي ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)). ورواه أبو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال: ((كنت عند عثمان فدعا بوضوء فتوضأ فلمّا فرغ قال توضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما توضأتُ، ثم تبسم فقال: أتدرون لم ضحكتُ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: إنّ العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم دخل في صلاته فأتم صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن أمه)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ مرة مرة) أي: غسل أعضاء وضوئه ومسح رأسه مرّة مرّة إيماءً إلى أن الواجب هو المرّة الواحدة وتثليث الغسل سنة، والجمهور على أن الرأس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي. وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: ((من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بدّ منها ومَن توضأ اثنتين فله كفلان ومَن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)).

الحديث الثاني عشر.

٥٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيْبِ مِنَ النَّارِ».

الحديث الثالث عشر.

٥٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيْفٍ يُقَالُ: الْحَكَمُ أَوِ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيْهِ..

(أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ويل للعراقيب من النار) العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب كذا في النهاية. وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ: ((ويل للأعقاب من النار))، وخصّ العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العقب فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وإنما قال ذلك، لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء. ولذا قال: ((فإذا غسلتم أرجلكم بلغوا الماء أصول العراقيب)) والمقصود استيعاب غسل الرجلين. فقد روى أحمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الحارث ولفظه: ((ويل للأعقاب بطون الأقدام من النار)).

(أبو حنيفة عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف) وهو قبيلة من قبائل أهل الحجاز (يقال الحكم) بفتحتين (أو ابن الحكم عن أبيه) قال ابن عبد البر: الحكم بن سفيان الثقفي ويقال: سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف أصحاب منصور في اسمه وهو معدود في أهل الحديث وله حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد، يقال: إنه لم يسمع من النبي صلّى الله عليه وسلّم وسماعه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه مَن هو في الحفظ

ن: الحجاز.

قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَهُ فِيْ مَوَاضِعِ طَهُوْرِهِ.

.الحديث الرابع عشر

٥٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ لِيْ: امْسَحْ.

مثله، وقال ابن إسحاق: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي (قال: توضأ النبي صلّى الله عليه وسلّم وأخذ حفنة) بفتح الحاء، أي: غرفة (من ماء فَنَضَحَهُ) أي: رشّه (في مواضع طهوره) أي: فرجه وهو يحتمل أن يكون فوقه أو فوق إزاره فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه. والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم ابن سفيان ولفظه: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه)). ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: ((جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح)).

(أبو حنيفة عن الحكم) الظاهر أنه من أتباع التابعين (عن القاسم عن شريح قال: سألت عائشة أمسح على الخفّين) أي: أأمسح عليهما؟ أو أمسحٌ على الخفين ثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فلمّا كانت تعرفه من أصحاب عليّ أو كان السؤال في زمن فيه عليّ كرم الله وجهه أعلم من هنالك (قالت: إئت عليا) أي: احضر (فاسأله) يحتمل اللغتين والقراءتين فيه (فإنه كان) أي: عليٌّ (يسافر مع النبي صلّى الله عليه وسلّم) وفيه تنبيه على أن غالب مسحه عليه الصلاة والسلام كان في السفر ولم تدر عائشة أنه مسح في الحضر فضلا عن غيره (قال شريح: فأتيت عليا) أي: فسألته (فقال لي: امسح) أي: لأني رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح أو يأمر بالمسح، وظاهره الإطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من الحديث الذي تقدم. والله أعلم.

الحديث الخامس عشر.

٥٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

الحديث السادس عشر.

٥٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا رَأَيْنَا صَنَعْتَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ!».

(أبو حنيفة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات) أي: بذلك الوضوء[1].

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة) أي وقته أو عامه (صلى خمس صلوات بوضوء واحد) أي: على خلاف عادته من أنه كان يتوضأ لكل صلاة أما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ﴾ الآية [المائدة:٦]. والجمهور على تقدير: وأنتم محدثون، حملا للأمر على الوجوب. وأما عملا بالاستحباب من تجدد الوضوء المعدّ من حسن الأداب وقيل: كان فرضا عليه خاصة ثم نسخ (ومسح على خفيه) أي: على خلاف عادته أيضا من غسل رجليه (فقال له عمر: ما رأينا صنعتَ هذا) أي: مثل هذا الجمع بين الصلوات أو المسح على الخفين أو ما ذكر من الفعلين (قبل اليوم فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: عمدا صنعته يا عمر) يعني ليعرف أن تجديد الوضوء غير واجب، وليتبين

---

[1] (١) **قوله: [بذلك الوضوء]** فيستفاد من هذا الحديث جواز المسح على الخفين، وجواز أداء الصلوة المفروضات، والنوافل المتعددة بوضوء واحد وهذا الحديث يرد على من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة. (المواهب اللطيفة)

الحديث السابع عشر.

٥٨- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ.

أن المسح على الخفّين جائز وأن آية المائدة غير منسوخة وأن الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على الحالتين وهذا معنى قول الشعبى: نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل. والحاصل أنه عليه السلام كان مبينا لما أجمل من الأحكام. والحديث رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة. وفي رواية لعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن الحصيب الأسلمي: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يتوضأ لكل صلاة فلمّا كان يوم الفتح صلى الصلوات كلّها بوضوء واحد)).

(أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم) أي: النخعي (حدثني من سمع جرير بن عبد الله) الظاهر أنه تابعي إذ لم يذكره ابن عبد البر في الاستيعاب لتراجم الأصحاب فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور (يقول: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة) ومن الفائدة في ذكرها إن المسح عليهما بيان لقراءة الجرّ في «أرجلكم» كما أن الغسل المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفّين. وحاصله أن الآية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بيّنها صاحب الرسالة صلّى الله عليه وسلّم ومن الفائدة أيضا أن سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز أن تكون منسوخة.

الحديث الثامن عشر. البَجَلي.

٥٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ رَأَى جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ وَإِنَّمَا صَحِبْتُهُ بَعْدَ مَا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث: أنه رأى جرير بن عبد اللّٰه) أي: البجلي قال: أسلم قبل موت النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم بأربعين يوما، ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل إلى قرقيسياء، ومات بها سنة إحدى وخمسين روى عنه خلق كثير (توضأ ومسح على خفيه فسأله) أي: همام (عن ذلك) أي: جوازه حضرا أو سفرا (فقال: إني رأيت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يَصْنَعُهُ، وإنما صحبته بعد ما نزلت المائدة[1]) فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة له بل المسح محمول على حال لبس الخفّ كما أن الغسل محمول على حال كشف الرِجل، وبه يجمع بين القراءتين؛ فإن الآية في الجملة مجملة وأفعاله عليه الصلاة والسلام كأقواله لأحكام القرآن مبيّنة. قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. وأحاديث المسح على الخفّين كاد أن يكون متواترا بل هو متواتر في المعنى وقد أجمعوا على جواز المسح عليهما في السفر والحضر إلا مالكا في رواية عنه أنه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج[2] والروافض.

---

(١) **قوله**: [بعد ما نزلت المائدة] قال الترمذي: هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفّين تأول أن مسح النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء اللتي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة. (عارضة الأحوذي، ١/١١٧)

(٢) **قوله**: [وخالفهم الخوارج] أنكر المسح على الخفّين الخوارج والإمامية من أصناف الشيعة. (عارضة الأحوذي، ١/١١٨)

الحديث التاسع عشر.

٦٠- أَبُو حَنِيفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ سَفَرٍ فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُوْمِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَرَفَعَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضِيقِ كُمِّهَا، قَالَ الْمُغِيْرَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعِيْ، فَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا(١)، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَصَلَّى.

الحديث العشرون.

٦١- أَبُوْ حَنِيفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ....

(أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة: أنه) أي: المغيرة (خرج مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سفر) إلى تبوك (فانطلق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: فذهب إلى جانب الفضاء (فقضى حاجته) في الخلاء (ثم رجع وعليه جبة رومية ضَيِّقَة الكمين فرفعها) أي: الجبة (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: لإخراج ذراعيه منها (مِن ضِيقِ كمّها) أي: من أجله (قال المغيرة: فجعلت أصب عليه من الماء من إداوة) بكسر أوّله، أي: مطهرة كائنة (معي فتوضأ وضوءه) أي: كوضوء الصلاة المفروضة يعني وضوءا كاملا بفروضه وسننه (ومسح على خفّيه ولم ينزعهما) من رجليه (ثم تقدّم) من مكان وضوءه (وصلّى) أي: صلاة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف.

(أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب

---

(١) **قوله:** [**ولم ينزعهما**] وقع عند البخاري: فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما، وهذا يدلّ على أنه لا يصحّ المسح على الخفّين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة. (المواهب اللطيفة، ٢/٢٢)

نـ: رُوْمِيَّةٌ.

عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

همدان قبيلة، وهو عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمّي به، وقيل: إنه منسوب إلى شعبان فإن أهل الكوفة يقولون في النسبة إليه شعبي، وأهل الشام يقولون: شعباني. وُلِد في خلافة عمر رضي الله عنه قال: أدركتُ خمسمائة من الصحابة وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثت بحديث إلا حفظته. قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. مات سنة أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة (عن المغيرة بن شعبة) الثقفي أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين، وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان. وفي الشمائل عن عروة الشعبي بن مغيرة عن أبيه (قال: وضّأت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) بتشديد الضاد، أي: سكبت عليه ماء وضوئه، ففيه جواز الاستعانة في أمر العبادة (وعليه جبّة) وهي بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف، وقيل: جبة البرد جنّة البرد (شامية) كذا في أكثر روايات الصحيحين ووقع في رواية الترمذي رومية ولأبي داود جبة من صوف من جباب الروم، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ كانت تحت ملك الأروام ويبعد أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى إحديهما، ونسبة خياطتها أو قماشها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما (فأخرج يديه من تحتها) أي: من أسفل الجبّة (ومسح على خفيه).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ.

الحديث الحادي والعشرون.

٦٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ على الخُفَّين.

(وفي رواية: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من أسفل الجبة) وفي رواية البخاري عنه قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنّي في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه. وفي رواية مالك وأحمد وأبي داود «كان في غزوة تبوك»، وفي الموطأ ومسند أبي داود «أن ذلك كان عند صلاة الصبح» وفي رواية لمسلم قال: «فأقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم فأدرك النبي صلّى الله عليه وسلّم الركعة الأخيرة، فلمّا سلّم عبد الرحمن قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتمّ صلاته فأفزع ذلك الناس»، وفي أخرى قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلّى الله عليه وسلّم دعه، وفي الحديث زوائد وفوائد كوامل ذكرتها في شرح الشمائل.

(أبو حنيفة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة) ثقفي أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل بالكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية روى عنه نفر (قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح على الخفين) أي: في الحضر والسفر، قال ابن المنذر

الحديث الثاني والعشرون.

٦٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى غَزْوَةِ الْعِرَاقِ فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا بْنَ عُمَرَ! إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَبِيْكَ فَاسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْعِرَاقَ فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه مسح على الخفين. وروى أصحاب الكتب الستّة من حديث جرير: ((قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بال ثم توضأ ومسح على خفيه)). قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

(أبو حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدمت على غزوة العراق) أي: على أهلها أو عسكرها (فإذا سعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشَّرة (يمسح على الخفين فقلت: ما هذا؟) أي: المسح عليها، فكأنه ما رأى هذا الفعل وما سمع بهذا الأمر قبل هذه ولذا أنكره (فقال: يا بن عمر! إذا قدمت على أبيك فاسألْه عن ذلك) أي: فإنه أعرف بما هنالك (قال: فأتيته) أي: أبي (فسألته فقال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح فمسحنا) أي: تبعا له، ولا نعرف وجهه، إذ لا يحتاج إلى دليله غير هذا، وهذا لا ينافي ما قال بعضهم: إن آية الوضوء مجملة باعتبار القرائن، وفعله عليه الصلاة والسلام مبيّن لها حيث غسل الرِّجلين ومسح على الخفّين. (وفي رواية قال: قدمت العراق) أي: بنية الغزو (فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت: ما هذا؟

قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ فَاسْأَلْهُ، فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ فَمَسَحْتُ.

نـ "حلولا".

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِغَزْوَةِ جَلوْلَا فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيْتَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُه بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَ سَعْدٌ، رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فَصَنَعْنَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى غَزْوَةِ الْعِرَاقِ فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِيْ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ فَاسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ سَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ مَا صَنَعَ سَعْدٌ، فَقَالَ: عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ، رَأَيْنَا ....

(قال: إذا قدمتَ على عمر فاسأَلْه فقال: قدمتُ على عمر فسألته فقال: رأيت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يمسح فمسحت). (وفي رواية قال: قدمت العراق، لغزوة جلولا) بفتح الجيم واللام، موضع ببغداد، ولها وقعة معروفة (فرأيت سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه يمسح على الخفين فقلت: ما هذا؟ يا سعد قال: إذا لقيت أمير المؤمنين) يعني عمر رضي اللّٰه عنه وهو أوّل مَن سمّي بأمير المؤمنين (فاسأله: قال فلقيت عمر فأخبرته بما صنع) أي: سعد من المسح (فقال عمر صدق سعد) أي: في فعله المطابق لنقله (رأيت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يصنعه فَصَنَعْنَا).

(وفي رواية) أي: عن ابن عمر (قال قدمنا على غزوة العراق فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفّين فأنكرتُ عليه، فقال لي: إذا قدمت على عمر فاسأله عن ذلك قال ابن عمر: فلمّا قدمت عليه سألتُه وذكرتُ له ما صنع سعد فقال: عمّك) أي: أخو أبيك في الدين (أفقه منك رأينا)

رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا.

الحديث الثالث والعشرون.

٦٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَنَازَعَ أَبُوْهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: امْسَحْ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا يُعْجِبُنِيْ، قَالَ سَعْدٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ: عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ سُنَّةً.

أي: أنا وهو وغيره (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح فمسحنا) وهذا صريح في أن المسح ثابت أوّلا وليس بمنسوخ آخرا، وقد سبق تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام.

(أبو حنيفة عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر) أي: ابن الخطاب يكنى أبا عمرو القرشي العدوي المدني أحد فقهاء المدينة مِن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم، مات بالمدينة سنة ستّ ومائة (أنه تنازع أبوه وسعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشّرة بالجنة قال: كنتُ ثالث الإسلام وأنا أوّل مَن رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «اللّهم سدِّد سهمه وأجب دعوته» مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله تسع وسبعون سنة، ن: سبع. وهو آخر العشرة موتا ولّاه عمر وعثمان الكوفة. روى عنه خلقٌ كثير من الصحابة والتابعين (في المسح على الخفّين) هل المسح أفضل أم الغسل أكمل؟ (فقال سعد: امسح) يحتمل الأمر وصيغة المتكلم وهو الأظهر (وقال عبد الله: ما يعجبني) أي: المسح بناء على أن الغسل أنظف وأطهر (قال سعد: فاجتمعنا) أي: أنا وابن عمر (عند عمر رضي الله عنه) أي: وحكينا له بما جرى بيني وبين ولده (فقال عمر) أي: لولده (عمّك) أي: أخو والدك في الدين (أفقه منك سُنّة) بالنصب،

الحديث الرابع والعشرون.

٦٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُوَقِّتْ.

الحديث الخامس والعشرون. نـ: التيميّ.

٦٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:..............................

أي: مِن جهة معرفة السنّة، ويحتمل الرفع أي: هذا المسح سنة أي: ثابت بالسنّة فالعمل بها أبعد عن البدعة وأنزه من التهمة. قال أبو حنيفة: «ما قلتُ بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار» أي: من كثرة الأخبار والآثار. وعنه: «أخاف الكفر على مَن لم ير المسح على الخفّين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر. وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال: حدّثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفّين)).

(أبو حنيفة عن عبد الله بْنِ دِيْنَار عن ابن عمر رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يمسح على الخفين في السفر) وهو لا ينافي ما رواه غيره أنه عليه الصلاة والسلام يمسح عليهما في الحضر (ولم يوقّت) بتشديد القاف المكسورة، أي: لم يعيّن وقت المسحة وأخذ بظاهره الإمام مالك[1] لكن مَن حفظ حجّة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه: ((جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ويوما وليلة للمقيم)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال في المسح على الخفين) وفي ذكره بلفظ التثنية إيماء إلى أنه لا يجوز

---

[1] **قوله**: [**وأخذ بظاهره الإمام مالك**] وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يؤقّتوا في المسح على الخفّين وهو قول مالك بن أنس لكن التوقيت أصح. (عارضة الأحوذي، ١/١٢٠، بتغير قليل)

«لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهن، لَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَسحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِنْ شَاءَ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا».

المسح على أحدهما دون الآخر (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ) وفيه حجّة على مالك في قوله: «لا توقيت لمسح الخفّ بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له ما لم ينزعه أو يصبه جنابة[1]» وهو القديم من قولي الشافعي (لا ينزع خفيه) جملة استئنافية، أي: يجوز أن لا ينزعهما والأظهر أنها حال مقيدة (إذا لبسهما) شرطية احترازية (وهو متوضيء) أي: والحال أنه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس عند الجمهور، وفي روايةٍ عن أحمد أنه «مِن وقت المسح» واختاره ابن المنذر قال النووي: وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري: «مِن وقت اللبس». (وفي رواية: المسح على الخفّين) أي: الصحيحين الطاهرين (للمسافر ثلاثة أيام) أي: ولياليها كما مرّ (وللمقيم يوما وليلة إن شاء) أي: أراد إتمام المدّة وفيه إيماء إلى أنه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة (إذا توضأ) أي: تطهر (قبل أن يلبسهما) والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والروايات عند أهلها شهيرة. منها ما رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.

---

[1] **قوله:** [أو يصبه جنابة] لأنّ الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث فإنّه يتكرّر فمن أجنب قبل انقضاء المدّة لم يجز له المسح على الخفين. (المواهب اللطيفة، ١/٤٤)

الحديث السادس والعشرون.

٦٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

الحديث السابع والعشرون.

٦٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

(أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي) بفتحتين (عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) بضم الخاء وفتح الزاء أنصاري يعرف بذي الشهادتين (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن المسح) أي: مدّته (على الخفّين قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوما وليلة) وقد تقدم.

(أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد) مرّ ذكره[1] (عن شريح) بالتصغير (بن هانيء) بهمز في آخره، وهو أبو المقدام الحارثي، أدرك زمن النبى صلّى الله عليه وسلّم وكنى عليه الصلاة والسلام أباه هانيء بن يزيد فقال: أنت أبو شريح، وشريح من أجلّة أصحاب عليّ رضي الله عنه وقد ظهرت فتواه في زمان الصحابة ولذا عدّه بعضهم في الصحابة، وقد روى عنه ابنه المقدام (عن علي رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن) أي: من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة (والمقيم يوما وليلة) وقد سبق الكلام عليه

---

[1] قوله: [مرّ ذكره] لم نجد ذكره في هذا الشرح قبل هذا المقام. وقال عابد السندي في شرحه: «لعله حصل فيه تصحيف من الناسخ، وصوابه القاسم بن مخيمرة، كما وقع ذلك عند مسلم وغيره». [العلميّة]

الحديث الثامن والعشرون.

٦٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاق عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيْبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ وَلَا يُصِيْبُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ.

الحديث التاسع والعشرون.

٧٠- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

مرّة بعد أخرى.

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (عن الأسود) أي: المشهور (عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصيب من أهله) أي: يجامع بعض نسائه (من أوّل الليل) أي: في أوائله (فينام) أحيانا (ولا يصيب ماء) والحال أنه لا يغتسل ولا يتوضأ. وقد روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب، ولا يمسّ ماء)) (فإذا استيقظ من أخر الليل عاد) أي: إلى الجماع ثانيا (واغتسل) من غير عوده إلى جماع أخر، وهذا بناء على الرخصة للأمّة حالة الكسالة وإلا فالأفضل أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمّم على ما عرف من أكثر أحواله صلّى الله عليه وسلّم.

(حماد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيْبُ أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَلَا يُصِيْبُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ.

الحديث الثلاثون.

٧١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصيب أهله) أي: يجامع بعض زوجاته (أوّل الليل ولا يصيب ماء) أي: لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافي أنه كان يتيمّم وهذا أيضا وقع أحيانا وإلا فقد كان يغسل أوّل الليل أو يتوضأ (فإذا استيقظ من آخر الليل عاد) أي: إلى الجماع إذا أراد (واغتسل) وهذا الحديث أيضا تقدّم. والله سبحانه أعلم.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (توضأ وضوءه للصّلاة) أي: لتكون طهارة في الجملة إذ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه. والحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ: ((كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة))، ويؤخذ منه أنه لو كسل أحد من الوضوء أيضا تيمّم؛ فإنه نوع طهارة فهو خير من أن ينام على حدث أو جنابة. ثمّ رأيت الطبراني في الأوسط روى عن عائشة: ((كان إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمّم، انتهى. وكان أحيانا يغتسل وينام وهذا كلّه مبني على الاستحباب؛ إذ ورد في هذا الباب: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء)) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث الحادي والثلاثون.

٧٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَدَفَعَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَالَكَ؟ قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِنَا يَدَيْكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل) في جهالة الراوي أبحاثٌ محلّه أصول الحديث وقد شرحتُ شرح النخبة الذي هو عمدة أهل التحديث (عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مدّ يده إليه) أي: إلى حذيفة ولعله أراد المصافحة به (فدفعها عنه) بأن جذب يد نفسه عن يد النبي صلّى الله عليه وسلّم كما يجيء في رواية: «فأمسكها عنه» رعايةً للأدب حيث زعم أنه ينجس بالجنابة ظاهرا فلا يكون طاهرا (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما لك؟) أي: أيّ شيء باعث لك على فعلك أو مانع عن أخذك (قال: إني جنب فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أرنا يديك) أي: أعطنا إياها (فإن المؤمن ليس بنجس) أي: حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وإنما ينجس حكما في أحكام مخصوصة بخلاف الكافر؛ فإنه نجس باطنا وقد ينجس أيضا ظاهرا كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] وهذا قول الجمهور، وقال ابن عباس أعيانهم نجاسة كالكلب والخنزير وقال الحسن: هم نجس العين فمَن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا، وقوله: «ليس بنجس» يحتمل أن يكون بضم الجيم مضارعا وأن يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين النجاسة أو بفتح وكسر، أي: متنجس. ويؤيد الأوّل قوله (وفي رواية: المؤمن لا ينجس).

الحديث الثاني والثلاثون.

٧٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَأَمْسَكَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

نـ: الْمُؤْمِن

الحديث الثالث والثلاثون.

٧٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، ....

(أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة) وفي هذا الإسناد اللاحق إيماء إلى أن جهالة الراوي في الإسناد السابق لا يضرّ مع احتمال انقطاع، والله أعلم بالحقائق (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مدّ يده إليه فأمسكها عنه فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن المسلم لا ينجس) وهذا الحديث مجمل ما تقدّم وفيه زيادة إفادة أن المؤمن والمسلم واحد شرعا وإن فرق بينهما لغة كما حقّق في محلّه هذا. وفي الحديث الأول جمع بين الفعل والقول ليكون أدلّ على المقصود.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لها: ناوليني الخمرة) وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط. وقد روي عن ميمونة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي على الخمرة)) رواه البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم عن المغيرة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي على الحصيرة والفروة المدبوغة)). وروي عن ابن عباس: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي على بساط)) وفيه ردّ على الرافضة حيث لا يجوزون الصلاة والسجدة إلا على الأرض أو جنسها وإن كان هو الأفضل اتفاقا. وروي عن مالك كراهة الصلاة على غير الأرض أو جنسها (فقالت) معتذرة بناء على ظنّها أنه لا يجوز لها أن تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في مرتبة السعادة (إني حائض) يعني وليس

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِيْ يَدَيْكِ».

الحديث الرابع والثلاثون.

٧٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ مَنْ سَمِعَ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَغْتَسِلُ».

للحائض أن تدخل المسجد فكذا ينبغي لها أن لا تأخذ السجادة. والأظهر أنها توهمت أنها نجسة وليس لها أن تمسّك السجادة لئلا يتنجس (فقال عليه الصلاة والسلام: إنّ حيضتَك) بكسر الحاء اسم للحيض وهو المراد هنا وأما بالفتح فالمرّة منه (ليستْ في يديك) وهو كناية عن أنّ بدنها طاهر إنما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضيّة.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع أمَّ سُلَيم رضي الله عنها) بالتصغير تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فقالت: أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك فتزوجها أبو طلحة بعد ما أسلم، روى عنها خلق كثير (أنها سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن المرأة) المراد جنسها (ترى ما يرى الرجل) أي: مِن الاحتلام والبلل (فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: تغتسل) خبر بمعنى الأمر. ورواه سمويه عن أنس ولفظه: ((إذا وجدت المرأةُ في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل)) ورواه البيهقي وغيره عن عائشة: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه)) ورواه النسائي عن أنس: ((أن أمّ سليم سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المرأة تحتلم فقال: إذا أنزلت

الحديث الخامس والثلاثون.

٧٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، هُوَ بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ، وَمَاءٌ لَا يَطْهُرُ».

الحديث السادس والثلاثون. ن "الحرث"

٧٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

المرأة فلتغتسل)) ورواه مسلم عن أنس: ((قال: سألت امرأةٌ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل)).

(أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: بئس البيت) أي: المكان (الحمامُ) مرفوع على الذمّ وبيانه (هو بيت لا يستر) أي: العورة غالبا (وماء لا يطهر) أي: في الأكثر. وفي نسخة من التطهير فتدبّر. وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل(١) خلافا لمالك في هذا العمل. والحديث بعينه رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه: ((بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات)). وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته في الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) أي: النخعي (عن همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) **قوله**: [**نجاسة الماء المستعمل**] هذا محكم ثابت من أبي يوسف وحسن بن زياد عن أبي حنيفة لكن القول المختار عند الجمهور الحنفاء «الماء المستعمل طاهر غير طهور» أي: طاهر بنفسه وغير مطهّر للنجاسة الحكمية.

كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث السابع والثلاثون.

٧٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَتْهُ عَائِشَةُ ....

كنت أفرك) بفتح الراء وقد يضمّ أي: أدلك (المني) أي: اليابس (من ثوب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وفي صحيح أبي عوانة عن عائشة: ((قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله شك الحميدي إذا كان رطبا)). ورواه الدار قطني «وأغسله» من غير شك. وفي مسلم: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)) وروى الدارقطني عن عمار بن ياسر: ((قال أتى عليَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال يا عمّار إنما يُغسَل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء)). فهذا كلّه يدلّ على كون المني نجسا، وإنّ يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك يُغسَل بالماء رطبا كان أو يابسا. والأصح من مذهب الشافعي(١)، وأحمد طهارة المني واستدلا بما روى الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا يثبت ما أخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام) أي: ابن الحارث (أن رجلا أضافته عائشة)

---

(١) **قوله:** [**والأصح من مذهب الشافعي**] لأنه قال الشافعي رحمه الله تعالى: المني طاهر بدليل عَنِ ابْنِ عَبَّاس فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَالْبُزَاقِ أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ. (سنن الدار قطني، ١/١٧٩)

أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِمِلْحَفَةٍ، فَالْتَحَفَ بِهَا اللَّيْلَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَلَ الْمِلْحَفَةَ كُلَّهَا فَبَلَغَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَرَادَ بِغَسْلِ الْمِلْحَفَةِ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيْهِ أَنْ يَفْرُكَهُ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيْ فيه.

الحديث الثامن والثلاثون.

٧٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

أي: ضيفته في دار ضيافتها (أمّ المؤمنين) بدل أو بيان أو خبر مبتدأ مقدر أو نصب على المدح (فأرسلت إليه بملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء، أي: بلحاف يتغطى به دفعا للبرد ونحوه (فالتحف بها الليل) أي: في ليلة أو في تلك الليلة (فأصابته جنابة) أي: من احتلام وتلطخ الملحفة بمنيّه (فغسل الملحفة كلّها) احتياطا في حقّها (فبلغ عائشة) أي: غسلها (فقالت ما أراد بغسل الملحفة) فإنه لم يكن يحتاج إلى غسلها (إنما كان يجزئه) من الإجزاء مهموز اللام، أي: يكفيه (أن يفركه) أي: يدلكه حين كان يابسا (لقد كنتُ أفركه) أي: المني اليابس (من ثوب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم يصلي فيه) أي: في ذلك الثوب، والظاهر أنه كان يعلم النبي صلّى الله عليه وسلّم خصوصا إذا تكرّر منها مع التفاته صلّى الله عليه وسلّم إلى طهارة ثوبه فَحْصِه عن حاله.

(أبو حنيفة عن سماك) بن حرب بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه وضعّفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: أيّما إهاب) أي: كلّ جلد ميتة (دبغ فقد طهر) واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه

الحديث التاسع والثلاثون.

٨٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لِسَوْدَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوْا بِإِهَابِهَا، فَسَلَخُوْا جِلْدَ الشَّاةِ، فَجَعَلُوْهُ سِقَاءً فِي الْبَيْتِ حَتَّى صَارَ شَنًّا».

والآدمي لكرامة نفسه. وفي الكلب خلاف، والحديث بعينه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس.

(أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أي: عن مولاه (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ بشاة ميتة) بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها (لسودة) أي: كانت ملكا لها وهي إحدى أمهات المؤمنين (فقال: ما على أهلها) أي: لا بأس عليهم (لو انتفعوا بإهابها) أي: بجلدها بعد دبغها قال: (فسلخوا جلد الشاة) أي: أخرجوه من لحمها (فجعلوه سقاء) بكسر أوّله وهو ما يسقى فيه أو منه كالقربة ونحوها (في البيت) أي: بيت سودة واستمرّ فيه (حتى صار) أي: ذلك الجلد المدبوغ أو ذلك السقاء (شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، أي: صار خلقا. وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحّحه عن ابن عباس قال: ((أراد النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة؟ فقال: دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه)).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الحديث الأول من كتاب الصلاة.

٨١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلّى صَلَاةً فَخَفَّفَهَا، وَأَكْثَرَ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّيْ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ أَبُوْ ذَرٍّ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: ....

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(أبو حنيفة) أي: روى (عن حماد عن إبراهيم) أي: النخعي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (عن أبي ذرّ رَضي الله عنهما) وهو جندب بن جنادة الغفاري مِن أعلام الصحابة وزهادهم، أسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثم سكن ربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبّد قبل بعث النبي صلّى الله عليه وسلّم، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين (أنه صلّى صلاة) أي: نافلة (فخفّفها) أي: لم يطلها لكن أتمّها (وأكثر الركوع والسجود) أي: فيها (فلمّا انصرف) أي: عنها (قال له رجل) أي: من التابعين ولا يبعد أن يكون من الصحابة (أنت صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: ملازمه قديما في الأوقات (وتصلي هذه الصلاة) جملة حالية والمراد إنكار تخفيفه الصلاة زعما منه أن الإطالة أفضل من كثرة الركوع والسجود (فقال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود) أي: بالاطمئنان والاعتدال في مقام الشهود، وفيه إيماء إلى ما ورد ((أن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته لا يتمّ ركوعها ولا سجودها)) (قال: بلى قال)

فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُوْلُ: «مَنْ سَجَدَ لِلّٰهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُؤْتَى لِيْ دَرَجَاتٌ، أَوْ تُكْتَبُ لِيْ دَرَجَاتٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالرَّبْذَةِ، وَهُوَ يُصَلِّيْ صَلَاةً خَفِيْفَةً، يُكْثِرُ فِيْهَا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُوْ ذَرٍّ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: تُصَلِّيْ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ صَحِبْتَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَقَالَ أَبُوْ ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُوْلُ: «مَنْ ....

أي: أبو ذر (فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((مَن سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنّة)) فأحببتُ أن تؤتى لي درجات) أي: تعطى (أو تكتب لي درجات) أي: ثبتت وحاصله أن زيادة العبادة من حيث الكميّة أفضل من زيادتها من حيث الكيفيّة واختلف(١) العلماء في هذه القضية. (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة (عن إبراهيم) أي: النخعي (عن مَن حدّثه: أنه مرّ بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة، موضع قرب المدينة فيه مدفن أبي ذر (وهو يصلي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود فلما سلّم أبو ذر) أي: عن صلاته (قال له الرجل: تصلي) أي: أتصلي (هذه الصلاة) أي: الخفيفة (وقد صحبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) جملة حالية (فقال أبو ذر: سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((من

---

(١) **قوله**: [**واختلف العلماء...إلخ**] اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلوة أفضل من كثرة الركوع والسجود لِمَا رواه جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أيّ الصلوة أفضل؟ قال: طول القنوت. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام بدليل الحديث المذكور في المتن. (المواهب اللطيفة، ١١٨/٢)

سَجَدَ لِلّٰهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» فَلِذَلِكَ أُكْثِرُ فِيْهَا السُّجُوْدَ.

الحديث الثاني
٨٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ».

سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة)) فلذلك أكثر فيها) أي: في صلاتي (السجود). والحديث رواه أحمد عن أبي ذر ولفظه: ((من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحطّ عنه خطيئة ورفع له بها درجة)) ورواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا: ((استكثروا من السجود فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة)) ورواه أحمد والطحاوي والروياني عن أبي ذر بلفظ: ((من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة)). ورواه ابن ماجه وغيره عن عبادة بن الصامت ولفظه: ((ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) أي: ابن مسعود (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما بين السرّة إلى الركبة عورة). الحديث رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن جعفر، وروى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((ما فوق الركبة من العورة وما أسفل من السرة من العورة)) ورواه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((فإنّ ما تحت سرّته إلى ركبته عورة)) وعن علقمة عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((الركبة من العورة)) فاعلم أن ستر العورة عن الأجنبي واجب بالإجماع. وهو مشروط في الصلاة حتى عن نفسه إلا عند مالك؛ فإنه قال بوجوبه كما قال به أئمتنا في حال طوافه، واتفقوا

الحديث الثالث.

٨٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِيْ قَمِيْصٍ وَاحِدٍ وَعِنْدَهُ فَضْلُ ثِيَابٍ يُعَرِّفُنَا سُنَّةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على أنّ السرة من الرجل ليست بعورة(١) وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة إنها منها(٢) وبه قال بعض الشافعية وقيل: العورة هي السوءتان، وبه قال بعض أصحاب الظاهرية وأصل ذلك كلّه قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ(٣)﴾ [الأعراف:٣١].

(أبو حنيفة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أنه) أي: جابر (أَمّهم) أي: صلّى بجماعة إماما (في قميص واحد) من غير إزار وسروال تحته (وعنده فضل ثياب) يعني ولم يكن من ضرورة القلّة، بل لكونه (يعرّفنا) أي: يعلّمنا معشر التابعين (سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: الواردة في مقام الرخصة. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أبي يصلي في ثوب فقلت: يا أبت أتصلّي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة فقال: يا بنيّة إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلفي في ثوب واحد. رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى. وروى البيهقي عن أبي سعيد قال: «اختلف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة بثوب واحد فقال أبيّ: في ثوب واحد. وقال ابن مسعود: في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب فَلاَمَهُمَا وقال إنه لَيَسوءُني أن يختلف

---

(١) **قوله**: [ليست بعورة] إلا ما كان من الشافعي فإنه يراها عورة. (المواهب اللطيفة، ٢/١١٨)

(٢) **قوله**: [إنها منها] لقوله عليه السلام: ((عورة الرجل ما بين السرة إلى ركبته)). ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه)). وعن عقبة سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الركبة من العورة)). (الهداية شرح البداية، ٢/٣٦٩، المواهب اللطيفة، ٢/١٣٢)

(٣) **قوله**: [عند كل مسجد] قال البيضاوي في تفسير هذه الأية: فيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

أَبُوْ قُرَّةَ⁽¹⁾ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ....

اثنان من أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلّم في شئ واحد فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ، أمّا ابن مسعود فلم يألُ والقول ما قال أُبيّ». وعن أبي بن كعب: ((كنا نصلي في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الثوب الواحد ولنا ثوبان)) رواه ابن خزيمة وعنه قال: ((الصلاة في الثوب الواحد سنة كنّا نفعله مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا يعاب عليه فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة فأما إذا وسّع الله تعالى فالصلاة في ثوبين أزكى)). رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند. وعن الحسن: ((أنّ أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي: لا بأس به قد صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون الثياب وأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه فوقف على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود)). رواه عبد الرزاق في جامعه. وفي رواية له عن أبي هريرة: ((أن رجلا قال: يا رسول الله يصلّي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أولكلّكم ثوبان)). (أبو قرة) بضم القاف وتشديد الراء، وهو مبتدأ خبره (قال) والجملة مقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما مقول أبي قرة فقوله: (ذكر ابن جريج) بجيمين مصغرا، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه أحد الأعلام، روى عن مجاهد وابن أبي مليكة، وعطاء، وعنه جماعة. قال ابن عيينة: سمعته

---

(١) **قوله**: [أبو قرّة] عندنا هو موسى بن طارق اليماني الزبيدي (٢٠٣هـ) عالم بالسنن والآثار، ثقة ومأمون، وقال ابن حجر العسقلاني: «رأيته، ولا يقول في حديثه: حدّثنا، إنما يقول: ذكر فلان» وقد سئل الدار قطني عن ذلك قال: كانت أصابت كتبه علّة فتورّع أن يصرّح بالأخبار. هكذا في "الأعلام" للزركلي، ٧/٣٢٣.

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

قَالَ أَبُوْ قُرَّةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ....

يقول: ما دوّن العلمَ تدويني أحد، مات سنة خمس ومائة. (عن الزهري عن أبي سلمة) اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس، وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم. وقد روى عن عمّه(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، روى عنه الزهري والشعبي، وغيرهما، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة. (عن عبد الرحمن) يحتمل أن يكون المراد به ابن عوف، ولا يبعد أن يروي عن أبي هريرة، ويحتمل أنه أراد به أحدا من التابعين المسمّى بعبد الرحمن، وهم جماعة كثيرة، ويحتمل أن يكون العاطف ساقطا من النسخة بأن يروي عنهما (أن رجلا قال: يا رسول الله يصلي) أي: أيصلي الرجل (في الثوب الواحد) بأن يكتفي الإزار ويتوشح به (فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أو لكلكم ثوبان) أي: أو حاصل لكل منكم إزار ورداء حتى نقول لا يصلي إلا في ثوبين بل يجوز أن يصلي في ثوب واحد، إذ ليس عليكم في الدين من حرج. (قال أبو قرة: فسمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سأل النبي

---

(١) **قوله:** [عن عمّه] هذا مخالطة من القاري؛ لأنّ عبد الله بن عبد الرحمن ليس عمّ أبي سلمة بل هو بنفسه؛ لأنّ المشهور عند المترجمين اسمه وكنيته واحد لكن اسمه المعروف في كتب التراجم عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. [العلمية]

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

الحديث الرابع.

٨٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. ....

صلّى الله عليه وسلّم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ليس كلكم يجد ثوبين) أي: فلا حرج عليكم أن تصلوا في ثوب واحد. والتقييد في الحديث الأول بالرجل احتراز عن المرأة فإنّ الثوب الواحد لا يكفي لصلاتها إلا إذا التفّتْ به في جميع أعضائها.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى في ثوب واحد) سبق الكلام عليه (متوشحا به) بكسر الشين، حال من ضمير الفاعل، أي: متلبسا به ومتغشيا بطرفه. وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن خراش: ((أن عمر بن الخطاب أمّهم في ثوب واحد متوشحا به)). وروى مسدود عن محمد بن الحنفية: ((أن عليا كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه)). وروى ابن أبي شيبة عن أنس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في ثوب واحد خالف طرفيه)) وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله: ((رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في ثوب واحد متوشحا به))، زاد ابن عساكر خلف أبي بكر. وروى ابن أبي شيبة عن عمار: ((قال أمّنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثوب واحد متوشحا به)). وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمرو بن أبي سلمة: ((قال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في بيت أمّ سلمة في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه)) وهذا كلّه دليل لبيان الجواز، وإلا فالأفضل أن يصلّي في ثوبين لِمَا

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: غَيْرُ الْمَكْتُوْبَةِ؟ قَالَ: الْمَكْتُوْبَةُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوْبَةِ.

الحديث الخامس. ← أي: أبي سفيان.

٨٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «اَلصَّلَاةُ فِيْ مَوَاقِيْتِهَا».

الحديث السادس.

٨٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوْا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلثَّوَابِ».

تقدّم والله أعلم (فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة) بالنصب، أي: أصلّى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة أم الفريضة؟ (قال: المكتوبة وغير المكتوبة) أي: صلّى كلا منهما بهذه الحال.

(أبو حنيفة عن طلحة بن نافع عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة في مواقيتها) أي: مطلقا أو مقيدة بأوقاتها المختارة، والمعنى الأول أتم وأعم. وقد روى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا: ((أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم برّ الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله)).

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب). ورواه الطبراني وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه: ((أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر)). وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) وفي رواية الطيالسي عنه: ((أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم)). وجاء في طرق: ((ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر))، وهذه الأحاديث من

الحديث السابع.

٨٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَ عَنْ ابن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

نـ "بصلاة"

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَكِّرُوْا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَكِّرُوْا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

جملة أدلّة إمامنا الأعظم، وقد خالفه الشافعي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى والله سبحانه أعلم.

(أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بكروا) أمرٌ من التبكير وهو المبادرة إلى الشيء في بكور الوقت أي: أوّله. والمعنى: أسرعوا (لصلاة العصر) أي: لأدائها قبل فواتها. وسيأتي الحديث الآتي أنه مقيد بيوم فيه غيم وإلا فتأخيره مستحب ما لم تصفر الشمس فإنه حينئذ يكره. (وفي رواية عن بريدة الأسلمي) أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحوّل إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنتين وستين. روى عنه جماعة (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: بكّروا لصلاة العصر في يوم غيم فإن مَن فاته صلاة العصر) أي: متعمدا (حتى تغرب الشمس) بيان لغاية الفوت (فقد حبط عمله). رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن بريدة بلفظ: ((بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله)).

---

(١) **قوله:** [**وقد خالفه الشافعي**] قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن التغليس بصلاة الفجر أفضل بدليل عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الفجر فتشهد معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهنّ ثم يرجعن مايعرفن من الغلس. (المواهب اللطيفة، ٢/١٧٩)

الحديث الثامن.

٨٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وماله».

الحديث التاسع.

٨٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عن عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغدوةِ[1] ....

(أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة[2] قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم: من فاتته صلاة العصر) أي: باختياره من دون نسيانه أو اضطراره (فكأنما وتر) بصيغة المجهول، أي: نقص مِن وتر يتر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٥] وقوله (أهله وماله) ضبط برفعهما ونصبهما بناء على أنه متعدٍ إلى مفعول أو مفعولين وهو الظاهر من الآية. ورواه أحمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ: ((من ترك صلاة العصر حبط عمله، أي: كمال عمله. ولعل وجه التخصيص مع أنه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس: ((مَن ترك صلاة لقي اللّٰه وهو عليه غضبان)) بناء على القول المعتمد في الصلاة الوسطى إنها العصر على ما حرّر في محلّه.

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم لا صلاة) أي: نافلة وفي معناها ركعتا الطواف فكل منهما مكروهة (بعد الغدوة)

---

[1] **قوله**: [**الغدوة**] هكذا وجدنا في أكثر نسخ المسند وفي بعض النسخ المطبوعة والمصادر الحديثية وجدناه بالألف يعني الغداة. [العلميّة]

[2] **قوله**: [**عن ابن بريدة**] في المواهب اللطيفة: إما عبد اللّٰه بن بريدة أو سليمان، وقد تتبعت "جامع المسانيد" للخوارزمي فوجدته أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد إلا أنّ فيه عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه الشيخان ومالك وأصحاب السنن. (المواهب اللطيفة، ٢/١٩٧)

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ، وَلَا يُصَامُ هَذَانِ الْيَوْمَانِ: الْأَضْحَى وَالْفِطْرُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِيْ هَذَا،...

أي: صلاة الصبح أو بعد طلوع الفجر (حتى تطلع الشمس) وأما حين طلوعها فتحرم الصلاة مطلقا (ولا بعد صلاة العصر) أي: كذلك (حتى تغيب) وأما حين غروبها فتحرم كل صلاة إلا عصر يومها. وقد روى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر بلفظ: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) (ولا يصام هذان اليومان الأضحى) أي: أول يوم النحر وكذا ما بعده من بقية أيام النحر وأيام التشريق (والفطر) أي: يوم عيده (ولا تشدّ الرحال[1]) أي: لا ينبغي أن يسافر أحد للتبرك إلى المشاهدة (إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى وإلى مسجدي هذا)

---

[1] **قوله**: [**لا تشدوا الرحال**] هو كناية عن السفر أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها، ويؤيده ما في مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمصلّي أن يشدّ رحاله إلى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. انتهى. ("شرح سنن ابن ماجه" للسيوطي، صـ١٠١ ملخصا) قال أهل العلم: معنى الحديث ((لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد)) لفضيلته إلا إلى الثلثة المساجد اللتي تضاعفت فيها الصلاة وإلا لزم أن لا تشدّ الرحال إلى عرفات، ومنى، وزيارة الوالدين، والأرحام، ولطلب العلم، والتجارة، والجهاد، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين...إلخ. (مسائل كثر حولها النقاش والجدل رد على شبهات سلفية، صـ٤٢، مطبوعه مكتبة الأحباب) اختلف العلماء في شدّ الرحال وأعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحقّقون أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا والمراد أن الفضيلة التامّة أنما هي في شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة. والله أعلم. ("شرح مسلم" للنووي، الجزء التاسع، ٥/١٠٦)

وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ».

ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد أيضا، وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ: ((لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) (ولا تسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم[1]) أي: ذي رحم محرم كابن أو أخ أو خال أو عمّ. ورواه الشيخان عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: ((لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)). وفي لفظ المسلم ثلاثا. وفي لفظة له: فوق ثلاث. ورواه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عمر بلفظ: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)). وفي رواية لأبي داود والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة ولفظه: ((لا تسافر المرأة بريدا إلا معها محرم يحرم عليها)). والبريد فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس. وفي رواية للطبراني في معجمه ثلاثة أميال فقيل له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام، فقال وهموا. ورواه أحمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم))، وهذا تصريح بالمنع مطلقا إن حمل السفر على المعنى اللغوي إذ السفر يطلق على ما دون يوم وليلة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرمسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها))، وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة، وفي لفظ: يوم. وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، لكن المذهب أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان لحاجة كما في الهداية.

---

[1] **قوله**: [**ذي محرم**] ضابط المحرم، هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

٩٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآهُ حَزِيْنًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَزِيْنًا بِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ مِمَّا حَزِنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ....

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار) وهم المؤمنون من أهل المدينة (مرّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه حزينا) أي: فرأى الرجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم محزونا (وكان الرجل) أي: الأنصاري مِن طبعه وعادته وكرمه وسخاوته (إذا طعم) أي تغدى أو تعشّى (يجتمع إليه) بصيغة المجهول، أي: يحضر بعض الفقراء لديه (فانطلق) أي: فذهب الرجل إلى غير محلّه (حزينا بما رأى من حزن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتين، وبهما قرئ في السبعة قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] (فترك طعامه) أي: المهيأ له ولأصحابه كرامة (وما كان يجتمع إليه) من أهله وقرابته وفقراء جارته (ودخل مسجده) أي: الكائن في محلّه (يصلي) جملة حالية أو استئنافية (فبينما هو كذلك) أي: حزينا مصليا (إذ نعس) أي: في صلاته أو بعد ما فرغ من مناجاته (فأتاه آت في النوم فقال) أي: الآتي (هل علمت ممّا حزن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) بكسر الزاي، أي: وهو فعل لازم بخلاف فتحها فإنه متعدٍ، ومضارع الأول مفتوح والثاني مضموم

قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لِهَذَا التَّأْذِيْنِ، فَأْتِهِ فَمُرْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيْ آخِرِهِ: ....

و«مِن» للتعليل و«ما» استفهامية (قال) أي: الرجل (لا) أي: لا أعلم سببه، ولا أعرف موجبه (قال) أي: الآتي (فهو) أي: حزنه وهمّه (لهذا التأذين) أي: لأجل معرفة كيفية التأذين وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة للمصلي (فأته) أمرٌ من الإتيان أي: فأحضره (فمُره أن يأمر بلالا أن يؤذن) أي: للناس في أوقاتها (فعلّمه الأذان) أي: بجميع كلماته (الله اكبر الله أكبر مرّتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد ان محمدا رسول الله مرتين) وفيه دلالة على عدم الترجيع⁽¹⁾ خلافا للشافعي ومَن تبعه (حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) أي: مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار. (ثم علّمه الإقامة مثل ذلك) أي: مثل الأذان الموصوف بالتكرار، وفيه دلالة على عدم إفراد الإقامة خلافا لما ذهب إليه الشافعي⁽²⁾ وتبعه طائفة من أهل السنة والجماعة (وقال في آخره) أي: بعد حي على الفلاح فالمراد

---

(١) **قوله:** [على عدم الترجيع] الترجيع وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا ترجيع في الأذان وتمسك به أبو حنيفة بعدم مشروعية الترجيع عملا بهذا الحديث. (المواهب اللطيفة، ٢/٢٤٨)

(٢) **قوله:** [خلافا لما ذهب إليه الشافعي] لأنه قال بإفراد الإقامة لحديث أنس وحديث ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة. (المواهب اللطيفة، ٢/٢٥٠)

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ أَبُوْ بَكْرٍ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِيْ، وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِلْأَنْصَارِيِّ، فَدَخَلَ فَأَخْبَرَ بِالَّذِيْ رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ»، فَأَمَرَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآهُ حَزِيْنًا،

بآخره ما قرب منه (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أي: مرتين (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم) فيه إشارة إلى أن هذا الموصوف من الأذان والإقامة كان في زمن الصحابة والتابعين الذين هم أفاضل الناس في مقام الاستيناس (فأقبل الأنصاري) أي: فخرج من مسجده (فقعد على باب النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: فينتظر خروجه عليه الصلاة والسلام ليذكر له ما رآه في المنام أو يحصل له إذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام (فمرّ أبو بكر رضي الله عنه) وأراد الدخول إليه صلّى الله عليه وسلّم (فقال) الأنصاري (استأذن لي) أي: بالدخول (وقد رأى) أي: والحال أن أبا بكر أيضا رأى (مثل ذلك) أي: مثل ما رأى الأنصاري في المنام (فأخبر به النبي صلّى الله عليه وسلّم) ليكون من السابقين في كل مرتبة من مراتب اليقين (ثم استأذن للأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك) وقد روي أن جماعة من الصحابة تواردوا على ما روي هنالك (فأمر بلالا يؤذّن بذلك).

(وفي رواية: أنّ رجلا من الأنصار مرّ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرآه حزينا) أي: محزونا قد

وَكَانَ الرَّجُلُ ذَا طَعَامٍ يُعَشِّيْ مَعَهُ، فَانْصَرَفَ لِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ طَعَامَهُ، فَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّيْ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: تَدْرِيْ مَا أَحْزَنَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ النِّدَاءُ، فَأْتِهِ فَمُرْهُ بِأَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا، قَالَ الرَّجُلُ: فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ علَمَّهُ الْإِقَامَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِيْ آخِرِ ذلك:

ظهر عليه آثاره من كثرة حزنه (وكان الرجل ذا طعام يعشى) أي: الناس (معه فانصرف) أي: عن طريق بيته وانقلب نيته عن أكله لنفور طبيعته (لمَا رأى من حزن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: من آثار الحزن على طبيعته (وترك طعامه، فدخل مسجده يصلي) لما ورد أنه صلّى الله عليه وسلّم إذا حزنه أمرٌ فرغ إلى الصلوة، ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ﴾ الآية (فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آتٍ في النوم فقال له: تدري ما أحزن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: أتعلم ما سبب حزنه (قال: لا قال: هو النداء) أي: عدم معرفة كيفية الأذان من ألفاظ الثناء والدعاء (فأته فمره بأن يأمر بلالا قال الرجل فعلّمه الأذان) أي: هكذا (الله أكبر الله أكبر مرتين) أي: باعتبار الجملتين وإلا فباعتبار كل جملة تصير أربع مرّات (أشهد ان لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر) أي: مرة (لا إله إلا الله) أي: مرّة (ثم علّمه الإقامة كذلك) أي: مرتين (ثم قال في آخر ذلك) أي: قريبا من آخره وهو بعد حي على الفلاح ....

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَانْتَبَهَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ بِالْبَابِ، فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ، فَقَالَ له الْأَنْصَارِيُّ: اسْتَأْذِنْ لِيْ، فَدَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ، فَأَخْبَرَ أَبُوْ بَكْرٍ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِيْ رَأَى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرٍ»، فَقَالَ: «مُرْ بِلَالًا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

(قد قامت الصلاة مرتين كأذان الناس وإقامتهم) أي: من غير زيادة ولا نقصان (فانتبه الأنصاري فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجلس بالباب) أي: باب بيته عليه الصلاة والسلام (فجاء أبو بكر فقال له الأنصاري استأذن لي فدخل أبو بكر فأخبر أبو بكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمثل ذلك) أي: بمثل ما رأى الأنصاري لأنه قد رآه (ثم دخل الأنصاري) أي: بعد الاستيذان (فأخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالذي رأى فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أخبرنا أبو بكر) هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام سبق عكاشة (فقال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (مر بلالا بمثل ذلك) أي: حتى يؤذن الناس في وقت وضع لما هنالك. والحديث رواه الدار قطني بسند فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد يعني إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى ثم جلس قال: علّمها بلالا فقال عمر رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني. قال ابن الهمام: وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة من الهجرة

٩١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ.

أو ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة. ولأبي داود وابن خزيمة بسند متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح. هذا! وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند قال في الإمام رجاله رجال الصحيحين قال: حدثنا أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلّم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كاد هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا يعني بني أمية كما قال أبو الفرج بن الجوزي كان الأذان مثنى مثنى والإقامة كذلك فلمّا قام بنو أمية أفردوا الإقامة. واستدلّ الشافعي على إفرادها بما في البخاري أن بلالا يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة. وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء. فأخذ بها مالك ولا يخفي أن ما رويناه أقوى؛ فإنه نص على العدد وعلى حكايات كلمات الأذان فانقطع الاحتمال بالكليّة بخلاف أمر أن يوتر الإقامة فأبعد كون الآمر هو الشارع فالإقامة اسم لمجموع الذكر. والله سبحانه اعلم.

(أبو حنيفة عن عبد الله) أي: ابن دينار (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا أذّن المؤذن قال) النبي صلّى الله عليه وسلّم (مثل ما يقول المؤذن) أي:

الحديث الثاني عشر

٩٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ....

من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول حينئذ ولا حول ولا قوة إلا بالله. فقد روى أحمد عن أبي رافع: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سمع المؤذنَ قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله)) وفي رواية أبي داود والحاكم عن عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: أنا وأنا)). وفي رواية ابن السني عن معاوية: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا المفلحين)).

(أبو حنيفة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال ابن عبد البر: هو الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثم تحوّل إلى الكوفة وهو آخر مَن بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، وكان ابتنى بها دارا في أسلم وكان قد كُفّ بصرُه وقيل: بل مات بالكوفة سنة ستّ وثمانين. وقال الكردري: سنة ستّ أو سبع وثمانين فيكون
أي سن الإمام الأعظم
سِنّه على قول الأكثرين يوم مات هذا الصحابي ستّا أو سبعا، وعلى قول الأقلّ أربعا وعشرين أو خمسا وعشرين. فعلى القولين يتحقّق السماع، ويصح الرؤية والرواية، أمّا على قول الأقلّ فظاهر وأمّا على قول الأكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمّال⁽¹⁾ أحد الحفّاظ أنه قال: إذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث. وذكر القاضي الحافظ عياض

---

(١) **قوله:** [**الحمال**] وفي جميع النسخ: الجمالي أو الحمالي والصواب الحَمَّال كما في كتب التراجم. [العلميّة]

يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللّٰه تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

بن موسى اليحصبي: أنّ المحدثين حدّوا أقلّه بسنّ محمود بن الربيع، وذكروا رواية البخاري في صحيحه عنه بعد أن ترجم: باب متى يصحّ سماع الصغير؟ بإسناده عن محمود بن الربيع قال: ((عقلت منه صلّى الله عليه وسلّم مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)) وفي رواية: كان ابن الربيع أربع سنين، وقال ابن الصلاح: بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيا ابن أربع سنين حمل إلى المأمون، وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى. وعن القاضي أبي محمد الأصبهاني قال: حفظتُ القرآن ولي خمس سنين. فإذا لا ينكر سماع الإمام مِن ابن أبي أوفى، وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه أنه قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((حبّك الشيءَ يعمي ويصمّ، والدالّ على الخير كفاعله والدالّ على الشرّ كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان)) (يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة) المفحص: بفتح الميم والحاء بينهما فاء، الوكر، والقطاة: واحدة القطا طائر معروف، وسمّيت بها لحكاية صوتها، فإنها تقول ذلك، قيل: إن وكرها شبيه بمحراب المسجد في استداريته، ولا يكون إلا في الأرض فيناسب المسجد. وقيل: خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير، وهو الظاهر (بنى الله تعالى له بيتا في الجنة). والحديث بعينه رواه ابن حبّان وغيره من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث أنس وأحمد عن ابن عباس بزيادة: «لبيضها» بعد «قطاة»، وفي صحيح مسلم: ((أن النبي صلّى الله

.الحديث الثالث عشر

٩٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ جَمَلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:«لَا وَجَدْتَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ بَعِيْرًا، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوْتَ بُنِيَتْ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ رَأْسَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

عليه وسلّم قال: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله)) ورواه ابن ماجه مثله عن علي، ورواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه: ((من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة)) ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: ((من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة أوسع منه)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سمع رجلا ينشد) بضمّ عينه أي: يطلب (جملا في المسجد فقال) دعا عليه (لا وجدت) أي: الجمل أو الخير. (وفي رواية: سمع رجلا ينشد بعيرا فقال: لا وجدت إنّ هذه البيوت) أي: بيوت الله وهي المساجد (بنيت لما بنيت له) أي: مِن الصلاة وذكر الله والتلاوة ونحوها. (وفي رواية: أن رجلا أطلع رأسه) بفتح همزة وسكون طاء، أي: أدخله (في المسجد فقال: من دعا) أي: من دعاني مشيرا (إلى الجمل الأحمر فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له). ورواه مسلم: ((أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر...إلخ)). وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ: ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لمْ تبن لهذا)). ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

.الحديث الرابع عشر ↰وفي رواية بحذف «عن أبيه».

٩٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ....

كلّهم عن أبي هريرة ولفظ الحديث عندهم: ((من سمع رجلا ينشد)) هذا ويدخل فيه كل أمر لم يُبْنَ المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا وأشغالها من الخياطة والكتابة بالأجرة وتعليم الصبيان وأمثالها وكذا كلّ ما يشغل المصلّي ويشوّش عليه حتى قال بعض علمائنا: رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر، بل قال بعضهم: إنه يحرم إعطاء السائل المعترض برفع الصوت أو إلحاح ومبالغة أو بمجاوزة صفّ أو خطوة على رقبة أو في حال الخطبة وأمثال ذلك تعظيما لما هنالك.

(أبو حنيفة عن عاصم) بن كليب بن شهاب بن الجرمي بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع أباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد. قال ابن الهمام: القدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابنُ معين وأخرج له مسلم حديثه في الهوى وغيره عن عليّ (عن أبيه عن وائل بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء، وهو الحضرمي وقدم على النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم، ويقال إنه بَشَّر به النبيُّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم أصحابه قبل قدومه وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا في اللّٰه عزّ وجلّ وفي رسوله. وهو بقية أبناء الملوك فلمّا دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه، وقال «اللهُمَّ بارك في وائل، وولده، وولد ولده» واستعملَه على الأقيالِ من حضرموت. روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما (أن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم كان يرفع يديه) أي: حال تكبيرة الإحرام للصلاة.

↰ نـ" حَتَّى يحاذي"

يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: إنّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْ وَائِلٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

والمراد باليد جنسها الشامل لليدين (يحاذي) أي: يقابل ويوازي (بهما شحمة أذنيه) ظاهره أنه من غير تماسّ بهما. (وفي رواية: أنه كان يرفع يديه) أي: بالتثنية (يحاذي بهما شحمة أذنيه) أي: شحمتي أذنيه. (وفي رواية عن وائل: أنه رأى النبي يرفع يديه في الصلاة) أي: أوّلها (حتى يحاذي) أي: يديه (شحمة أذنيه) اعلم أن رواية وائل في صحيح مسلم: ((أنه رآه صلّى الله عليه وسلّم رفع يديه حتى دخل في الصلاة وكبر ووضعهما حيال أذنيه)). والرواية عن أنس في السنن الكبرى للبيهقي: ((كان صلّى الله عليه وسلّم إذا افتتح الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه)) قال أبو الفرج: إسناده كلّهم ثقات. وفي البخاري عن أبي حميد الساعدي: ((رأيته صلّى الله عليه وسلّم إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه)) قال ابن الهمام: ولا معارضة؛ فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكفّ مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكفّ نفسه يحاذي الأذن واليد، يقال على الكفّ إلى أعلاها فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين، وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره. ثم رأينا رواية أبي داود عن وائل صريحة فيه قال: ((إنه أبصر النبي صلّى الله عليه وسلّم حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه)) هذا⁽¹⁾. وأجمعت الأمّة

---

(١) العبارات الآتية موجودة في بعض شرح المسند لملا علي قاري، «والأظهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه من غير تقييد إلى هيئة خاصة فأحيانا كان يرفع إلى منكبيه وأحيانا إلى شحمة أذنيه وأحيانا إلى محاذى رأسه

الحديث الخامس عشر.

٩٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَيَسَارِهِ.

الحديث السادس عشر.

٩٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ فِيْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعْرَابِيٌّ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَبْلَهَا قَطُّ أَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ، حَفِظَ وَلَمْ يَحْفَظُوْا، يَعْنِيْ: رَفْعَ الْيَدَيْنِ.

على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وأما فيما سواها فقال الشافعي وأحمد: يستحب أيضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه.

(أبو حنيفة عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: وائل بن حجر (قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه عند التكبير) أي: كما تقدم (ويسلّم عن يمينه ويساره) أي: في آخر صلاته إشارة إلى ما ورد أن التكبير للصلاة تحريمها والسلام تحليلها.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر رضي الله عنه) أي: في حقه (أعرابي) أي: هو يعني وائلا بدوي (لم يصلّ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة قبلها) أي: قبل الصلاة التي صلاها معه صلّى الله عليه وسلّم (قط) أي: أبدا (أهو أعلم) أي: بكيفية صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم وهيئتها (من عبد الله) أي: ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا (وأصحابه) أي: ومِن أمثاله من الصحابة أو رواته من التابعين (حَفِظ) أي: أحفظ وائل وحدَه؟ (ولم يحفظوا) أي: ابن مسعود وأصحابه (يعني رفع اليدين) أي: عند الركوع وعند الرفع عنه المعبر عنه عند

وبهذا جعلها مالك أقوالا واختار ما اختاره مالك علماؤنا وكأنهم نظروا إلى أكثر ما ورد والله سبحانه وتعالى أعلم».

وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ ذُكِرَ حَدِيْثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ مَا أَدْرِيْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَبْلَهَا، هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيْثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ السُّجُوْدِ، فَقَالَ: هُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً. وَقَدْ حَدَّثَنِيْ مَنْ لَا أُحْصِيْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيْ بَدْءِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَحَكَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللهِ عَالِمٌ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُوْدِهِ مُتَفَقِّدٌ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

السجود على ما سيأتي. (وفي رواية عن إبراهيم: أنه ذكر حديث وائل بن حجر) بصيغة الفاعل أو المفعول (فقال أعرابي) أي: هو (ما أدري صلى مع النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة قبلها هو) أي: أهو؟ (أعلم من عبد الله) والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك. (وفي رواية: ذُكر عنده حديث وائل بن حجر أنه رأَى النبي صلّى الله عليه وسلّم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال) أي: إبراهيم (هو أعرابي لا يعرف شرائع الإسلام لم يصلّ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: في ظني (إلا صلاة واحدة) في مدّة الأيام (وقد حدّثني مَن لا أحصي) أي: جمع كثير (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رفع يديه في بدء الصلاة) أي: وقت تكبير التحريمة (فقط) أي: فحسب (وحكاه) فعله مرفوعا (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده) أي: من سائر الأحكام (متفقّد لأحوال النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: من أقواله وأفعاله

مُلَازِمٌ لَهُ فِيْ إِقَامَتِهِ وَفِيْ أَسْفَارِهِ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يُحْصَى.

الحديث السابع عشر.

٩٧- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ....

وأخباره وأسراره (ملازم له في إقامته وفي أسفاره) بفتح الهمزة ويجوز كسرها (وقد صلّى) أي: ابن مسعود (مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ما لا يحصى) أي: من العدد.

(سفيان بن عيينة) وهو إمام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه، سمع الزهري وخلقا كثيرا، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة والشافعي وأحمد وغيرهم، ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة. قال في آخر حَجّة حجّها وافيت هذا الموضع سبعين مرّة في كل مرّة أقول: اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وقد استحييت من الله من كثرة ما أسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون. وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الإمام كما ذكره الكردري، وقد قال سفيان بن عيينة مَن أراد المغازي فالمدينة، ومن أراد المناسك فمكة، ومَن أراد الفقه فالكوفة يلازم أصحاب أبي حنيفة، قال الفسوي⁽¹⁾: دخلت على سفيان بن عيينة، وبين يديه قرصان من شعير فقال: يا أبا موسى إنهما طعامي منذ أربعين سنة، وكان ينشد شعر:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدد

وقال سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال: أوّل مَن أقعدني للحديث أبو حنيفة قدمت الكوفة ولم يتمّ لي عشرون سنة. فقال أبو حنيفة: هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا

---

(١) **قوله:** [**الفسوي**] وفي المطبوع: الصولي والفسولي وفي المخطوط: الفسولي والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم.

قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِيْ دَارِ الْحَنَّاطِيْنَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ: مَا بَالُكُمْ

عليّ فحدثتُهم، وقال أبو سليمان الجوزجاني: سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة، كنّا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار فقلنا له: يا أبا حنيفة كلّمه يحدّثنا فقال: يا أبا محمد حدثهم، ولم يقل يا عمرو⁽¹⁾ وحماد بن زيد أحد الأعلام، روى له الأئمّة الستّة قال ابن مهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه منه ولا أعلم بالسنّة منه عاش إحدى وثمانين سنة، وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة. وقد أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو الراوي عنه أن الوتر فريضة. وأما عمرو بن دينار ويكنى بأبي يحيى، فروى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره، وعنه الحمادان، ومعتمر وجماعة، ومَن هو مشايخ الإمام من التابعين الكرام، وفي شرح الوقاية للشمني: أن الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله: ((الولاء كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)). (قال) أي: ابن عيينة (اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي) وهو مِن أكابر المجتهدين ومِن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما يسوق، والآخر يقود (في دار الحناطين بمكة) أي: مكان البيّاعين للحنطة، واليوم يقال له: سوق الحبابين، ولا يبعد أن يراد به دار العطّارين على أنّ المراد بهم البيّاعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط للميت (فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم) والخطاب بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين

---

(١) **قوله:** [ولم يقل يا عمرو] وفي جميع النسخ: يا أبا محمد أو يا محمد والصواب "يا عمرو" كما طبقات الحنفية (٣١/١) وسياق الكلام يوافقه لأن حماد بن زيد قال: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة وعندما قال أبو حنيفة: "يا أبا محمد حدِّثهم" فعرفوا كنية عمرو بن دينار بقول الإمام ولو قال يا عمرو لما عرفوا كنيته.

لَا تَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

والمعنى: ما شأنكم وحالكم (لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع) أي: حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه؟) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم (فقال أبو حنيفة: لأجل أنّه لم يصح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه شيء) أي: حديث غير معارض بغيره بحيث يجب به العمل، وإنما أطلق الكلام؛ لأنه ادعى إلى الإلزام، وإذا تعارض الحديثان فإما تساقطا والأصل عدم الرفع؛ لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع، وإما يقال بترجيح أحدهما (قال: كيف لا يصح) أي: على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق (وقد حدثني الزهري) وهو محمد بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء للأعلام من التابعين بالمدينة السكينة، روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن سالم) أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ستّ ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الأصحاب. قال جابر بن عبد الله ما منا أحد إلا مالت به الدنيا أو مال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله. قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد (عن) وفي نسخةٍ «أن» (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يرفع يديه) حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية، أو أذنيه وهو مختار الحنفية ....

نـ: من أحد

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُوْدُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ، وَتَقُوْلُ: حَدَّثَنِيْ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ! فَقَالَ لَهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُوْنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ،

(إذا افتتح الصلاة) وهو سنة متفق عليها وإن اختلفوا في هيئتها (وعند الركوع) أي: قصده (وعند الرفع منه) وبه قال مالك والشافعي وأحمد (فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد) أي: ابن سليمان الأشعري (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة والأسود) كلاهما (عن ابن مسعود أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان لا يرفع يديه) أي: في آخر أمره وانقضاء عمره (إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك) الرفع فيما هنالك، وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد أن النفي غير معتبر في معرض الإثبات. (فقال الأوزاعي) ترجيحا لسنده على معتمده (أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه) وهم أجلاء في الرواية مع قلّة الواسطة فإن إسناده ثلاثي (وتقول) في معارضتي (حدثني حماد عن إبراهيم) وهما غير مشهور في نقل السنّة بالنسبة إلى مَن تقدم مع كثرة الواسطة، فإن إسناده رباعي (فقال له أبو حنيفة) معرضا عن طول السند وقصره: فإنه لا يضرّ مع حجّة طرقه، وربما يزيد قوة في تحققه (كان حماد أفقه) أي: أعلم بمعنى الحديث (من الزهري) وإن كان هو أشهر برواية السنّة (وكان إبراهيم أفقه من سالم) أيضا بالمعنى المتقدم (وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه) وغيّر العبارة مراعاة

وفي المخطوطين: ما يراد

وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، وَلَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ عَبْدُ اللهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ.

للأدب معه كما أشار إليه بقوله (وإن كانت لابن عمر صحبة) أي: شرف الصحبة وهذا بالنسبة إلى ابن عمر وعلقمة وأما بالنسبة إلى الأسود فبيّنه بقوله: (وله) أي: لابن عمر (فضل صحبة) ليس فيه شبهة (فالأسود له فضل كثير) من جهة الفقاهة (وعبد الله) بن مسعود (هو عبد الله) الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله شعر: «أنا أبو النجم وشعري شعري» فلا يرد أن المبتدأ هو عين الخبر ولا بدّ من المغايرة بينهما فتدبر (فسكت الأوزاعي) في ذلك المقام على طريق الإلزام أو قطعا للمنازعة والخصام. قال ابن الهمام فترجّح الإمام بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعُلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا انتهى. فمن زعم أن ما أورده البخاري من صحيحه في بابه لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حدّ الانصاف ودخل في باب الاعتساف ثم ممّا يؤيّد كثرة الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: ((نضر الله إمرء سمع منا شيئا وبلّغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى من سامع)) رواه أحمد والترمذي وابن حبّان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا. وفي رواية: ((ربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه)). هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الأسود: ((قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)). وروى الطحاوي ويُسنِده إلى عليّ رضي الله عنه: ((أنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد)) وأما ما في الترمذي عن عليّ: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى

الحديث الثامن عشر.

٩٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ طَرِيْفٍ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ نَضْرَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوْءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، ....

الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع كذلك)) صحّحه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود. والحاصل أن الآثار والأخبار متعارضة فلا بدّ من الجمع بينهما بأن يقال: بسنية الأمرين كما قال بعضهم وهو ظاهر أو بترجيح أحد الجانبين فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود: فقال: هو أعرابي لم يصلّ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة أدى قط فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا. وفي رواية وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط. وحكاه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقّد لأحوال النبي صلّى الله عليه وسلّم يلازم له في إقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى.

(أبو حنيفة عن طريف أبي سفيان) بدل ممّا قبله (عن أبي نضرة) وهو المنذر بن مالك العبدي سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، وروى عنه إبراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد. عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الوضوء مفتاح الصلاة) أي: شرطها الذي لا يمكن أن يدخل فيها إلا

وَالتَّكْبِيْرُ تَحْرِيْمُهَا، وَالتَّسْلِيْمُ تَحْلِيْلُهَا، وَفِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ وَلَا تُجْزِيْ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَهَا غَيْرُهَا».

نـ: عن المقري

وَفِيْ رِوَايَةِ الْمُقْرِيْ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيْ آخِرِهِ: قُلْتُ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ: مَا يَعْنِيْ بِقَوْلِهِ: «فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ»؟ قَالَ: يَعْنِيْ: التَّشَهُّدَ، قَالَ الْمُقْرِيْ: صَدَقَ.

به أو بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم (والتكبير تحريمها) وهو شرط ملاصق بأركانها وقد عدّه بعض من أركانها وسمّى تحريما؛ لأنه يحرّم حينئذ على المصلي أفعالاً كانت حلالا له قبل دخوله في الصلاة (والتسليم تحليلها) أي: الخروج منها به أو بما يقوم مقامه مما ينافي الصلاة ولكن الواجب أن يكون بلفظ التسليم كما أن الواجب أن يكون التحريم بلفظ التكبير، وإن كان يقوم مقامه غيره من الحمد والتسبيح وكل ما يشعر لله التعظيم (وفي كل ركعتين فسلم) أي: على النبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد به التشهد الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو في باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (ولا تجزي صلاة) أي: كاملة (إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) مِن ضمّ سورة أو ثلاث آيات وكلاهما عدّ من الواجبات، وأما الفرض فآية طويلة أو ثلاث آيات قصار خلافا للشافعي حيث قال بركنية الفاتحة وسنّية ما يضمّ معها. (وفي رواية المقري عن أبي حنيفة مثله) أي: مثل ما تقدم من الرواية (وزاد) أي: المقري (في آخره قلت لأبي حنيفة: ما يعني⁽١⁾) أي: أيّ شيء يريد الراوي (بقوله في كل ركعتين فسلّم قال: يعني التشهد قال المقري: صدق) أي: الراوي أو أبو حنيفة.

---

(١) **قوله**: [ما يعني] أي: ما يقصد النبي صلى الله عليه وسلم. (المواهب اللطيفة، ٢/٣٤١)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيْ آخِرِهِ: «وَلَا تُجْزِيْ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَهَا شَيْءٌ».

الحديث التاسع عشر.

٩٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِيْنَةِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(وفي رواية نحوه وزاد في آخره ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء) أي: من القرآن ولو كانت آيةً. والحديث رواه ابن ماجه في القراءة عن أبي سعيد بلفظ: ((الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي ركعتين تسليم)) ورواه ابن أبي شيبة وتقي بن مخلد وابن جرير ورواه أبو يعلى وابن ماجه عن أبي سعيد زاد: ((وإذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى)) وفي رواية الطبراني عن أبي رفاعة بن رفاعة: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليمة ولا صلاة لمَن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها)).

(أبو حنيفة) أي: روى (عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة لا صلاة) أي: صحيحة (إلا بقراءة) أقلّها آية طويلة أو ثلاث آيات قصار (ولو بفاتحة الكتاب) أي: ولو في ضمن سورة الفاتحة؛ فإنها واجبة تقوم مقام الفريضة. وقد روى مسلم عن أبي هريرة: ((لا صلاة إلا بقراءة)) وهذا يدلّ على أن القراءة ركن من أركان الصلاة لأن الأصل في المنفي نفي وجوده، وهي فريضة في الركعات كلّها عند

الحديث العشرون.

١٠٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوْ بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يَجْهَرُوْنَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

الشافعي لأن كل ركعة صلاة ولهذا مَن حلف أن لا يصلّي فصلّى ركعة حنث. وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك إقامة للأكثر مقام الكل، وفريضة في ركعتين عند أبي حنيفة وأصحابه، لأن الصلاة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف إلى الكاملة، وهي ركعتان عرفا. وفي مسألة اليمين لم تكن الصلاة مذكورة صريحا فانصرفت إلى الواحدة. وأما الشفع الثاني في النافلة فصلاة على حدة والقيام إليه كتحريمة مبتدأة فوجب القراءة فيه كما في الشفع الأول وأما الشفع الثاني في الفريضة فإنما جاز بدون القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((القراءة في الأُولين قراءة في الأُخريين)) يعني تنوب عن تلك القراءة. وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه: ((لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) واحتجّ به الشافعي على أن الفاتحة فريضة في الصلاة حتى في صلاة الجنازة؛ لأن المراد به نفي الجواز. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: فريضة القراءة إنما ثبت بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ﴾ [المزمل:٢٠]. وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلاة.

(أبو حنيفة عن حماد عن أنس قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره عموم بداية الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه: أنهم كانوا يخفون بها. وروى ابن أبي شيبة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: ((أنه كان يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة، وربنا لك الحمد)). لكنّه معارض بما

ثبت عن ابن عباس: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)). رواه الحاكم وقال صحيح بلا علّة، وصحّحه الدار قطني إلا أن ابن تيمية قال: رُوينا عن الدار قطني أنه قال: لم يصحّ من النبي صلّى الله عليه وسلّم في الجهر حديث، وقد روى الطحاوي وابن عبد البرّ عن ابن عباس: ((أنّ الجهر قراءة الأعراب)) قال ابن الهمام وعن ابن عباس: ((لم يجهر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالبسملة حتى مات)). فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم إن تمّ فهو محمول على وقوعه أحيانا أو ابتداء ليعلّمهم أنها تقرء فيها ولا يترك، كما قال به مالك وقد أوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس: ((صليت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) لم يرد نفي القراءة كما استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للإخفاء بدليل ما صرّح به عن أنس: ((فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)) رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح. وعنه: ((صليت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم)) رواه ابن ماجه. وروى الطبراني عن الحسن عن أنس: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا، ومَن تقدّم من التابعين وهو مذهب الثوري. وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحسن بن أبي الحسن والشعبي والنخعي، والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وأبي عبيد وأحمد واسحق. وروى

الحديث الحادي والعشرون.

١٠١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى
↲ طريف بن شهاب السعدي.
خَلْفَ إِمَامٍ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! احْبِسْ عَنَّا نَغْمَتَكَ هَذِهِ، فَإِنِّيْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُوْنَ بِهَا، وَهَذَا صَحَابِيٌّ.

قَالَ الْجَامِعُ: وَرَوَتْ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ

↰ وفي كل نسخة «طريق» و الصواب طريف.
أبو حنيفة عن طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه: ((أنه صلّى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه عبد الله إني صليت خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بها.

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنّه صلّى خلف إمام فجهر) أي: الإمام (ببسم الله الرحمن الرحيم فلمّا انصرف) أي: كل واحد منهما (قال) أي: يزيد مخاطبا للإمام (يا عبد الله) يحتمل أن يكون علما له أو أراد وصفه به (احبس) بكسر الموحدة، أي: امنع (عنا نَغمتك) بفتح النون وسكون الغين المعجمة (هذه) أي: نغمتك بالبسملة جهرا (فإني صليت خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها) أي: بالبسملة أصلا (وهذا) يشير إلى أن يزيد هذا (صحابي) وأن الحديث متصل مرفوع.

(قال الجامع[1]: وروت جماعة هذا الحديث عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد عن أبيه

---

(١) **قوله**: [**قال الجامع**] لمسانيد الإمام الأعظم وهو الشيخ محمود الخوارزمي. (المواهب اللطيفة)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيْلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَشْهُوْرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

عن النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: إخبارا عن فعله عليه الصلاة والسلام (قيل) أي: قال بعض المحقّقين من المحدثين (وهو) أي: هذا السند (الصواب لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل) أي: لا عن ابنه. وفيه أنه يكون الحديث بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا إذا كان رجاله ثقة، ثم هو معارض بما وقع صريحا عن ابن عباس: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)) وفي رواية جهر قال الحاكم: صحيح بلا علّة وصحّحه الدار قطني وهذان الحديثان أمثل حديث في الجهر. قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث، ثم إن تمّ فهو محمول على وقوعه أحيانا في أول الأمر ليعلّمهم أنها تقرأ فيها، ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء. وإنما أوجب الحمل صريح رواية مسلم عن أنس: ((صلّيت خلفَ النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) لم يرد نفي القراءة كما تعلّق مالك بهذه الرواية، بل المراد نفي السماع للإخفاء بدليلما صرّح به عن أنس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح. وعنه: ((صليت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر فكلّهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم)) رواه ابن ماجه. وروى الطبراني عن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا ومَن تقدّم مِن التابعين.

الحديث الثاني والعشرون.

١٠٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَدِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، وَقَرَأَ بِسُوْرَةِ التِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ.

الحديث الثالث والعشرون.

١٠٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمِسْعَرٌ: عَنْ زِيَادٍ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ إِحْدَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «﴿وَالنَّخْلَ بٰسِقٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيْدٌ﴾». [ق:١٠]

الحديث الرابع والعشرون.

١٠٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُوْسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

(أبو حنيفة عن عدي عن الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم العشاء وقرأ) أي: في إحدى الركعتين (بِسورة التِّيْنِ والزيتون) أي: بهذه السورة.

(أبو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك) بضمّ القاف وسكون الطاء فموحدة فهاء (قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر) أي: فرض الصبح (﴿وَالنَّخْلَ﴾) بالنصب عطف على ما قبله من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبٰرَكًا فَأَنْۢبَتْنَا بِهٖ جَنّٰتٍ وَّحَبَّ الْحَصِيْدِ﴾ [ق:٩] أي: المحصود من الزرع (﴿بٰسِقٰتٍ﴾) أي: حال كونها طويلات (﴿لَّهَا طَلْعٌ﴾) أي: ثمر (﴿نَّضِيْدٌ﴾) أي: منضود بعضه فوق بعض، والمعنى: أنه كان يقرأ سورة ق بكمالها أو بعضها في إحدى ركعتي الفجر.

(أبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: من كان له إمام) أي: اقتدى به (فقراءة الإمام له قراءة) أي: فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز له أن يقرأ وراءه، وظاهره الإطلاق سواء كان في الصلاة السِرّية

والجهريّة. وقال محمد: جاز له القراءة بالسرّ في السرية، وبه قال مالك. وأطلق الشافعي الجواز بعد إيجاب الفاتحة على الإمام والمأموم. والحديث بعينه رواه أحمد وابن ماجه وابن منبع وعبد بن حميد عن جابر. قال ابن الهمام: وقد روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله، وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدار قطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل، وقد أرسله مرّة أبو حنيفة فنقول: المرسل حجة عند الأكثر على أن أبا حنيفة رفعه بسند صحيح. روى محمد بن الحسن في موطئه: أنا أبو حنيفة حدثنا الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((من صلّى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)). وقد روى الحاكم في مستدركه نحوه، وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر: ((قال: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحدَه فليقرأ)). وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، هذا. وقد روى ابن حبّان عن أنس مرفوعا: ((أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وزِيْدَ في رواية سرّاً)). وفي رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن ماجه وغيرهم: ((أتقرؤون خلفي فلا تفعلوا إلا بأم القرآن)) وفي رواية زيادة «سرّا في أنفسكم». وفي رواية أبي داود عن عبادة بن الصامت: ((لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن)). وفي رواية الحاكم عن أبي هريرة: ((مَن صلّى مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه)). وفي رواية لأبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: ((كنّا خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَتَنْهَانِيْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَذَاكَرَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ، قَالَ جَابِرٌ قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ.

في الفجر فقرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فثقلت عليه القراءة فلمّا فرغ قال: لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).

(وفي رواية أن رجلا قرأ خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم في الظهر والعصر) ولعله قرأ جهرا (وأومأ إليه رجل) أي: أشار إليه (فنهاه) أي: فانتهى (فلمّا انصرف) أي: فرغ عن الصلاة (قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم فتذكرا ذلك) أي: فتباحثا هنالك (حتى سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَن صلّى خلف الإمام؛ فإن قراءة الإمام له قراءة). ورواه الحاكم بسنده عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلمّا انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال عليه الصلاة والسلام: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)).

(وفي رواية قال جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: جهرا (فنهاه رسول الله)؛

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِيْ»؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، حَتَّى سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُنَازِعُنِيْ، أَوْ تُخَالِجُنِي الْقُرْآنَ».

لأن جهر القراءة يشوّش على ما هنالك. (وفي رواية: قال صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالناس فقرأ رجل خلفه، فلمّا قضى الصلاة) أي: أداها (قال: أيكم قرأ خلفي ثلاث مرات) ظرف قال (فقال رجل أنا يا رسول الله قال: مَن صلّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة). (وفي رواية قال: انصرف النبي صلّى الله عليه وسلّم مِن صلاة الظهر أو العصر فقال: مَن قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم) أي: عن الجواب (حتى سأل عن ذلك) مرارا (فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن) أي: تخالطني فيه. وفيه إيماء إلى أنّ قراءته كانت جهرا والله أعلم. والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه: ((أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى؟ لقد عرفت أن بعضكم خالجنيها)). ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه: ((هل قرأ معي أحد منكم سبح اسم ربك الأعلى؟ قلت: من هذا الذي ينازعني عن القرآن؟ إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها)). ورواه الدار قطني وحسّنه وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا: ((مالي أنازع القرآن؟ لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن)).

الحديث الخامس والعشرون. ← نـ: يعقوب

١٠٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُطَبِّقُ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

الحديث السادس والعشرون.

١٠٦- ابْنُ أَبِي السَّبْعِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ يَسْأَلُ عَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهْ، أَيَقُوْلُ: رَبَّنَالَكَ الْحَمْدُ؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُوْلَ ذٰلِكَ.

(أبو حنيفة عن أَبِي يعفور عمّن حدثه عن سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نطبق) بتشديد الموحدة المكسورة، أي: نجعل اليدين على الفخذين في الركوع (ثم أمرنا بالركب) بضمّ ففتح جمع الركبة، أي: بأخذها حال الركوع. وقد روى الطبراني في معجمه عن أنس رضي الله عنه: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له: يا بني إذا ركعت فضعْ يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك)).

(ابن أَبِي السبع) بفتح السين المهملة وضمّ الموحدة وقد تسكن (بن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) أي: ابن أبي رباح (عن الإمام) أي: إمام الجماعة (إذا قال: سمع الله لمن حمده) اللام زائدة والهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى: أجاب وقَبِل حمد من حمده فهو دعاء لقبول الحمد، واتفقوا على أن المؤتمّ لا يذكر التسميع (أيقول) أي: الإمام أيضا (ربنا لك الحمد قال: ما عليه) أيّ شيء، والمعنى: لا بأس (أن يقول ذلك) ففي شرح الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم وهو مذهب الشافعي في الأصح. واختاره أبو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق. والمشهور في المذهب أنّ المنفرد يجمع بينهما وأمّا الإمام فيكتفي بالتسميع والمأموم بالتحميد.

ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَالَ رجل: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ» فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ»؟ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «فَوَالَّذِيْ بَعَثَنِيْ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُوْنَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا لَكَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُهَا لَكَ».

وبه قال الشافعي في قولٍ، واختاره بعض أصحابه وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة يدلّ عليه حديث مسلم: ((وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربنا لك الحمد)) لأن القسمة ينافي الشركة كما يشير إليه قوله: (ثم روى) أي: عطاء (عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم) أي: إماما (فلمّا رفع رأسه من الركعة) أي: الركوع (قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل) أي: من المأمومين (ربنا لك الحمد) ثم زاد عليه (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلمّا انصرف النبي صلّى الله عليه وسلّم) أَي: مِن صلاته (قال: من ذا المتكلّم بهذه) أي: بهذه الزيادة (قالها) أي: هذه المقالة (ثلاث مرّات) ولم يعترف به أحد مخافة أن يكون من السيئات ولمّا تكرّر الحالات (قال الرجل أنا يا نبي الله قال: فوالذي بعثني) أي: أرسلني إلى الخلق (بالحقّ) أي: بالثبات والصدق (لَقَدْ رأيتُ بضعة) بكسر الموحدة وبفتح، أي: نيفا (وثلاثين ملكا يبتدرون) أي: يتسارعون ويتبادرون (أيهم) بضم الياء (يكتبها لك وأول) أي: وأيّهم أوّل (من يرفعها لك) لكثرة ثوابها وعظمة حسابها. والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن رفاعة بن رافع ولفظه قال: ((كنّا نصلّي يوما وراء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلما رفع رأسه من الركعة قال رجل وراءه: «ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» فلمّا انصرف قال مَن

الحديث السابع والعشرون.

١٠٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

الحديث الثامن والعشرون. ن: عدة.

١٠٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

المتكلم آنفا؟ قال رجل: أنا، قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيّهم يكتبها أوّلا)).

(أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر رَضِيَ الله عَنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد) أي: أراد أن يسجد (وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام) أي: أراد أن يقوم من ركعته (رفع يديه قبل ركبتيه) ورواه أبو داود من حديث وائل: ((قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)). قال ابن الهمام في حديث وائل: إنه عليه الصلاة والسلام إذا نهض اعتمد على فخذيه وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلوة. والتوفيق بينه وبين ما روي أنه اعتمد على الأرض إما بحمله على حال الكبر أو لبيان الجواز. وقال الطحاوي: لا بأس بالاعتماد على الأرض وقال الحلواني: الخلاف في الأفضل، فتأمل.

(أبو حنيفة) أي: روى (عن طاوس) هو يكتب بواو واحدة ويقرء بواوين كداود منع صرفه(١) للعَلَميّة والعجمة (عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم) وهم كلّهم عدول

---

(١) **قوله:** [منع صرفه] ليس فيه العجمة لأنه عربي وقد قال هذا القول في الحديث التاسع من "كتاب الإيمان"، وجوّز صرفه. [العلمية]

قَالَ: أُوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

طريف بن شهاب السعدي.

١٠٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ نَضْرَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَمُقَدَّمِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كُلَّ عُضْوٍ مَوْضِعَهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَلَا يُدَبِّحْ تَدْبِيْحَ الْحِمَارِ».

الحديث التاسع والعشرون.

فلا يضرّ جهالة أحد منهم (قال: أوحي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يسجد على سبعة أعظم) وهي وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. ولعل الراوي سمع من النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه أوحي إليه مضمون هذا الكلام. ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين)). اعلم أن العلماء اتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرِجلين. واختلفوا في المفروض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنفه، وفي رواية وأطراف رِجله. وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد. واختلف الرواية عن مالك واختار ابن القاسم أن الفرض يتعلّق بالجبهة.

نـ: والأنف

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: الإنسان) أي: المصلي في مقام الإحسان (يسجد على سبعة أعظُم جبهته) بالجر على البدل (ويديه وركبتيه ومقدّم قدميه) أي: صدورهما (وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه) أي: ليعطي كلّ ذي حق حقّه (وإذا ركع فلا يدبّح) بتشديد الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة (تدبيح الحمار) وفي النهاية: نُهِي أن يدبّح في الصلاة، وهو أن يطأطئ رأسه

الحديث الثلاثون.

١١٠- أَبُوْ حَنِيفَةَ: عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ نَضْرَة قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدَّ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدَّ صُلْبَهُ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيْ سُجُوْدِهِ.

الحديث الحادي والثلاثون.

١١١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

حتى يكون أخفض من ظهره. قال الأزهري رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف.

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا سجد أحدكم فلا يمدّ رجليه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه). ورواه أحمد ومسلم والأربعة عن العباس مرفوعا: ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.

(أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُمِرْتُ) أي: أمرني ربّي؛ إذ لا أمر له غيره (أن أسجد على سبعة أعظم) كما مرّ (ولا أكف) أي: وأمرتُ أن لا أمنع (شعرا) أي: من إرساله بأن أعقصه (ولا ثوبا) بأن أبعده عن الأرض وأجمعه من الإنتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود وكلا الأمرين مكروه. والحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: ((أمرت أن أسجد

الحديث الثاني والثلاثون.

١١٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

الحديث الثالث والثلاثون.

١١٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عن إبراهيم عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نَكْفِتَ الثياب ولا الشعر)) والشعر بفتحتين أفصح من فتح فسكون.

(أبو حنيفة عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (بن سحيم) بالتصغير (عن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى) أي: فرضا أو نفلا (فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) وقد روى عبد الرزاق في مصنّفه عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال: ((رآني عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادّعِم على راحتيك وأبد ضبعيك)). ورواه ابن حبان والحاكم وصحّحاه مرفوعا: ((لا تبسط بسط السبع وادّعم على راحتيك)). قوله: «وادعم» بتشديد الدال وكسر العين المهملة، أي: اتكيء، والضبع بسكون الموحدة، العضد وقيل وسطه. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة. قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُجنِّح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه)) أي: بياضهما. وقوله: «يجنح» بالجيم وتشديد النون أي: يجافي. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رَضي الله عنه أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا لَمْ يُرَ قَبْلَ ذٰلِكَ وَلَا بَعْدَهُ يَدْعُوْ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ.

صلّى الله عليه وسلّم لم يقنت في الفجر قطّ إلا شهرا واحدا لم ير) أي لم يعلم قنوته (قبل ذلك ولا بعده) وإنما قنت في ذلك (يدعو على أناس من المشركين). وأمّا ما رواه الدار قطني وغيره من حديث أبي جعفر الرازي عن أنس: ((ما زال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)). فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: ((إن قوما يزعمون أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شهرا واحدا يدعو على أحياء من أحياء المشركين)). ويؤيّده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان: ((قال: كنت عند أنس شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة)) وأما ما في البخاري عن أبي هريرة: ((أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)) فمحمول على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات. ويدلّ عليه ما أخرجه ابن حبّان بسند صحيح عن أبي هريرة: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم)) هذا. وكيف يكون القنوت سنّة راتبة جهريّة وقد صحّ حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: ((صليتُ خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف عليّ فلم يقنت ثم قال: يا بُنيَّ إنها بدعة))

الحديث الرابع والثلاثون.

١١٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ...

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك: ((قال: قلتُ لأبي: يا أبت إنك قد صليتَ خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ بالكوفة نحوا من خَمْس سِنِينَ أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال أي بُنيَّ مُحدَث)). وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج عن عليّ: أنه لمّا قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا. وقال محمد بن الحسن أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: ((أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر)). قال ابن الهمام: وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبةً؛ إذ لو كان راتبة لفعله صلّى الله عليه وسلّم كل صبح يجهر به ويؤمّن من خلفه أو يسرّ به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى ولم يتحقّق هذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات. نعم قد روي عن الصديق رضي الله عنه: ((أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذّاب وعند محاربة أهل الكتاب. وكذلك قنت عمر وكذا عليّ في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته إلا أن هذا ينبيء لنا أن القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ. وبه قال جماعة من أهل الحديث.

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد رَضِيَ الله عَنْهُ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه لم يقنت) أي: في

إِلَّا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، يَدْعُوْ عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ إِلَى أَنْ مَاتَ.

صلاة الفجر (إلا أربعين يوما) وهو لعارض أنه كان يعادي قوما كما بيّنه بقوله: (يدعو على عُصيّة) بالتصغير قبيلة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة طائفة أخرى (ثم لم يقنت إلى أن مات).

ورواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله: ((قال: لم يقنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده)) فدلّ على أن القنوت في الصبح منسوخ أو مقيد بالنوازل. وأما ما رواه الدارقطني عن أنس: ((ما زال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)) فمعارض بأن شبابة روى عن قيس بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: ((إن قوما يزعمون أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شهرا واحدا يدعو على أحياء من أحياء المشركين)). وروى الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان: ((قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلاة الغداة)). وقد روى الخطيب عن أنس بن مالك: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم)). وقد أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقنت في الفجر قطّ إلا شهرا واحدا لم يُر قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت نـ: قرأ في ذلك الشهر يدعو على الناس من المشركين)). وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح)). وأخرج النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: ((صليت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم

الحديث الخامس والثلاثون.

١١٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف عليّ فلم يقنت ثم قال: يا بنيَّ إنها بدعة)). وقال محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر. قال ابن الهمام: وهذا سند لا غبار عليه.

(أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر رَضي الله عَنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا جلس في الصلاة اضجع) أي: فرش (رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى). وفي الترمذي من حديث وائل: ((قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى)) الحديث. وروى أحمد عن ابن مسعود: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علّمه التشهّد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها جلس على وركه اليسرى)) الحديث. وفي مسلم عن عائشة: كان عليه الصلاة والسلام يفترش رجله اليسري وينصب رجله اليمنى)) وروى النسائي عن ابن عمر: ((أنه قال: مِن سنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة ويجلس على اليسرى)). ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة بالأصابع. والله أعلم.

الحديث السادس والثلاثون.

١١٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّيْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ، ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَحْتَفِزْنَ.

الحديث السابع والثلاثون.

١١٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

الحديث الثامن والثلاثون.

١١٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ يَعْنِيْ: التَّشَهُّدَ.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رَضي الله عَنْهما أنه سئل كيف كنّ النساء يصلين على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: في زمانه صلّى الله عليه وسلّم (قال كنّ يتربعن) أي: في حال قعودهنّ (ثم أمرن أن يحتفزن) بالحاء المهملة والفاء والزاء، أي: يضممن أعضاءهنّ بأن يتورّكن في جلوسهنّ. وفي الجامع الكبير عن حنظلة: ((قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فرأيته يصلي جالسا متربّعا)) رواه أبو نعيم، ولعله كان في النفل أو لضرورة أو لبيان الجواز، ففي مسند أبي هريرة عن ابن عباس: ((أنه كان يكره التربّع في الصلاة)) رواه عبد الرزاق.

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن البراء رَضي الله عَنْه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يعلّمنا التشهد) وهو التحيات لله..إلى آخره. وقد روي بألفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في "الحصن الحصين" وقد شرحناها في "الحرز الثمين" (كما يعلّم السورة من القرآن) أي: اهتماما بشأنه في معرض البيان وقد صحّ نحوه عن ابن مسعود فيما رواه أصحاب الكتب الستّة.

(أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله رَضي الله عَنْه قال: علّمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطبة الصلاة) وهي الثناء على الله سبحانه في القعدة (يعني) يريد بها ابن مسعود (التشهد)

الحديث التاسع والثلاثون.

١١٩- أَبُوْحَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقُوْلُ: السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: مِنْ عِبَاده السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ ....

أي: المروي المشهور عنه. وقد سبق الكلام عليه[1] رواية ودراية.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شَقِيْقِ بن سلمة) وقد مرّ ذكره[2] (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم نقول: السلام على الله وفي رواية زيادة: مِن عباده السلام على جبريل وميكائيل) فيهما قراءة مشهورة (فأقبل علينا النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن الله هو السلام) أي: بذاته ولا يحتاج إلى الدعاء به من جانب مخلوقاته (فإذا تشهد أحدكم) أي: أراد أن يتشهد وسمى هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه والسلام على رسوله والصالحين مِن خلقه (فليقل) أي: وجوبا (التحيات لله) أي: له خالصا جميع الدعوات القوليّة (والصلوات) أي: الطاعات البدنيّة (والطيبات) أي: العبادات الماليّة (السلام عليك[3] أيها النبي ورحمة الله) أي: رأفته وعنايته

---

[1] **قوله:** [**وقد سبق الكلام عليه**] أي: باعتبار ترتيب المسند قد سبق ولكن باعتبار ترتيبه على الأبواب الفقهية سيجيء كلامه في شرح الحديث برقم:١١٩. [العلمية]

[2] **قوله:** [**وقد مرّ ذكره**] في الحديث الرابع من كتاب الطهارات. [العلمية]

[3] **قوله:** [**السلام عليك**] قال الطيبي: أصل «سلام عليك» سلمت سلاما عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ: «لَا تَقُوْلُوْا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ...

(وبركاته) أي: النعمة الكثيرة والمنحة العزيزة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه أجمعين (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي رواية النسائي: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله)) ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. وحديث ابن مسعود رواه الأئمة الستة عنه وهو أصح حديث رُوِي في التشهد وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكره الترمذي وتبعه الحافظ العسقلاني. والخلاف في الأفضل وإن أردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلّق بمبانيها ومعانيها مبسوطا فعليك بشرحنا للحصن الحصين. (وفي رواية أنهم كانوا يقولون: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السلام على جبريل، السلام على رسول الله) الظاهر أنهم كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم، وفيه إشكال يحتاج إلى تحقيق مقال (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقولوا السلام على الله) أي: فإن الله هو

وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء لدلالته على ثبوت المعنى والاستقرار. (المواهب اللطيفة، ٢/٤٣٧)

وَلَكِنْ قُوْلُوْا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمُ التَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَلَّمَنَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقُوْلُ إِذَا جَلَسْنَا فِيْ آخِرِ الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، ....

السلام كما سبق عليه الكلام (ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخر التشهد) أي: المعروف على ما سبق. (وفي رواية أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علّمهم) أي: الصحابةَ وأنا من جملتهم (التحيات إلى آخر التشهد) كما سبق. (وفي رواية علّمنا) أي: معشر الصحابة كلّهم أو أكثرهم. وفي رواية البخاري ومسلم والأربعة عن ابن مسعود: ((أنه عليه الصلاة والسلام علّمني وكفّي بين كفيه التشهد كما يعلّمني السورة من القرآن)). وفي شرح الهداية لابن الهمام قال أبو حنيفة: أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلّمني التشهد وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهد وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهد، وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلّمني التشهد وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي وعلّمني التشهد كما يعلّمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام أي: بالواو في الصلوات والألف واللام في لفظي السلام. (وفي رواية قال) أي: ابن مسعود (كنّا) أي: في صدر الإسلام (إذا صلينا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم نقول: إذا جلسنا في آخر الصلاة) أي: خصوصا كما في رواية النسائي: ((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلى آخره (السلام على الله،

السَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ، وَعَلَى مَلَائِكَةٍ نُسَمِّيْهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُوْلُوْا كَذَا، وَقُوْلُوْا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

الحديث الأربعون.

١٢٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ» حَتَّى يُرَى شِقُّ وَجْهِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

السلام على رسول الله) أي: جنسه أو خصوصه (وعلى ملائكة) أي: عموما (نسمّيهم من الملائكة) أي: بعضهم خصوصا كجبريل وميكائيل (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقولوا كذا) فإنه ليس من الكلمات التامّات (وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات) أي: إلى آخر التشهد.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة) أي: ابن أبي علقمة[1] بلال مولى عائشة أم المؤمنين روى عن أنس بن مالك وعن أمّه وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وغيرهما (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلّم) حين انتهاء صلاته (عن يمينه) لكونها أشرف جهاته، قائلا (السلام عليكم ورحمة الله) ناويا من معه من المصلين والملائكة المقرّبين (حتى يرى) بضمّ الياء وفتح الراء ويبالغ في ميله حتى يبصر (شقّ وجهه) بكسر الشين، أي: طرف خدّه (وعن يساره مثل ذلك) أي: ويسلم عن جهة يساره كما تقدّم فعلا وقولا وقصدا.

---

[1] **قوله**: [ابن أبي علقمة] هذا مغالطة من القاري؛ لأنّ الصحيح هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، وقال فيه ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله بن مسعود علقمة. هكذا في "تهذيب التهذيب". [العلميّة]

وَفِيْ رِوَايَةٍ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

الحديث الحادي والأربعون.

١٢١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيْمَتَيْنِ.

(وفي رواية: حتى يرى بياض خدّه الأيمن) فيه لطافة (وعن شماله مثل ذلك) أي: مثل ما ذكر هنالك. والحديث عن ابن مسعود رواه أصحاب السنن الأربعة ولفظ النسائي: ((كان يسلّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر)). وصحّحه الترمذي وهو أرجح مما أخذ به مالك من رواية عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلّم في الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن.

(أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه) أي: عبد الرحمن (عن عبد الله رَضي الله عَنْه) وهو جدّه على ما تقدّم وأريد به ابن مسعود والله أعلم (قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلّم عن يمينه وعن يساره تسليمتين) يسلّم عن يمينه تسليمة وعن يساره أخرى. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود ولفظ النسائي: ((كان يسلّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيسر)) وصحّحه الترمذي، وهو أرجح مما أخذ به مالك من رواية عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن)) لتقدم الرجال خلف الإمام دون النساء، فالحال أكشف مع أن الثانية أخفض من الأولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا كذا قرّره ابن الهمام، وفيه أن عائشة ليست ممّا يخفى عليها إذا صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيتها

الحديث الثاني والأربعون.

١٢٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةُ وَأَبُوْ مُوْسَى وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوْا فِيْ مَنْزِلٍ فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوْا يَقُوْلُوْنَ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ! فَأَبَى فَقَالَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيْفَةً وَجِيْزَةً، أَتَمَّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ حَفِظَ أَبُوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولعل الجمع بينهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل بعض النوافل مثل رواية عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثمّ بلغني عن مالك أنه حمل حديث عائشة على حال الانفراد. والله أعلم بالمراد.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود) ويكنى أبا عبد الرحمن (وحذيفة) بن اليمان (وأبو موسى) أي: الأشعري (وغيرهم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم اجتمعوا في منزل) أي: لأحدهم أو لغيرهم (فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون: تقدّم يا فلان) كناية عن اسمه لصاحب المنزل (فأبى) أي: امتنع من التقدّم عليهم (فقال) أي: لابن مسعود (تقدّم أنت يا أبا عبد الرحمن) وخصّ لأنّه كان أفضلهم فقد قيل: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وقد ورد: ((اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم)) كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر (فتقدم) أي: للإمامة (فصلّى بهم صلاة خفيفة) أي: غير طويلة ثقيلة (وجيزة) صفة كاشفة (أتمّ الركوع والسجود) أي: في صلاته (فلمّا انصرف) أي: بالسلام (قال القوم) شهادة في حقّه (لقد حفظ أبو عبد الرحمن) أي: ابن مسعود (صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وقد روى مالك والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا: ((إذا صلّى أحدكم للناس

الحديث الثالث والأربعون. ← طلحة بن نافع الواسطي.

١٢٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّيْ عَلَى حَصِيْرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

الحديث الرابع والأربعون.

١٢٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُحْتَبِيًا.

فليخفّف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)).

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه) وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ميمونة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي على الخمرة)) وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وبالراء، شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي كذا في النهاية. وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن المغيرة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي على الحصير والفروة المدبوغة)). وروى ابن ماجه عن ابن عباس: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي على بساط)) وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الصلاة على غير الأرض وإن كانت عليها أفضل خلافا للمالكيّة والإماميّة.

(أَبو حنيفةَ عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أن رَسُوْلَ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلّم صلّى قاعدا) أي: بعذر في الفريضة وبغيره في النافلة (وقائما) أي: أحيانا (ومحتبيا) الإحتباء ضمّ الساق إلى البطن بثوب أو باليدين ومن حديث: ((الاحتباء حيطان العرب)) أي: يقوم مقام الاستناد إلى الجدار، ولعلّه محمول على حالة العذر أو النافلة.

الحديث الخامس والأربعون. ↰ طلحة بن نافع.

١٢٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مُحْتَبِيًا مِنْ رَمَدٍ⁽¹⁾.

الحديث السادس والأربعون.

١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ قَاضِي الدَّامَغَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِيْ حَنِيْفَةَ فِي الْمَرِيْضِ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، كَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ فِيْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ يُخْبِرُنِيْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فِيْ مَرَضِيْ، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوْئِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ أَنْ تُوْمِئَ».

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن الحسن أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى محتبيا) أي: جالسا بالاحتباء (من رمد) أي: من أجل رمد كان بعينه.

(محمد بن بكير) بالتصغير (قاضي الدامغان) بلد بخراسان (قال: كتبت إلى أبي حنيفة) أي: سؤالا (في المريض) في حقّه (إذا ذهب عقله) أي: بالإغماء في مرضه (كيف يعمل به وقت الصلاة) أي: في أوقاتها (فكتب إليّ يخبرني) أي: يحدّثني (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرضتُ فعادني النبي صلّى الله عليه وسلّم) إذ في العيادة زيادة على العبادة (ومعه أبو بكر وعمر) في مقام الاستفادة (وقد أغمي علي في مرضي وجاءت الصلاة) أي: دخل وقتها (فتوضأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصبّ عليّ) أي: على وجهي (من وضوئه) بفتح الواو، أي: ماء وضوئه (فقال: كيف أنت يا جابر؟ ثم قال: صلّ ما استطعت) أي: قائما أو قاعدا (ولو أن تومئ) أي:

---

[1] قوله: [من رمد] وفي بعض نسخ المسند زيادة في أخره "كان بعينه". [العلميّة]

الحديث السابع والأربعون.

١٢٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيْلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَكْرَهُ أَنْ يَقُوْمَ مَقَامَكَ قَالَ: «افْعَلُوْا مَا آمُرُكُمْ بِهِ».

نـ"حصير"

تشير بالركوع والسجود.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة) أي: بنت الصديق (أمّ المؤمنين رَضي الله عَنْها) أي: أحد الزوجات الطاهرات (قالت لمّا أغمي) بصيغة المجهول ونائب الفاعل (على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: مروا أبا بكر) الخطاب لأهل بيت النبوة أو لعائشة ولمَن حولها أو بها وحدَها والجمع لتعظيمها (فليصلّ بالناس) أي: إماما لهم في مقام الإيناس، وفيه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة. ولذا قال بعض الصحابة: قد رضيه النبي صلّى الله عليه وسلّم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا (فقيل) أي: فقالت عائشة أو حفصة يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (إن أبا بكر رجل حصر) بفتح الحاء و وكسر الصاد، أي: بخيل كما في النهاية أو ضيق الصدر على ما في القاموس (وهو) أي: والحال أن أبا بكر (يكره أن يقوم مقامَك) أي: لا يهون عليه أن يقف في مكانك، ويرى نفسه أن يخلفه في مقام شأنك أو يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضرة ويتصور انتقالك من دار الفناء إلى دار البقاء قال (افعلوا ما آمركم به) ولا تعتذروا بمثل هذا المقالات في حقّه وفي بعض الروايات: ((إنّكنّ صواحبات يوسف)) يعني أن كيدكنّ عظيم إذ قصدت عائشة بهذا أن لا يتشاءم الناس به بقيام مقامه في المحراب. والله أعلم بالصواب. وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا "المرقاة شرح المشكاة".

الحديث الثامن والأربعون.

١٢٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيْلَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُوْمَ مَقَامَكَ قَالَ: «مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ يَا صُوَيْحِبَاتِ يُوْسُفَ، وَكَرَّرَ».

الحديث التاسع والأربعون.

١٢٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ الْمَرَضَ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أمّ المؤمنين رَضي الله عنْها قالت: لما أغمي) بصيغة المجهول ومرفوعه (على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: في مرضه الذي توفّى فيه (قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) أي: نيابة عني وخلافة مني (فقيل له) والقائل عائشة أو حفصة (يا رسول الله إن أبا بكر رجل حصر) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، أي: بخيل، ضيق الصدر (وهو يكره) أي: يصعب عليه (أن يقوم مقامك) ولا يرى في ذلك المقام قيامك (قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس يا صويحبات يوسف) بالتصغير والتنكير (وكرّر) أي: الأمر بذلك لعلمه أنه أفضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام. والله أعلم بحقيقة المرام.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضي الله عَنْها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لمّا مرض المرض) بالنصب على أنه مفعول مطلق وصفته (الذي قبض فيه) أي: روحه (خف) أي: بدنه (من الوجع) بفتحتين بأن سكن بعضه (فلمّا حضرت الصلاة) أي: للجماعة

قَالَ لِعَائِشَةَ: «مُرِيْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَابِنْتَاه! إِنِّيْ شَيْخٌ كَبِيْرٌ رَقِيْقٌ، وَإِنِّيْ مَتَى لَا أَرَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ مَقَامِهِ أَرِقُّ لِذَلِكَ، فَاجْتَمِعِيْ أَنْتِ وَحَفْصَةُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ، فليُصَلِّ بِهِمْ، فَفَعَلَتُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرِيْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ، يَسْمَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ، ....

(قال لعائشة مُري أبا بكر فليصلّ بالناس) فإنه أَولى من غيره في مقام الإيناس (فأرسلت) بصيغة المتكلم أو الغائبة (إلى أبي بكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأمرك أن تصلّي بالناس فأرسل إليها) أي: أبو بكر متعذرا عن النيابة مخاطبا إيّاها (يا بنتاه) بسكون الهاء على صيغة الندبة فإنه في مقام الاستغاثة والاستعانة (إني شيخ كبير) في العمر (رقيق) بالقلب (وإني متى لا أرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مقامه) المكرم (أرقّ) بكسر الراء وتشديد القاف، أي: أَضْنى (لذلك) وأبكي لفقده عليه الصلاة والسلام فيما هنالك (فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيرسل إلى عمر ليصلّ بهم) فإنه أقوى قلبا منّي فلعلّه يكفيني هذا الأمر عني (ففعلتُ) أي: ما ذكر أبي بموافقة حفصة (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنتنّ) جمعا تعظيما لهما أو الخطاب يعمّهما من غيرهما (صواحب يوسف) أي: كصاحبات يوسف في دلالتكنّ في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكنّ بحقيقة هذا الباب (مري أبا بكر فليصلّ بالناس) أي: إماما لهم (فلمّا نودي بالصلاة) أي: أقيم لها (يسمع النبي صلّى الله عليه وسلّم المؤذّن) وهو بلال أو غيره

وَهُوَ يَقُوْلُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْفَعُوْنِيْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أَمَرْتَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنْتَ فِيْ عُذْرٍ، قَالَ: «ارْفَعُوْنِيْ»، فَإِنَّهُ جُعِلَتْ قُرَّة عَيْنِيْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرُفِعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَقَدَمَاهُ تَخُدَّانِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُوْ بَكْرٍ بِحِسِّ[1] رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، ....

(وهو) أي: والحال أن المؤذّن (يقول حي على الصلاة) أي أوّلا أو ثانيا، والمعنى هلموا إليها واحضروا لديها (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ارفعوني) أي: عن مقامي وأعينوني على قيامي؛ فإني أريد أن أروح إلى الصلاة فإنها قرة عيني، وراحة قلبي بلا ملال كما يشير إليه حديث أرحنا يا بلال (فقالت عائشة: قد أمرت) أي: أنتَ أو أنا بأمرك (أبا بكر أن يصلّي بالناس وأنت في عذر) عند الله ثم (قال ارفعوني فإنه جعلت قرة عيني) أي: لذة ذاتي وراحة حياتي (في الصلاة) أي: في أدائها مع الجماعة؛ فإنها مشيرة إلى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وإنها معراج الأرواح ومدراج الأشباح (قالت عائشة: فرفع بين اثنين) مِن خدامه (وقدماه تخدان الأرض) بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال، أي: تشقان وتؤثّران في الأرض من كمال ضعفه حال قيامه (فلما سمع أبو بكر بحس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: أدرك حركة مجيئه وصوت رِجله عليه الصلاة والسلام (تأخر) أي: قبل شروعه (فأومأ) بهمزتين، أي: فأشار (إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: بعدم التأخر (فجلس النبي صلّى الله عليه وسلّم عن يسار أبي بكر) أي: لأنه جاء من جانب

---

(١) **قوله:** [بحس] وفي أكثر متون الأحاديث وجد بغير "ب" يعني حس. [العلميّة]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَهُ يُكَبِّرُ، وَيُكَبِّرُ أَبُوْ بَكْرٍ بِتَكْبِيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيْرِ أَبِيْ بَكْرٍ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ الْإِمَامَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِعٌ حَتَّى قُبِضَ.

الحجرة وليقيم أبو بكر بمنزلة الواحد عن يمينه (وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم حذاءه) أي: قبالته متقدّما عليه بعض التقدم (يكبّر) أي: تكبيرات الصلاة (ويكبّر أبو بكر بتكبير النبي صلّى الله عليه وسلّم) على هيئة المبلِّغ كما يفعله المؤذِّنون في زماننا هذا (ويكبّر الناس بتكبير أبي بكر) أي: تبعا له (حتى فرغ) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (ثمّ ما صلّى بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر الإمام) فيما وراء ذلك من الأيام (والنبي صلّى الله عليه وسلّم وجع) بفتح وكسر (حتى قبض) وقال الدمياطي: إنّ الصدّيق صلّى بالناس سبع عشرة. والحديث رواه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له عن عائشة: ((لمّا اشتدّ به صلّى الله عليه وسلّم وجعه قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس فقالت له عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق)) وفي رواية: ((أسيف إذا قام مقامَك لا يُسمع الناس من البكاء قال مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)) وفي رواية للبخاري عنها: ((قالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحبّ الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا، وإني كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به)). وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري: ((قالت: قلتُ لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُرْ عمر فليصلّ بالناس ففعلتْ حفصةُ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَه إنكُنّ لأنتُنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصلّ بالناس))، هذا. وفي الصحيحين عن عائشة: ((لمّا

ثقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال لنا أصلّى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لصلاة العشاء الآخرة قالت: فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أبي بكر أن تصلّي بالناس فأتاه الرسول وكان أبو بكر رجلا رقيقا فقال: يا عمر صلّ أنت فقال عمر أنت أحقّ بذلك فصلّى بهم أبو بكر ثم إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رَجُلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلّي بالناس فلمّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر والنبي صلّى الله عليه وسلّم قاعد)). لكن روى الترمذي عن عائشة: ((قالت: صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم في مرضه الذي توفّى فيه خلف أبي بكر قاعدا)) وقال: حسن صحيح. وأخرج النسائي عن أنس: ((آخر صلاة صلاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر)). قال ابن الهمام والجواب من وجهين أما أوّلا فلأنه لا يعارض ما في الصحيح وأما ثانيا فقد قال البيهقي: لا تعارض فالصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموما في الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا. ويخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم إرخائه فإنه كان في الركعة الأُولى ثم إنه عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فأدرك معه الثانية قال فالصلاة التي صلاها

الحديث الخمسون.

١٣٠- حَمَّادٌ عَنْ أبيه عن حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَلَدُ الزِّنَا وَالْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ.

أبو بكر مأموما صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعليّ والتي كان فيها إماما صلاة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى أعلم. والحديث حجّة لأبي حنيفة ومن تابعه خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب أحمد أنه شرع قائما ثم جلس صحّ اقتداء القائمين به وإن شرع جالسا فلا. وظاهر الحديث دليل له؛ لأن الظنّ به عليه الصلاة والسلام أنه كبّر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه.

(حَمَّاد عن أبيه عن حماد) أي: ابن سليمان كوفي يعدّ في التابعين سمع جماعة، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما، كان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي يقال: مات سنة عشرين ومائة (عن إبراهيم) هو النخعي من أكابر التابعين (قال يؤمّ القوم) أي: يجوز أن يؤمهم (ولد الزنا) أي: مع ما ورد مِن أنه أشرّ الثلاثة (والعبد) مع أنه مملوك والغالب عليه الجهل (والأعرابي) وهو البدوي وقد نزل في حقهم: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧] (إذا قرأ) أي: كلّ واحد منهم (القرآن) وكان من يقرأ القرآن في الصدر الأول عالما بالسنّة والفقه المتعلق بالصلاة ونحوها. ولذا ورد يؤمهم أقرأهم، وإنما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلاثة؛ لأن الغالب عليهم الجهل بالقراءة والسنة والاستنكاف العامّة عن الاقتداء بهم. وأمّا إذا تبيّن أنهم من أهل العلم فجاز الاقتداء بهم بلا شبهة، بل ربما يكونون أَولى من غيرهم، ولذا أخلف النبي صلّى الله عليه وسلّم ابن أمّ مكتوم في المدينة عند خروجه

الحديث الحادي والخمسون.

١٣١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرَجُلٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ وَامْرَأَةٌ خَلْفَ ذَلِكَ صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

الحديث الثاني والخمسون.

١٣٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، …………

عليه الصلاة والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه أعمى؛ فإنه يكره إذا كان هناك مَن هو أعلم منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رَضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى برجل) أي: إماما له (فصلّى) أي: الرجل (خلفه) أي: وراءه ويحتمل أنه وقف عن يمينه متأخرا فَتَصَدُّقُ عليه[1] أنه صلّى وراءه (وامرأة) أي: وصلت امرأة (خلف ذلك) أي: الرجل مراعاة لحقّ الصف ولئلا تبطل صلاة الرجل لو حاذته في صلاة مشتركة أداء وتحريمة بشروط المذكورة في كتب الفقه (صلّى بهم جماعة) جملة حاليّة أو استئنافيّة. والظاهر أنّ هذه الصلاة كانت نافلة فدلّ على جوازها إذا لم تكن علانية هذا وقد أجمعوا على أنّ أقلّ الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفرض والنفل غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه إلا أن عند أحمد إذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الإمام فإنه صلاته تبطل. ولعلّه استدلّ بما وقع لابن عباس في اقتدائه بالنبي صلّى الله عليه وسلّم في صلاة التهجد عند بيتوته في بيت ميمونة خالته أمّ المؤمنين وقد وقف عن يساره عليه الصلاة والسلام فأداره إلى يمينه الكريمة. والحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال

---

[1] (١) أي فَصَدَقَ عليه أنه صلّى وراءه.

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ الصُّفُوْفَ».

الحديث الثالث والخمسون.

١٣٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِيْ جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

المهملة، وهو سعد بن مالك الأنصاري كان مِن الحفّاظ المكثرين والعلماء المعتبرين. روى عن جماعة الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين وله أربع وثمانون ودفن بالبقيع (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن الله وملائكته يصلّون) بتشديد اللام، أي يثنون (على الذين يصلون) بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام (الصفوف) بأن يراعوها ولا يقطعوها. وقد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبّان والحاكم عن عائشة وزادت: ((ومَن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة)). وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: ((مَن وصل صفّا وصله الله ومن قطع صفّا قطعه الله)).

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من شهد الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك) وفي الصحيحين: ((من صلّى البردين دخل الجنة)) يعني: من صلّى الغدوة والعشي ولازم أداءهما في الوقت المختار لهما استحقّ دخول الجنة دخولا أوّليا إن لم يكن له مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا بالأَولى، والله هو المولى.

الحديث الرابع والخمسون.

١٣٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا عَلَى صَلَاةِ الْغَدْوَةِ وَالْعِشَاءِ فِيْ جَمَاعَةٍ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رَضي الله عَنْهُمَا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: مَن داوم) أي: واظب ولازم (أربعين يوما على صلاة الغدوة) أي: الصبح (والعشاء في جماعة) أي: مع طائفة ولو واحدا في مسجد وغيره (كتب له براءة) أي: إبراء ونزاهة (من النفاق) وهو أن يكون ظاهره خلاف باطنه (وبراءة من الشرك) أي: جليّه وخفيّه فيكون مرجوا له حسن الخاتمة. ولعلّ الحكمة في عدد الأربعين أن الملازمة للطاعة في الدِّين إذا استمرت في هذه المدّة المبيّنة فالغالب أن يتلذّذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة. والله الموفّق والمعين، وللأربعين حكم كثيرة وليس هذا محلّ بسطها وإنما خصّ الصلاتين؛ لأنهما وقت الراحة ومحلّ الاستراحة فإذا داوم الشخص على ما هو أشقّ على النفس فبالأَولى أن لا يترك الأهون، وأيضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما ويؤيّده ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا: ((أنّ هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا)). والحديث رواه الترمذي عن أنس مرفوعا ولفظه: ((مَن صلّى لله أربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الأُولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق)) والأصح أنّ مَن أدرك الإمام قبل تكبيرة الركوع فقد أدرك التكبيرة الأولى. ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ: ((مَن صلّى

الحديث الخامس والخمسون.

١٣٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْخُرُوْجِ لِصَلَاةِ الْغُدْوَةِ وَالْعِشَاءِ لِلنِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِذًا يَتَّخِذُوْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُوْلُ هَذَا.

في مسجد في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله له براءة من النار)) ورواه أبو الشيخ عن أنس: ((مَن أدرك التكبيرة الأُولى مع الإمام أربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق)) ورواه عبد الرزاق عن أنس ولفظه: ((مَن لم يفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق)) ورواه ابن عدي عن أبي العالية بلفظ: ((مَن شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة)) ورواه الخطيب عن أنس ولفظه: ((مَن صلّى أربعين يوما في جماعة ثم انفتل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين قرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحيّة من سلخها)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم رخص في الخروج لصلاة الغدوة) أي: الصبح (والعشاء للنساء) وخصّا لاشتمالهما على الظلم والغطاء (فقال رجل) من الحاضرين (إذا) بالتنوين أي: حينئذ (يتخذونه) أي: الناس خروجهنّ (دغلا) بفتحتين، أي: فسادا أو خللا والمعنى أنهم يخدعون، وأصل الدغل الشجر المُلْتَفّ الذي يكمُنُ أهل الفساد فيه كذا في النهاية (فقال: ابن عمر أخبرك) أي: أخبرك أنا (عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: مَن أنه أجاز خروجهنّ (وتقول هذا) أي: وتعارض المنقول بمجرد المعقول.

الحديث السادس والخمسون.

١٣٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَابْدَءُوْا بِالْعَشَاءِ».

الحديث السابع والخمسون.

١٣٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَوِ الْأَسْوَدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وعن ابن عمر: ((قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح أو العشاء في جماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين؟ وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني قالوا: يمنعه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ألا لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) رواه ابن أبي شيبة والبخاري وابن ماجه وعن يحيى بن سعيد: أنّ عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه الخروج إلى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجنّ إلا أن يمنعني)) رواه مالك.

(أبو حنيفة عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا نودي بالعشاء) بكسر العين، أي: بصلاة العشاء (وأذّن المؤذّن) أي: بدخول الوقت فهو تأكيد لما قبله أو المراد به الأذان الثاني المسمّى بالإقامة، ففيه إفادة المبالغة (فابدءوا بالعَشاء) بفتح العين، وهو ما يؤكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء وهو ما يؤكل في صدر النهار. والحديث مشهور بلفظ: ((إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدءوا بالعشاء)) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس، والشيخان عن ابن عمر، والبخاري وابن ماجه عن عائشة. والحكمة في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولا به فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل وهذا إذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه إلى الأكل شاغلا.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه) أي: جابر وهو

أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا الظُّهْرَ فِيْ بُيُوْتِهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوْا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَعَدَا نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا، وَفَرَائِصُهُمَا تَرْتَعِدُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ حَدَثَ فِيْ أَمْرِهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ، فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلَا الْأُوْلَى

إذا أطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الأنصاري. والله سبحانه وتعالى أعلم (أنّ رجلين) أي: من أهل المدينة (صليا الظهر في بيوتهما) أي: منفردين (على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: في زمانه عليه الصلاة والسلام (وهما يريان) بضمّ أوله[1]، أي: يظنّان (أن الناس قد صلّوا) أي: في المسجد جماعة (ثم أتيا في المسجد) أي: بعد فراغ صلاتهما (فإذا) للمفاجأة (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة) أي: في أولّها أو آخرها (فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان) أي: يتوهمان (أن الصلاة) أي: إعادتها والاقتداء بها نافلة (لا تحل لهما) حيث أنهما قد صليا (فلمّا انصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورأهما) أي: على حالهما المشابه بحال المنافقين أو الكافرين (أرسل إليهما) أي: بطلبهما (فجئ بهما وفرائصهما ترتعد) جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد (مخافة أن يكون قد حدث) أي: نزل (في أمرهما شيء) أي: من الوحي الجلي أو الخفي ويكون موجبا لغضبه عليه الصلاة والسلام عليهما (فسألهما) أي: عن وجه امتناع اقتدائهما (فأخبراه الخبر فقال: إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأُولى

---

[1] **قوله:** [بضمّ أوله] هكذا في جميع النسخ ولكن لم نفهم وجهه؛ لأنّ الصحيح بفتح الياء. [العلميّة]

هِيَ الْفَرْضَ». قِيْلَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، فَقَالُوْا: عَنِ الْهَيْثَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الثامن والخمسون.

١٣٨- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ ....

هي الفرض) أي: والثانية نافلة. وفيه إشارة إلى أنه إنما يصلي نافلة إذا لم يكن الوقت مكروها لأدائها فلا يصلّي بعد الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلاث ركعات نفلا، ولعدم اقتصاره على ركعتين وازدياده على ثلاث للزوم مخالفة الإمام. وعن ابن عمر: ((قال: إن كنتَ قد صليت في أهلك ثم أدركتَ الصلاة في المسجد مع الإمام فصلّ معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب؛ فإنهما لا يصلّيان مرتين)) رواه عبد الرزاق، والعصر في حكم الصبح. وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: ((إذا أعاد المغرب يشفع بركعة)) رواه ابن أبي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه؛ فإنه أولى من الاقتصار على الثلاث. والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي الحديث دليل على أن الجماعة ليست شرطا لصحّة الصلاة كما قاله أحمد وإلا فكانت الثانية فرضا. وفيه تنبيه على أن الإعادة ممنوعة وأن القول بأن الثانية هي الفريضة ضعيف. وكذا القول بأنه مبهم مفوّض إلى الله سبحانه وتعالى؛ إذ لا بد أن يكون الصلاة متعينة لتكون الأحكام عليها متفرعة.

(أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن عمرة) وهي بنت رواحة الأنصارية⁽¹⁾ لها صحبة، وهي

---

(١) **قوله**: [بنت رواحة الأنصارية] ولكن قال في المواهب اللطيفة: «عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية والدة أبي الرجال...إلخ» انتهى. وهو الصحيح، كما قال عبد الحي اللكهنوي في شرح هذا الحديث: «عمرة بالفتح، بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كانت في حجر عائشة وربّتها وروتْ عنها كثيرا من حديثها وعن غيرها». التعليق الممجد. فعَمرة هي غير عَمرة بنت رواحة. والله أعلم بالصواب. [العلميّة]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوْا يَرُوْحُوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ عَرِقُوْا وَتَلَطَّخُوْا بِالطِّيْنِ، فَقِيْلَ لَهُمْ: مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ عُمَّارَ أَرْضِهِمْ وَكَانُوْا يَرُوْحُوْنَ يُخَالِطُهُمُ الْعَرَقُ وَالتُّرَابُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوْا».

الحديث التاسع والخمسون.

١٣٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالْمَنْصُوْرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كُلُّهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَلْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ».

أم النعمان بن بشير روى عنها زوجها وابنها (عن عائشة قالت: كانوا) أي: الصحابة من الأنصار وغيرهم (يروحون إلى الجمعة) بضمّ الجيم والميم وقد تسكن، أي: إلى صلاتها (وقد عرقوا) بكسر الراء والجملة حالية (وتلطخوا بالطين) لأنهم كانوا أصحاب زراعة وأرباب عمارة (فقيل لهم) أي: فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (مَن راح إلى الجمعة) أي: مَن أراد الروح إلى صلاة الجمعة على وجه الفلاح وطريق النجاح (فليغتسل) أمر استحباب وقيل: إيجاب.

(وفي رواية كان الناس) أي: الأنصار (عمّار أرضهم) بضمّ العين وتشديد الميم، أي: عامريها بالزراعة ونحوها (وكانوا يروحون) أي: إلى الجمعة (يخالطهم العرق والتراب) حال أو استئناف (فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا حضرتم الجمعة) أي: أردتم حضورها (فاغتسلوا) أي: لئلا تؤذوا ولا تتأذوا ولأن المبالغة في طهارة الظاهر له تأثير بليغ في صفاء الباطن.

(أبو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلّهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الغسل يوم الجمعة على مَن أتى الجمعة) أي: واجب أو لازم على

الحديث الستّون.

١٤٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جِلْسَةً خَفِيْفَةً.

الحديث الحادي والستّون.

١٤١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَقْرَأُ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ، ....

مَن أراد أن يحضر صلاة الجمعة. ورواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي سعيد ولفظه: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)). ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ: ((الغسل يوم الجمعة سنة)). ورواه الطبراني عن ابن عباس: ((الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام شعره وبشره)). وفي رواية: ((مَن أتى الجمعة فليغتسل)) والأمر للاستحباب لما رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا: ((من توضأ يومَ الجمعة فبها ونعمت ومَن اغتسل فالغسل أفضل)).

(أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة) بضمّ الميم أفصح من سكونها (جلس قبل الخطبة) أي: قبل شروعها (جلسة خفيفة) أي: حتى يؤذِّن المؤذن بين يديه صلّى الله عليه وسلّم. ورواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: ((كان عليه الصلاة والسلام يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذِّن ثم يقوم فيخطب)).

(أبو حِنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا حدثه أنه) أي: الرجل (سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن خطبة النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم الجمعة) أي: أكان قائما أو قاعدا؟ (فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة) فإنها لأحكام الجمعة جامعة (قال: بلى) أي: أقرؤها (ولكن لا أعلم)

قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

١٤٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الْكُوْفِيِّ عَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ جُنَادَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ.

الحديث الثاني والستّون.

استخراج الحكم منها (قال) أي: الراوي (فقرأ عليه) أي: ابن مسعود على الرجل السائل (﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾) أي: مايلهيهم عن ذكر الله من الطبل ونحوه (﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾) أي: تفرقوا إلى تجارة ونحوها (﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ قال) أي: ابن مسعود(١) (أراد به الخطبة يوم الجمعة قائما) وفي تفسير البغوي: قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب قاعدا أو قائما؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وذكره البغوي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال ((كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس. وفي رواية لابن عساكر عن جابر بن سمرة: ((قال مَن حدّثك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يخطب على المنبر جالسا كاذب فكذبه فأنا شهدته كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب أخرى.

(أبو حنيفة عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن أبي جنادة) بضمّ الجيم (عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: كان يقرأ في الجمعة) أي: في ركعتي صلاة الجمعة (سورة الجمعة والمنافقين) أي: إبشارا للمؤمنين وإنذارا للمنافقين.

---

(١) **قوله**: [قال أي: ابن مسعود...إلخ] لعل هذه الزيادة توجد في نسخة القاري. [العلميّة]

الحديث الثالث والستّون.

١٤٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَن أبيه عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ.

الحديث الرابع والستّون.

١٤٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَّا وَيَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم) هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن الميسرة وغيره (عن النعمان) بضمّ أوّله (بن بشير) هو أوّل مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة. قيل مات النبي صلّى الله عليه وسلّم وله ثمان سنين وسبعة أشهر ولأبويه صحبة سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معاوية ثم ولي حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه أهل حمص فقتلوه سنة أربع وستين. روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبي (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في العيدين) أي: عيد الفطر والأضحى وهما عيدا العامّة وظهورهما للأغنياء (ويوم الجمعة) وهو عيد الفقراء (سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية).

(أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله عزّ وجلّ) أي: بنظر الرحمة[1] (إلى خلقه ثلاث مرّات) الظاهر أن مرة في الثلث الأول ومرة في الثلث الأوسط والأخرى في الثلث الأخير (يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا) أي: من الأشياء ومن الإشراك فيشمل الشرك الجلّي والخفي؛ فإن الرياء

---

[1] **قوله**: [**بنظر الرحمة**] نظر تعطف ورأفة ورحم، وإلا فلا يحجبه عنهم شيء أبدا. (المواهب اللطيفة، ٣/٧١)

الحديث الخامس والستون.

١٤٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ».

الحديث السادس والستون.

١٤٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ عَطِيَّةَ..........................

والسمعة شرك خفي. وروى ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا: ((أن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به شيئا إلا رجلين كانت بينهما شحناء فإنه يقول أخّروا هذين حتى يصطلحا)).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من مات يوم الجمعة) أي: مؤمنا (وقي) بصيغة المجهول، أي: حفظ (عذاب القبر) أي: مطلقا أو شدّته أو بخصوصه أو كل يوم جمعة. والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومي: ((قال: مَن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أو ليلة القدر وختم بخاتم الإيمان وقي عذاب القبر)). وأخرجه الترمذي والطبراني وأبو نعيم عن عبد الله مرفوعا: ((مَن مات يوم الجمعة وقي من فتنة القبر)). ورواه أبو نعيم في الحلم وعن جابر بلفظ: ((مَن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير مِن عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء)). ووقع في بعض الروايات: ((من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي من فتنة القبر)). وفي رواية لأحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا: ((ما مِن مسلم مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن سمع أمّ عطية) وهي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية بايعت النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى

تَقُوْلُ: رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوْجِ إِلَى الْعِيْدَيْنِ حَتَّى لَقَدْ كَانَتِ الْبِكْرَانِ تَخْرُجَانِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَتِ الْحَائِضُ تَخْرُجُ، فَتَجْلِسُ فِيْ عُرْضِ النَّاسِ يَدْعُوْنَ وَلَا يُصَلِّيْنَ.

الحديث السابع والستّون.

١٤٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوْجِ إِلَى الْعِيْدَيْنِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

(تقول رخص) بصيغة المجهول، أي: رخص النبي صلّى الله عليه وسلّم (للنساء) أي: جميعهنّ (في الخروج إلى العيدين) أي: صلاتهما وحضور بركات صلاتهما (حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد) بأن تلتَفّ كلٌّ واحدة ببعضه (حتى لقد كانت الحائض تخرج) إلى المصلى (فتجلس في عرض الناس) بضمّ أوّله، أي: جانبهم، وناحيتهم (يدعون) إلى الله تعالى في أمرهنّ (ولا يصلّين) لعذرهنّ. وعن جابر قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يكاد يدع أحدا مِن أهله في يوم عيد إلا أخرجه)). رواه ابن عساكر. وعن أبي بكر الصديق قال: ((حقٌّ على كل ذات نطاق الخروجُ إلى العيدين)) رواه ابن أبي شيبة. وعن علي كرّم الله وجهه قال: ((حقٌّ على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يرخص لهنّ في شيء مِن الخروج إلا إلى العيدين)) أخرجه ابن أبي شيبة.

(أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أمّ عطية) هي النُسَيبة بضمّ النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصاري، بايعت النبي صلّى الله عليه وسلّم فتمرض المرضى وتداوى الجرحى (قالت: كان) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (يرخص للنساء) أي: جميعهنّ من الشوابّ وغيرهن (في الخروج) أي: جواز خروجهنّ (إلى العيدين) أي: صلاتيهما (من الفطر والأضحى) بيان لما قبلهما. وفي شرح الهداية لابن الهمام: ويخرج العجائز للعيد لا

وَفِيْ رِوَايَةٍ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ الطَّامِثُ لَتَخْرُجُ، فَتَجْلِسُ فِيْ عُرْضِ النِّسَاءِ، فَتَدْعُوْ فِي الْعِيْدَيْنِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَالْحُيَّضَ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

الشوابّ يعني لفساد أهل الزمان من الرجال والنسوان. (وفي رواية قالت: إن) مخفّفة من الثقيلة أي: قد (كان الطامث) أي: الحائض (لتخرج) أي: إلى مصلّى العيد (فتجلس في عرض النساء) بضمّ العين، أي: في جانبٍ منهنّ احترازا مِن قطع صفّهنّ (فتدعو) أي: تارة وتؤمّن أخرى ليحصل لها البركة (في العيدين). (وفي رواية قالت: أمرنا) أي: معشر النساء (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نخرج يوم النحر ويوم الفطر) أي: فيهما إلى مصلاهما (ذوات الخدور) أي: المُخدَّرات مِن وراء الأستار كالأبكار (الحيض) بضمّ فتحتية مشدّدة مفتوحة جمع الحائض (فأما الحيض فيعتزلن الصلاة) فإنّهنّ ممنوعات منها (ويشهدن الخير) أي: ويحضرن عبادة أهل الخير (ودعوة المسلمين) وترك القرينة بوضوح أمرهنّ في زيادة المشاركة من العبادة والطاعة (فقالت امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب) بكسر الجيم، أي: إزار وبرقع ونحوهما يتعذّر خروجها بدونه (قال: لتلبسها) بضمّ التاء وكسر الباء، أي: ينبغي أن تعيرها (أختها) في النسب أو الدين إذا كانت أغنى منها (من جلبابها) إذا تعذّر عندها أو إذا تعذر حضورها بنفسها. هذا.

وروى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

الحديث الثامن والستّون.

١٤٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا.

١٤٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ...

الحديث التاسع والستّون.

وهل أتاك حديث الغاشية)). ورواه أبو حنيفة مرّة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام.

(أبو حنيفة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج يوم العيد إلى المصلّى) أي: مسجد العيد وهو خارج المدينة (فلم يصلّ) من النوافل مطلقا (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (ولا بعدها) أي: في المصلّى (شيئا). في الهداية: ولا يتنفّل في المصلّى قبل صلاة العيد. وعامّة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى وفي البيت وبعدها في المصلى خاصّة كما في الكتب الستة. عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((خرج فصلّى بهم العيد لم يصلّ قبلها ولا بعدها)) وأخرج الترمذي عن ابن عمر: ((أنه خرج في يوم عيد فلم يصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم فعله)) صحّحه الترمذي. قال ابن الهمام: وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلّى لما روى ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يصلّي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين)).

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر) وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير وعمّه ربيعة، روى عنه الثوري ومالك وغيرهما. مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق واليقين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

الحديث السبعون.

١٥٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُوْ بَكْرٍ، وَعُمَرُ لَا يَزِيْدُوْنَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.

الحديث الحادي والسبعون.

١٥١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فَقِيْلَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ:...

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلّينا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الظهر أربعا) أي: بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عُمَرانِها (والعصر بذي الحليفة ركعتين) لأنهم كانوا مسافرين.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في السفر) أي: الشرعي المختلف حدّه في الفقه العرفي (ركعتين) أي: قصرا للرباعي، والمواظبة المفهومة مِن «كان» الدالّة على المداومة تفيد وجوب القصر كما قال به أبو حنيفة لا الرخصة كما قال به الأئمة الثلاثة (وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي: كذلك (لا يزيدون) أي: الثلاثة (عليه) أي: على ما ذكر من الركعتين (إلا في المغرب) والجملة استئنافية بيانية أو حالية مؤكّدة.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) أي: ابن مسعود (أنه أتي) بصيغة المجهول (فقيل صلّى عثمان بمنى أربعا) أي: أتمّ المكتوبة في الرباعيّة (فقال) أي: عبد الله

إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِيْ بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيْلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا بِمِنًى.

(إنا لله وإنا إليه راجعون) إيماءً إلى أنه بدعة حادثة ومصيبة عارضة (صلّيتُ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ركعتين) أي: قصرا (ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين) وهذا كلّه بمنى أو بعضه في غيرها فإنكاره يدلّ على أنه رأى القصر عزيمة كما قال أبو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي (ثم حضر) أي: عبد الله (الصلاة) أي: الجماعة (مع عثمان فصلّى) أي: عبد الله (معه) أي: مع عثمان (أربع ركعات) تبعا له لكونه إماما، ولعلّه نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى أربعا؛ فإنه يوجب الإساءة (فقيل له) أي: لعبد الله (استرجعتَ) أي: مبالغة في الإنكار (قلتَ ما قلتَ) من نقل الأخبار عن فعل الأخيار (ثم صليت أربعا) مع ذلك (قال: الخلافة[1]) أي: تقتضي ذلك وكذا الإمامة توجب المتابعة هنالك. وفي نسخة بنصب الخلافة، أي: راعيتها وما خالفتها. ولا يبعد أن يكون عثمان نوى الإقامة ونية إقامته نية لأتباعه تبعا له (ثم قال) أي: عبد الله (وكان) أي: عثمان رضي الله عنه (أول مَن أتمّها أربعا بمنى) يصرف ولا يصرف وسمّي بها لأنها تدفق فيها الدماء أو

---

(١) **قوله:** [قال: الخلافة] ووقع في الجواهر المنيفة في رواية الإمام قال: «الخلاف شرٌّ»، وكذلك وقع عند أبي داود أيضا، وفي لفظ البيهقي قال: «إني أكره الخلاف» وفي رواية عنده: قال: «بلى وأنا أحدّثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماما فما أخالفه، والخلاف شرّ» وهذا أنسب بالمعنى، ولعله سبق به قلم الناسخ. (المواهب اللطيفة)

الحديث الثاني والسبعون.

١٥٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ صَحِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَصَلَّى..

يتحصّل بها أنواع المُنى. واعلم أن في حديث الصحيحين عن عائشة قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)) وفي رواية قال الزهري: ((قلتُ لعروة فما بال عائشة تتمّ في السفر؟ قال: إنها تأوّلت كما تأوّل عثمان)). وقد أخرج البيهقي والدار قطني بسند صحيح عن عروة عن أبيه عن عائشة: ((أنها كانت تصلّي في السفر أربعا فقلتُ لها: لو صلّيت ركعتين فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشقّ عليّ)) فالمعنى أنها تأوّلت أن الإسقاط مع الحرج. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: ((صحبتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبتُ عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه أن عثمان كان يتمّ والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين إقامته بمنى أيام منى ولا شكّ أن حكم السفر مستمرّ على إقامة أيام منى فساغ إطلاق أنه أتمّ في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته؛ لأنه تأهّل بمكة على ما رواه أحمد: ((أنه صلّى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهّلتُ بمكة مذ قدمت وإني سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: مَن تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم)).

(أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد) أي: ابن جبير بفتح الجيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان إماما في القراءة والتفسير (أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة) المعظّمة (إلى المدينة) المكرّمة (فصلّى) أي: ابن عمر

عَلَى رَاحِلَتِهِ قبلَ الْمَدِيْنَةِ يُوْمِئُ إِيْمَاءً إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ وَالْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا عَنْ دَابَّتِهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ؟ فَقَالَ لِيْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّيْ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِئُ إِيْمَاءً.

النوافل (على راحلته) أي: دابّته حيث سارت كما أشار إليه بقوله (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهتها وجانبها (يومئ) بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل أي: يشير في ركوعه وسجوده (إيماء) وإشارة لطيفة بحيث يخفض سجوده عن ركوعه (إلا المكتوبة والوتر) استثناء منقطع، أي: المفروضة والوتر لا يصلّيها على راحلته (فإنه كان ينزل لهما عن دابّته) لعلوّ رتبتهما عن النفل ورتبته. ففيه دلالة على قول أبي حنيفة إن الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلاة المفروضة فإن دليلها قطعي (قال) مجاهد (فسألته) أي: ابن عمر (عن صلاته على راحلته) أي: عن دليل جوازها عليها (ووجهه إلى المدينة) جملة حالية (فقال لي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي على راحلته تطوعا) أي: غير الفرض والواجب فيشمل السنن والنوافل (حيث كان وجهه) أي: يتوجّه إليه ولو لم يكن سمت الكعبة واقعا عليه (يؤمئ إيماء) أي: من غير ضرورة لديه. وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلّي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك. وأمّا ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير)) فالجواب عنه: أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلّى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه أو كان قبل وجوبه هذا. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ [البقرة:١١٥]

الحديث الثالث والسبعون.

١٥٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ يعقوب الْعَبْدِيِّ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللّٰهَ تعالى زَادَكُمْ صَلَاةً وَهو وِتْرٌ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَزَادَكُمُ الْوِتْرَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: إِنَّ اللّٰه زَادَكُمْ صَلَاةَ الْوِتْرِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللّٰهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوْا عَلَيْهَا».

نزلت في المسافر يصلّي التطوع حيث ما توجهت به. وفي صحيح مسلم وغيره عنه: ((أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلّي على راحلته حيث ما توجّهت به، وقرأ هذه الآية)).

أبي يعفور. (المواهب)

(أَبو حنيفة عن أبي يعقوب العبدي عن من حدّثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن الله تعالى زادكم صلاة) أي: على الصلوات الخمس المفروضة فإنّ الزيادة لا بدّ أن يكون من جنس المزيد فيه (وهو وتر) أي: صلاة وتر فيكون فرضا إلا أنه لمّا كان الدليل ظنيّا قال إمامنا بأنه واجبٌ أي: اعتقادا وفرضٌ عملا. (وفي رواية: إن الله افترض عليكم) أي: الصلوات الخمس (وزادكم الوتر) أي: صلاته. (وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر) وسبق عن الحسن نقل الإجماع على أنه ثلاث ركعات. (وفي رواية: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) وقد قيل: إن الصلاة الوسطى هي الوتر وكان هذا الحديث مأخذه حيث خصّ بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه: ﴿حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى﴾ [البقرة:٢٣٨] والحديث رواه جماعة من المحدّثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه في مسنده عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إنّ الله زادكم صلاة هي لكم خير

الحديث الرابع والسبعون.

١٥٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمُرَةَ........................

من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)). ورواه الطبراني والدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وفيه: ((أنه عليه الصلاة والسلام: أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ الله تعالى زادكم صلاة فأمرنا بالوتر)). ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال: ((سمعت أبا نضرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إنّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها ما بين العشاء إلى طلوع صلاة الصبح)). ورواه الحاكم وأبوداود والترمذي وابن ماجه: ((خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّ الله أمركم بصلاة هي خير من حُمْر النَّعَم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)) قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضرّ وقول الترمذي: غريب لا ينافي الصِّحة لما عرف في محله من الأصول، وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب. وما نقل عن البخاري من أنه أعلّه بقوله: لا يعرف سماع بعض هؤلاء مِن بعض فبناء على اشتراط العلم باللقى، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقى هذا. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس مني، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منّي، الوترحق فمن لم يوتر فليس مني)). ورواه الحاكم وصحّحه وأخرجه البزار عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((الوتر واجب على كل مسلم)).

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة) بضمّ الضاد المعجمة وضم الميم

قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ الْوِتْرِ أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا كَحَقِّ الصَّلَاةِ، فَلَا، وَلٰكِنْ سُنَّةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

الحديث الخامس والسبعون.

١٥٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ وفي الثالثة بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ.

(قال: سألتُ عليا كرّم الله وجهه عن الوتر أحقٌّ هو) أي: ثابت أو واجب هو (فقال: أمّا كحق الصلاة) أي: كثبوت الصلاة المكتوبة ووجوب المفروضة (فلا) لأنه لم يثبت بدليل قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظنّي كما أشار إليه بقوله: (ولكن سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، وبفعله على المواظبة في الأيام (فلا ينبغي لأحد) أي: من الأنام (أن يتركه) فإنه فرض عملي لا اعتقادي. وقد ورد: ((الوترحقّ فمن لم يوتر فليس منّا)) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن بريدة. ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني والحاكم عن خارجة بن حذافة مرفوعا: ((إنّ الله تعالى قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم ألا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)) وفي رواية الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: ((إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم دائما أوغالبا (يوتر) أي: يصلّي الوتر (بثلاث) أي: مِن السور على طريق الاستحباب مع أنّ ضمّ السورة مطلقا عام في الإيجاب (يقرأ في الأولى) من الركعات بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى مِنَ الْوِتْرِ: بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِأُمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِأُمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ.

(وفي رواية) أي: لأبي حنيفة أو لعائشة (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الركعة الأُولى من الوتر) أي: من ركعات الثلاث (بأمّ الكتاب) وهي الفاتحة (وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأمّ القرآن وقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بأم الكتاب وقل هو الله أحد). والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن حبّان عن جماعة من الصحابة بلفظ: ((إذا صلّى الوتر ثلاثا فيقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد)). (وفي رواية) لأبي حنيفة بسنده عن عائشة (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يوتر بثلاث) وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن أبزى وزاد ((ولا يسلِّم إلا في آخرهنّ)) ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن)) وكذا روى النسائي عنها قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر)). وفي رواية لابن ماجه والنسائي ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع)).

الحديث السادس والسبعون.

١٥٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ وِتْرِهِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي الثَّالِثَةِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ لِلَّذِيْنَ يَعْنِيْ: قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ فَهٰكَذَا فِيْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

(أبو حنيفة عن زبيد) بالتصغير (بن الحارث اليمامي[1]) وفي نسخة: اليامّي (عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاء، وهو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة، وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، وروى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما، ومات بالكوفة (قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ) أي: غالبا (في وتره سبح اسم ربك الأعلى) أي: في الركعة الأُولى بعد الفاتحة (وقل يا أيها الكافرون في الثانية، وقل هو الله أحد في الثالثة) وقد تقدّم نحوه عن ابن مسعود. (وفي رواية: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى) أي: إلى آخره (وفي الثانية: قل للذين يعني) أي: يريد الراوي بقوله: قل للذين (قل يا أيها الكافرون) أي: هذه السورة (فهكذا) أي: قل للذين كفروا (في قراءة ابن مسعود) أي: طبقها في مصحفه. وهذه من جملة ما ارتفع تواتره وبقي شاذّا (وفي الثالثة: قل هو الله أحد) إلى آخره.

---

[1] قوله: [**اليمامي**] الصحيح "اليامي" كما في كتب التراجم والشروح. [العلميّة]

↰لم يشرح القاري هذا الحديث.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيْهَا: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ.

(وفي رواية: كان يوتر بثلاث ركعات) أي: بتسليمة واحدة كما روت عائشة على ما رواه الحاكم عنها قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهنّ. وكذا روى النسائي عنها قالت: ((كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يسلّم في ركعتي الوتر)) وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: قد أجمع المسلمون على أن الوتر في ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن (يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد). وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى...إلى آخره. وأمّا في حديث عائشة المروي في السنن الأربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك: ((كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين)) وظاهره الجمع بين السور الثلاث في الركعة الآخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على أنه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية. ولا يبعد أن يقال: الواو بمعنى "أو" وفي الثالثة قل هو الله أحد أحيانا وبكلّ واحدة من المعوذتين أحيانا. قال ابن الهمام: واعلم أن فيما روينا قراءته عليه الصلاة والسلام في الثالثة بسورة الإخلاص والمعوّذتين ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة

الحديث السابع والسبعون. ← طريف بن شهاب السعدي.

١٥٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ نَضْرَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَصْلَ فِي الْوِتْرِ».

الحديث الثامن والسبعون.

١٥٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ [عن ا] بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُوْلُ: «اَلْوِتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مَسْخَطَةُ الشَّيْطَانِ، ....

الإخلاص وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد)). قلت وقد سبق هذا الحديث وروى النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب: ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع)) ولا يُعرَف مِن فعله صلّى الله عليه وسلّم أنه جمع بين السور في ركعة واحدة. بل روى ابن أبي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا: ((أعط كلّ سورة حظّها في الركوع والسجود)).

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا فصل في الوتر) فيه دليل على أن الأفضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه خلاف بين الفقهاء.

(أبو حنيفة عن عبد الله [عن ا] بْن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الوتر) أي: أداؤه (أوّل الليل) بالنصب أي: في أوّله (مسخطة الشيطان) بفتح الميم والخاء، أي: سبب سخطه وغضبه وكدورته؛ لأنه ييأس من فوته. وخصّ هذا لِمَن لم يثق بالانتباه

وَأَكْلُ السَّحُوْرِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ».

الحديث التاسع والسبعون.

١٥٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، لِكَيْ يَكُوْنَ وَاسِعًا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، أَيَّ ذَلِكَ ....

في آخر وقته وإلا فالتأخير أفضل وثوابه أكمل، فقد ورد: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) وثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخّر الوتر إلى آخر الليل (وأكل السحور) بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به (مرضاة الرحمن) لأنه به يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون مِن لذّات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى. فقد روى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا: ((السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن تجرع أحدكم جرعة مِن ماء؛ فإن الله وملائكته يصلّون على المتسحرين)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي) بجيم ودال مهملة بفتحتين نسبة إلى جديلة قبيلة (عن أبي مسعود) وهو عقبة بن عمرو (الأنصاري رضي الله عنه) ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسِيَر، وقيل: إنه شهدها والأول أصحّ. وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزله فنسب إليه، وسكن الكوفة ومات في خلافة عليّ. وقيل: سنة إحدى وأربعين. وروى عنه ابنه بشير وخلق كثير سواه (قال: أوتر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: صلّى الوتر (أوّل الليل) أي: تارة (وأوسطه) أخرى (وآخره) وهو الأكثر، وإنما فعل ذلك (لكي يكونَ) أي: أمر الوتر (واسعا على المسلمين أيّ ذلك) بتشديد الياء، أي: أيّ ذلك الوقت

أَخَذُوْا بِهِ كَانَ صَوَابًا، غَيْرَ أَنَّهُ مَنْ طَمِعَ لِقِيَامِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ وِتْرَهُ فِيْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتِرُ أَحْيَانًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، لِيَكُوْنَ سَعَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ.

أو الفعل (أخذوا به كان صوابا) ويوجب عليه ثوابا (غير أنه من طمع لقيام الليل) أي: واثقا أنه يقوم في آخره (فليجعل وتره في آخر الليل فإن ذلك) أي: التأخير آخر الليل (أفضل) لكون ثوابه أكمل. وبهذا ورد أمر الندب في حديثٍ: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر.

(وفي رواية عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وأبي موسى رضي الله عنهما) وهو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم أهل السفينة، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرةَ سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهوازَ ولم يزل على البصرة إلى صدر مِن خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها وكان واليا على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين (أنهما قالا: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر أحيانا أول الليل وأوسطه) أي: أحيانا (وآخره) كذلك (ليكون) أي: أمر الوتر (سعة) بفتحتين أي: واسعة (للمسلمين) ولا يكون ضيقا وحرجا للمتعبِّدين.

الحديث الثمانون.

١٦٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَسَلَّمَ، فَقِيْلَ له: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ: «إِنِّيْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ،
نـ"سجدتين"
فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ»، ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَتَشَهَّدَ فِيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى صلاة إما الظهر وإما العصر) شكّ من أحد الرواة (فزاد) ركعة (أو نقص فلما فرغ وسلّم فقيل له: أحدث) أي: تجدّد حكم (في الصلاة) أي: في عدد ركعاتها (أم نسيتَ) في زيادتها ونقصانها؟ (قال: إني أنسى كما تنسون) بصيغة المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديدُ سِينِهِمَا لكن يؤيّد الأولَ قولُه: (فإذا نسيت) بصيغة
ولكن في الأحاديث الصحيحة من المجرّد.
المفعول من الإنساء من باب الإفعال (فذكروني) ولفظ الشيخ: ((إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
أي: الإمام مسلم.
فإذا نسيت فذكروني)) (ثم حول وجهه إلى القبلة) وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وإفساده به، وكذا الكلام في تحويل وجهه إن كان مع تغيرصدره. واعلم أنه إذا تكلّم في الصلاة أو سلّم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل زمانه لم يبطله صلاته عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يبطل بالكلام دون السهو بالسلام (وسجد سجدتي السهو وتشهّد فيها) أي: عقب سجدة السهو (ثم سلّم عن يمينه وعن شماله) ظاهره يوافق قول الشافعي في المشهور عنه أنّ موضع سجود السهو قبل السلام. وقال أبو حنيفة بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام.

الحديث الحادي والثمانون.

١٦١- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيْ «ص».

واعلم أن الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أحاديث. أولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن أبي هريرة: ((في السلام من اثنتين في إحدى صلاتي العشاء أمّا الظهر أو العصر؟ فقال: ذو اليدين يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم، فأتمّ ثم سلّم ثم كبّر وسجد ثم رفع)). قال ابن سيرين: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم. وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك: في القيام من اثنتين. وثالثها حديث ابن مسعود كما في الصحيحين: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر خمسا)). فقد أوضحنا هذا الحديث في شرح الشفاء، وما يتعلّق به من بحث الحكمة في الإنساء. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه مالك في الموطأ بلاغا: إني لأنسى أو أنسي لأسنّ وقد قال تعالى ﴿فَلَا تَنْسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧] والمشيئة لا تكون إلا عن الحكمة.

(أبو حنيفة عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري) أسلم قديما بمكة هاجر إلى أرض الحبشة ثم قَدِم مع أهل السفينة منهم جعفر ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخيبر (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سجد في ص) أي: في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب أبي حنيفة خلافا للشافعي. والحديث رواه النسائي: ((أنه عليه الصلاة والسلام سجد في «ص» وقال: سجدها نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا)) فبيّن النبي صلّى الله عليه وسلّم السبب في حق داود والسبب في حقّنا، وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم.

الحديث الثاني والثمانون.

١٦٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِ نِعْمَةِ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ»؟! قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّ فِيْ الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» قال فَلَمْ نَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه لمّا قَدِمَ من أرض الحبشة سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلي) أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام يصلّي فرضا أو نفلا (فلم يردّ عليه السلام) كما كان يرد في الصلاة قبل أن يحرم فيها الكلام (فلمّا انصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: عن صلاته (قال ابن مسعود) ظنّا منه إن عدم ردّ سلامه نشأ من غضب له عليه السلام في مقامه (أعوذ بالله من سخط نعمة الله) أي: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإنه عدّ نعمته ونعمة الله من أسمائه الكرام (قال النبي صلّى الله عليه وسلّم وما ذاك؟) أي: وأيّ شيء سبب ذلك التعوذ (قال سلّمتُ عليك) أي: على عادتي (فلم تردّ عليّ) فظننت أنك غضبان عليّ في حالتي (قال: إنّ في الصلاة لشغلا) بضمتين وليسكن الثاني وبفتحتين وفتحة، أي: مشغلة عن ردّ السلام وغيره من الكلام (قال: فلم نردّ) أي: نحن معشر الصحابة (السلام على أحد من يومئذ) ولا نسلّم على أحد أيضا من حينئذ وقد روى الترمذي عن زيد بن أرقم: ((قال كنّا نتكلّم خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة يكلّم الرجل منّا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. فالقنوت

الحديث الثالث والثمانون.

١٦٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ وَجَانِبُ الثَّوْبِ وَاقِعٌ عَلَيَّ.

الحديث الرابع والثمانون. ↲ نـ" أول"

١٦٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي الصَّلَاةِ..

بمعنى السكوت، وقيل الخضوع والخشوع. هذا. وقوله عليه الصلاة والسلام: إن في الصلاة لشغلا رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود. وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: ((بينا أنا أصلي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلمّا رأيتهم يُصمِّتونني لكنّي سكتُّ فلمّا صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعاني فبأبي وأمي ما رأيتُ معلِّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلي من الليل) أي: صلاة التهجد على خلاف أنها فرض عليه خاصة أو نسخ في حقّه وحقِّ أمتِه عامّة (وأنا نائمة إلى جانبه وجانب الثوب) أي: طرف ثوبه الذي كان يصلّي به (واقع عليّ) أي: على بدني لكمال قربي منه.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سنّ في الصلاة)

إِذَا نَابَهُمْ فِيْهِ شَيْءٌ: اَلتَّسْبِيْحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ.

الحديث الخامس والثمانون.

١٦٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُوْنَ أَنَّ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ وَالسِّنَّوْرَ يَقْطَعُوْنَ الصَّلَاةَ، قَرَنْتُمُوْنَا بِهِمْ، اِدْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ، ....

أي: شرع في حالها والاشتغال بها (إذا نابهم) أي: المصلين من الرجال والنساء (فيه شيء) أي: حدث بهم ما يحتاج إلى تنبيه عليه بأن سها الإمام فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام (التسبيح للرجال والتصفيق) وهو ضرب اليد على اليد (للنساء) لأن صوتهنّ عورة. وقد رواه أحمد عن جابر مرفوعا: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة عما يقطع الصلاة) أي: من المارّين (فقالت: يا أهل العراق) أرادت به بعض الكوفيين (تزعمون أنّ الحمار والمرأة والكلب والسنور) بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة، أي: الهرّة (يقطعون الصلاة) إذا مرّ بين يدي المصلّي ولم يكن له سترة، وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم (قرنتمونا) معشر النساء (بهم) أي: بالحمار والكلب والهرّة وأمثالهم. ولعلّ صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول على طريق المشاكلة والمقابلة (إدرأ) بفتح أمر الخطاب العام لسائل وغيره من الأنام، أي: ادفع المارّ مطلقا (ما استطعتَ) بالإشارة أو اليد على وجه اللطافة فإن اندفع فبها وإلا فلا يضرّك مَن يمرّ إلا نفسه؛ فإنه لا يقطع صلاتك شيء. والأحاديث الواردة في قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها؛ فإن القلب يتشوّش بمشاهدة شيء يمرّ بين يديه وفي

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ.

← قد وجدنا هذه الزيادة في نسخة القاري فقط.

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ.

الحديث السادس والثمانون.

١٦٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

كتاب "الرحمة في اختلاف الأئمة": لو مرّ بين يدي المصلّي مارّ لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المارّ حائضا أو حمارا أو كلبا أسود. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وممّن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابنُ عباس وأنس والحسن البصري (كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وأنا نائمة إلى جنبه) أي: في غاية من قربه كما يشير إليه (عليه ثوب جانبه عليّ). وفيه دليل على أنه يجوز صلاة الرجل إلى جنب امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة يبطل صلاة الرجل إلى جنبها إذا حاذته امرأة في صلاة مشتركة أداء وتحريمة بشروط آخر محلّ بسطها كتبُ الفقه. وكأنها رضي الله عنها استدلت بهذا الحديث أنه لا فرق في مقام قرب المرأة بين أن يكون في صفّ المصلّي أو بين يديه. (وفي رواية قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا معترضة) أي: نائمة أو مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة وهذا أقوى في مقام المقابلة لما سبق من المقالة؛ فإن بقائها معترضة أقوى من مرورها.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه) ابن مسعود (قال: انكسفت الشمس) أي: تغيرت وانكدرت (يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) من جارية قبطية اسمها مارية. وكان الناس يزعمون على طريق الجاهليّة التابعين للحكماء والفلاسفة

فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ، لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْا، وَاحْمَدُوْا اللهَ وَكَبِّرُوْهُ، وَسَبِّحُوْهُ

أنّ الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لولادة عظيم أو لموته (فقام رسول اللّٰه صلّى الله عليه وسلّم فخطب) أي: قائما في مقام أو على منبره وفق نظامه وأتى بمحامد ربّه في كلامه (فقال إن الشمس والقمر آيتان) أي: عظيمتان (من آيات الله) الآفاقيّة كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢] (لا تنكسفان) بالتأنيث لتغليب الشمس؛ فإنها أقوى وهو الأنسب أو بالتذكير لتغليب القمر وهو أقرب. والأصح أن الكسوف والخسوف يطلق على كلّ منهما إلا أن الكسوف في الشمس أشهر والخسوف في القمر أكثر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٨] والحاصل أنهما لا يتغيران (لموت أحد ولا لحياته) أي: ولادته (فإذا رأيتم ذلك) أي: ما ذكر من كسوف أو خسوف (فصلّوا) أي: بجماعة في الكسوف مع إمام الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق السنة، ويصلّى الكسوف فرادى كما يصلّى جماعة بالاتفاق. والحديث في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقام يصلّي ولمّا صلّى ركعتين انجلت الشمس وقد ركع في كل ركعة ركوعا)) وفي رواية النسائي ((فصلّى بهم ركعتين كما يصلّون)) وروى ابن حبان: ((أنه عليه الصلاة والسلام صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم)). وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين. (واحمدوا الله) على آلائه واشكروا على نعمائه (وكبّروه) أي: عظّموه ووقّروه (وسبّحوه) أي: نزّهوه عن كلّ ما لا يليق

حَتَّى يَنْجَلِيَ أَيُّهُمَا انْكَسَفَ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُوْلُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

الحديث السابع والثمانون.

١٦٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ

في بعض النسخ: «ابن عمر» لكن الصحيح «ابن عمرو» كذا في "مسند الحارثي".

يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

بذاته وصفاته (حتى ينجلي) أي: تنكشف (أيهما انكسف) وهذه الخطبة بمجرد الموعظة، فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد لا تسنّ لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة. وقال الشافعي: تسنّ لهما خطبتان (ثم نزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصلّى ركعتين) أي: كصلاة الصبح عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد: ركعتان في كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، ثم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يخفي القراءة، وقال أحمد: يجهر بها.

(أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه) يكنى أبا يزيد⁽١⁾ الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجّة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهري وغيره مات سنة ثمانين (عن ابن عمرو قال: انكسفت الشمس) أي: تغيرت أو تسوّدت (يوم مات إبراهيم) وهو من جارية اسمها مارية أهداها له المقوقس صاحب مصر والإسكندرية (ابن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وقد ولد في ذي الحجّة سنة ثمان من الهجرة وكانت سلمى زوجة أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قابلته، فبشّر أبو رافع به النبي صلّى الله عليه وسلّم فوهب له عبدا وعقّ عنه يوم سابعه بكبشين وحلق رأسه يومئذ، وسمّاه النبي صلّى الله عليه وسلّم يومئذ وتصدّق بزنة

---

(١) **قوله**: [**يكنى أبا يزيد...إلخ**] هذه الترجمة للسائب بن يزيد وهو ليس أبا عطاء، والذي يراد في هذا السند هو السائب بن مالك يكنى بأبي يحيى وقيل: بأبي كثير الكوفي، يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. [العلميّة]

فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيْلًا حَتَّى ظَنُّوْا أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوْعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ رُكُوْعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَكَانَ جُلُوْسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرَ سُجُوْدِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ جُلُوْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ....

شعره ورقا على المساكين، ودفنوا شعره في الأرض. وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال: ((ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبّله ثم يرجع)). وفي حديث جابر ((أخذ صلّى الله عليه وسلّم بيد عبد الرحمن بن عوف، فأتى به النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فأخذه صلّى الله عليه وسلّم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال: إنّا بك يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب)) وتوفي وله سبعون يوما وقيل غير ذلك، وصلّى عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم بالبقيع وقال: ندفّنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورشّ قبره وعلم بعلامة وقال عليه الصلاة والسلام: إن له مرضعا في الجنّة رواه ابن ماجه (فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: في الصلاة (قياما طويلا حتى ظنّوا) أي: الصحابة المقتدون به (أنه لا يركع) أي: حتى ينجلي (ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه) أي: مقدار طوله (ثم رفع رأسه) من الركوع (فكان قيامه) أي: قومته (قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه) أي: مقدار قومته (ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده) أي: الأول (ثم سجد قدر جلوسه ثم صلّى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك) أي: المذكور من الإطالة

حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْهَا، بَكَى، فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، فَسَمِعْنَاه وَهُوَ يَقُوْلُ: «أَلَمْ تَعِدْنِيْ أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيْهِمْ، ثُمَّ جَلَسَ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا عِبَادَهُ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ...

(حتى إذا كانت السجدة) أي: الأخيرة (منها بكى فاشتدّ بكاؤه فسمعناه وهو يقول: ألم تعدني أن لا تعذّبهم وأنا فيهم) إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ فِيْهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣] (ثم جلس فتشهد ثم انصرف وأقبل عليهم بوجهه ثم قال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي: علامتان من دلالات قدرته (يخوف الله تعالى بهما عباده) من إظهار هيبته (لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا كان كذلك) أي: فإذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر أو كسوف شمس هنالك (فعليكم بالصلاة) وفي رواية للبخاري والنسائي عن أبي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما بلفظ: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنّهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)). وفي رواية أبي داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخرج فزعا يجرّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ثم قال: إنما هذه الآيات يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتموها فصلّوا)). وفي حديث البخاري عن أبي موسى: ((فقام فزعا يخشى أن يكون الساعة)) وفي رواية عن عائشة مرفوعا: ((فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا)). وقد وقع في حديث النعمان بن بشير

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أُدْنِيْتُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ شَجَرِهَا فَعَلْتُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أُدْنِيْتُ مِنَ النَّارِ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِيْ وَلَقَدْ رَأَيْتُ سَارِقَ رَسُوْلِ اللهِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «سَارِقَ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

وغيره بلفظ: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله تعالى إذا تجلّى لشيء من خلقه خشع له)) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة والحاكم (ولقد رأيتني) أي: أبصرتُ نفسي أو عملتُ روحي (أدنيت) أي: قربت (من الجنّة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصان شجرها) أي: أغصان أشجارها المشتملة على أثمارها (فعلت: ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي) أي: شرعت أحذر وأجتنب (لهبها)(١) أي: شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها (عليّ وعليكم) وفي رواية للشيخين قالوا: ((يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت قال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قطّ أفظعَ ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بم يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: بكفرهنّ قيل: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كلّه ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا (ولقد رأيت فيها سارق رسول الله) أي: سارق متاعه صلّى الله عليه وسلّم. (وفي رواية سارق بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: بعض ما في بيته صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) **قوله**: [لهبها عليّ وعليكم] ليست هذه الكلمات في نسخ مطبوعة بل في مخطوطة. [العلميّة]

يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيْهَا عَبْدَ بْنِ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحُجَّاجِ بِمِحْجَنِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيْهَا إِمْرَأَةً أَدْمَاءَ حِمْيَرِيَّةً تُعَذَّبُ فِيْ هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدعْهَا تَأْكُل مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَفِيْهِ: «ولَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ بْنِ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ، فَكَانَ إِذَا خَفى ذَهَبَ، وَإِذَا رَآهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِيْ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِيْ».

(يعذب بالنار ولقد رأيت فيها) أي: في النار (عبد بن دعدع سارق الحجاج) المراد به جنس الحجاج (بمحجنه) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوّجة في رأسها حديدة تتعلّق به الأمتعة (ولقد رأيت فيها إمرأة أدماء) أي: سمراء في اللون، طويلة في القامة (حميرية) بكسر أوّله أي: منسوب إلى قبيلة في اليمن (تعذّب في هرّة لها ربطتها) إمّا محبة فيها أو لتصييد الفأرة من بيتها (فلم تطعمها) أي: من عندها (ولم تدعها) أي: لم تتركها تدور وحينئذ (تأكل من خُشاش الأرض) بضمّ المعجمة أوّلها، هوامّها وحشراتها، وروى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية (وحشراتها). وفي رواية: ((فرأيت امرأةً تخدشها هرّةٌ ربطتها حتى ماتت جوعا أو عطشا)). (وفي رواية نحوه) أي: بمعناه دون مبناه (وفيه) أي: في هذا المروي (ولقد رأيت عبد بن دعدع سارق الحاجّ بمحجنه) مكسرا في عمله كما بيّنه بقوله (فكان إذا خفى) أي: الأمر له (ذهب) أي: بالمتاع (وإذا رآه أحدٌ قال) تعلّلا (إنما تعلّق بمحجني) من غير علمي وقصدي. (وفي رواية كان إذا خفي له شيء ذهب به وإذا ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني)

الحديث الثامن والثمانون.

١٦٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَاصِحٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

الحديث التاسع والثمانون

١٦٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ ....

وفي رواية: فرأى عمرو بن مالك يجرّ قصبه في النار وكان أوّل مَن غيّر دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وعند الإمام أحمد: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم لمّا سلّم حمد اللّٰه وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنّه عبده ورسوله ثم قال: أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون أني قصّرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لمّا أي: إلا أخبرتموني بذلك فقام رجلٌ فقال: نشهد أنك قد بلّغتَ رسالات ربك ونصحتَ لأمتك وقضيت الذي عليك. ثم قال: وأيم الله لقد رأيتُ منذ قُمتُ أصلّي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وإنه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذّابا آخرهم الأعور الدجّال مَن تبعه لم ينفعه صالح من عمله.

(أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا الاستخارة) أي: صلاتها ودعائها (كما يعلّمنا السورة من القرآن).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة عن عبد الله) أي: ابن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق في مصطلح المحدّثين، وفيه إيماء إلى أنّه أكمل وأفضل من سائر العبادلة، ولذا لم يعدّ معهم في مقام المماثلة (قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا) معشر الصحابة (الاستخارة) أي: طلب الخير (في الأمر) أي: في المهمّ المحتمل للخير والشرّ؛ إذ لا

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، ....

استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى أنه كان يبالغ في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الأمر والشأن (كما يعلمنا السورة من القرآن) وقد ورد مختصرا: ((اللّهم خر لي واختر لي ولا تكلني إلى اختياري)) وفي رواية: ((اللّهم خر لي واجعل الخيرة فيه)) وكذا ورد: ((اللّهم اهدني لأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنّي سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت)) وقد جاء مطولا كما بينه بقوله: (وفي رواية) عن ابن مسعود وغيره (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد) أي: قصد، وفي رواية: إذا همّ (أحدكم أمرا) من الأمور ويكون متردِّدا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشرّه في عالم الظهور (فليتوضأ) أي: وضوء حسنا يستوعب فرائض وسننا (وليركع) من باب إطلاق الجزء على الكلّ، أي: ليصل (ركعتين) أي: شفعا من الصلاة؛ فإنه أقلّها ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص أو آية ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحٰنَ اللّٰهِ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾ [القصص:٦٨] وآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗۤ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا مُّبِيْنًا﴾ [الأحزاب:٣٦] وفي رواية (من غير الفريضة) اهتماما باستقلال هذه الفضيلة (ثم ليقل) بلسانه حاضرا بجنانه (اللّهم) أي: يا الله آمنا بخير وادفع عنّا كل ضرّ (إني أستخيرك) أي: أطلب خيرك أو أطلب منك الخير، والعلم به في هذا الأمر (بعلمك) أي: بسبب علمك المحيط بالخير والشرّ والنفع

وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ، اَللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِيْ فِيْ مَعِيْشَتِيْ، وَخَيْرًا لِيْ فِيْ عَاقِبَةِ أَمْرِيْ، فَيَسِّرْهُ لِيْ وَبَارِكْ لِيْ فِيْهِ».

وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ خيرا ....

والضرّ كما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦] (وأستقدرك) أي: أطلب منك أن تجعل لي على الخير قدرة وقوة (بقدرتك) أي: بحولك وإرادتك، والباء فيهما للاستعانة أي: أطلب منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك أو للاستعطاف أي: بحقّ علمك وحرمة قدرتك. وفي رواية النسائي وأستهديك بقدرتك (وأسألك من فضلك) أي: العظيم كما في أكثر الروايات. وفي رواية البزار عن ابن مسعود: وأسألك من فضلك وبرحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك (فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر) بكسر الدال، هو الرواية. وفي أكثر الأصول: ((فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم)) والرواية الأُولى تناسب ترتيب ما تقدّم والأخرى تلائم ما أخرّ من قوله (وأنت علام الغيوب) بضم الغين وكسرها، أي: كثير العلم بما غاب من العباد (اللّهم إن كان هذا الأمر) أي: الذي يريده كما في رواية البزار (خيرا لي في معيشتي). وفي رواية البزار: ((في ديني ودنياي)) (وخيرا لي في عاقبة أمري فيسّره لي) أي: فسهّله، كما في رواية، وفي رواية أخرى ((فوفّقه)) أي: اجعله وفق مقصودي (وبارك لي فيه). (وزاد) أي: ابن مسعود (في رواية) كما في رواية البزار (وإن كان غيره) أي: غير ذلك كما في رواية. أي: غير الأمر المذكور أو المحظور (خيرا)

فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِيْ بِهِ».

الحديث التسعون.

١٧٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّةَ وَضَعَ لَأْمَتَهُ وَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَصَلَّى فِيْهِ.

أي: لي كما في رواية (فاقدر) بضمّ الدال، أي: فقدّرْ (لي الخير) وفي رواية: ((فوفّقني للخير)) (حيث كان) الخير (ثم رضني به) بتشديد الضاد المكسورة، أي: أرضني، كما في رواية. والحديث بطوله في البخاري، والأربعة عن جابر، ورواه ابن حبّان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، والحاكم عن أبي أيوب بروايات مختلفة وعبارات مؤتلفة، وقد بسطتُّ الكلام عليها في "الحرز الثمين" شرح "حصن الحصين". وقد روى الحاكم والترمذي عن سعيد بن أبي وقاص مرفوعا: ((مِن سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى، ومِن شقاوته تركه استخارةَ الله تعالى)). وروى الطبراني في الأوسط عن أنس: ((ما خاب مَن استخار ولا ندم مَن استشار)). وقال بعض الحكماء: مَن أعطي أربعا لم يمنع أربعا: مَن أعطي الشكر لم يمنع المزيد، ومَن أعطي التوبة لم يمنع القبول، ومَن أعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومَن أعطي المشورة لم يمنع الصواب.

(أبو حنيفة عن الحارث عن أبي صالح) هو ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية (عن أم هانيء) بكسر النون بعدها همزة أخت علي بن أبي طالب (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة) أي: عَنْوةً أو صُلحا ويؤيّد الأول قوله: (وضع لأمته) بسكون الهمزة وتخفيف، أي: دِرْعه (ودعا بماء) أي: فأتى به (فصبّه) أي: فأفاضه (عليه) أي: على بدنه جميعا. والمعنى أنه اغتسل (ثم دعا بثوب واحد) أي: فلبسه واكتفى به (فصلّى فيه)

وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «مُتَوَشِّحًا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ لَأُمَتَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، قَالَ: فَأَتَى بِهِ فِيْ جَفْنَةٍ فِيْهَا خُبْزُ الْعَجِيْنِ، فَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ فَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: وَهِيَ الضُّحَى.

أي: ركعتين. (وزاد) أي: أبو صالح (في رواية) أي: عنها (متوشحا) أي: حال. (وفي رواية: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وضع لأمته يوم فتح مكة ثم دعا بماء، قال: فاتي به في جفنة) أي: صحفة كبيرة (فيها خبز العجين) الظاهر أنه من مقلوب الكلام أي: عجين الخبز والمعنى: فيها أثر عجين وفيه دليل على أنّ الماء إذا اختلط بطاهر لم يضرّه إلا إذا أخرجه عن طبع الماء (فاستتر بثوب فاغتسل) أي: للتنظيف أو لقصد الطواف ونحوه (ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلّى ركعتين. قال أبو حنيفة وهي الضحى) أي: وهذه الصلاة صلاة الضحى أو صلاته هي وقت الضحى، وإنما لم تحمل صلاته على شكر الوضوء؛ فإنه ليس له صلاة على حدة كما حقّقه حجة الإسلام في الإحياء. وروى الترمذي في شمائله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي الضحى إلا أم هانيء، فإنها حدّثت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل فسبّح ثماني ركعات، ما رأيته صلّى صلاة قطّ أخفّ منها غير أنه كان يتمّ الركوع والسجود)). وقد بسطتُّ هذه المسألة في شرح الشمائل. والعدد لا مفهوم له عند جميع أرباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَأْمَتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فِيْ جَفْنَةٍ فِيْهَا أَثَرُ عَجِيْنٍ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا.

الحديث الحادي والتسعون.

١٧١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ، وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِيْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ.

(وفي رواية: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وضع يوم فتح مكة لأمته ودعا بماء فأتي به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل) أي: بالماء الذي فيه (وصلّى أربعا أو ركعتين في ثوب واحد متوشحا) يحتمل أن يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيشير إلى أن باقي صلاته كان بهيئة أخرى أو في ثوبين.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا دخل شهر رمضان قام) أي: للصلاة أحيانا أو نام أوّل الليل وقام آخره وهذه عادته المستمرة (ونام) أي: أحيانا في أول الليل (وإذا دخل العشر الأواخر) وهو وقت الاعتكاف (شدّ الميزر) بكسر الميم، أي: ربط الإزار ربطا شديدا أو كناية عن ترك الجماع أو عن كثرة العبادة كما يعبَّر عنها بالتشمير أيضا، ويشير إليه قوله (وأحيا الليل) أي: غالبه أو كلّه، والظاهر هو الأوّل إذ لم يرو صريحا أنه عليه الصلاة والسلام ترك المنام في الليل جميعه. والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنها بلفظ: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ الميزر)). وروي في حديث مسلم عنها قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره.

الحديث الثاني والتسعون.

١٧٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زِيَادٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْمُ عَامَّةَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَيْسَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا».

الحديث الثالث والتسعون.

١٧٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ....

(أبو حنيفة عن زياد عن المغيرة) أي: ابن شعبة وقد مرّت له[1] الترجمة (قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقوم) أي: لصلاة التهجد (عامّة الليل) أي: أكثره (حتى تورمت قدماه فقال له أصحابه: أليس) أي: الشأن (قد غفر لك) بصيغة المجهول أو المعلوم (ما تقدّم من ذنبك وما تأخر) أي: من ذنبك اللائق بجنابك فإن حسنات الأبرار سيئات الأحرار. والمعنى: كما في رواية أتتكلّف هذا والحال أنّ الله جعلك مغفورا (قال: أفلا أكون عبدا شكورا) وقد سبق الكلام عليه مبنى ومعنى فراجعْه.

(أبو حنيفة عن أبي جعفر) هو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو المعروف بالباقر. سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله. وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس مع جميع من أهل البيت. وسمّى الباقر؛ لأنه تبقّر في العلم أي: توسّع وتبحّر. (أن صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: التهجد (بالليل) أي: في آخره (كانت) أي: عددها غالبا

---

[1] **قوله**: [**قد مرت له الترجمة**] في شرح الحديث الذي رقمه٦١. [العلميّة]

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

الحديث الرابع والتسعون.

١٧٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: مَا لُقِيَ ابْنُ عُمَرَ قَطُّ إِلَّا وَأَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِسًا حُمْرَانُ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا حُمْرَانُ! لَا أُرَاكَ تُوَاظِبُنَا إِلَّا وَأَنْتَ تُرِيْدُ لِنَفْسِكَ خَيْرًا فَقَالَ: أَجَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! قَالَ: أَمَّا اثْنَتَانِ، فَإِنِّيْ أَنْهَاكَ عَنْهُمَا، أَمَّا وَاحِدَةٌ، فَإِنِّيْ آمُرُكَ بِهَا، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ....

(ثلاث عشرة ركعة منهنّ ثلاث ركعات الوتر) أي: بسلام واحد على ما هو الأكثر (وركعتا الفجر) وعدّهما من صلاة الليل لقربهما منه، وفيه تنبيه على اتصالهما بصلاة الليل بصلاته صلّى الله عليه وسلّم. والحديث رواه الشيخان وأبو داود عن عائشة ولفظهما: ((كان صلّى الله عليه وسلّم يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن الأقمر عن حمران) بضمّ مهملة وسكون ميم فراء فألف فنون (قال: ما لقي) بصيغة المجهول، أي: ما رؤي (ابن عمر قطّ) في حال من الأحوال الماضيّة (إلا وأقرب الناس مجلسا منه حمران) فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات (فقال) أي: ابن عمر (ذات يوم) أي: يوما من الأيام (يا حمران لا أراك) بضمّ الهمزة، أي: لا أظنّك (تواظبنا) أي: تداومنا وتلازمنا (إلا وأنت تريد لنفسك خيرا) أي: من جهة خدمتنا وبركتنا (فقال) أي: حمران (أجل) أي: نعم (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية عبد الله بن عمر (قال) أي: ابن عمر (أمّا اثنتان) أي: خصلتان (فإني أنهاك عنهما) بحسب اجتهادي فيهما (وأمّا واحدة) أي: من تلك الخصال الثلاثة (فإني آمرك بها) أي: لا من عندي (فإني سمعت رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ: مَا هِيَ تِلْكَ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «لَا تَمُوْتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ إِلَّا دَيْنًا تَدَعُ به وَفَاءً، وَلَا تُسمِعَنَّ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يُسمِّعُ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَمَّعْتَ بِهِ قِصَاصًا، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»، وَأَمَّا الَّذِيْ آمُرُكَ بِهِ كَمَا أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فَلَا تَدَعْهُمَا، فَإِنَّ فِيْهِمَا الرَّغَائِبَ.

الحديث الخامس والتسعون.

١٧٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ....

صلّى الله عليه وسلّم يأمر بها قال ما هي تلك الخصال الثلاثة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتنّ) أي: لا يحضرنّك موت (وعليك دين) جملة حالية (إلا دينا تدع) أي: تترك (به) أي: بدله (وفاء) أي: ما تكون وافيا لقضائه احترازا من بقاء حقوق العباد إلى المعاد (ولا تسمعن) نهي مؤكَّد من التسميع بمعنى الرياء و«مِن» في قوله: (من تلاوة آية) تبعيضيّة أو تعليلية (فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به) أي: الناس (قصاصا) أي: جزاء وفاقا. وفي الحديث: ((مَن سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به)) كما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى: مَن سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيامة (ولا يظلم ربك أحدا) بزيادة عقاب أو نقصان ثواب (وأمّا الذي آمرك به كما أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فركعتا الفجر فلا تدعهما) أي: لا تتركهما بل واظب عليهما (فإن فيهما) أي: في الإتيان بهما (الرغائب) أي: أسباب الرغبة إلى علوّ المراتب وسمّو المطالب. وقد سبق أنهما آكد السنن الرواتب بل قيل: إنهما واجبتان.

(أبو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

الحديث السادس والتسعون.

١٧٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ.

قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ويقال رآه. وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعةً من الصحابة. وروى عنه نفر من التابعين (عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على شيء من النوافل) الشاملة للسنن الكوامل (أشد معاهدة) أي: مراعاة ومحافظة (منه على ركعتي الفجر) لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن الرواتب. والحديث رواه ابن رنجوية عن عائشة بلفظ: ((على الركعتين أمام الصبح)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: نظرت إليه وتفحّصتُ ما لديه (أربعين يوما أو شهرا) بدل من أربعين والشك منه أو من الراوي عنه (فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر) أي: سنة الصبح (بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون») الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب إذ الثابت في الأحاديث الواردة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ومواظبته عليه الصلاة والسلام قدر

الحديث السابع والتسعون.

١٧٧- أَبُوْحَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، لَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ.

١٧٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَلَّى بَعدَ العِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

الحديث الثامن والتسعون.

وفي نسخة بغير «من»

هذه المدّة من الأيام يدلّ على استحباب قراءتهما على الدوام ولعل وجه الاختصاص أنهما سورة الإخلاص وأن الأولى فيها نفي آلهة والثانية فيها إثبات الله الواحد الأحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار أمر الدين على وجه التأبيد.

(أبو حنيفة عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى الصبح) أي: صلاته (لم يبرح) بفتح الراء، أي: لم يزل ولم يتحوّل (عن مكانه) أو موضعه (حتى تطلع الشمس وتبيضّ) بتشديد الضاد، أي: ترتفع ويكثر ضياؤها. والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلّى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس)).

(أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مَن صلّى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن) أي: ساوين في الأجر (مثلهنّ) أي: في العدد (من ليلة القدر) أي: لو فرض إدراكه بها. وفيه تنبيه على أنه يجوز أداء النوافل في المسجد وإن كان في البيت أفضل سوى المكتوبة.

الحديث التاسع والتسعون.

١٧٩- أَبُو حَنِيفَةَ: عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَنْزِيْلِ السَّجْدَة، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحم الدُّخَانُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ويس، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيْرَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ، كُتِبَ لَهُ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَشُفِّعَ فِيْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ مِمَّنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأُجِيْرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من صلّى أربعا بعد العشاء) وفي رواية ليلة الجمعة (لا يفصل بينهنّ بتسليم) فيه وأمثاله تنبيه على أنّ للأربع فضيلة في المَلَوَيْنِ[1] كما قال به الإمام أبو حنيفة (يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وتنزيل) بالرفع على الحكاية، ويجوز جرّه بالإعراب. وفي روايةٍ: وآلم تنزيل (السجدة) بالجرّ على الإضافة ويجوز رفعه على تقدير هو، ونصبه بتقدير أعني (وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان) بفتح الميم ويجوز كسرها وإعراب الدخان كالسجدة (وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس) إمّا بالوقف والسكون وإمّا بالفتح (وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك) بالوجوه الثلاثة (كتب له كمن قام ليلة القدر) أي: جميعها أو كمن أدركها ولو بعضها (وشفّع) بضم شين وكسر فاء مشدّدة، أي: وقُبِل شفاعته (في أهل بيته كلّهم ممّن وجبت له النار) بارتكاب كبيرة أو باكتساب صغيرة (وأجير) بصيغة المفعول من الإجارة أي: حفظ (من عذاب القبر) والحديث في هذا السند وقع مرفوعا..................

---

[1] قوله: [المَلَوَيْن] وهما اللَّيلُ والنَّهارُ. [العلميّة]

وَروِي مَوْقُوْفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الحديث المكمل للمائة.

١٨٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ يُصَلِّيْ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ.

الحديث الحادي بعد المائة.

١٨١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوْهَا قُبُوْرًا».

(وروي موقوفا عن ابن عمر) أي: بسند آخر إلا أنه في حكم المرفوع ومثله لا يقال من قبل الرأي. ونظير هذا الحديث جاء في صلاة حفظ القرآن وقد رواه الترمذي وقال: حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل اليوم والليلة. وتفصيله في شرح الحصن الحصين. والله الموفّق والمعين.

(أبو حنيفة عن الحكم عن مجاهد) كان إماما في القراءة والتفسير ومِن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها. مات سنة مائة وروى عنه جماعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بعد الظهر) أي: بعد أداء فرضه (ركعتين) والمعنى أنه كان يواظب عليهما وقلّ أن يتركهما، ولهذا قال علماؤنا إنهما من سنن الرواتب المؤكدة. وفي الصحيحين عن ابن عمر: ((كان يصلّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين)) وفي رواية ابن ماجه عن أبي أيوب: ((كان يصلّي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهنّ بتسليم ويقول: أبواب السماء تفتّح إذا زالت الشمس)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّوا في بيوتكم) أي: النوافل (ولا تجعلوها) أي: بيوتكم (قبورا) أي: كالقبور خالية من العبادة

الحديث الثاني بعد المائة.

١٨٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ وَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الْعَمُوْدَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

ويحتمل أن يكون المعنى لا تجعلوها مدافنكم بل ادفنوا أنفسكم في مقابر المسلمين. والحديث بعينه رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر ورواه الدارقطني في الأفراد عن أنس وجابر بلفظ: ((صلّوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها)). وفي رواية البخاري عن زيد بن ثابت: ((صلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألت بلالا) وهو ابن رباح مولى أبي بكر الصديق أسلم قديما وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام آخرا، ومات سنة عشرين وله ثلاث وستون. وكان أمية بن خلف الجمحي يعذّبه على الإسلام، وكان من قدرة الله تعالى أن قتله بلالٌ يوم بدر. قال جابر كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا (أين صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الكعبة؟ وكم صلّى؟) أي: من عدد الركعة (قال صلّى ركعتين مما يلي العمودين) الأسطوانتين (اللتين تليان باب الكعبة) المسدود (والبيت إذ ذاك على ستّة أعمدة). وفي رواية ابن عباس: ((أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وكبّر في نواحيه الأربعة ولم يصلّ فيها)) فهو إما محمول على تعدد الدخول أو المثبت مقدّم على النافي. فعن عبد الله بن صفوان قال: قلتُ لعمر كيف صنع النبي صلّى الله عليه وسلّم حين دخل الكعبة؟ قال صلّى ركعتين. رواه أبو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم، وعن أسامة: ((أنه عليه الصلاة والسلام صلّى في الكعبة))

الحديث الثالث بعد المائة.

١٨٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ يَوْمَ دَخَلَهَا، فَقَالَ: صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِيْ صَلَّى فِيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ تَحْتَ الْأُسْطُوَانَةِ بِحِيَالِ الْجِذْعَةِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قال قُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِيْ صَلَّى فِيْهِ، فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ الْوُسْطَى تَحْتَ الْجِذْعَةِ.

رواه أحمد عن ابن عمر: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في البيت ركعتين)) رواه ابن البخاري(١).

(أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم في الكعبة) أي: في جوفها (يوم دخلها) وهو عام الفتح أو حجّة الوداع (فقال صلّى في الكعبة أربع ركعات فقال) أي: سعيد (له) أي: لابن عمر (أرني المكان الذي صلّى فيه) أي: أكون أصلّي فيه إذا دخلتها (قال) أي: سعيد (فبعث معه) نقل بالمعنى أو على الالتفات في المبنى (ابنه) وهو سالم أو غيره (ثم ذهب تحت الاسطوانة) أي: الوسطى كما في الرواية الآتية (بحيال الجذعة) بكسر الحاء، أي: بحذائها والجذعة بكسر الجيم أصل النخلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم:٢٥]. (وفي رواية أن ابن عمر قال صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم في الكعبة أربع ركعات قال) أي: سعيد (قلتُ له) أي: لابن عمر (أرني المكان الذي صلّى فيه فبعث معه ابنه فأراني الأسطوانة الوسطى تحت الجذعة). اعلم أنّ ابن عمر لم

---

(١) **قوله**: [ابن البخاري] الصحيح "ابن النجار" هكذا في كنز العمّال. [العلميّة]

الحديث الرابع بعد المائة.

١٨٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوْتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ».

يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عنه: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم دخل الكعبة هو وأسامة وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلّى)) أجمله حديث الإمام. ورواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا قدم المكة أبى أنْ يدخلَ البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأُخرِجتْ فأخرج صورة إبراهيم واسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام فقال صلّى الله عليه وسلّم قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما قطّ ثم دخل اللبيت فكبّر في نواحي البيت وخرج ولم يصلّ فيه)) وظاهره مناف لما سبق إلا أن يحمل على التعدد وإلا فالمثبت مقدَّم على النافي على أن حديث أسامة أصحّ من حديث ابن عباس مع أنّ أسامة كان معه عليه الصلاة والسلام وهو أضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس لأنه لم يكن معه عليه الصلاة والسلام وكان صغيرا. وإن أردتَّ بسط هذا المبحث فعليك بشرحنا للحصن الحصين.

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما من ميّت) أي: من المسلمين (يموت) أي: قبل موته (له ثلاثة من الولد) بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشمل المذكر والمؤنث والمعنى أنه صبر على مصيبتهم (إلا أدخله الله تعالى الجنة)

فَقَالَ عُمَرُ: أَوِ اثْنَانِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوِ اثْنَانِ».

الحديث الخامس بعد المائة.

١٨٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَتَرَى السِّقْطَ مُحْبَنْطِئًا، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُوْلُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ».

أي: بشفاعتهم (فقال عمر: أو اثنان) وهذا عطف تلقين، ومعناه التماس أن يقول أو اثنان (فقال صلّى الله عليه وسلّم: أو اثنان). والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد الله بلفظ: ((ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية مِن أيهما شاء دخل)). وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((من كان له فرطان من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: ومَن كان له فرط يا موفقة، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: فأنا فرط لأمتي لن يصابوا بمثلي)).

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل من أهل الشام) يحتمل أن يكون صحابيا أو تابعيا فيكون الحديث مسندا أو مرسلا حيث روى (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنك) خطاب خاص أو عام (لترى السقط) بتثليث السين، والكسر أشهر ما يرى بعض خلقه، والمعنى لتبصره يوم القيامة (محبنطئا) بضمّ الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمزة، ويبدل أي: متغضبا مستبطئا للشيء. وقيل: ممتنعا امتناع طلب وادعاء لا امتناع إباء (يقال له: ادخل الجنة) فإنك معذور (فيقول لا) أي: لا أدخل (حتى يدخل أبواي) أي: أوّلا أو معي، والمعنى أنه يشفع لهما في دخولهما الجنة إذا كانا مؤمنين وسيأتي تتمة الحديث.

الحديث السادس بعد المائة.

١٨٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْتُّسْتُرِيِّ(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ....

نـ" القُشَيري"

(أبو حنيفة عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم وبكسر، أي: الشامي (عن محمد بن عبد الرحمن التستري) منسوب إلى "تستر" بضم التائين الفوقيتين بينهما سين مهملة وروي بفتح التاء الثانية وهو الأشهر، وأما ششتر بالشينين المعجمتين فلحن كذا قال صاحب القاموس. والأظهر أنه لغة عجميّة وأن تستر معرب، فقد قيل: إن سورها أول سور وضع بعد الطوفان (عن يحيى بن سعيد) وهو الأنصاري المدني سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخَلْقاً سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وكان يتولى القضاء بمدينة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو من بني أميّة وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشميّة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة بها، كان إماما من أئمّة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين (عن عبد الله بن عامر) الظاهر أن المراد به القرشي خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأتى به فتفل عليه وعوذه وبرك له النبي صلّى الله عليه وسلّم، ومات عليه الصلاة والسلام وله ثلاث عشر سنة، وقيل: إنه لم يرو عن النبي صلّى الله عليه وسلّم شيئا ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين، ولاه عثمان البصرة وخراسان وأقام عليها إلى أن قتل عثمان فلمّا أفضى الأمر إلى معاوية ردّ إليه ذلك، وكان سخيّا كريما كثير المناقب، وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولائه.

---

(١) **قوله**: [**التستري**] الصحيح «القشيري» هكذا في كتب التراجم والمواهب اللطيفة، ٣/٣٤٥. [العلميّة]

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، وَاللهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا، وَيَقُوْلُ النَّاسُ فِيْ حَقِّهِ خَيْرًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَاتِ عِبَادِيْ عَلَى عَبْدِيْ، وَغَفَرْتُ عِلْمِيْ».

الحديث السابع بعد المائة.

١٨٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ، فَهُوَ مَغْفُوْرٌ لَهُ».

ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس وعامة خراسان وأصفهان وكرمان وحلوان، وهو الذي شقّ نهر البصرة. وأحرم مرة من نيسابور، وهو الذي عمل السقايات بعرفة شكر الله سعيه (عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا مات العبد والله يعلم منه شرا) أي: فيما يكون شرّا (ويقول الناس) أي: ويشهد الصالحون في حقّه (خيرا قال الله تعالى لملائكته: قد قبلت شهادات عبادي) أي: تزكيتهم (على عبدي) لأن الحكم في الشريعة على الظاهر. والله أعلم بالسرائر (وغفرت علمي) أي: ما علمت من الشر فيه أي: في حقّه وهذا يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣].

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانيء قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من علم أن الله يغفر له فهو مغفور) أصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا: ((أن عبدا إذا أصاب ذنبا فقال: ربّ أذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربّه: أعَلِم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال: ربّ أذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي

الحديث الثامن بعد المائة.

١٨٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَحْمِلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيْرِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ نَافِلَةٌ.

ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال: رب أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال: أعلم عبدي أنه له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء)) وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع إلى التوبة وليس المراد به الأمر على وجه الإباحة بالمخالفة كما بينته في شرح الحصن الحصين والله الموفّق والمعين.

(أبو حنيفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد) وهو رافع الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عمر وجابرا وأنسا، روى عنه المنصور الأعمش، مات سنة سبع وتسعين (عن عبيد بن نسطاس) بالموحدة في أوله أو بالنون نسختان أحد التابعين (عن ابن مسعود أنه قال: من السنة) وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع كما حقّقه أرباب أصول علم الحديث (أن تحمل) أي: أنت أيها المخاطب بالخطاب العامّ (بجوانب السرير) أي: بأطرافه الأربعة والمراد بالسرير نعش الميّت (فما زاد على ذلك) أي: ما ذكر من حمل الجوانب الأربعة كل جانب عشر خطوة كما في رواية (فهو نافلة) أي: زيادة على الخير حاصلة وتكون السُّنّة بها كاملة. وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعا: ((مَن حمل لجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة)). وفيه إشارة إلى ما قدمناه من اختيار أربعين خطوة؛ ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة.

وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الجنازة بجوانبها الأربع لا بين العمودين كما اختاره الشافعي وأتباعه،

الحديث التاسع بعد المائة.

١٨٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِيْ عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِيْ جَنَازَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ، ....

واستدلّ ببعض الأحاديث الموقوفة القابلة للتأويل مع أنها معارضة بأحاديث أصح منها وأصرح في المقصود عنها، فقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنّفهما: حدّثنا هشيم بن أبي عطاء عن عليّ الأزدي قال: ((رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع)). وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة قال: ((من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه)) ثم قد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلاف ما ذهبوا إليه، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: ((مَن اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة)). وروى محمد بن الحسن أنا أبو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر. قال: من السنة حمل الجنازة بجوانبها الأربعة. ورواه ابن ماجه ولفظه: ((مَن اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة وإن شاء فليدع)). قال ابن الهمام: موجب الحكم بأن هذا هو السنة وأن خلافه إن تحقق من بعض السلف فلعارض لا يجب على المناظر بعينه وقد يشاء فيبديء محتملات مناسبة تجوزها تجويزا لضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين وغير ذلك انتهى. وقوله: أو كثرة الناس فيه نظر لا يخفى.

(أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن أبي عطية الوادعي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج في جنازة) بفتح الجيم وكسرها لغتان فيه (فرأى امرأة) تتبع الجنازة (فأمر بها) أي: بطردها (فطردت)

فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى لَمْ يَرَهَا.

الحديث العاشر بعد المائة.

١٩٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيْرِ، قَالَ لَهُمْ: انْظُرُوْا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدُوْهُ قَدْ كَبَّرَ أَرْبَعًا حَتَّى قُبِضَ، قَالَ عُمَرُ: فَكَبِّرُوْا أَرْبَعًا.

ومع هذا (فلم يكبّر) أي: على الجنازة (حتى لم يرها) أي: حتى غابت عنه مبالغة لزجرها.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد) أي: كثير من التابعين (أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم فسألهم عن التكبير) أي: عن عدده على جنازة فاختلفوا في مقام العبارة ولهذا (قال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلّى الله عليه وسلّم) كم كان تكبيرها فاعملوا به؛ فإن العمل الآخر كالناسخ للأول (فوجدوه) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (قد كبّر أربعا) على الجنائز مدة (حتى قبض) على ذلك وما وجدت زيادة هنالك (قال عمر: فكبّروا أربعا) أي: ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه. واعلم أن تكبيرات الجنازة باتفاق الأئمة أربع، وحكى عن ابن سيرين أنها ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس، وقال ابن مسعود: كبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الإمام فإن زاد على الأربع لم تبطل صلاته ولو صلّى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة. وعن أحمد أنه يتابعه إلى سبع. وفي الجامع الصغير لشيخ مشايخنا السيوطي: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه تسعا وإذا أتي به قد شهد بدرا ولم

الحديث الحادي عشر بعد المائة.

١٩١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُوْلُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر سبعا، وإذا أتي به ولم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا)). رواه ابن عساكر عن جابر.

(أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة وأجلاء التابعين في المدينة، وقد سبق ذكره (عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: كان يقول: إذا صلّى على الميت) أي: بعد التكبيرة الثالثة (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي: حاضرنا (وغائبنا) والمقصود المبالغة في الاستيعاب (وصغيرنا) أي: مَن سيفعل ذنبا (وكبيرنا) والمراد بها شابنا وشيخنا (وذكرنا وأنثانا) والمراد استيفاء أنواع المؤمنين والمؤمنات. والحديث في الحصن الحصين رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة. قال ابن الهمام: وفي حديث إبراهيم الأشهل عن أبيه قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)) رواه الترمذي والنسائي. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وزاد فيه: ((اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان)). وفي رواية لأبي داود نحوه، وفي أخرى: ((ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده))، انتهى. وفي رواية النسائي: ((ولا تفتنا بعده)). ورُوِي زيادة ((واغفر لنا وله)).

الحديث الثاني عشر بعد المائة.

١٩٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُلْحِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، ....

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: ألحد للنبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: أدخل في اللحد أو أمر بالإدخال فيه (وأخذ) أي: من الصحابة كأنه ما عرف اسمه (من قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من طرفها وجانبها وقبالتها كما هو مذهبنا، وذلك بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ لا من جانب رأس الميت كما هو مذهب الشافعي فإن عنده يُسَلّ سلاًّ وهو: بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسلّ كذلك، أو تكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسلّ كذلك. وقد قيل: كل منهما والمروي للشافعي هو الأوّل: قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((سلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قِبل رأسه)) قلنا: إدخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه، فقد أخرج أبو داود في المراسيل وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسلّ)). وزاد ابن أبي شيبة: ((ورفع قبره حتى يعرف)). وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد: ((أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا. ويؤيده ما رواه الترمذي وحسّنه عن ابن عباس: ((أنه عليه الصلاة والسلام دخل ليلا قبرا فأسرج له سراجا فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تَلّاءً للقرآن وكبر عليه

وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

الحديث الثالث عشر بعد المائة.

١٩٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أربعا))، وما أخرجه ابن أبي شيبة: ((إن عليا كبر على يزيد بن المكفّف أربعا وأدخله من قبل القبلة)). وأخرج عن ابن الحنفية: ((أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة)). هذا وفي الحديث تنبيه يتنبه إلى ما ذهب إليه علماؤنا من أن السنة اللحد إلا أن يكون ضرورة من رخوة الأرض فيخاف أن ينهار اللحد، فيصار إلى الشقّ. وقد ورد: ((أنه عليه الصلاة والسلام: لمّا توفي وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح أي: يشق فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيّهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلّى الله عليه وسلّم)). رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجه عن أنس (ونصب عليه اللَبِن) بفتح اللام وكسر الموحدة (نصبا) فقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أنه قال في مرضه الذي مات فيه ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو رواية من سعد أنه عليه الصلاة والسلام ألحد. وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر: ((أنه عليه الصلاة والسلام ألحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحوا مِن شبر)).

(أبو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ....

---

(١) **قوله**: [عن رجل عن سعد بن عبادة] في المواهب اللطيفة: هكذا وجدته في النسخة التي عليها الشيخ القاري، والظاهر أن الصواب في إسناده ما نقل في "الجواهر المنيفة" أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحارثي: هكذا رواه عامر عن أبي حنيفة وهو أصح الأسانيد...إلخ. (المواهب اللطيفة، ٣/٣٧٩)

«إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ فِيْ قَبْرِهِ أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَأَجْلَسَهُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: اللّٰهُ، قَالَ: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَمَا دِيْنُكَ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ»، قَالَ: «فَيُفْسَحُ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَافِرًا أَجْلَسَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَاهْ لَا أَدْرِيْ، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا، فَيَقُوْلُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ ....

إذا وضع المؤمن) أي: دفن (في قبره) حقيقة أو حكما والمراد به مؤمن هذه الأمة (أتاه الملك) أي: جنسه فلا ينافي ما ورد من أنه أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما نكير وللآخر منكر (فأجلسه) أي: أحدهما أو كل منهما (فقال: مَن ربك) الذي خلقك ورزقك (فقال) أي: المؤمن (الله) أي: ربي ويحتمل حذف المبتدأ أو الخبر (قال: ومَن نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام) والسؤال الثاني مؤكد للأوّل لتلازمهما (قال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (فيفسح) بصيغة المجهول أي: فيوسع له (في قبره) أي: بعد ما يحصل له ضغطة في بدء أمره (ويرى) بصيغة المجهول من الإراءة (مقعده) نصب على المفعولية ومن في (من الجنة) بيانية. وفي رواية زيادة: مقعده من النار لو كان من الكفار، فيزيد سرورا على سرور في مشاهدة تلك الدار (فإذا كان) أي: الميت أو المدفون (كافرا أجلسه الملك فقال: مَن ربك؟ قال: هاه) بالسكون، كلمة توجع والهاء الأولى مبدلة من همزة "آه" كما نقله السيوطي عن القرطبي وفي رواية هاه هاه (لا أدري) أي: لا أعلم وقوله (كالمضل) جملة اعتراضية تشبيهية بين الفاعل ومفعوله وهو (شيئا) والأقرب أن يكون شيئا مفعولا للمضل ولا أدري يكون منزلا منزلة اللازم أي: ليس له دراية (فيقول) أي: الملك (مَن نبيك؟) لأن الإيمان بالنبي السعيد مستلزم للتوحيد

فَيَقُوْلُ: هَاهْ لَا أَدْرِيْ، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا، فَيُقَالُ: مَا دِيْنُكَ؟ فَيَقُوْلُ: هَاهْ لَا أَدْرِيْ، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا، فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ﴾ ....

(فيقول: هاه لا أدري كالمضل شيئا فيقال: ما دينك فيقول: هاه! لا أدري كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره) أي: فيزداد في ضيق أمره (ويرى مقعده من النار) وفي رواية زيادة "ومقعده من الجنة لو كان من الأبرار ليزيد حزنا على حزن" وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((القبر روضة من رياض الجنة أوحفرة من حفر النيران)) (فيضربه) أي: الملَك (ضربة) أي: بمقمعة من نار أو بمطرقة من حديد كما في بعض الروايات (يسمعه) أي: صوت ضربه أو صوت مضروبه (كلّ شيء) من المخلوقات (إلا الثقلين الجنّ والإنس) وذلك؛ لأنهم مكلّفون بالإيمان الغيبي (ثم قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: استشهادا أو اعتضادا (﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾) وهو الإقرار اللساني المطابق للتصديق الجناني بالتوحيد الإلهي والإرسال النبوي (فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا) يعني قبل الموت (وَفِي الْاٰخِرَةِ) يعني في القبر هذا قول أكثر أهل التفسير. وقيل: ﴿فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾ أي: في القبر عند السؤال ﴿وَفِي الْاٰخِرَةِ﴾ عند البعث. والأوّل أصحّ كما صرّح به البغوي، وفي البخاري عن البراء بن عازب: ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ﴾)). وفي صحيح مسلم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((﴿يُثَبِّتُ

﴿وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِيْنَ ۙ وَيَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَآءُ ۝﴾ [إبراهيم:٢٧]

الحديث الرابع عشر بعد المائة.

١٩٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيْء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْقَبْرِ ثَلَاثٌ: سُؤَالٌ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدَرَجَاتٌ فِي الْجِنَانِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَأْسِكَ».

اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر حين يقال: ومَن ربّك؟ يقول: ربي الله ونبيّ محمد فذلك ﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية)). والأحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواترت بحسب المعنى وأجمعوا عليه أهل السنة خلافا لبعض أهل البدعة (وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِيْنَ) أي: لا يهدي المشركين في القبر إلى الجواب الصواب (﴿وَيَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَآءُ﴾) من التوفيق والخذلان والإعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان.

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانيء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: في القبر ثلاث) أي: خصال (سؤال) أي: للملكين (عن الله تبارك وتعالى) أي: عن دينه ونبيه (ودرجات في الجنان) أي: مكشوفة معروضة على أهل الإيمان (وقراءة القرآن عند رأسك) أيها المخاطب المؤمن وهي إما على لسان ملك أمّا يتصور على القرآن عند رأس القاري محافظة له ومؤانسة معه كما أشار إليه الشيخ الولي الشاطبي بقوله:

وحيث الفتى يرتاع في ظلماته   من القبر يلقاه سَناً مُتهلِّلا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة   ومن أجله في ذِروة العزّ يجتُلى

الحديث الخامس عشر بعد المائة.

١٩٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ جَنَازَةٍ، فَأَتَى قَبْرَ أُمِّهِ، فجاء وَهُوَ يَبْكِي أَشَدَّ الْبُكَاءِ، حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا يُبْكِيْكَ؟ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّيْ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَأَذِنَ لِيْ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَأَبَى عَلَيَّ».

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في جنازة) أي: معها ولأجلها (فأتى قبر أمّه فجاء) أي: فرجع (وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه) أي: من جميع أجزاء جسده والمعنى أنه قرب أن يموت من شدة حزنه (قال) أي: بريدة (قلنا) أي: نحن معشر الصحابة الحاضرين (يا رسول الله ما يبكيك) أي: أيُّ شيء سبب بكائك؟ (قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أم محمد) فيه وضع الظاهر موضع المضمر، أي: قبر أمي (فأذن لي) ولعل الحكمة في إذنه ليكون سببا في تخفيف عذاب أمّه (واستأذنته في الشفاعة) أي: لرفع عذاب عنها من أجله (فأبى عليّ) أي: لم يأذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وهذا دليل صريح في أن أمّه ماتت كافرة(١) وأنها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده أبو حنيفة وذكره في "الفقه الأكبر(٢)":

---

(١) **قوله:** [**أن أمه ماتت كافرة...إلخ**] رجع القاري عن هذا كما سيأتي. والله أعلم.

(٢) **قوله:** [**ذكره في الفقه الأكبر...إلخ**] هذه العبارة في النسخ المحرّفة لا في النسخ المعتمدة، ولهذا قال الإمام زاهد الكوثري في مقدمة "العالم والمتعلم": «وإني بحمد الله رأيت لفظ «ما ماتا» في نسختين بدار الكتب المصرية قديمتين كما رأى بعض أصدقائي لفظي "ما ماتا" و"ماتا على الفطرة" في نسختين قديمتين بمكتبة شيخ الإسلام، وعليّ القارئ بنى شرحه على النسخة الخاطئة وأساء الأدب سامحه الله». وقال العلامة الطحطاوي:

وَفِيْ رِوَايَةٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى قَرِيْبٍ مِنَ الْقَبْرِ، فَمَكَثَ الْمُسْلِمُوْنَ، وَمَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَكَثَ طَوِيْلًا، ثُمَّ اشْتَدَّ بُكَاؤُهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ، فَأَقْبَلَ، وَهُوَ يَبْكِيْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَبْكَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ؟ ....

«من أن والدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ماتا على الكفر»، وعارضه السيوطي في رسائل وأتى ببعض الدلائل مما ليس تحتها شيء من الطائل وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلّق بها من الأدلّة. (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة عن بريدة (قال: استأذن النبي صلّى الله عليه وسلّم ربّه في زيارة قبر أمه فأذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من القبر فمكث المسلمون) بضم الكاف وفتحه أي: فلبثوا (ومضى النبي صلّى الله عليه وسلّم) إلى زيارة قبر أمه (فمكث طويلا) أي: زمانا أو مكثا (ثم اشتدّ بكاؤه حتى ظننا أنه لا يسكن) أي: من البكاء (فأقبل وهو يبكي فقال له عمر: ما أبكاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي) أي: أفديك بهما

وما في "الفقه الأكبر" من أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر فمدسوس على الإمام، ويدل عليه أن النسخ المعتمدة منه ليس فيها شيء من ذلك. (حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٢/٨٠)، وأما القاري فنحسن الظنّ به أن رجوعه عنها ثابت كما في "شرح الشفا" في الموضعين حيث قال: (وأما إسلام أبويه ففيه أقوال، والأصحّ إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلّة من الأمّة كما بيّنه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة). ("شرح الشفا" للقاري، ١/٦٠٥) وقال في مقام آخر: (وأما ما ذكروا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويَه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجُمهور الثقات، كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفات). ("شرح الشفا" للقاري، ١/٦٥١) ملحوظة: فرغ القاري من تأليف "شرح الشفا" سنة١٠١١هـ، أي: قبل وفاته بثلاث سنوات، فهو من آخر تاليفاته.

قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّيْ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّيْ، فَأَذِنَ لِيْ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَأَبَى، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهَا، وَبَكَى الْمُسْلِمُوْنَ رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الحديث السادس عشر بعد المائة.

١٩٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقُبُوْرِ أَنْ تَزُوْرُوْهَا، فَزُوْرُوْهَا وَلَا تَقُوْلُوْا: هُجْرًا».

الحديث السابع عشر بعد المائة.

١٩٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

(قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الشفاعة فأبى فبكيت رحمة لها) أي: بمقتضى الطبيعة (وبكى المسلمون رحمة للنبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل⁽¹⁾: إنها كانت من أهل الفترة وإنهم لا يعذّبون في الآخرة.

(أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحمّاد أنهما حدّثاه) أي: أبا حنيفة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) أي: بريدة (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم كنت نهيتكم عن القبور أن تزوروها) بدل اشتمال (فزوروها ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء وسكون الجيم، أي: فحشا من الصياح والنياح. ورواه الحاكم في مستدركه عن أنس ولفظه: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا)). ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ....

---

(١) **قوله**: [**وهذا الحديث يبطل قول القائل...إلخ**] رجع القاري عن هذا كما مرّ. والله أعلم.

إذَا خَرَجَ إلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: «اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، نَسْأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

(إذا خرج إلى المقابر) كالبقيع وقبور الشهداء (قال: السلام على أهل الديار) أي: سكان هذه الدار، وفي رواية: السلام عليكم أهل الديار (من المسلمين) الشامل للأبرار والفجار. وفي رواية زيادة والمؤمنين (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون). وفي رواية «للاحقون» أي: متصلون فإنكم سابقون والاستثناء للتبرك أو الخصوص لتلك المقبرة أو للموت على الإسلام تعليما للأمة من خوف الخاتمة (نسأل الله لنا ولكم العافية) أي: الخلاص مِن كلّ محنة وبلية، ومن العقوبة في الدنيا والآخرة. والحديث بعينه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن بريدة بن الحصيب، وزاد ابن ماجه في روايةٍ: ((أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تَفْتِنَّا بعدهم)). وفي رواية لمسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وفي رواية للنسائي زيادة: ((أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع)). وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي عن عائشة أيضا: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا موجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)). وفي رواية للترمذي عن ابن عباس: ((السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر)). وقد أوضحنا معاني هذه الأحاديث في شرح "الحصن الحصين".

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الحديث الأول من كتاب الزكاة.

١٩٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّكَازُ الَّذِيْ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ»[1].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الركاز) بكسر الراء (ما ركزه الله تعالى في المعادن) أي: أحدثه وهو مبتدأ خبره (الذي تنبت) بالنون، وفي نسخة بالمثلثة (في الأرض) احترازا من دفين أهل الجاهلية فإنه قد يطلق عليه أيضا. والحديث بعينه رواه البيهقي عن أبي هريرة وفي رواية له: ((الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت))، وفي الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن أبي ثعلبة وفي الأوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا: ((في الركاز الخمس)) قال صاحب النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض وهي عند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز أي ثابت. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وإنما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

---

(١) **قوله:** [الركاز الذي...إلخ] قد وجدنا هذا الحديث بهذه الكلمات: ((الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن الذي ينبت في الأرض)) في النسخ كلّها مطبوعة كانت أو مخطوطة، لكن وجدناه بتتبّع كُتب الأحاديث كـ"البيهقي" و"جمع الجوامع" و"اتحاف الخيرة المهرة" و"مسند أبي حنيفة" للحارثي بالكلمات التي أثبتناها في المتن. [العلميّة]

الحديث الثاني.

١٩٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوْفٍ فَعَلْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيْرٍ صَدَقَةٌ».

الحديث الثالث

٢٠٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيْرَةَ بِلَحْمٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(أبو حنيفة) أي: روى وحدَه (عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كل معروف فعلته إلى غني وفقير صدقة) ورواه الخطيب في الجامع عن جابر، وأحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ: ((كل معروف صنعته)) وقد روى أحمد والبخاري عن جابر وأحمد ومسلم وأبو داود عن حذيفة: ((كل معروف صدقة)) وزاد عبد بن حميد والحاكم عن جابر: ((وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة، وما وقي به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلقها والله ضامن إلا نفقة في بنيان أو معصية، وفي رواية البيهقي عن ابن عباس: ((كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: تصدق) بصيغة المجهول الماضي (على بريرة) وهي جارية عائشة واختلف أنها قبطيّة أو حبشيّة (بلحم) نائب الفاعل (فرآه النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: هو) أي: اللحم (لها صدقة ولنا هديّة) وأصل الحديث في الصحيحين وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قدم له خبز واعتذر بأنه ما عندهم من إدام فقال عليه الصلاة والسلام ألم أر البرمة فيها لحم. ولعل سبب سؤاله مع أنه كان متقنعا في حاله ومفوضا في

مقام كماله اعتقادهم أنه لا يحل له ولو بعد تملكه بموهبة فأراد بيان سنته وهي أنه إذا ملك المتصدق عليه الصدقة حلّ له أكلها هدية، وهم ظنّوا خلاف ذلك إذا رآهم لم يقدّموه إليه مع علمه أنهم لا يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم لديه بقوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» ففيه مبادلة معنوية اختيارية واختلاف حيثية اعتبارية فإن هذا اللحم بإهدائها إياه له انتقل من حكم الصدقة إلى حكم الهبة كما لو اشتراه غني منها أو ورثه عنها.

كِتَابُ الصَّوْمِ

الحديث الأول من كتاب الصوم.

٢٠١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِيْ، وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ».

الحديث الثاني.

٢٠٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيْءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا، فَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ................

كِتَابُ الصَّوْمِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبي صالح) وهو ذكوان السمان المدني (الزيات) كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوجة النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له) حظ فيه (إلا الصيام) بالنصب (فهو لي) أي: خاصة وخالصة (وأنا أجزي به) وروى الطبراني عن أبي أمامة ولفظه: ((الصيام جنّة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه إلا الصيام يقول الله الصيام لي وأنا أجزي به)). وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة مرفوعا: ((الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى: هو لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي)).

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانيء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما من مؤمن جاع يوما) أي: ولو لم ينو صوما (فاجتنب المحارم) أي: ارتكاب

وَلَمْ يَأْكُلْ مَالَ الْمُسْلِمِيْنَ بَاطِلًا، إِلَّا أَطْعَمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

الحديث الثالث.

٢٠٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُوْمُوْا هَذَا الْيَوْمَ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ طَعِمُوْا»، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعِمُوْا».

المحرمات (ولم يأكل مال المسلمين) من الأيتام وغيرهم (باطلا) أي: ظلما وهذا تخصيص بعد تعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص بحقوق الله (إلا أطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة) أي: فواكه أشجارها التي لا ينقطع أثمارها.

(أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري رضي الله عنه) بكسر فسكون ففتح تحتية نسبة إلى قبيلة، وهو من ثقات البصريين وأئمتهم تابعي جليل القدر من قدماء التابعين. روى عن أبي هريرة، وابن عباس (عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء) بالمد والقصر، وهو يوم العاشر من شهر محرم (مر قومك) أي: أقاربك وأهل بيتك (فليصوموا هذا اليوم) أي: فإنه يوم فضيلة وصومه كفارة سنة (قال: إنهم طعموا) أي: كلوا واشربوا وهو ينافي أن يصوموا (قال: وإن كان قد طعموا) إن وصلية أي: مُرْهم أن يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت. والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الأكوع: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن مَن أكل فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل)). وفي رواية: ((أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء)). وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: ((قال: كان النبي صلّى

الحديث الرابع.

٢٠٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْكِيَّةِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوْا،...............

الله عليه وسلّم يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده)). وفي رواية: ((فلما فرض رمضان قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه)). وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله أعلم بحقائق الكليات والخفيات.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن طلحة) يكنى بأبي عيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة أربع ومائة (عن ابن الحوكية(١)) بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة أحد أجلاء التابعين (عن عمر رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: جئ (بأرنب) بفتح الهمزة والنون، وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى (فأمر أصحابه فأكلوا) فيه تنبيه على أنه أتي به مطبوخا، وليس فيه ما يدلّ صريحا على أنه عليه الصلاة والسلام ما أكله لكن رواه أبو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((أنه قال في الأرنب: إنها تحيض)) وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له إلا هذا الحديث. ويؤيده أنه روى البيهقي عن ابن عمر: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض)) انتهى. والظاهر أن ضمير زعم لابن عمر

---

(١) **قوله**: [الحوكية] هكذا في نسخ علي القاري لكن في المواهب اللطيفة وكتب الأحاديث الأخرى: الحوتكية: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الفوقانية وكسر الكاف وتشديد التحتية. [العلميّة]

وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: «مَا لكَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا»؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ»؟ قَالَ: تَطَوُّعٌ، قَالَ: «فَهَلَّا الْبِيْضَ».

فتدبر، ولو صحّ امتناعه عليه الصلاة والسلام عن أكله بمقتضى طبعه فحيث أمر أصحابه بأكله دلّ على أنه حلال في أصله (وقال للذي جاء بها: ما لك) أي: أيّ مانع لك حال كونك (لا تأكل منها) بمقتضى الطبع أو لمانع من الشرع (قال: إني صائم، قال: وما صومك) أي: فرض بقضاء أو نذر أو غيرهما (قال: تطوع) أي: هو نافلة وكان في غير الأيام الفاضلة (قال: فهلا) أي: اخترتَ (البيض) بكسر الموحدة، أي: أيامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاثة عشر والأربعة عشر والخمسة عشر، وفيه ترغيب للأفضل والأكمل فتأمل. واعلم أن أكل الأرنب يحلّ عند العلماء كافّة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها، وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن أنس: ((قال: أنفخنا أرنبا بمرّ الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوركها وفخذها فقبله)) زاد البخاري في كتاب الهبة: ((وأكل منه)) ولفظ أبي داود: ((وكنت غلاما حزورا)) بتشديد الزاء وتخفيفها أي: مراهقا ((فصدت أرنبا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد سئل صلّى الله عليه وسلّم فقال: هي حلال)). وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان: ((أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فأمره بأكلها)). واحتج ابن أبي ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء: ((قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟

الحديث الخامس.

٢٠٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ».

قال: لا آكله ولا أحرّمه. قال: قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: إني أحسب أنها تدمى، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع قال: ومن يأكل الضبع؟)) قال الترمذي: وإسناده ليس بالقوي، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة. وفي بعض الروايات: ((وسألته عن الذئب؟ فقال: لا يأكل الذئب أحد فيه خير)) وليس في شيء من الأحاديث وإن ضعفت ما يدل على تحريم الأرنب وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها.

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن بلالا ينادي بليل) أي: في أثناء ليل من رمضان وغيره (فكلوا واشربوا) وكذا حكم الجماع (حتى ينادي ابن أم مكتوم) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما أشار إليه بقوله: (فإنه يؤذّن وقد حلّت الصلاة) وإذا حلت الصلاة حرم الأكل والشرب والجماع على مَن أراد الصوم.

الحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ: ((إن بلالا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم)) وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ: ((لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم)).

الحديث السادس.

٢٠٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ وَيُقَالُ أَبُوْ السَّوداءِ وَهُوَ السَّلْمِيُّ، عَنْ ابْنِ حَاجِبٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

(أبو حنيفة عن أبي السوّار) بتشديد الواو (ويقال: أبو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم احتجم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة (وهو صائم) أي: فرضا أو نفلا والجملة حاليّة. (وفي رواية قال: احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقاحة وهو محرم) أي: بالحج والعمرة وهذا محمول على أن الاحتجام وقع في موضع لم يحتج إلى قطع شعره أو على عذر ويوجب كفارة (صائم) وهذا يدلّ على أن الحجامة غير مفطر للصائم كما هو مذهب الجمهور خلافا لأحمد حيث تعلق بظاهر الحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان، قال السيوطي في الجامع الصغير وهو متواتر أي: معنى، وتأويله المشهور أنهما تعرضا للإفطار، وقيل إنه منسوخ. وقد روى الترمذي: ((ثلاث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام)) ورواه البزار أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه: تقديم القيء، قال: وهذا من أحسنها إسنادا وأصحها. وروى البخاري وغيره: ((أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) وقيل لأنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم

---

(١) **قوله**: [ابن حاجب] قال صاحب المواهب اللطيفة: «لعله سبق قلم من النساخ، والصواب أبو حاضر، واسم أبي حاضر: عثمان بن حاضر القاضي، صدوق كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ويقال: عثمان بن أبي حاضر وهو وهم، ذكره أيضا». (المواهب اللطيفة، ٣/٤٨٠)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَبِيْثًا مَا أَعْطَاهُ.

الحديث السابع.

٢٠٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

↲ طلحة بن نافع الواسطي

وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ».

على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: لا إلا من أجل الضعف، رواه البخاري. وقال أنس: ((أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: أفطر هذان ثم رخص عليه الصلاة والسلام بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم)) رواه الدار قطني. وقال في رواية: كلّهم ثقات، لا أعلم له علة. (وفي رواية: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم احتجم وأعطى الحجّام أجره) أي: أجرته (ولو كان) أي: أجر الحجام (خبيثا) أي: حراما (ما أعطاه) وفيه ردّ لمن قال بكراهة أكله، وأنه ينبغي أن يطعم عبده أو ذريته. وقد روى ابن ماجه عن أبي مسعود أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن كسب الحجام)) فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله عليه السلام.

(أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم) فيكون الحديث الأوّل منسوخا أو الحكم الأوّل مخصوصا لكن الأصل عدم اختصاصه إلا بدليل صريح به. واعلم أنّ الحجامة في مذهب أحمد تفطر لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) رواه البخاري وغيره. وقيل لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: لا إلا من أجل

الحديث الثامن.

٢٠٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: أَخْبَرَنِيْ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا.

الحديث التاسع.

٢٠٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُصْبِحُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

الضعف رواه البخاري وقال أنس: ((أول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: أفطر هذانِ ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم)) رواه الدار قطني. وقال في رواية: كلّهم ثقات ولا أعلم له علة.

(أبو حنيفة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو صائم) جملة حالية. (وفي رواية قال أبو حنيفة: أخبرني ابن شهاب أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو صائم ولم يذكر أنسا) فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور، ومنهم أبو حنيفة خلافا للشافعي ثم يجوز للصائم فرضا أو نفلا أن يحتجم خلافا لأحمد واستدلّ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ثوبان. وأوّله الجمهور بأن معناه تعرضا للإفطار. وقيل جاز لهما أن يفطرا وقيل: وهو على جهة التغليظ لهما فالدعاء عليهما.

(أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جنبا من غير احتلام) أي: بل من جماع مع أهله (ثم يتمّ صومه).

۲۱۰- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ، ثُمَّ يَظِلُّ صَائِمًا. الحديث العاشر.

۲۱۱- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ وَجِمَاعٍ، ثُمَّ يَظِلُّ صَائِمًا. الحديث الحادي عشر.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخرج إلى الفجر) أي: صلاته مع الجماعة (ورأسه يقطر) بضم الطاء، أي: يتقاطر شعر رأسه ماء لقربه (من غسل جنابة) كائنة من جماع (ثم يظل صائما).

(أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: أحيانا (يخرج إلى صلاة الفجر) أي: فرض الصبح لأجل الجماعة (ورأسه) أي: شعره (يقطر) بضم القاف أي: يقطر (من غسل جنابة) أي: من أثر غسلها باحتلام (وجماع) الواو بمعنى أو النوعيّة، ويحتمل الترديديّة فإنه قد ورد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم محفوظ الاحتلام، والأظهر أن يكون عطف تفسير لجنابة ويؤيده ما سيأتي من رواية فيها بلفظ من جنابة من جماع (ثم يظل) بفتح الظاء المعجمة، أي: يصير في نهاره (صائما) للفرض أو النفل. والحديث رواه مالك وأصحاب الكتب السّتّة عن عائشة وأم سلمة بلفظ: ((كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقد أجمعوا على مَن أصبح صائما وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب أن يغتسل قبل طلوع الفجر. وعن بعض السلف أنه يبطل صومه

الحديث الثاني عشر.

٢١٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْرُجُ إِلَى الفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَيَظِلُّ صَائِماً.

الحديث الثالث عشر.

٢١٣- وَبِإِسْنَادِهِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ.

ويمسك ويقضي، وعن الحسن إن أخّره بغير عذر بطل، وعن النخعي إن كان نوى الفرض يقضي.

(أبو حنيفة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها) وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية وكانت قبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تحت أبي سلمة فلما مات أبو سلمة سنة أربع تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع وكان عمرها أربعا وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين (قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخرج) أي: من بيته (إلى الفجر) أي: إلى صلوة الصبح في مسجد المدينة (ورأسه يقطر) أي: شعره يتقطر (من جماع[1]) بأحد النساء (غير احتلام) بدل مما قبله (ويظل) أي: ويصير ذلك النهار (صائما) أي: بالفرض أو النفل وقد سبق بعض الكلام عليه.

(وبإسناده) أي: المذكور عنها (كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقبّل نساءه في رمضان) أي: فضلا عن غيره من الزمان فدلّ على جواز تقبيل الصائم إذا أمن على نفسه من الإنزال أو الجماع وإلا فيكره بالإجماع. والحديث له أصل ثابت، فقد روى أحمد والستة عن عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبّل وهو صائم وما يجدّد وضوءه))، فدلّ على أنّ مسّ المرأة مما لا ينقض الوضوء.

---

[1] قوله: [من جماع...إلخ] لعلما توجد هذه الزيادة في نسخة الملا علي القاري. [العلميّة]

الحديث الرابع عشر.

٢١٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا وَهُوَ صَائِمٌ يَعْنِيْ: الْقُبْلَةَ.

الحديث الخامس عشر.

٢١٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ.

ودعوى الاختصاص يحتاج إلى مخصص. والحديث له أصل ثابت صحيح، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضأ)).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصيب من وجهها) أي: باللمس والقبلة (وهو صائم) أي: فرضا أو نفلا والجملة حاليّة (يعني) كلام أحد الرواة أي: تريد عائشة بهذه الإصابة (القُبْلة) لمّا صرحت بها في رواية أخرى فقد روى أحمد والشيخان عن عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبّل وهو صائم)) وقد سبق بعض ما يتعلّق به.

(أبو حنيفة عن زياد عن عمرو بن ميمون) وهو الأودي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة. روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود سمع منه إسحاق مات سنة أربع وسبعين (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقبّل) أي: بعض نسائه (وهو صائم) فرضا أو نفلا. والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والأربعة عن عائشة، وفي الصحيحين: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبّلها وهو صائم)). وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة: ((أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن

الحديث السادس عشر.

٢١٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيْبٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يُفْطِرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب)). قال ابن الهمام: وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من أنه إذا كان لا يأمن فمكروه وإلا فلا.

(أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (عن الهيثم بن حبيب الصيرفي) أحد التابعين الأجلّاء (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لليلتين خلتا) أي: مضتا (من شهر رمضان من المدينة) متعلق بـ«خرج» (إلى مكة) أي: لقصد فتحها (فصام حتى أتى قديدا) وهو بالتصغير موضع بين الحرمين (فشكا الناس إليه الجهد) بضم الجيم وفتحها، أي: المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة (فأفطر) لمّا رأى بهم من الضرورة (فلم يزل يفطر حتى أتى مكة) وفيه تنبيه على أن الصوم في السفر أفضل لمن يكون له قوة كما يشير إليه إطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] وأما حديث ((ليس من البر الصوم في السفر)) فمحمول على حالة الضعف والضرورة. والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه: ((خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام الفتح في شهر رمضان حتى مرّ بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدّون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقدح ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس)) وروى أيضا عن أبي جعفر قال: ((لما أن كان النبي صلّى الله

الحديث السابع عشر. ← بن كيسان الملائي.

٢١٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ رَمَضَانَ، يُرِيْدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أنه خَرَجَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ فِيْ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَعْضِ الطَّرِيْقِ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجُهْدَ، فَأَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ رَمَضَانَ، يُرِيْدُ مَكَّةَ، ....

عليه وسلّم مخرجه للفتح بعسفان أو بالكديد نول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمرّ به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك أن أناسا صاموا فقال أولئك العاصون)).

وروى أحمد عن ابن سعد والترمذي بسند حسن عن عمر قال: ((غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح فأفطر فيهما)).

(أبو حنيفة عن مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سافر النبي صلّى الله عليه وسلّم في رمضان) فعند أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان (يريد مكة) أي: فتحها (فصام وصام الناس معه) ثم أفطر وأفطر الناس معه كما تقدم بسنده السابق. (وفي رواية خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام حتى انتهى) أي: وصل (إلى بعض الطريق) أي: الكديد بفتح الكاف وهو الماء الذي بين قديد وعسفان (فشكا الناس إليه الجهد) بضمّ الجيم وفتحها، أي: المشقّة والضيق (فأفطر) أي: فأفطروا (فلم يزل مفطرا حتى أتى مكة) وفي البخاري: ((أفطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر)) وفي أخرى له: ((أفطر وأفطروا)) الحديث. (وفي رواية قال: سافر النبي صلّى الله عليه وسلّم في رمضان يريد مكة

فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُوْنَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضَ الطَّرِيْقِ شَكَا بَعْضُ الْمُسْلِمِيْنَ الْجَهْدَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُوْنَ.

الحديث الثامن عشر.

٢١٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ، وَصَوْمِ الصَّمْتِ.

فصام وصام المسلمون حتى إذا كان بعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون)

(أبو حنيفة عن عدي عن أبي حازم عن أبي الشعثاء) وهو سليم بن أسود المحاربي الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم، مات زمن الحجاج (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن صوم الوصال) وهو المواصلة بلا تخلل أكل وشرب بأن لا يفطر يومين أو أياما. ففي الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال)) أي: عن صومه وفي الصحيحين عن عائشة: ((قالت: نهاهم صلّى الله عليه وسلّم عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل فقال: إني لست كأحدكم، إني يطعمني ربي ويسقيني)) أي: من الجنة. وفيه إشارة إلى أنه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا يكون من الوصال في العبادة مانعا أو معناه يقويني على الطاعة قوة تقوم مقامهما من اللذة إما من جهة العلم والمعرفة وإما من جهة لذة الخدمة (وصوم الصمت) وعن صوم يلتزم فيه أن يصمت عن الكلام مع الأنام، كان مشروعا في دين النصارى ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦] وإلا فقد روي: ((من صمت نجا)) رواه الترمذي وأحمد عن ابن عمر. وروى الديلمي عن ابن عمر مرفوعا: ((صمت

٢١٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ، وَصَوْمِ الْوِصَالِ. الحديث التاسع عشر.

٢٢٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. الحديث العشرون.

٢٢١- وَبِهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِيْ.................. الحديث الحادي والعشرون.

الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف))، قال ابن الهمام: يكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة، ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على خلاف العادة.

(أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صوم الصمت وصوم الوصال) وقد سبق.

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق) وهي الثاني والثالث والرابع من أيام منى سمّي بالتشريق لأنهم كانوا يقدّدون لحوم الأضاحي في الشمس حال تشريق. وفي رواية الشيخين عن عمرو عن أبي سعيد: ((نهى عن صوم يوم الفطر والنحر)) وفي رواية الطيالسي عن أنس: ((نهى عن صوم يوم الفطر والنحر)) وفي رواية الطيالسي عن أنس: ((نهى عن صوم خمسة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر والأضحى)).

(وبه) أي: بسنده المذكور أيضا (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن صيام اليوم الذي)

يُشَكُّ فِيْهِ [أنه] مِنْ رَمَضَانَ.

الحديث الثاني والعشرون.

٢٢٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

أي: عن صوم اليوم الذي (يشكّ فيه) أي: في كونه (من رمضان) أي: مِن أوّله أو مِن آخر شعبان. وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة: ((نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر وأيام التشريق)). أما صيام الأيام الخمسة فحرام عند جميع الأئمة. وكذا صوم يوم الشك عند الشافعي حرام وأما عند أحمد فواجب احتياطا، وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل المجرد وأما العوام فيستحب لهم الإمساك إلى نصف النهار.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية) أي: في زمن أهل الجهل من الكفر والضلالة (فلما أسلمت سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: عن مقتضى نذري (فقال: أوف بنذرك) ورواه ابن أبي عاصم في الاعتكاف عن عمر قال: ((عليّ نذر في الجاهلية أن أعتكف عند البيت يوما فلما فصل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقبلا من الطائف قلت: يا رسول الله إنه كان عليّ نذر أن أعتكف عند هذا البيت أفأعتكف؟ قال: نعم اعتكف وأوف بنذرك)). وفي رواية لابن أبي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الأفراد، ولابن ماجه في السنن عن عمر: ((أنه قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم يوم الجعرانة أي رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ عليّ يوما أعتكفه فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إذهب فاعتكف وصمه.

كِتَابُ الْحَجِّ

الحديث الأول من كتاب الحجّ.

٢٢٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ».

الحديث الثاني.

٢٢٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَاجُّ مَغْفُوْرٌ لَهُ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَى انْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ».

كِتَابُ الْحَجِّ

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من أراد الحج) أي: ونحوه من العمرة أو غيرهما من العبادات (فليعجل) بفتح الجيم المخففة، أي: فليسرع أو فليشرع؛ فإن في التأخير كثيرا من الآفات. والحديث رواه أبو داود وأحمد والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس ولفظه: ((من أراد الحجّ فليتعجل)). وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن الفضل بلفظ: ((من أراد الحجّ فليتعجّل؛ فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة.

(أبو حنيفة عن علقمة) أي: مرسلا (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: الحاج مغفور له) أي: من الصغائر وفي تحت مشيئة الله الكبائر إلا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلاة وصوم وردّ مظالم ونحو ذلك (ولمن استغفر) أي: الحاج (له إلى انسلاخ المحرم) أي: إلى فراغ شهر محرم الحرام؛ فإنه كان أبعد مسافة من مكة في تلك الأيام. وقد روى أحمد في مسنده مرفوعا: ((إذا لقيت الحاجّ فسلم عليه وصافحه ومُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له)).

الحديث الثالث.

٢٢٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ، فَأَمَّا الْعَجُّ: فَالْعَجِيْجُ، وَأَمَّا الثَّجُّ: فَثَجُّ الْبُدْنِ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَثَجُّ الدَّمِ.

نـ" العجج"

وَفِيْ رِوَايَةٍ «فَأَمَّا الثَّجُّ: فَنَحْرُ الْهَدْيِ».

الحديث الرابع.

٢٢٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ.........................

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي أمامة مرفوعا: ((الحاجّ في ضمان الله تعالى مقبلا ومدبرا)). وروى البيهقي عن أنس مرفوعا: ((الحاج والعُمّار وفد الله تعالى دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم. ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف [درهم]. وزاد في روايةٍ ((والذي بعثني بالحق للدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا وأشار إلى أبي قبيس)).

(أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أفضل الحج العجّ والثجّ) بتشديد الجيم في الكلّ (فأما العج فالعجيج) أي: رفع الصوت بالتلبية (وأما الثج فثج البدن) بفتحتين وهي الإبل وكذا البقر عندنا، والمعنى سيلان دمائها (قال بعضهم: فثج الدم) أي: صبّه وإراقته تقربا إلى الله تعالى. (وفي رواية فأما الثج فنحر الهدي) وهو شامل للإبل والبقر والغنم ثم الظاهر أن التفسير من ابن مسعود ولا يبعد أن يكون مرفوعا. والحديث رواه الترمذي عن ابن عمر، والبيهقي عن أبي بكر، وأبو يعلى عن ابن مسعود: ((أفضل الحج العجّ والثجّ)).

(أبو حنيفة عن يحيى أنّ نافعا) أي: مولى ابن عمر وقد مرّ أثره (أخبره قال: سمعت عبد الله

بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُوْلُ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَيْنَ الْمُهَلُّ؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيْقِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

الحديث الخامس.

٢٢٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْحَجَّ، فَلَا يُحْرِمَنَّ إِلَّا مِنَ الْمِيْقَاتِ، وَالْمَوَاقِيْتُ الَّتِيْ وَقَّتَهَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..................................

بن عمر رضي الله عنهما يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله أين المهلّ) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي: محل الحرام وميقاته لطواف الأنام (قال: يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة) موضع معروف يقال له: بئر علي عند العامّة (ويهلّ أهل العراق من العقيق) وهو وادٍ مشهور في طريق أهل الشرق (ويهل أهل الشام) وكذا أهل مصر (من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون الرابع بشيء قليل (ويهلّ أهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء. والحديث رواه ابن جرير وزاد: ((ويهلّ أهل اليمن من يلملم)) وهذه المواقيت المكانية معروفة عند أهلها، أو المراد أنهن وما حاذاهن لأهلهن ومن مرّ بهن من غير أهلهنّ.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس) أي: وعظهم (فقال من أراد منكم الحج) أي: قصد إحرامه (فلا يحرمن إلا من الميقات) أي: لا بعده إذ يجوز إجماعا قبله بل هو أفضل بشرطه (والمواقيت) جمع ميقات وهو الوقت المعيّن استعير للمكان المبين (التي وقّتها) بتشديد القاف، أي: عيّنها وبيّنها (نبيُّكم

لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا الْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا يَلَمْلَمُ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ذَاتُ عِرْقٍ.

أي: الذي هو نبيّي وغيري من بعدكم صلّى الله عليه وسلّم (لكم[1]) أي: لأجل إحرامكم (لأهل المدينة) خبر مقدم (ومن مرّ بها) أي: ولمن وصل إليها (من غير أهلها) كأهل الشام وغيرهم (ذو الحليفة) مبتدأ مؤخر (ولأهل الشام) على عادتهم القديمة (ومن مرّ بها من غير أهلها) كأهل مصر وغيرهم (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمّى اليوم بـ«الرابغ» (ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها قرن) بفتح القاف وسكون الراء، أي: قرن المنازل وهو موضع معروف ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فإنه قبيلة ينسب إليها أويس القرني (ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها) كأهل الهند (يلملم) ويقال أَلَمْلَم (ولأهل العراق) أي: من الكوفيين والبصريين (ولسائر الناس) أي: ممن مرّ على طريقتهم (ذات عرق) بكسر فسكون، والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهلّ من مكة)). وأما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: ((سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال مهل أهل المدينة إلى أن قال ومهل أهل العراق من ذات عرق)).

---

(١) **قوله**: [لكم] لعل هذه الزيادة توجد في نسخة الشارح. [العلميّة]

الحديث السادس.

٢٢٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيْصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْقِبَاءَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ ....

وفيه شكّ من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة أخرى على ما أخرجه ابن ماجه عنه ولم يشكّ ولفظه: ((ومهل أهل الشرق ذات عرق)) وكذا أخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس وأخرج أبو داود عن عائشة: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل العراق ذات عرق)) وكذا أخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر.

(أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ماذا يلبس) بفتح الموحدة، أي: أيّ شيء يجوز أن يلبسه (المحرم من الثياب) ولمّا كانت الإباحة هي الأصل في أكثرها يجوز استعمالها وإنما المنع عن بعضها وهو أقرب إلى ضبطه وأولى بحفظه (قال: لا يلبس) أي: الرجل المحرم (القميص) أي: وما في معناه من المخيط (ولا العمامة) بكسر العين، والمراد بها ههنا كلّ ما يغطي الرأس (ولا القباء) وكذا العباء إذا أدخل يديه في كميه وإلا فوضعهما على كتفيه مكروه، وهذا كله إذا لبس القميص والقباء على المعتاد وأما إذا قلبهما ولبسهما فلا بأس (ولا السراويل) إلا إذا لم يجد شيئا غيره ولم يمكن فتقه واتزاره فإنه حينئذ يلبسه. واختلف في وجوب الدم عليه وقد ورد: ((من لم يجد إزارا فليلبس السراويل)) على ما أخرجه أحمد ومسلم عن جابر. (ولا البرانس) جمع برنس بضمّ الموحدة والنون قلنسوة طويلة أو كل ثوب ستر رأسه منه دراعةً كانت أو ممطرا (ولا ثوبا مسّه ورس) نوع طيب

أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

الحديث السابع.

٢٢٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيْلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِعَالٌ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

(أو زعفران) والمعنى: لا يلبس المحرم ذكرا أو أنثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما إلا إذا أذهب ريح الطيب عنهما (ومن لم يكن له نعلان) أي: من الرجال (فليلبس الخفين) إلا أنه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما أشار إليه بقوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) ليكونا على منوال النعلين. والمراد بالكعب هنا وسط القدمين. والحديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر. (أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من لم يكن له إزار) أي: ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم (فليلبس سراويل) أي: سروالا إذا لم يكن قابلا أن يفتق ويجعل إزارا (ومن لم يكن له نعال) أي: ما ينعل به في رجليه (فليلبس خفين) لكن يجب أن يقطعهما أسفل من الكعبين إن أمكن فقد روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين)) ورواه أحمد ومسلم عن جابر ولفظه: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفّين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل)). وفي روايةٍ عن ابن عباس: ((السراويل لمن لم يجد الإزار والخفّ لمن لم يجد النعلين)) وفي رواية أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر: ((لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن لا يجد

الحديث الثامن.

٢٣٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَيَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لِأَنْ أُصْبِحَ أَنْضَخُ⁽١⁾ قَطِرَانًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ أَنْضَخُ طِيْبًا، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ فِيْ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ تَعْنِيْ: مُحْرِمًا.

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

(أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر: أيتطيب المحرم) أي: مريد الإحرام (قال: لأن أصبح أنضح) بفتح الضاد المعجمة أي: انفض (قطرانا) بفتح فكسر وبفتحتين وسكون وسط، وفيه تلويح إلى قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] وهو عصارة الأبهل وهو حمل شجر كثير ورقه كالطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحدّته وهو أسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود أهل النار كالعمص ليجتمع عليهم نوع القطران وحشة لونه ونتن ريحه مع إسراع النار في جلودهم على أن التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين. وعن يعقوب: "قطران" والقطر النحاس أو الصفر المذاب والآني المتناهي (أحب إلي من أن أصبح أنضح طيبا) أي: نوعا من الطيب (فأتيت عائشة فذكرت لها فقالت: أنا طيبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فطاف في أزواجه ثم أصبح تعني) تفسير من أحد الرواة أي: تريد عائشة أن التقدير أصبح (محرما) أي: صار محرما للحجّ أو العمرة. ويمكن

---

(١) **قوله**: [أنضخ] قد روي بحاء مهلة وبخاء معجمة، وقالوا بالمعجمة أكثر من المهملة، وأصل النضخ الرشح، فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه. (المواهب اللطيفة، ٤/١٢٥)

وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا.

الحديث التاسع.

٢٣١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً.

الحديث العاشر.

٢٣٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا، أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

الجمع بين الروايتين بأن يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى أثره بعد العصفر بخلاف فعله عليه الصلاة والسلام والله أعلم بحقيقة المرام.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه) أي: في حجّة الوداع (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء، أي: يخرجوا (من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة) والحديث في الصحيحين عن جابر. وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور وكان مخصوصا بالصحابة أو في تلك السَنَة وعند الإمام أحمد حكمه باق. والله أعلم.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: لمّا أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: أصحابه (بما أمر به في حجة الوداع) من نسخ الحج بالعمرة وإتيانها في أشهر الحج دفعا لما يزعم أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (قال سراقة بن مالك: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا) أي: عن جوازها في أشهر الحجّ (ألنا) معشر الصحابة (خاصة) في هذه السَنَة وغيرها (أم للأبد) فيكون عامّة للأمة (قال: هي) أي: جوازها (للأبد) أي: جوازها

الحديث الحادي عشر.

٢٣٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا.

أبد الدهر. والحديث في الصحيحين عن جابر.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنها قدمت) مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام الفتح (وهي متمتعة) أي: ناوية للعمرة في أشهر الحج (وهي حائض) أي: فلم تقدر أن تطوف لعمرتها (فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: برفض العمرة وبالشروع في إحرام الحج (فرفضت عمرتها) أي: فتركت أعمالها واشتغلت بأعمال الحج وذبحت لرفضها كما سيأتي في الحديث الذي يليه. وفي "المواهب اللدنية": ((لمّا نزل صلّى الله عليه وسلّم بسرف خرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. وحاضت عائشة فخرج عليها صلّى الله عليه وسلّم وهي تبكي فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قالت: سمعتُ قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال: وما شأنك؟ قالت: لا أصلي قال: فلا يضرّك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكِ ما كتب عليهنّ فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها أي: العمرة رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وفي روايةٍ ((قالت: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يذكر إلا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا أبكي فقال: ما يبكيكِ؟ فقالت: والله إني لوددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: ما لكِ؟ لعلكِ نفست أي: حضتِ قلت: نعم قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). الحديث. وقد اختلف فيما

الحديث الثاني عشر.

٢٣٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَاسْتَأْنَفَتِ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا، أَمَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصْدُرَ إِلَى التَّنْعِيْمِ مَعَ أَخِيْهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أحرمت به عائشة، كما اختلف هل كانت متمتعة أم مفردة أم قارنة؟ وإذا كانت متمتعة فقيل: إنها أولا أحرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المغازي عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه: ((قالت: وكنت فيمن أهلّ بعمرة)) وزاد أحمد من وجه آخر ((ولم أسق هديا)) وهذا يقوي قول الكوفيين أن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لها: ((دعي عمرتك)). وفي رواية: ارفضي عمرتك، لمسلم: أمسكي أي: عن عمرتك. وفي رواية: اقضي عمرتك. وقد استدل الكوفيون بذلك على أن للمرأة إذا أهلّت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهلّ بالحج مفردة كما صنعت عائشة.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قدمت) أي: من المدينة مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في حجة الوداع (متمتعة) أي: بأن نوت العمرة مفردة وأرادت أن تحج تلك السَنَة (وهي حائض) جملة حاليّة (فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أن ترفض عمرتها وتتركها (فرفضت عمرتها واستأنفت الحج) أي: أحرمت به (حتى إذا فرغت من حجّها) أي: أعماله وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض حجّها (أمرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تصدر) بضم الدال، أي: تخرج (إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن) لتأتي عمرة قضائها.

والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظة: ((لمّا نزل صلّى الله عليه وسلّم بسرف خرج إلى الصحابة فقال: مَن لم يكن معه هديا فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي فلا. وحاضت عائشة فدخل عليها صلّى الله عليه وسلّم وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: سمعت قولك فمنعت العمرة فقال: وما شأنك قلت: لا أصلي قال: فلا يضركِ إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهنّ فكوني في حجّك، فعسى الله أن يرزقكها أي: العمرة)). وفي روايةٍ: ((قالت خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: ما لكِ؟ لعلّك نفست أي: حضت، قلتُ: نعم، قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). الحديث، وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة أم مفردة، وإذا كانت متمتعة فقيل: إنها كانت أوّلا أحرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: وكنتُ فيمَن أهلّ بعمرة، وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري: ولم أسق هديا. ويحتمل في الجمع أن يقال: أهلّت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة، ثم أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تفسخ الحجّ إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، ثم لمّا دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها بالحج. وقال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة فقال مالك:

ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا. قال ابن عبد البر: يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة، وجعلها حجّا بخلاف جعل الحجّ عمرة؛ فإنه وقع في الصحابة، واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفضي عمرتك» أي: اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة. ويؤيّده قوله في روايةٍ لمسلم: ((وأمسكي عن العمرة)) أي: عن أعمالها، وإنما قالت عائشة: وأرجع بحجّ لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: ((وأرجع أنا بحجّة ليس معها عمرة))، أخرجه أحمد. قال صاحب المواهب: وهذا

أي بقوله عليه الصلاة والسلام لها.

يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها: دعي عمرتك، وفي رواية أقضي عمرتك ونحو ذلك، واستدلوا به على أن المرأة إذا أهلّت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة، وتهلّ بالحج مفردة كما صنعت عائشة، قال: والواقع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر: ((أن عائشة أهلّت بعمرة حتى إذا كانت بسرف، حاضت فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: أهلّي بحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال فأعمرها من التنعيم قال فهذا صريح في أنها قارنة، وإنما أعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لمّا دخلت معتمرة. وقد وقع في رواية مسلم: ((وكان صلّى الله عليه وسلّم رجلا سهلا إذا هوت الشيء تابعها عليه)) انتهى.

الحديث الثالث عشر.

٢٣٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ لِرَفْضَتِهَا الْعُمْرَةَ بَقَرَةً.

الحديث الرابع عشر.

٢٣٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ....

والمفهوم من كلام ابن الهمام أن الآفاقي إذا أحرم بعمرة قبل أن يطوف فأدخل عليها إحرام حجّه كان قارنا، وإن أدخله بعد أن طاف الأكثر كان متمتعا إن كان الطواف في أشهر الحج، وإن أدخله بعد أن طاف الأقل كان قارنا، وكل من رفض نسكا فعليه دم؛ لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر لرفضها العمرة بدم)) قال: ومعنى حللت من حجّتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها ويكون عليها قضاءها، ألا ترى إلى قولها في الرواية الأخرى في الصحيحين: ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجّ فأقرها على ذلك، ولم ينكر عليها وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم. وهذا لأنها إذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة لعمرة، وسكوته عليه الصلاة والسلام إلى أن سألته إنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها أصلا.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذبح لرفضها العمرة بقرة) وهذا زيادة خير منها وإلا كان ذبح الشاة تكفيها.

(أَبو حنيفةَ: عن عَبد الْملك عن رِبْعِيٍّ) بفتح الراء[1] فسكون الموحدة وبفتح (بن حِرَاش)

---

[1] **قوله**: [بفتح الراء] بل بكسر الراء كما في "تقريب التهذيب" وغيره. [العلميّة]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بدَمٍ.

الحديث الخامس عشر.

٢٣٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ....

بكسر مهملة (عن عَائشةَ رضي الله عنها أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أَمر لِرَفضهَا الْعُمرَةَ) أي: بسبب تركها إياها (بدَمٍ) أي: جبرا لنقصان عملها. وفي الصحيحين عن جابر في حديث طويل ((ثم دخل رسول الله على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني إني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال قد حللتِ من حجّكِ وعمرتكِ جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم)). انتهى. ومعنى «حللت من حجتك عمرتك» لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها ويكون عليها قضاؤها ألا ترى إلى قولها في الرواية في الصحيحين: ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجّ فأقرها على ذلك، ولم ينكر عليها وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم. وهذا لأنها إذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة، وسكوته عليه الصلاة والسلام إلى أن سألته إنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه أصلا، كما حققه الإمام ابن الهمام والله أعلم بحقيقة المرام.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا نبي الله) بتشديد الياء أو تخفيفها مهموزا (يصدر الناس) بضم الدال، أي: يرجع الناس (بحجة وعمرة)

وَأَصْدُرُ بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِيْ بَكْرٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ بِهَا إِلَى التَّنْعِيْمِ، فَلْتُهِلَّ، ثُمَّ لِتَفْرُغْ مِنْهَا، ثُمَّ لِتَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّيْ أَنْتَظِرُهَا بِبَطْنِ الْعَقَبَةِ».

الحديث السادس عشر.

٢٣٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَحْمَ صَيْدٍ يَصِيْدُهُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَالَ: «فِيْمَ تَتَنَازَعُوْنَ»؟ فَقُلْنَا: فِيْ لَحْمِ صَيْدٍ يَصِيْدُهُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهِ».

أي: جميعا (وأصدر بحجّة) أي: دون عمرة (فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال انطلق بها إلى التنعيم فلتهلّ) أي: فليحرم بعمرة (ثم لتفرغ منها) أي: عملها وهو طواف وسعي وحلق (ثم لتعجل عليّ) أي: لتسرع في ما أتاها إليّ (فإني أنتظرها ببطن العقبة) بفتحتين.

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) من العشرة المبشرة أسلم قديما وشهد المشاهد كلّها غير بدر عن عذر ووقى النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم أُحد بيده فشلت إصبعه وجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة، قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة (قال: تذاكرنا) أي: نحن معشر الصحابة (لحم صيد يصيده الحلال) أي: لنفسه أو لغيره ولو كان محرما (فيأكله المحرم) أي: ونازعنا في جواز أكله منه (ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم نائم) أي: مستغرق في النوم (حتى ارتفعت أصواتنا) أي: حين اختلف حالاتنا (فاستيقظ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: استنبه (وقال: فيم) أي: في أيّ شيء (يتنازعون) أي: يتباحثون؟ (فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال: فأمرنا بأكله) أي: جوّز

الحديث السابع عشر.

٢٣٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِيْ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلَالٌ غَيْرِيْ، فَنَظَرْتُ نَعَامَةً، فَسِرْتُ إِلَى فَرَسِيْ فَرَكِبْتُهَا وَعَجِلْتُ عَنْ سَوْطِيْ، ....

لنا أكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا أمره بقتله ولا ساعده في أخذه؛ لما في أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر مرفوعا: ((لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوا أو يصاد لكم)) هكذا بالألف في يصاد فالعطف بحسب المعنى والتقدير أو ما يصاد لكم أي: لأجل أمركم، وسيجيء تحقيقه. والحديث الأول أخرجه محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسنده المذكور، وأخرجه أبو نعيم عن محمد بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله ((قال: سألنا النبي صلّى الله عليه وسلّم عن لحم صيد صاده حلال لا يأكله المحرم قال: لا بأس به أو قال نعم)) وزاده مسلم وابن جرير وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه: ((قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرم فأهدي لنا لحم صيد وهو راقد فمِنّا من أكل ومنّا من تورّع فاستيقظ طلحة فوافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)).

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه) وهو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين (قال خرجت في رهط) أي: جماعة دون العشرة (من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ليس في القوم حلال غيري) بل كلّهم محرمون (فنظرت) أي: رأيت (نعامة) بفتح النون، حيوان معروف يحلّ أكله إجماعا (فسرت إلى فرسي) أي: متوجها إليها (فركبتها وعجلت عن سوطي) أي: فلم

فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُوْنِيْهِ فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ عَنْهَا، فَأَخَذْتُ سَوْطِيْ، فَطَلَبْتُ النَّعَامَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا لَحْمًا، فَأَكَلْتُ وَأَكَلُوْا.

← شترمرغ-

آخذه من العجلة (فقلت لهم: ناولونيه) أي: أعطوني سوطي بيدي (فأبوا) أي: امتنعوا عن المناولة فإنه يحرم على المحرم المساعدة في أخذ الصيد وكذا الإشارة والدلالة (فنزلت عنها) أي: عن فرسي (فأخذت سوطي، فطلبت النعامة) أي: تبعتها (فأخذت منها لحما فأكلت وأكلوا). والحاصل أنه يحلّ للمحرم أكل ما صاده حلال أو ذبحه من غير أمر محرم به ومساعدته ولو بدلالته وإشارته. وقال مالك والشافعي: إذا صاد حلال صيدا لأجل محرم لا يحلّ لمحرم أكله لظاهر حديث جابر المتقدم، وأجاب الطحاوي عن حديث جابر بأن معناه أو يصيد لكم بأمركم توفيقا بين الأحاديث. قال ابن الهمام: فإن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة إلا أنّ الأَولى أن يستدل على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لمّا سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحلّه له حتى سألهم عن موانع الحال أكانت موجودة أم لا فقال صلّى الله عليه وسلّم: ((أمنكم أحد أمره أن يحمله عليها أو أشار إليها قالوا: لا، قال: فكلوا)) إذ فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه في التفحّص عن الموانع ليجيبه بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا فتعارض حديث جابر تقدم عليه أو يقدر بما يؤول إليه لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستّة بخلاف ذلك بل قيل في حديث جابر: لحم الصيد إلى آخره انقطاع، وكذا في رجاله مَن فيه لين، هذا. أو تعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم: ((أنه أهدي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لحم حمار فردّه عليه فلمّا

الحديث الثامن عشر.

٢٤٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُوْرَ وَالْحِدَأَةَ وَالْعَقْرَبَ».

الحديث التاسع عشر.

٢٤١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُوْنَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه إليك إلا أنا محرم)) فإنه يقتضي حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره أو لا، وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم عليّ كرّم الله وجهه، ومذهبنا مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة أخرج عنهم ذلك الطحاوي.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: يقتل المحرم) خبر معناه أمر ويعرف منه حكم الحلال بالأولى وظاهره الإطلاق الشامل للحلّ والحرم (الفأرة) بسكون الهمزة وتبدل ألفا (والحية والكلب العقور) أي: الذي يعضّ الناس ويؤذيهم (والحِدَأة) كـ«عِنَبةٍ» طائر معروف (والعقرب) والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ولفظها: ((خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)). ورواه أبو داود عن أبي هريرة: ((خمس قتلهنّ حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور)). ورواه أحمد عن ابن عباس: ((خمس كلّهنّ فاسقة يقتلهنّ المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب.

(أبو حنيفة عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميمونة بنت الحارث وهو محرم). والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستّة،

الحديث العشرون.

٢٤٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الحديث الحادي والعشرون.

٢٤٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ.

وزاد البخاري: «وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرِف». وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحّ نكاح المحرم لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي عثمان بقوله: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)). وزاد مسلم وأبو داود «وفي رواية: ولا يخطب» وهو محمول على الكراهة عند الشافعية وزاد ابن حبان: ((ولا يخطب عليه)).

(أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو محرم) جملة حاليّة وهو محمول على أن احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج إلى حلقه في الاحتجام أو على عذر في حقّه عليه الصلاة والسلام.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما تركت استلام الحجر) أي: الأسود الأسعد (منذ رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستلمه) وهو يمسّه ويقبّله. واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل: رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وقف عند الحجر ((وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع فمسّه وقبّله ثم حجّ أبو بكر فوقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقبّلك ما قبّلتك)) رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل، وعن عابس بن ربيعة قال: ((رأيت

الحديث الثاني والعشرون.

٢٤٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا انْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا لَقِيْتُ عِنْدَهُ جِبْرِيْلَ».

الحديث الثالث والعشرون.

٢٤٥- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! تُكْثِرُ مِنَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: «مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا وَجِبْرِيْلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ، يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ».

عمر أتى الحجر فقال: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبّلك ما قبّلتُك ثم دنا فقبّل)). رواه أحمد والشيخان وغيرهم.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ما انتهيت إلى ركن اليماني) بالتخفيف والتشديد (إلا لقيت عنده جبريل).

(وعن عطاء بن أبي رباح) وهو من مشايخ الإمام، فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع الكبير: حدثنا محمد بن غيلان عن جرير عن يحيى الجماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن رباح»، وفي الميزان للذهبي سمعت أبا حنيفة يقول: «ما رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفي ما أتيته لشيء إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها (قال قيل يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تكثر من استلام الركن اليماني قال: ما أتيت عليه قطّ إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه) أخرجه الأزرقي. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ((على الركن اليماني ملكان يؤمّنان على دعاء من مرّ بهما وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى)) أخرجه الأزرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف فيكون في الحكم مرفوعا، ويؤيده ما أخرج أبو الشيخ

الحديث الرابع والعشرون.

٢٤٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «اَللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ

الحديث الخامس والعشرون.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ شَاكٍ ....

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((ما مررتُ بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((وكّل الله به يعني الركن اليماني سبعين مَلَكا مَن قال اللّهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا إلخ. قالوا: آمين)) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف لكنه قوي حيث يعمل به في فضائل الأعمال والله أعلم بالأحوال.

(أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقول بين الركن) أي: اليماني (والحجر الأسود) الذي هو في مقام الأسعد (اللّهم إني أعوذ بك من الكفر) أي: جليّه وخفيّه (والفقر) أي: فقر القلب والاحتياج إلى غير الرب (والذل) أي: المذلة عند الخلق (ومواقف الخزي) أي: الفضيحة (في الدنيا والآخرة).

(أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلّى الله عليه وسلّم بالبيت) أي: بيت الله الحرام (وهو شاك) بتخفيف الكاف منونا اسم فاعل كقاض

عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ [بِمِحْجَنِهِ].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ شَاكٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

جملة حاليّة، أي: والحال أنه مريض، وأنه يشكو وجعا في رجله (على راحلته) متعلق بطاف (يستلم الأركان) أي: الركنين اليمانين إذ يكره استلام الآخرين فإنه بدعة عند الأئمة الأربعة، وسببه أنهما ليس بركنين على بناء إبراهيم عليه السلام (بمحجنه) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعده نون، عصى معوّجة لديه فكان يصيب بها الركن أو يشير بها إليه ويقبّلها صلّى الله عليه وسلّم. وفي مسند أحمد وصحيح البخاري وغيرهما: ((أنه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلّما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر)) وفي روايةٍ لأحمد وأبي داود عن ابن عمر: ((كان عليه الصلاة والسلام لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه)). وفي رواية مسلم عن أبي الطفيل: ((رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يطوف على راحلته يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبّل المحجن)). (وفي رواية قال: طاف النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: سعى (بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته) وهذا بظاهره بيان عذره عليه الصلاة والسلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه؛ لأنه عدّ من الواجبات عند علمائنا الكرام لكن أخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه)) فهذا مانع آخر له عليه الصلاة والسلام من المشي في المشاعر العظام ولا منع من الجمع المعتبر عند الأعلام. هذا وقال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة

الحديث السادس والعشرون.

٢٤٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

لا يصعدها فقال حماد: يا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة فقال: هكذا كان طواف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال: إنما طاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على راحلته وهو شاك لا يستلم الأركان إلا بمحجنه فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد.

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رَمَلَ) أي: أسرع مع تقارب الخُطَى دون الوثوب والعدو (من الحجر) أي: الأسود (إلى الحجر) بفتحتين أي: كان الحجر مبتدأ الرمل ومنتهاه لا كما قيل: إنه لم يرمل بين الركنين إذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار، والمقصود من الرمل إظهار الجلادة في أعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاءٍ ويؤيّده ما في أبي داود: ((إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم حيث يطلعون عليهم فيرملون)) والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال: ((رمل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا)) وأخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله، وفي آثار محمد بن الحسن مرسلا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: ((أن النبي رمل من الحجر إلى الحجر)) فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لأنها مثبتة وذلك ناف على أنه يمكن الجمع بأن رملهم فيما بين الركنين كان أخفّ من سائر الجهات فظنّ بعضهم أنهم مشوا ولم يرملوا. والله أعلم بحقيقة الحال.

الحديث السابع والعشرون.

٢٤٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ حَيَّةَ أَبِيْ جُنَابٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفَضْنَا مَعَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا نَزَلْنَا جَمْعًا أَقَامَ، فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَقَعَدْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ طَوِيْلًا، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ؟ فَقُلْنَا: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَقَالَ: أَمَّا كَمَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ صَلَّيْتُ.

(أبو حنيفة عن يحيى بن أبي حية أبي جناب عن هانيء بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) أي: زيد (أفضنا) أي: رجعنا (معه) أي: مع ابن عمر (من عرفات فلمّا نزلنا جمعا) أي: المزدلفة، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات:٥] (أقام) أي: بنفسه أو أمر بإقامة الصلاة (فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلّى ركعتين) أي: من غير إقامة ثانية. وبه: قال بعض المشايخ وأراد بهما صلاة العشاء لكونه مسافرا (ثم دعا بماء فصب عليه) إمّا دفعا للحرارة أو غسلا لكرامة المزدلفة (ثم أوى) بقصر الهمزة ويمدّ، أي: ذهب (إلى فراشه فقعدنا ننتظر الصلاة طويلا) أي: زمانا كثيرا ظنا أن ركعتيه كانت سنة المغرب أو نافلة وذهابه إلى فراشه استراحة كاملة (ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن الصلاة) أي: أدركها (فقال: أيّ الصلاة؟ فقلنا: العشاء الآخرة فقال أما) بالتخفيف ويحتمل أن يكون بالتشديد (كما صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد صليت). وتعلّق الشافعي بظاهره حيث يقول: هذا الجمع بالمزدلفة كما قبله بعرفة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديم وتأخير. وعندنا هذا الجمع للنسك يستوي فيه المسافر والمقيم

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الحديث الثامن والعشرون.

٢٥٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الحديث التاسع والعشرون.

٢٥١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جمع بين المغرب والعشاء) يعني بالمزدلفة، والحديث في الصحيحين وغيرهما عن جابر وجماعة.

(أبو حنيفة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المغرب والعشاء في حجّة الوداع بالمزدلفة) أي: جمعا، وأصل الحديث في الصحيحين عن جابر.

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب رضي الله عنه) وهو خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلّها، ومات بالقسطنطنية مرابطا سنة إحدى وخمسين، ودفن قريبا من سورها يزار ويتبرك به. روى عنه جماعة (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء) أي: جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير للنسك عندنا، وللسفر عند الشافعي ومن تبعه (بجمع) أي: مزدلفة في حجّة الوداع (بأذان وإقامة واحدة) ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد

الحديث الثلاثون.

٢٥٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَجَّلَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وإقامة واحدة ولم يسبح بينهما)) لكنه متن غريب. والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره: ((إنه صلاهما بأذان وإقامتين)) وعند البخاري عن ابن عمر أيضا قال: ((جمع النبي صلّى الله عليه وسلّم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحد منهما)) ويؤيّد الأول ما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة)) وهو ظاهر المذهب ومختار المتون. واختار ابن الهمام أداءهما بإقامتين. والله أعلم.

(أبو حنيفة عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه عجّل) بتشديد الجيم، أي: أرسل عجلة (ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف، والمراد نساءه وذريته من الصغار من المزدلفة إلى المِنى في الليل خوف الزحام (وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) إرشادا لهم بالأفضل وهو أوّل وقت السنّة للرمي وإلا فبعد طلوع الصبح جاز، ولا يصح قبله خلافا للشافعي. وفي البخاري عن ابن عمر: ((أنه كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من تقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من تقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: رخص في ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)) وأخرج أصحاب

الحديث الحادي والثلاثون.

٢٥٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْهُم مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

السنن الأربعة عن ابن عباس: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) وبهذا استدلّ على بطلان ركنية المبيت بمزدلفة كما نسب إلى الشافعي والليث بن سعد وعلقمة؛ فإن الركن لا يسقط بعذر بل إذا كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت كلّها أو أخّرت أما إن شرع فيها فلا يتمّ إلا بأركانها وكيف؟ وليست هي سوى أركانها فعند عدم الأركان لم يتحقّق مسمّى تلك العبادة أصلا.

(أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف، وأراد النساء والصغار منهم (مِن جمع) وهو من أسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا﴾ [العاديات:٥] (بليل) أي: في ليلة بعد مضي أكثره وهذا دليل على جواز ترك وقوف الصبح به عن عذر (وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) عملا بالسنة وإلا فيجوز بعد فجر النحر عند الأئمة الأربعة، وفيه دليل لنا على أنه لا يجوز رميه في الليل كما لا يجوز طواف الإفاضة قبل الصبح. وبه قال مالك وجاز عند الشافعي وأحمد بعد نصف الليل، وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس عملا بظاهر الحديث. وقد روى أصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال:

الحديث الثاني والثلاثون.

٢٥٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ غُلَامًا حَسَنًا فَجَعَلَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ،

((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقدم ضعفاء أهله بغلس وأمرهم أن لا ترموا الجمرة إلا مصبحين)) ورواه الطحاوي ولفظه: ((لا ترموا الجمرة إلا مصبحين)) ودليل الشافعي وأحمد ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم رخص الرعاء أن يرموا ليلا)) وذكره أيضا في مصنّفه عن عطاء مرسلا، ورواه الدار قطني بسند ضعيف وزاد فيه ((وأيّة ساعة شاؤوا من النهار)) وحمله صاحب الهداية من أصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار وامتدّ إلى آخر الليلة التي تتلوا ذلك النهار فيحمل على ذلك جمعا بين الأخبار والليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة دون اللاحقة.

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما) أي: عبد الله (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لبّى) أي: في حجّة الوداع من أوّل إحرامه (حتى رمى جمرة العقبة) أي: قطع التلبية بأوّل رميه. ورواية الأئمّة الستة عن الفضل بن عباس: ((أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)). (وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أردف الفضل بن عباس) يعني أخاه (وكان غلاما حسنا) أي: حسن الصورة (فجعل يلاحظ النساء) أي: المحرمات التي وجوههنّ مكشوفات. وفيه أن الجميل يحبّ الجمال (والنبي صلّى الله عليه وسلّم يصرف وجهه)

فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَخِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الحديث الثالث والثلاثون.

٢٥٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

أي: عنهنّ خوفا من الفتنة كما هو شأن أرباب الكمال (فلبّى) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (حتى رمى جمرة العقبة) أي: ابتدأ رميها. (وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنهما) أي: عبد الله (عن الفضل أخيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة).

(أبو حنيفة عن عبد الكريم) أي: ابن أمية (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا) وهو مبهم لم يعرف (يسوق بدنة) أي: يمشي وراءها ويزجرها والمراد بها الإبل هنا (فقال: اركبها) لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنه أتعبه السفر في ذلك المقام. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا يَسُوْقُ بَدَنَةً فقال: اركبها، قال: إنها هدية قال: اركبها، قال: فرأيته راكبها يساير النبي صلّى الله عليه وسلّم)). وقد اختلف في ركوب البدنة الهدية المهداة فعن بعضهم أنه واجب لإطلاق هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحام. وردّ هذا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا أمر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له: أن يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا بإطلاقه هذا. وقال أصحابنا والشافعي: لا يركبها إلا عند الحاجة حملا للأمر المذكور

الحديث الرابع والثلاثون.

٢٥٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَزِيْرَةِ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ، وَهُمَا شَيْخَانِ بِالْعُذَيْبَةِ، قال: فَسَمِعَانِيْ أَقُوْلُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الشَّخْصُ أَضَلُّ مِنْ بَعِيْرِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَضَيْتُ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ نُسُكِيْ مَرَرْتُ بِأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ:

على أنه كان لِمَا رأى من حاجة الرجل إلى ذلك، ويؤيّده ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها)). وفي الكافي للحاكم: فإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني أن نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنالك.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، تصغير الصبي (بن معبد) بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة (قال: أقبلت من الجزيرة) وهي أرض بالبصرة (حاجّا) أي: حال كوني مريدا للحجّ (فمررتُ بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان) بضم أوّله (وهما شيخان) أي: تابعان جليلان (بالعذيبة) ظرف مررت والعذيبة مصغّرا ماء (قال) أي: الصبي (فسمعاني) أي: الشيخان (أقول لبيك بعمرة وحجة فقال أحدهما هذا الشخص أضلّ من بعيره) أي: أجهل (وقال الآخر هذا أضل) أي: أغوى (من كذا وكذا) كناية عما لا يليق بذكره (قال: فمضيت) أي: على طريقي أو على حالي (حتى إذا قضيت نسكي) أي: فرغت عن إحرامي بهما (مررت بأمير المؤمنين عمر فأخبرته) قائلا: يا أمير المؤمنين

كُنْتُ رَجُلًا بَعِيْدَ الشُّقَّةِ، قَاصِيَ الدَّارِ أَذِنَ اللهُ لِيْ فِيْ هَذا الْوَجْهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ عُمْرَةً إِلَى حَجَّةٍ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيْعًا، وَلَمْ أَنْسَ، فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ، فَسَمِعَانِيْ أَقُوْلُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيْرِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: مَضَيْتُ، فَطُفْتُ طَوَافًا لِعُمْرَتِيْ، وَسَعَيْتُ سَعْيًا لِعُمْرَتِيْ، ثُمَّ عُدْتُ، فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَقِيْتُ حَرَامًا أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ آخِرَ نُسُكِيْ، قَالَ: هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(كنت رجلا بعيد الشقة) بضم الشين المعجمة ويكسر وتشديد القاف، الناحية يقصدها المسافر (قاصي الدار) عطف بيان أي: بعيدها عن دار العلم (أذن الله) أي: أمر أو قدّر (لي في هذا الوجه) أي: القصد أو التوجه إلى الكعبة (فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعا ولم أنس) ذلك بل كان جمعهما من قصدي هنالك (فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول لبيك بعمرة وحجّة معا) أي: مقارنتين (فقال أحدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا) وسياتي سبب ذلك (قال) أي: عمر (فصنعت ماذا) أي: فماذا صنعت (قال: مضيت) أي: فيما شرعت والتزمت (فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت) أي: رجعت إلى بيت ربي (ففعلتُ مثل ذلك) أي: من طواف القدوم وسعي مقدم لحجّتي (ثم بقيت حراما) أي: محرما (أصنع كما يصنع الحاج) في أفعاله (حتى إذا قضيتُ آخر نسكي) أي: حجّي (قال: هديت لسنة نبيك محمد صلّى الله عليه وسلّم) ورواه أبو داود والنسائي عن منصور، وابن ماجه والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي عن عمر. فهذا أحد الأدلّة

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ الصُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيْثَ عَهْدٍ بِالنَصْرَانِيَّةِ فَقَدِمْتُ الْكُوْفَةَ أُرِيْدُ الْحَجَّ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَهَلَّ سَلْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَأَهَلَّ الصُّبَيّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَا: وَيْحَكَ تَمَتَّعْتَ، وَقَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ،..

الواضحة على أنّ حجّه عليه الصلاة والسلام كان قرانا؛ إن القارن يطوف طوافين وسعى سعيين.

(وفي رواية عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد بالنصرانية) والمعنى أسلمت جديدا (فقدمت الكوفة أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهلّ سلمان وزيد بن صوحان) أي: إحراما (بالحج وحدَه) أي: مفردا بناء على ظنّهما أنّ الإفراد أولى وأنّ المتعة بالمعنى الأعم الشامل للقران والتمتع منهي عنهما (وأهلّ الصبي) أي: أحرم وهو التفات في المبنى أو نقل بالمعنى (بالحج والعمرة) الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله: «لبيك بعمرة وحجة» وهو الأفضل في القول المطابق لترتيب الفعل وان كان مرتبة الحج أقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فإن الحج فرض إجماعا بخلاف العمرة فإن الجمهور على أنها سنة إلا أن كلا منهما يلزم بالشروع. فقوله: «أتموا» أمر وجوب بهذا الملاحظة اتفاقا (فقالا) أي: كلاهما (ويحك تمتعت) أي: بالجمع بينهما (وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المتعة) هذا غير محفوظ. والمشهور أن المنع عنها إنما كان من عمرة كما في رواية لمسلم والنسائي: ((أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر: قد علمتُ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد فعله وأصحابه ولكني كرهتُ أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم

يرجعون في الحجّ تقطر رؤوسهم)) قال ابن الهمام: في هذا اتفاق على أنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا. قلت الظاهر أن منع عمر إنما كان عن متعة يخرج فيها عن الإحرام ولذا قرّر فعل الصبي على ما تقدم وإنكارهما كان مبنيا على فهمهما أن المنهي هو الأعم، والله أعلم. وكان يريد أن يكون العمل بالأفضل وهو القران والتمتع الذي لا يحل من إحرامه إما بسوق أو بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه وإلا فاجمع الأمةُ على جواز الإفراد والقران والتمتع. وإنما الخلاف في أفضليتها وحمل حجّه عليه الصلاة والسلام على أكملها ثم كان عثمان يتبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفهما عليّ كرّم الله وجهه الكريم، فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم: ((كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال: ألم نكن ننهى عن هذا، ولكنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلبي بهما جميعا فلم أدع فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقولك)) وهذا صريح أنّ حجّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان قرانا، ويؤيّده ما في أبي داود عن البراء بن عازب قال: ((كنت مع عليّ رضي الله عنه حين أمر علي اليمن)) الحديث إلى أن قال فيه: ((قال: يعني علي فأتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال لي: كيف صنعت قلت: أهللت بإهلال النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: فإني سقت الهدي وقرنت)) وذكر الحديث. ولا يبعد أن يكون النبي صلّى الله عليه وسلّم صدر عنه صلّى الله عليه وسلّم قبل حجه بناء على عرف أهل مكة من أن العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، ثم لمّا حجّ صلّى الله عليه وسلّم أجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وأنه بالغ في إدخال العمرة في الحج بأمره للصحابة أن كل من أفرد الحج ولم يسق

قَالَا لَهُ: وَاللهِ لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيْرِكَ، قَالَ: نَقْدُمُ عَلَى عُمَرَ وَتَقْدُمُوْنَ، فَلَمَّا قَدِمَ الصُّبَيُّ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حَرَامًا لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا لَمْ يَحْلُلْ مِنْهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، وَفَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَّ فَأَهْرَقَ دَمًا لِمُتْعَتِهِ، ....

الهدي أن يفسخه بالعمرة فصار النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق. وقد روى الإمام أحمد من حديث سراقة بإسناد رجاله كلّهم ثقات ((قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة قال: وقرن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع ومـمّا يقويه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: ((اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تنهى عنه، فقال عثمان دعنا عنك، فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك فلمّا رأى علي ذلك أهلّ بهما جميعا فهذا يبين أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان مهلاّ بهما. والحاصل أنهما (قالا له: والله لأنت أضل من بعيرك قال) أي: الصبي (نقدم) بفتح الدال، أي: نحن ومن وافقنا (على عمر وتقدمون) أي: أنتما ومن معكما (فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما) أي: حال كونه محرما (لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت) أي: للقدوم (وبين الصفا والمروة لحجه) أي: مقدما للسعي فإنه الأفضل للأفاقي اتفاقا وإنما الخلاف في المكيّ حتى لم يجوزه الشافعي (ثم أقام حراما لم يحلل منه حتى أتى عرفات وفرغ من حجّته) أي: من أعمالها كلّها (فلما كان يوم النحر حلّ) أي: أراد أن يحلّ (فأهرق دما لمتعته) أي:

فَلَمَّا صَدَرُوْا مِنْ حَجِّهِمْ مَرُّوْا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ الصُبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ قَدْ تَمَتَّعَ، قَالَ: صَنَعْتَ مَاذَا يَا صُبَيُّ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِيْ، ثُمَّ رَجَعْتُ حَرَامًا لَمْ أَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِيْ، ثُمَّ أَقَمْتُ حَرَامًا يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَهْرَقْتُ دَمًا لِمُتْعَتِيْ، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ الصُبَيِّ قَالَ: خَرَجَ هُوَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيْعَةَ وَزَيْدٌ.............................

لقرانه (فلما صدروا) أي: رجعوا (من حجّهم مرّوا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهو في المدينة (فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين إنك نهيت عن المتعة وإن الصبي بن معبد قد تمتع قال) أي: ملتفتا عنه إلى صبي (صنعتَ ماذا يا صبي؟ قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة) أي: معا (فلمّا قدمت مكة وطفت بالبيت) أي: للعمرة (وطفت) أي: سعيت (بين الصفا والمروة لعمرتي) قيد للطواف والسعي جميعا (ثم رجعت حراما) أي: حال أن (لم أحلل من شيء) جملة بيانية (ثم طفت بالبيت) أي: للقدوم (وبين الصفا والمروة لحجتي ثم أقمت حراما يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي) أي: لقراني وهو التمتع اللغوي (ثم أحللت) أي: خرجت من إحرامي بحلق أو تقصير (قال) أي: الراوي (فضرب عمر على ظهره) تحسينا لفعله (وقال هديت لسنة نبيك صلّى الله عليه وسلّم) وبهذا علم أيضا أن نهي عمر إنما كان عن تمتع يحلّ صاحبه بعد عمرته لِمَا سبق من بيان علّته. (وفي رواية عن الصبي قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد

بْنُ صُوْحَانَ يُرِيْدُوْنَ الْحَجَّ، قَالَ: فَأَمَّا الصُّبَيّ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيْعًا، وَأَمَّا سَلْمَانُ وَزَيْدٌ فَأَفْرَدَا الْحَجَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى الصُّبَيِّ يَلُوْمَانِهِ فِيْمَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَا لَهُ: أَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيْرِك، تَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَهَى أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، قَالَ: تَقْدَمُوْنَ عَلَى عُمَرَ وَأَقْدَمُ، قال: فَمَضَوْا حَتَّى دَخَلُوْا مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا كَمَا هُوَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ حُرِّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَلَمَّا قَضَوْا نُسُكَهُمْ مَرُّوْا بِالْمَدِيْنَةِ، فَدَخَلُوْا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ وَزَيْدٌ:

بن صوحان يريدون الحجّ قال) أي: الراوي (فأما الصبي فقرن الحج والعمرة) أي: جمع بينهما جميعا (وأما سلمان وزيد فأفردا الحجّ ثم أقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له: أنت أضلّ من بعيرك تقرن) أي: أتقرن (بين الحج والعمرة وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة والحج) أي: معا (قال تقدمون على عمر وأقدم) أي: عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم (قال) الراوي (فمضوا) أي: فذهبوا كلّهم (حتى دخلوا مكة فطاف) أي: الصبي (بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت لحجته) أي: الطواف القدوم وتحيته (ثم سعى بين الصفا والمروة) أي: لحجّته في تقدمته (ثم أقام حراما كما هو) أي: على حاله (لم يحل له شيء حُرّم عليه، حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي شاة) بيان لما وهو أدنى الهدى (فلمّا قضوا نسكهم مرّوا بالمدينة فدخلوا على عمر رضي الله عنه فقال له سلمان وزيد:

يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنَّ الصُّبَيَّ قَرَنَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثم صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ طَوَافًا لِعُمْرَتِي، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِي، ثُمَّ عُدْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِي، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي، قَالَ: ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: أَقَمْتُ حَرَامًا لَمْ يَحِلَّ لِي شَيْءٌ حُرِّمَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى كَتِفِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الخامس والثلاثون.

٢٥٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِيْ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

يا أمير المؤمنين إن الصبي قرن بالحج والعمرة) يعني وأنت منعتَ من المتعة (قال ثم صنعتَ ماذا؟ قال: لمّا قدمت مكة طفت طوافا لعمرتي ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي) أي: لسنتها (ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي) أي: تقدمت لها (قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: أقمت حراما لم يحلّ لي شيء حرم عليّ) من محظورات (حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدي شاة) أي: بعد الرمي قبل الحلق (قال) أي: الصبي أو الراوي (فضرب عمر على كتفه) إعلاما على تلطفه (ثم قال: هديت لسنة نبيك صلّى الله عليه وسلّم) أي: طريقته التي اختارها في حجّته الدالّة على أنها أفضل بكثرة أدلّته على حسن بهجته في محجته.

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: عمرة في رمضان) أي: أيامه ولياليه صدرت من أفاقي أو مكي كما يدلّ عليه إطلاقه (تعدل حجة) أي: تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان والعبادة فيه بوصف المضاعفة. ورواه أحمد والبخاري

الحديث السادس والثلاثون.

٢٥٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى بَعِيْرٍ أَوْرَقَ إِلَى سَوَادٍ، وَهُوَ نَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ، مُتَقَلِّدًا بِقَوْسِهِ، مُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مِنْ وَبَرٍ.

وابن ماجه عن جابر، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن الزبير، ورواه سمويه عن عطاء عن أنس ولفظه: ((عمرة في رمضان كحجّة معي)).

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة على بعير أورق) في النهاية: الأورق من الإبل ما فيه لون بياض (إلى سواد وهو ناقته القصواء متقلدا بقوسه متعمما بعمامة سوداء من وبر) بفتحتين، أي: صوف الإبل وقد صحّ عن جابر: ((أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء)) وفي مسلم: ((أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة)) قال مالك: كما في رواية البخاري: ((ولم يكن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ما نرى يومئذ محرما)) ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر: ((دخل صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)) قلت: هذا حكم بحسب الظاهر وإلا فالأولى أن يقال: كان محرما ولبس لوجود العذر. وقد اختلف العلماء هل يجب الإحرام على من دخل مكة أم لا؟ والمشهور عن الأئمّة الثلاثة الوجوب مطلقا. وفي روايةٍ عن كلّ منهم لا يجب. واستثنى علماؤنا مَن كان داخل الميقات فإنه لا يجب عليهم إلا إذا أرادوا أحد النسكين ولا يبعد أن يكون عدم إحرامه عليه الصلاة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في الحرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث السابع والثلاثون.

٢٥٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ لِوَجْهِكَ ثُمَّ تَقُوْلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة) أي: سُنّة الصحابة ومَن تبعهم من الأمّة (أن تأتي) أيها المخاطب (قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر لوجهك) هذا تأكيد لِمَا قبله (ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا أخصر ما يكون من آداب الزيارة وأمّا تفصيلها فمذكور في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفردا أيضا.

كِتَابُ النِّكَاحِ

الحديث الأول من كتاب النكاح.

٢٦٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ يَعْنِيْ: النِّكَاحَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

كِتَابُ النِّكَاحِ

(أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطبة الحاجة) ولمّا كانت الحاجة عامّة قال: (يعني النكاح) وهو تفسير من أحد الرواة (إنّ) بفتح الهمزة وكسرها (الحمد لله) أي: ثابت مستمرّ (نحمده) في جميع أحوالنا (ونشكره(١)) على حمده وسائر أفعالنا (ونستعينه) على جميع أمورنا (ونستغفره) من تقصيرنا (ونستهديه) في طاعاتنا ومهمّاتنا (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) أي: مِن أخلاقنا الذميمة (مَن يهد الله فلا مضلّ له) من شيطان ونفس (ومن يضلل فلا هادي له) من نبيّ وولي (ونشهد أن لا إله إلا الله) أي: وحده لا شريك له (ونشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي: وحبيبه وخليله (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾) وهو أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، وقيل: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] (﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾) أي: منقادون لله مطيعون

---

(١) **قوله:** [ونشكره] وجدنا هذه العبارة وما بعدها (أي: ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) في نسخة القاري فقط فأثبتناها في الشرح فقط. [العلمية]

﴿وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِیْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ ؕ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَیْكُمْ رَقِیْبًا﴾ [النساء:١] ﴿یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِیْدًا ۙ﴿٧٠﴾ یُّصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ وَیَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ ؕ وَمَنْ یُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِیْمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

الحديث الثاني.

٢٦١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوْا؛ فَإِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

وقيل: متزوّجون (﴿وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِیْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ﴾) بتشديد السين وتخفيفها أي: تَساءلون والمعنى بعضكم بعضا في حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه (﴿وَالْاَرْحَامَ﴾) بالنصب عطفا على الجلالة أي: واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها إذ أوجب عليكم أن تصلوها. وقرأ حمزةُ بالخفض على أنه عطف على الضمير المجرور في «به» وهو فصيح على الصحيح (﴿اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَیْكُمْ رَقِیْبًا﴾) أي: مُراقبا على أفعالكم ومحافظا لأحوالكم ومجازيا بأعمالكم (﴿یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ﴾) في جميع أحوالكم (﴿وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِیْدًا﴾) أي: صوابا مستقيما (﴿یُّصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ﴾) فيه إيماء إلى أنّ سداد الأقوال سبب لصلاح الأعمال (﴿وَیَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ﴾) ما صدر عنكم في بعض الأحوال (﴿وَمَنْ یُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ﴾) في قوله وفعله (﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِیْمًا﴾) أي: أفلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما. والحديث رواه الأربعة والحاكم وأبو عوانة كلّهم عن ابن مسعود قال الترمذي: حسن. ورواه أحمد والدارمي أيضا بألفاظ مختلفة بيّنتُها في شرح "الحصن الحصين".

(أبو حنيفة عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم) رواه البيهقي عن أبي أمامة: ((ولا تكونوا كرهبانيّة

٢٦٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: الحديث الثالث. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الشَّبَابَ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَجُ أَرْحَامًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا».

٢٦٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: الحديث الرابع. عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ....

النصارى)). ورواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار بلفظ: ((تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)).

(أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: انكحوا) بهمزة الوصل وكسر الكاف أي: تزوجوا (الجواري) أي: البنات (الشباب) أي: الأبكار والصغار (فإنهنّ أنتج أرحاما) أي: أسرع ولادة (وأطيب أفواها) أي: أحسن مكالمة أو أعذب ملائمة (وأعزّ أخلاقا) أي: في باب المعاشرة والمباشرة. وقد روى ابنُ ماجه والبيهقي عن عُوَيم بن ساعدة مرفوعا: ((عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير)) أي: مِن العمل كما في رواية. وزِيْدَ في رواية: ((وأقلّ خبّا)) أي: خداعا، وفي أخرى: ((وأسخن أقبالا)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت) أي: الأنصاري كاتب النبي صلّى الله عليه وسلّم وكان له حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة

---

[١] **قوله:** [زيد بن ثابت] في النسخ كلّها هكذا، وقرّره الشارح أيضا لكن قال ههنا صاحب "المواهب اللطيفة": «وعزاه السيوطي في "الإكمال" إلى زيد بن حارثة، وأخرج حديثه أيضا الديلمي، وكلاهما صحابيان جليلان لو لم يكن المجهول في الإسناد». [العلميّة]

أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ، وَلَا تَزَوَّجَنَّ خَمْسًا»، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً وَلَا هَبدَرَةً[1] وَلَا لَفُوْتًا»، فَقَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: «بَلَى، أَمَّا الشَّهْبَرَةُ: فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِيْنَةُ، ....

إحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الأجِلّة العَالِم بعلم الفرائض. وفي الحديث: ((وأفرض أمتي زيد بن ثابت)) رواه الحاكم عن أنس، وهو أحدُ مَنْ جَمَع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلقٌ كثير مات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وله ستّ وخمسون سنة (أنه جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال له: هل تزوّجتَ) يا زيد (قال لا، قال تزوج تستعفّ مع عفّتك) أي: تستزيد العفّة على العفّة (ولا تزوجنّ) أي: **البتة** (خمسا) أي: من النسوة (قال: ما هنّ قال: لا تزوجنّ شهبرة) بفتح شين معجمة وسكون هاء وفتح موحدة (ولا نهبرة) بوضع النون موضع الشين (ولا لهبرة) باللام بدل النون (ولا هبدرة) بفتح الهاء وسكون الموحدة ودال مهملة مفتوحة (ولا لفوتا) بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها ألف مقصورة أو ممدودة[2]. (فقال زيد: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا أعرف شيئا ممّا قلت) من غرائب مبانيها وعجائب معانيها (قال: بلى) تعرفها لتعريفها (أمّا الشهبرة فالزرقاء البدينة)

---

[1] **قوله**: [**هبدرة**] في النسخ كلّها هكذا وقرّره الشارح وصاحب "المواهب اللطيفة" لكن لم توجد في اللغات المتداولة بل وجدنا «هيدرة» في "مسند زيد بن حارثة" و"جامع الأحاديث للسيوطي" واللغات المعتبرة. [العلمية]

[2] **قوله**: [**بعدها ألف مقصورة أو ممدودة**] وجدنا هكذا في النسخ كلّها، فإن كان من الشارح فهذا سهو ظاهر، وإن كان من الكاتب فهو تصحيف. [العلميّة]

وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ: فَالطَّوِيْلَةُ الْمَهْزُوْلَةُ، وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ: فَالْعَجُوْزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبدَرَةُ: فَالْقَصِيْرَةُ الذَّمِيْمَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوْتُ: فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ».

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: ضَحِكَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ طَوِيْلًا.

بصيغة الفعيلة أي: السمينة كالمدينة، ويحتمل أن يكون نسبة إلى البدن أي: الزرقاء البدنية -زن كبود چشم فربہ- فهذا ينبغي أن يستثنى من هويت السمان، وفي "القاموس": الشهبر الضخم الرأس وامرأة شهبرة مُسِنّة وفيها بقيّة قوة، وفي "النهاية": الشهبرة والشهربة العجوز الكبيرة [الفانية] (وأما النهبرة فالطويلة المهزولة) زاد في "القاموس" والمشرفة على الهلاك (وأما اللهبرة فالعجوز المدبّرة) أي: إلى ورائها المعبّر عنها بالمنقطعة ولم يذكر صاحب "القاموس(١)" هذه المرأة ولا صاحب "النهاية" (وأما الهبدرة فالقصيرة الذميمة) بالدال المهملة أي: القبيحة، وبالمعجمة أي: المذمومة بأن تكون في غاية القصر لا سيّما إذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالمربّعة، وفي "النهاية": الهبدرة(٢) بالمهملة العجوزة وبالمعجمة الكثيرة الكلام (وأما اللفوت فذات الولد من غيرك) فهي لا تزال تلتفت إليه وتشتغل به عن الزوج وكذا في النهاية وقيده به لأن الولد منه يوجب زيادة المحبة له. (قال الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فموحدة بعدها ألف فنون، نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة (ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلا) أي: زمانا كثيرا في مجلس أو مجالس والله أعلم. والحديث رواه الديلمي

---

(١) **قوله**: [**ولم يذكر صاحب القاموس...إلخ**] في "المواهب اللطيفة": «ومن العجائب أن الشارح رحمه الله ذكر في اللهبرة أن مادتها لم يذكرها صاحب "القاموس" ولا صاحب "النهاية" مع أني وجدتها فيهما».

(٢) **قوله**: [**الهبدرة**] في "المواهب اللطيفة": وهذه المادة عزاها الشارح إلى صاحب "النهاية" ولم أجدها فيها.

الحديث الخامس

٢٦٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ شَامِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ أَيْضًا فَنهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «سَوْدَاءُ وَلُوْدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ عَاقِرٍ».

عن أبي هريرة ولفظه: ((تزوّجْ تزد عفّة إلى عفّتك ولا تزوج خمسة لا شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هبدرة ولا لفوتا قال: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما أدري ما قلتَ شيئا؟ قال: لستم عربا أمّا الشهبرة فالطويلة المهزولة، وأمّا اللهبرة فالزرقاء البدنية وأمّا النهبرة فالقصيرة الذميمة وأمّا الهبدرة فالعجوز المدبرة وأمّا اللفوت فهي ذات الولد مِن غيرك)). كذا في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله.

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل شامي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:) أي: الشامي (أتاه رجل) أي: جاء رجلٌ النبيَّ (فقال:) أي: بطريق المشاورة (يا رسول الله أتزوج فلانة؟) بتقدير الاستفهام (فنهاه عنها) إذا لم ير له مصلحة في زواجها فإن المستشار مؤتمن كما ورد (ثم أتاه أيضا) وقال ما قال فيها (فنهاه عنها، ثم أتاه فنهاه عنها) وكان يمنع النبيّ إجمالا ولم يبين له إعلالا (ثم قال) أي: إكمالا (سوداء) أي: قبيحة في الصورة (ولود) أي: مِن شأنها أن تلد أو يرجى ولادتها لِمَا في خاصية أمّها وجدّاتها (أحبّ إليّ من حسناء) أي: بيضاء مستحسنة في الصورة (عاقر) أي: في السيرة بأن لم تلد ولو كانت صغيرة؛ فإنّ المقصود الشرعي من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد أحاديث كثيرة في فضل النكاح وقد جمعتُ أربعين حديثا لينتفع بها أهل الفلاح. والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة ولفظه: ((سوداء ولود خير

الحديث السادس. ↩ابن مرثد

٢٦٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الشُّؤْمُ فِيْ الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، فَشُؤْمُ الدَّارِ: أَنْ تَكُوْنَ ضَيِّقَةً لَهَا جِيْرَانُ سُوْءٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ تَكُوْنَ جَمُوْحًا، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تَكُوْنَ عَاقِرًا».

زَادَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «سَيِّئَةَ الْخُلُقِ عَاقِرًا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِيْ شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ».........................

من حسناء لا تلد وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال: ادخل الجنة فيقول: يا ربّ وأبواي فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة قال: تذاكروا) أي: بعض الصحابة (الشؤم) بضمّ فسكون همزة ويبدل، أي: الشآمة يعني هل لها أصلٌ أم لا؟ وفيما تكون وفيما لا تكون؟ وبأيّ معنى تكون (ذات يوم) أي: يوما من الأيام (عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: الشؤم) أي: ثابت في ثلاث: (في الدار والفرس والمرأة) أي: إجمالا وإمّا تفصيلا (فشؤم الدار: أن تكون ضيّقة) أي: غير كافية لصاحبها (لها جيران سوء) أي: من الظلمة والفسقة أو غيرهم ممن يتأذى به أهلها (وشؤم الفرس أن تكون جموحا) أي: اعتزّتْ فارساً وغلبته، تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداءً وعن ثبوته انتهاءً، والفرس يذكّر ويؤنّث (وشؤم المرأة أن تكون عاقرا) أي: لم تلد ولو كانت شابّة. (زاد الحسن بن سفيان) أي: في روايته (سيّئة الخُلق عاقرا) فالمعنى أن يكون فيها عيبان كما في الدار والظاهر أن كل عيب شؤم. (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة (إن يكن الشؤم في شيء) أي: مِن الأشياء (ففي الدار والفرس والمرأة) أي: يتصور وقوعها فيها

فَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا سُوءُ خُلُقِهَا وَعُقْرُ رَحِمِهَا، وَأَمَّا شُؤْمُ الْفَرَسِ فَأَنْ يَكُوْنَ جَمُوحًا».

الحديث السابع.

٢٦٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ».

(فأمّا الدار فشؤمها ضيقها وأما المرأة فشؤمها سوء خُلقها وعقر رحمها وأما شؤم الفرس فأن يكون جموحا). والحديث رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والترمذي عن جابر بلفظ: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)). وفي رواية لأحمد وغيره عن عائشة مرفوعا: ((الشؤم سوء الخُلُق)). وحديثُ ((مِن يُمن المرأةِ تسهيل أمرها وقلّة صداقها)) رواه ابن حبّان.

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر لفاطمة رضي الله عنها أن عليّا يذكركِ) يعني في الخِطبة، وفيه إشعار بأنه لا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس: ((أن جارية بكرا أتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرت أنّ أباها زَوَّجها وهي كارهة فخيّر النبي صلّى الله عليه وسلّم)). وأخرج الدار قطني عن ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان)) وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ: ((الأيم أحقّ بنفسها مِن وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)).

الحديث الثامن

٢٦٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَقُوْلُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَتَى خِدْرَهَا، فَيَقُوْلُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَتَى خِدْرَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَنْكَحَ».

الحديث التاسع.

٢٦٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ يَتِيْمَةً كَانَتْ عِنْدَهَا فَجَهَّزَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

لم يشرح القاري هذا الحديث.

(أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يزوّج إحدى بناته) أي: على إحدى (يقول: إنّ فلانا يذكر فلانة) أي: يخطبها وهو كناية (ثم يزوّجها) أي: بمجرد عرضها عليها وتحقّق سكوتها. (وفي رواية: عن أبي هريرة قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا زوّج) أي: أراد أن يزوّج (إحدى بناته أتى خدرها) بكسر الخاء المعجمة أي: جاء وراء سترها (فيقول إنّ فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها).

(وفي رواية قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا خُطِبتْ إليه) بصيغة المجهول (ابنة من بناته أتى خدرها فقال: إنّ فلانا يذكر فلانة ثم ذهب) أي: عنها (فأنكح) أي: في غيبتها.

الحديث العاشر.

٢٦٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَرِضَاهَا سُكُوْتُهَا، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: لَا تُزَوَّجُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَرِضَاهَا سُكُوْتُهَا، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ، وَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوْ إِذْنُهَا وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ.

(أبو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير) يكنى أبا نصر اليماني مولى الطيء أصله بصري صار إلى اليمامة، رأى أنس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وروى عنه عكرمة والأوزاعي وغيرهما (عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تنكح البكر) أي: البالغة (حتى تستأمر) بصيغة المجهول أي: حتى تستأذن (ورضاها) أي: القائم مقام أمرها (سكوتها ولا تنكح الثيب) أي: البالغة (حتى تستأذن) ولا بدّ من إذنها صريحا. (وفي رواية: لا تنكح البكر حتى تستأمر وإذا سكتت فهو) أي: سكوتها (إذنها) أي: في حكم صريح إذنها، وسبب ذلك أنّ الحياء غالب عليها (ولا تنكح الثيب حتى تستأذن) والمعنى: أنّ سكوتها ليس يقوم مقام رضاها كما يدلّ عليه حسن المقابلة. وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ مرفوعا: ((الأيم أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) وقوله: «الأيم» بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا لكنه في المعنى الثاني أظهر وأشهد فتدبر هذا. وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس: ((أن جارية بكرا أتت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

الحديث الحادي عشر.

٢٧٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ عَمُّ وَلَدِهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى الْأَبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا، وَزَوَّجَهَا مِنَ الْآخَرِ، فَأَتَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِيْهَا فَحَضَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُوْلُ هَذِهِ؟ قَالَ: صَدَقَتْ، وَلَكِنِّي زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا.

فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلّى الله عليه وسلّم)) قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح. وأخرج الدارقطني عن ابن عباس: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان)). واعلم أنه لا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي. ومعنى الإجبار: أن يباشر العقد فينعقد عليها شاءت أو أبت. ومبنى الخلاف أنّ علة ثبوت ولاية الإجبار: أهو الصغر؟ أم البكارة؟ فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة.

(أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس: أنّ امرأة توفي عنها زوجها) ولها ولد منه (ثم جاء عمّ ولدها) وهو أخو زوجها (فخطبها) وهي تريده (فأبى الأب أن يزوّجها) أي: إيّاه لأمر من الأمور (وزوّجها مِن الآخر) أي: من خاطب غيره وهي مكرهة (فأتت المرأةُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فذكرتْ ذلك) أي: المذكور مِن حال الزوجين (له) أي: للنبي صلّى الله عليه وسلّم (فبعث إلى أبيها) ليحضر (فحضر فقال: ما تقول هذه) أي: المرأة أ كاذبة في قولها أم صادقة؟ (قال: صدقتْ) أي: في مقالتها (ولكنّي زوّجتها ممّن هو خير منه) أي: من عمّ ولدها إمّا حسبا أو نسبا أو غيرهما (ففرّق بينهما) أي: بين المرأة والزوج الآخر (وزوّجها عمّ ولدها).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسْمَاءَ خَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيْهَا، فَزَوَّجَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَعَهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَزَوَّجَها عَمَّ وَلَدِهَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَزَوَّجْتَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، قَالَ: زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدٍ لَهَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَى أَبِيْهَا، فَقَالَتْ: زَوِّجْنِيْهِ..

(وفي رواية) أي: أخرى (عن ابن عباس أنّ أسماء) اسم المرأة (خطبها عمّ ولدها ورجل آخر إلى أبيها) متعلق بخطب (فزوّجها) أي: أبوها (من الرجل) أي: الآخر (فأتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فاشتكت ذلك إليه) أي: فرافعتْ خصومتها بين يديه (فَنَزَعَهَا من الرجل) أي: ففسخها وفرّقها (وزوّجها عم ولدها). (وفي رواية) أي: أخرى عن ابن عباس أو غيره (أنّ امرأة توفي عنها زوجها فخطبها عمّ ولدها فزوّجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر فأتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك له فدعا النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: أزوّجتها بغير رضاها؟ قال: زوّجتها ممّن هو خير منه) أي: ممن تريده وتحبّه (ففرّق النبي صلّى الله عليه وسلّم بينها وبين زوجها، وزوّجها من عمّ ولد لها).

(وفي رواية أنّ امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى أبيها، فقالت: زوّجنيه،

فَأَبَى وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا.

فأبى وزوّجها مِن غيره بغير رضا منها فأتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فذكرتْ ذلك له فسأله) أي: أباها (عن ذلك) أي: إبائه (فقال: نعم زوّجتها مَن هو خير من عمّ ولدها ففرّق بينهما وزوّجها مِن عمّ ولدها) فهذا كلّه صريح في أن الثيّب أحقّ بنفسها من وليها ولو زوّجها أبوها من كفؤ لها. وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ: ((الأيم أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)). والأيم بتشديد الياء المكسورة: مَن لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وكذا لا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي، ومعنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبت. ومبنى الخلاف أنّ علة ثبوت ولاية الإجبار هو الصغر أو البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة، فابتنى عليه ما إذا زوّج الأبُ الصغيرةَ فدخل وطُلّقت قبل البلوغ لم يجز للأب تزويجها عنده حتى تبلغ فشاور بعدم البكارة. وعندنا له تزويجها لوجود الصغر. والحاصل أن الكلام هنا في الكبيرة أعمّ من البكر والثيب فيشترط رضاها أمّا الثيب فقد سبق ذكرها، وهو متّفق عليه. أمّا البكر ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس: ((أن جارية بكرا أتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكرتْ أنّ أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلّى الله عليه وسلّم))، وهذا حديث صحيح كما صرّح به ابن الهمام. وقال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه

الحديث الثاني عشر.

٢٧١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا».

الحديث الثالث عشر.

٢٧٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

خنساء بنت حذام التي زوّجها أبوها وهي ثيب فكرهته فردّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نكاحه؛ فإن هذه بكر وتلك ثيب انتهى. على أنه روي أن خنساء أيضا كانت بكرا أخرج النسائي في سننه حديثا وفيه أنها كانت بكرا، لكن رواية البخاري تترجّح. ويحتمل تعدّدها قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدار قطني عن ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان)).

(أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تزوّج المرأة على عمّتها وخالتها) تقدّم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه(١).

(أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة قالا:) أي: كل واحد منهما (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تنكح المرأة) بصيغة المجهول نفيا أو نهيا (على عمّتها) أي: لا تزوج فوقها (ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى) أي: العمّة والخالة (على الصغرى) وهي بنت الأخ وبنت الأخت (ولا الصغرى على الكبرى) أي: وكذا العكس في القضية. وكرّر النفيّ من

---

(١) **قوله**: [**تقدم الحديث... إلخ**] كلام الشارح هذا باعتبار ترتيب المسند وإذا رتّبنا شرحه باعتبار الترتيب الفقهي فسيجيء تفصيله في الحديث الذي بعده. [العلميّة]

الحديث الرابع عشر. وفي بعض نسخ «عن رجل» بدل «عن أنس».

٢٧٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ.

الحديث الخامس عشر.

٢٧٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ.

الجانبين للتأكيد ولدفع توهّم جواز تزوج العمّة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرّة على الأمة دون العكس. والحاصل أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطأ أيتهما فُرِضتْ ذَكَرا لم تحلّ له الأخرى فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها. والحديث رواه مسلم مفرقا، وأبو داود والنسائي والترمذي مجموعا مِن حديث أبي هريرة مرفوعا: ((لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)).

(أبو حنيفة عن الزهري عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن المتعة) أي: متعة النساء.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ خيبر) أي: وقتَ فتحها وهي بلدة معروفة قريبة من المدينة (عن المتعة) أي: متعة النكاح. والحديث رواه أحمد عن جابر، والبخاري عن عليّ ولفظهما: ((نهى عن المتعة)) وصورتها أن يقول بحضرة الشهود: مَتِّعيني بنفسكِ بكذا أو يذكر مدةً من الزمان وقدرا من المال، وقد كانت مباحة في صدر الإسلام ثم نهى عنها في آخر الأيام، وذلك في حَجّة الوداع فكان تحريم تأبيد بالإجماع إلاّ طائفة من الشيعة أصحاب الابتداع.

الحديث السادس عشر.

٢٧٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

الحديث السابع عشر.

٢٧٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سَبْرَةَ(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ.

الحديث الثامن عشر.

٢٧٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ رَبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ

(أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) احترازا عن متعة الحجّ وهذا مبين لرواية أحمد عن جابر، ولرواية البخاري عن عليّ: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المتعة)).

(أبو حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سبرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة. وفي رواية: عام الفتح) ومؤدادهما واحد، وفيه تنبيه على أنّ النهي واقع آخرا فيكون ناسخا لِمَا سبق من كونه مباحا.

(أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة) بفتح السين وسكون الموحّدة (الجُهَني عن أبيه) أي: هو سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنُه ربيعٌ وعداده في

---

(١) **قوله**: [**رجل مِن آل سَبْرة**] لعلّه ربيع بن سبرة كما يدلّ عليه سند الحديث الآتي. وقال صاحب "المواهب اللطيفة": «لا أدري مَن هو؟ ولعله من الصحابة فلا تضرّه الجهالة فإن الصحابة كلّهم عدول، وإن كان من التابعين ففي الإسناد علتان: الجهالة وهي ضارّة فيمن دون الصحابة والإرسال ولكن حيث وجدت للحديث شواهد متعددة فلا يضرّ شيء من ذلك». [العلميّة]

قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْحَجِّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ.

المصرّيين (قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن متعة النساء يوم فتح مكة) وصورة نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتّع بك عشرة أيام مثلا أو متّعيني نفسكِ أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال. (وفي رواية: نهى عن المتعة) أي: متعة النساء (عام الحج) أي: سَنَة حَجّة الوداع فيكون تأكيدا لما قبله وإيذانا بأنه ناسخ لما قبلها أو لما بينهما من إباحتها فإنه تعدّد إباحتها وتحريمها. (وفي رواية: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن متعة النساء يوم الفتح) وفي صحيح مسلم: ((أنه عليه الصلاة والسلام حرّمها يوم الفتح)). وفي الصحيحين: ((أنه عليه الصلاة والسلام حرّمها يوم فتح خيبر)). والتوفيق أنها مرّتين، فقد قيل ثلاثة أشياء نُسِخت مرّتين: المتعة ولحوم الحُمُر الأهليّة والتوجّه إلى بيت المقدس في الصلاة. وقيل لا يحتاج إلى الناسخ لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها ينتهي الإباحة. وذلك لِمَا قال محمد بن الحسن في "الأصل": ((بَلَغَنا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه أحلّ المتعة ثلاثة أيام مِن الدهر في غزاة غزاها اشتدّ على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها)). وفي صحيح مسلم عنه صلّى الله عليه وسلّم: ((كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرّم الله ذلك إلى يوم القيامة)). والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة. وابن عباس رضي الله عنه صحّ رجوعه بعد ما اشتهر عنه من إباحتها، وقيل إنما أباح للمضطرّ. والحاصل أنه لا خلاف في تحريمها بين الأئمّة إلا طائفة من الشيعة. ومَن نسب إباحة المتعة إلى الإمام مالك

الحديث التاسع عشر.

٢٧٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

الحديث العشرون.

٢٧٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا أَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَهُ اسْتُوْدِعَ صَخْرَةً لَخَرَجَ».

فقد أخطأ. وأمّا ما في الهداية مِن قوله: «وقال مالك رحمه الله هو جائز» فقال ابنُ الهمام: نسبته إلى مالك غلط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة) أي: الإنسية احتراز عن الوحشية (وعن متعة النساء) والإضافة لإخراج متعة الحجّ؛ فإن جوازها ثابت عند العلماء، وأمّا لحوم الحمر الأهليّة فحرام عند أكثر أهل العلم. وادّعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها. وفي الحديث المتّفقِ عليه عن جابر وغيره: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن لحوم الحمر الأهلية)). وأفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن تحريم الحمر الأهليّة نسخ مرّتين، ونسخت القبلةُ مرّتين، ونسخ نكاح المتعة مرّتين.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود) عن كليهما (أنّ عبد الله بن مسعود سئل عن العزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاء، المراد به عزل الماء المني أي: تَجَنُّبه قراره في فرج المرأة (قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لو أَنَّ شيئا) أي: مِن مخلوقاته سبحانه (أخذ الله ميثاقه) أي: عهده في ظهوره (استودع) بصيغة المجهول (صخرة) مفعول ثانٍ (لخرج)

الحديث الحادي والعشرون.

٢٨٠- حَمَّاد عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِيْنِي مُجَنَّبَةً وَمُسْتَقْبِلَةً فَكَرِهْتُهُ،

أي: يُظهِر في عالم الوجود. ورواه أحمد أيضا عن أنس ولفظه: «لو أنّ الماء الذي يكون منه الولد أهرقتَه على صخرة لأخرج الله تعالى منها ولدا، وليخلقنّ الله تعالى نفسا هو خالقها. ورواه النسائي عن أبي سعيد الزرقي: ((إنّ ما قدر في الرحم سيكون)). ورواه مسلم عن جابر: ((اعزل عنها إنْ شئتَ فإنه سيأتيها ما قدر لها)). ورواه أحمد ومسلم عن عائشة: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن العزل؟ قال ذلك الوأد الخفي)). ورواه الحاكم عن واثلة: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن العزل؟ فقال: لا تفعلوا؛ فإنه ليس مِن نسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهي كائنة فلا عليكم أن لا تفعلوا)).

(حماد) أي: روى عن أبي حنيفة رحمه الله والده (عن أبي الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة، المكيّ (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء بمنع الصرف (عن حفصة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم) وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوّجها في سَنَة ثلاث وطلّقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي: «راجعْ حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة». وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين ماتت سَنة خمس وأربعين وهي ابنة ستين. وقد روى ابن عساكر عن هند بن أبي هالة مرفوعا: ((إن الله أبى لي أنْ أتزوج أو أزوج إلا أهل الجنة)) (أنّ امرأة أتتها) أي: جاءتها مستفتيةً (فقالت: إنّ زوجي يأتيني) أي: يجامعني (مجنبة) بضم الميم وكسر النون المخفّفة أو بفتحها مشدّدة أي: حال كوني على جنبي (ومستقبلة[1] فكرهتُه) أي:

---

[1] **قوله:** [ومستقبلة] أي: يجامعها أحيانا وهي مستقبلة له بأن تكون مستلقية على قفاها فيجامعها كذلك. وقال صاحب "المواهب اللطيفة": [ووجدتُ في شرح الشيخ عليّ القاري على "المسند": «أن زوجي يأتيني مجنبة

فَبلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيْ صِمَامٍ وَاحِدٍ».

٢٨١- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ[١] عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَاشّ حَرَامٌ».

الحديث الثاني والعشرون.

فعله ذلك (فبلغ ذلك) أي: الكلام (إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: لا بأس إذا كان) أي: الجماع (في صمام واحد) بكسر الصاد يقال: صِمام القارُورَة بكسرها سِدادها كذا في "القاموس" فهو كناية عن الفَرْج واحتراز عن الدبر. وفي النهاية: الصمام المسلك وهو أظهر فتدبّر. وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: ((جاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله هلكتُ قال وما الذي أهلكك؟ قال حوّلتُ رحلي البارحة فلم يَرُدّ عليه شيئا وأوحى الله[٢]: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣] أقْبِل وأدْبِر واتّق الدّبرَ والحيضةَ)).

(حماد عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذرّ عن النبي صلي الله عليه وسلم قال إتيان النساء) كناية عن جماعهنّ (نحو المحاشّ) بفتح الميم وتشديد الشين أي: الأدبار (حرام) وقد تقدّم الكلام عليه.

فبلغته» قال الملا عليّ: بتشديد اللام. ولعله يراه من التبليغ، ورأيتُ في خاطري أنّها لفظة تصحفتْ في المتن من الناسخ فشرحها الشيخُ كما وجدها، وإلا فالأصل: يأتيني مجنبة ومستقبلة والله أعلم]. [العلميّة]

[١] **قوله**: [حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ] في المواهب اللطيفة: وجدت حميد الأعرج نفرين: أحدهما: حميد الأعرج الكوفي يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي أو هو غير ذلك وهو معاصر للإمام وذكر الحافظ في "التقريب": أنه ضعيف. والآخر: حميد بن قيس المكي أبو صفوان يروي عن مجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة، وعنه مالك والسفيانان، قال الذهبي: وثقه أحمد وغيره وقال أبو حاتم: ليس به بأس.انتهى. ولعلّ الأول مراد ههنا. [العلميّة]

[٢] **قوله**: [وأوحى الله] في الترمذي: «فأنزل الله على رسول الله...». [العلميّة]

الحديث الثالث والعشرون.

٢٨٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَعْنٍ قَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِيْ عَوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيْنَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ فِيْ مَحَاشِّهِنَّ.

٢٨٣- حَمّادٌ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ⁽¹⁾ عَنِ الْقَعْقَاعِ الْخُشَنِّيِّ ....

الحديث الرابع والعشرون.

(أبو حنيفة عن معن قال: وجدت بخطّ أبي عوف⁽²⁾ عن عبد الله بن مسعود قال: نهينا) أي: بالكتاب أو السنة (أن نأتي النساء) ولو حال حيضهن (في محاشّهنّ) بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة أي: أدبارهنّ أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والفرج هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر؛ فإنه موضع الفرث. وقد ورد: ((اتّقوا محاش النساء)) رواه سمويه وابنُ عدي عن جابر. وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: ((ملعون مَن أتى امرأة في دبرها)).

(حمّاد عن أبيه عن أبي المنهال) بكسر الميم (عن القعقا ع الخشني) بضم الخاء وفتح الشين

---

(١) **قوله:** [عن أبي المنهال عن القعقا ع الخشني] هكذا وجدنا النسخ المخطوطة والمطبوعة، أما لفظ "جامع مسانيد الإمام الأعظم" للخَوارزمي: «أبو حنيفة عن أبي قدامة المنهال بن خلفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقا ع الجرمي عن ابن مسعود أنه قال... إلخ»، كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، ومن طريقه رواه ابن خسرو، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام غير أنه قال: «عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقا ع». نظنّ أن ههنا تصحيفا وإسقاطا لبعض السند وتصرفا في لفظ المتن، ولعل عامة ذلك نشأت من تداول أقلام النسّاخ أو من سوء حفظ بعض الرواة أو النقلة. [العلمية]

(٢) **قوله:** [بخط أبي عوف] قال صاحب "المواهب اللطيفة": هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها، ولم أجد في "التقريب" ولا في "تعجيل المنفعة" معن بن عوف أصلا، وراجعت في "جامع المسانيد" فإذا فيه: «وجدت بخط أبي أعرفه» وأرى هذا هو الصواب، ويكون المراد مِن معن إنما هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: حَرَامٌ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي الْمَحَاشِّ.

الحديث الخامس والعشرون.

٢٨٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَان عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

المعجمتين (عن ابن مسعود أنه قال) أي: موقوفا وتقدّم عنه مرفوعا (حرام أن تؤتى النساء في المحاشّ).

(أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال الولد) ذكرا كان أو أنثى إذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح (للفراش) بكسر الفاء وهو ما يفرش كناية عن المرأة تكون محصنة أو غيرها حرة كانت أو أمة (وللعاهر) بكسر الهاء أي: الرجل الزاني إذا كان محصنا (الحجر) أي: الرجم أو التراب كناية عن قتله. والحديث صحيح مشهور كاد أن يكون متواترا، فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وأحمد والشيخان والثلاثة(١) عن أبي هريرة، وأبو داود عن عثمان. والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير. وابنُ ماجه عن عمر وأبي أمامة.

الصحابي، وكان قاضيا ثقة، فلعله وجد هذا الحديث بخطّ أبيه عبد الرحمن يرويه عن عبد الله بن مسعود، والوجادة قد اختلفوا في الاحتجاج بها، فقائل بالجواز مطلقا سواء كانت مقرونة بإجازة أم لا، وقائل بالمنع مطلقا، والصحيح الاحتجاج بها إذا اقترنت بالإجازه، وإلا فلا. (المواهب اللطيفة، ٤/٤٨٨)

(١) **قوله**: [**والثلاثة**] أي: والثلاثة من أصحاب السنن الأربعة. [العلميّة]

كتاب الاستبراء

٢٨٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِيْ بُطُوْنِهِنَّ.

كتاب الاستبراء

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن توطأ الحبالى) بفتح الحاء أي: عن مجامعة الحوامل من الأسارى أو غيرهنّ (حتى يضعن ما في بطونهنّ) أي: من أولادهن؛ فإنّ الاستبراء والعدّة لا تحصل إلا بوضعهنّ وأمّا أزواجهنّ فيجوز لهم جماعهنّ والنهي لئلا يسقي ماؤه زرع غيره(١).

---

(١) **قوله:** [لئلا يسقي ماؤه زرع غيره] جعل الماء ساقيا مجاز، والساقي هو الرجل. والسقي باعتبار أنّ الحمل يزيد سمعه وبصره بالمني كما يدلّ عليه الحديث، وقيل: يحصل منه شعره. إنْ قيل: الحنفيّة ذهبوا إلى أنّ رأس الرحم يكون مسدودا بعد أنْ قرّ فيه المني فكيف يصحّ القول بالسقي، ولهذا قالوا: إنّ الحامل لا يكون له الحيض. قلنا: يجوز أن يكون بالترشح. إنْ قيل: إذا جاز في المني الدخول بالترشح يجوز أن يخرج الدم أيضا بالترشح. قلنا: لا نسلّم الشرطية فإنّ في الرحم قوة جاذبة للمني وقوة ماسكة للدم للولد. (حاشية على الهداية، لعبد الحي اللكنوي، فصل في بيان المحرمات)

كتاب الرضاع

الحديث الأوّل من كتاب الرضاع.

٢٨٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ».

كتاب الرضاع

(أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عَنِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وقد سبق مخرجه[1] (قليله وكثيره) أي: يستويان في الحرمة، وهذه الزيادة مستفادة من الإطلاق فيحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا وهو حجة على كل تقدير عندنا. فالرضاع يثبت بمصّة وهو مذهب جمهور العلماء. حكاه ابنُ المنذر عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وابن المسيّب ومكحول والزهريّ وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة أنها قالت: ((أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رضعات فتوفّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والأمر على ذلك)). ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] من غير تقييد بعدد، وكذا إطلاق ما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس: أنّ التقييدَ كان

---

[1] قوله: [وقد سبق مخرجه] أي: في شرح الحديث الذي بعده. [العلميّة]

الحديث الثاني.

٢٨٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: تَحْتَجِبِيْنَ مِنِّيْ، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقَالَتْ: فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِيْ بِلَبَنِ أَخِيْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَمَا تَعْلَمِيْنَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ....

أوّلا ثم نسخ فبقي الإطلاق وهو الأحوط أيضا. والله أعلم.

(أبو حنيفة عن الحكم عن عراك) بمكسورة وخفّة راء فكاف (بن مالك عن عروة بن الزبير) أي: ابن العوام سمع أباه وأُمّه أسماء وعائشةَ وغيرَهم من أكابر الصحابة، وروى عنه ابنُه هشام والزهريُّ وغيرهما وهو من كبار التابعين، وأحد فقهاء السبعة من أهل المدينة (عن عائشة قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس) بضمّ قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتيّة وسين مهملة (يستأذن) أي: يطلب الإذن بالدخول على عائشة (فاحتجبت منه) بأن سترت منه بعد إذنها له بالدخول أو بعدم الإذن بالدخول (فقال: تحتجبين مني؟) بتقدير استفهام الإنكار (وأنا عمّك) أي: بالرضاع والجملة حالية (فقالت: فكيف ذلك) أي: مِن أين حصلت العمومةُ هنالك؟ (قال: أرضعتكِ امرأة أخي بلبن أخي) احتراز منه أن يكون اللبن لغيره فلا يكون عمامتها حينئذ (قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال رسول الله: تربت يداك) أي: خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وإنما القصد الزجر لها عن عدم علمها بما كان في حقّها ألا تجهله كما أشار إليه صلّى الله عليه وسلّم بقوله: (أما تعلمين؟) بالاستفهام التوبيخي (أنه يحرم من الرضاع)

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

بفتح الراء وكسرها أي: الإرضاع (ما يحرم مِن النسب). والحديث مشهور رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وكذا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الحديث الأوّل من كتاب الطلاق.

٢٨٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك) بكسر الكاف مصروفا(١) (عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ثلاث جدّهن جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ: ((النكاح والطلاق والرجعة)). وفي رواية لأبي داود: العتق بدل الرجعة. وقد ورد حديث العتاق في مصنَّف عبد الرحمن(٢) من حديث أبي ذرّ مرفوعا: ((مَن طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، وَمَن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز)). وروى ابن عدي في الكامل في حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ثلاث ليس فيها لعب مَن تكلّم بشيء منهنّ لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح)). وفي رواية عنهما(٣) أربع وزاد: «النذر»، قال ابن الهمام: ولا شكّ أنّ اليمين في معنى

---

(١) **قوله:** [بكسر الكاف مصروفا] نظنّ أن هذا الخطاء من الكاتب؛ لأنه قال عنه في شرح الحديث الذي قبله (رقمه: ٢٨٠) «بفتح الهاء بمنع الصرف». [العلميّة]

(٢) **قوله:** [مصنَّف عبد الرحمن] هذا سهو ظاهر حتى وجد في "مرقاة المفاتيح" كذلك، ولم نجد أيَّ كتاب بهذا الاسم، بل مصنف عبد الرازق. [العلميّة]

(٣) **قوله:** [وفي رواية عنهما] مرجع الضمير غير مذكور في هذه العبارة، ونظنّ أن العبارة محذوفة هاهنا، وقد وجدتْ كاملة في مرقاة المفاتيح: «وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا أنهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والعتاق والطلاق وفي رواية عنهما أربع وزاد النذر ولا شك أن اليمين...». (مرقاة المفاتيح، ٦/٥٩١).

الحديث الثاني.

٢٨٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَوْدَةَ حِيْنَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِّيْ».

الحديث الثالث.

٢٩٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَوْدَةَ حِيْنَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِّيْ».

النذر فيقاس عليه، وأمّا لفظ الهداية كقوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق واليمين فغير محفوظ عند المحدّثين.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لسودة) وهي بنت زمعة أمّ المؤمنين أسلمت قديما وكانت تحت ابن عمّ لها فلمّا مات زوجها تزوّجها النبي صلّى الله عليه وسلّم ودخل بها في مكة، وذلك بعد موت خديجة قبل أن يعقد على عائشة وهاجرت إلى المدينة فلمّا كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفّيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين. فقوله: (حين طلّقها) أي: أراد طلاقها (اعتدّي) أي: تهيء للمفارقة الناشئة عن العدّة، ويمكن أنه طلّقها طلقة رجعيّة ثم راجعها تطييبا لخاطرها.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لسودة) أي: بنت زمعة وقد أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها أسلم معها وهاجرا جميعا إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية فلمّا قدما مكة مات زوجُها فتزوّج صلّى الله عليه وسلّم بمكّة بعد موت خديجة (حين طلّقها: اعتدي) أي: بترك الزينة ولو الوصلية. كان لم يجز لها أن

وكذا وجدنا العبارة بعينها في فتح القدير في كتاب الأيمان. [العلميّة]

الحديث الرابع.

٢٩١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَعِيْبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَرَاجَعَهَا، فَلَمَّا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا، وَاحْتُسِبَتْ بِالتَّطْلِيْقَةِ الَّتِيْ كَانَ أَوْقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

تتزوج غيره صلّى الله عليه وسلّم بعد العدّة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] وفي المواهب(١): أنه لما كبرت سودة أراد صلّى الله عليه وسلّم طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها. انتهى. ويمكن الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لمّا طلّقها وما هان عليها فراقه راجعها وأبقاها في عقد نكاحه. ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة أربعة وخمسين.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلّق امرأته وهي حائض) جملة حالية (فعيب ذلك عليه) مجهول عاب وفي نسخة من العتاب (فراجعها فلمّا طهرت من حيضها طلّقها واحتسبت بالتطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض) أي: اعتبرها ولم يجعلها لغوا غير معتدّ بها. قال صاحب الهداية: «وإذا طلّق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق». وقال ابن الهمام: خلافا لمَن قدمنا النقل عنهم من الإماميّة ونقل أيضا عن اسماعيل بن علية من المحدثين. ثم هو بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع العلماء ويستحب له أن يراجعها لقوله صلّى الله عليه وسلّم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين: ((مر ابنك فليراجعها حين طلّقها في حال الحيض)). ثم قال صاحب الهداية: «وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلّقها

---

(١) **قوله**: [وفي المواهب] أي: "المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية" للإمام القسطلاني. [العلميّة]

الحديث الخامس.

٢٩٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُوْنَ بِحُدُوْدِ اللّٰهِ؟! يَقُوْلُوْنَ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ».

وإن شاء أمسكها». وذكر الطحاوي: أنّ له أن يطلّقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلّقها وراجعها فيها. أي: قول صاحب الهداية. والأوّل هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة على ما في "الكافي". وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد. وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة على ما في "الكافي" وهو وجه للشافعية. ووجه الأوّل من السُّنّة ما في الصحيحين من قوله صلّى الله عليه وسلّم لعمر رضي الله عنه: ((مُره فليراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلّقها فليطلِّقْها قبل أن يمسّها فتلك العدّة كما أمر الله تعالى)). ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر: ((مُره فليراجعْها ثم ليطلّقْها طاهرا أو حاملا)). والأُولى هي الأَولى؛ لأنه أكثر تفسيرا بالنسبة إلى هذه الرواية وأقوى في الصحة والدراية.

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه) وقد تقدم ترجمتهما[1] (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما بال قوم يلعبون بحدود الله؟) أي: بحدوده ودينه وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] (يقولون) أي: كل واحد منهم لامرأته (قد طلّقتك) أي: أولا (قد راجعتك) أي: ثانيا، والمعنى أنهم لا يعلمون حدود الله في عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعي والبائن الكبرى والصغرى وما يترتّب على كل واحد من الأمور الشرعيّة والمسائل الفرعيّة

---

[1] **قوله**: [تقدم ترجمتهما] أي: باعتبار ترتيب المسند وفي هذا الكتاب ترجمتهما مذكورة في شرح الحديث الذي رقمه ٤٧٢. [العلميّة]

الحديث السادس.

٢٩٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوْزُ لِلْمَعْتُوْهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ».

الحديث السابع.

٢٩٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ،..

وذلك كثير في البلاد المصريّة في تعليقاتهم العرفيّة.

(أبو حنيفة عن منصور عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يجوز للمعتوه) وهو كالمجنون وقيل: هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يَضْرب ولا يَشتم بلا سبب بخلاف المجنون، وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه (طلاق ولا بيع ولا شراء) أي: ونحوها من العُقُود الشرعيّة تقصد بعض القيود المرعيّة. قال ابن الهمام وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والذي فيه شيء)). روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)) وضعّفه. وروى ابن أبي شيبة بسند عن ابن عباس: ((لا يجوز طلاق الصبي)). ورُوِي أيضا عن علي كرّم الله وجهه: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وعلّقه البخاري أيضا عن عليّ كرّم الله وجهه الكريم، والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق».

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: خيّرنا) أي: معشر أمّهات المؤمنين (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) بين موافقته ومفارقته (فاخترناه) أي: جميعنا إلا واحدة

فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا. ....

اختارت الدنيا على الأخرى فرأوها في آخر العمر تلقط البعر (فلم يعدّ) أي: فلم يحسب النبي صلّى الله عليه وسلّم (ذلك) الاختيار (طلاقا) في ذلك المقام. ورواه البخاري ولفظه: ((فاخترنا الله ورسولَه فلم يعدّ ذلك علينا شيئا)). واختلف أهل العلم في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس: ((إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة)) وهو قول أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي إلا أنّ عند أبي حنيفة طلقة بائنة، وعند آخرين رجعيّة. وقال زيد بن ثابت: إذا اختارت الزوجَ يقع طلقة واحدة وإذا اختارت نفسَها فثلاث، وهو قول الحسن وبه قال مالك. وروى عن عليّ رضي الله عنه: أنها إذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وإن اختارت نفسها فطلقة بائنة، قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ أي: متعة الطلاق ﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩] وفي صحيح مسلم قال: ((دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فأذن له فدخل فوجد النبي صلّى الله عليه وسلّم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال في نفسه: لأقولنّ شيئا أضحك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقةَ فقمتُ إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلّى الله عليه وسلّم وقال: هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ

الحديث الثامن.

٢٩٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيْرَةَ وَلَهَا زَوْجٌ مَوْلًى لِآلِ أَبِيْ أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئا ليس عنده، ثم اعتزلهنّ شهرا أي: كاملا أو تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية قال: فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليكِ أمرا أحبّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلتُ، قال: لا تسألني امرأةٌ منهنّ إلا أخبرتُها إن الله لم يبعثني مُعنِّتا ولا مُتعنِّتا ولكن بعثني معلِّما مُيسِّرا)). وفي روايةٍ ((كانت تحت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذ تسع نسوة فلمّا نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعائشة وكانت أحبّهنّ إليه فخيّرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ورؤي الفرح في وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتابعنها على ذلك)). قال قتادة: فلمّا اخترن الله ورسوله شكرهنّ الله على ذلك وقصره عليهنّ فقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى) أي: مُعتَق (لأبي أحمد فخيّرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاختارت نفسها ففرّق بينهما) بمجرّد فسخها؛ فإنّ خيار العتق لا يحتاج إلى القضاء بخلاف خيار البلوغ كما صرّح به ابن الهمام (وكان زوجها حرّا) اعلم أنّ الأمة إذا أعتقت خيّرتْ سواء كانت تحت حر أو عبد، وقال

الشافعي لا خيار لها وزوجها حرّ وبه قال مالك وأحمد، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حريّة زوج بريرة وعدمها فممّا يدلّ على أنه حر ما رواه الجماعة إلا مسلما من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة. واللفظ للبخاري أنها قالت: ((يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: أعتقيها فإنّما الولاء لِمَن أعتق، قالت: فاشتريتها فأعتقتها قال: وخيرت نفسها وقالت: لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود: وكان زوجها حرّا)). ورواه البخاري أيضا من حديث الحكم عن إبراهيم وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرا. وممّا يدلّ على أنه كان عبدا ما روى الجماعة إلا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس: ((أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدّة حبّ مغيث بريرةَ ومِن شدّة بغضها مغيثا، فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله أتأمرني به فقال عليه الصلاة والسلام: إنما أنا شافع قالت: لا حاجة لي فيه)). قال الطحاوي وإذا اختلفت الآثار وصحت الأخبار وجب التوفيق كما هو شأن أهل التحقيق، فيقول: إنّا وجدنا الحرّية تعقب الرقبة ولا تنعكس القضية فيحمل على أنه كان حرّا عندما خيّرت عبدا قبله. ثم أسند عن طاوس أنه قال: للأَمة الخيارُ إذا أعتقت ولو كانت تحت قرشي. وعن ابن سيرين والشعبي: تخيّر حرّا كان زوجها أو عبدا. وعن مجاهد: تخيّر وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

الحديث التاسع.

٢٩٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

الحديث العاشر.

٢٩٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا نَدَعْ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِيْ صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

(أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: طلاق الأمة) أي: التي تحيض. الطلاق والفسخ سواء كانت قنّا أو مدبّرة أو أمّ ولد أو مكاتبة (اثنتان وعدتها حيضتان) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن عائشة، وابنُ ماجه[1] عن ابن عمر بلفظ: ((طلاق الأَمة تطليقتان وعدّتها حيضتان)). وفيه نص على أن المراد بالقُرء الحيض كما قال أئمّتنا لا الطهر كما قاله الشافعي.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم بقول امرأة) وهي فاطمة بنت قيس (لا ندري) نحن معاشر الرجال من الصحابة (صدقت) أي: تحقّقت (أو كذبت) فيما توهّمت على ما سيأتي فنقول بظاهر الكتاب والسنّة المحقّقة عندنا (المطلّقة ثلاثا لها السكنى والنفقة) أي: في أيّام العدّة. واعلم أن المعتدّة الرجعيّة تستحقّ النفقة والسكنى على الزوج ما دامتْ في العدّة إجماعا، وأما المعتدّة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا عند أكثر أهل العلم وهو قول

---

[1] (١) **قوله:** [**وابن ماجه...إلخ**] ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». [العلميّة]

الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وأمّا المعتدّة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا عند أكثر أهل العلم، وروي عن عليّ أنّ لها النفقة من التركة إن كانت حاملا حتى تضع، وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري. واختلفوا في سكناها فقال بعضهم: لا سكنى لها بل تعتدّ حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة. وبه قال عطاء والحسن وأحد قولي الشافعي، وقال بعضهم: لها السكنى وهو قول عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وبه قال أبو حنيفة، ويؤيّده ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح: ((أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لمّا قتل زوجها جاءت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وقالت: فسألته أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت بالحجرة أو بالمسجد ناداني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو أمر لي فنوديت له فقال: كيف قلتِ؟ قالت: فرددّت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددتُّ فيه أربعة أشهر وعشرا قالت: فلمّا كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتّبعه ولعلّ مراد عمر رضي الله عنه بالكتاب عموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْۢ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّاۤ اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١] وقوله تعالى: ﴿اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] وقوله تعالى:

الحديث الحادي عشر.

٢٩٨- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَمَكَثَتْ ....

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧] ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وبالسُّنة ما رواه مسلم وأبو داود مِن حديث جابر الطويل في حَجّة الوداع ((وأنّ لهن عليكم نفقتهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)). وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: لا نفقة للمطلقة ثلاثا أو على عوض إلا إذا كانت حاملا فبالإجماع لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: ((طلّقني زوجي ثلاثا فخاصمته إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة أمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم مكتوم)) الحديث. ولنا ما روي من حديث أبي إسحاق قال: حدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا سكنى لها ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصيه به وقال: ويلك تحدّث تختلّ هذا قال عمر لا نترك كتاب الله ولا سنة نبيّنا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾. وما روى مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى لك ولا نفقة)). وفي لفظ البخاري قالت: ((ما لفاطمة أن لا تتّقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنّ سبيعة) بالتصغير (بنت الحارث الأسلميّة) وكانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة في سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعةٌ (مات عنها زوجها وهي حامل) والحال أنها حبلى منه (فمكثت) بضم الكاف وفتحها

خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ وَضَعَتْ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: تَشَوَّفْتِ؟ تُرِيْدِيْنَ الْبَاءَةَ؟ كَلَّا وَاللهِ إِنَّهُ لَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ، إِذَا حَضَرَ فَآذَنِيْنِيْ».

أي: لبثتْ (خمسا وعشرين ليلة) وفي الترمذي أنها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما (ثم وضعت فمرّ بها أبو السَنابل) بفتح السين مهملة خفة وخفة نون وكسر موحدة وبلام، كُنيّته، عمرو (بن بعكك) بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح أولى الكافين (فقال تشوفت) أي: تزينت للخُطّاب (تريدين الباءة) بموحّدة ممدودة أي: النكاح، والجملة حالية أو استئنافيّة بيانية (كلا) ردع لها عن ظنها أنّها بمجرد وضع الحمل خرجتْ من العدّة (واللهِ) أكّد الحكم بالقسم (إنه) أي: الأمر (لأبعد الأجلين) أي: أكثرهما مدة هي العدة الممتدّة فلا بدّ من توفيّة عدد أربعة أشهر وعشر ليال (فأتت) أي: سُبيعة (النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فذكرتْ ذلك) المقول (له عليه السلام فقال: كذب) أي: أخطأ القائل في قوله (إذا حضر فأذنيني) أمر من المجرّد أو المزيد أي: أعلميني به. ورواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ((أنّ سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلّى الله عليه وسلّم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت)). والحديث في الصحيحين أيضا. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود: ((مَن شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشرا)). ثم اعلم أنّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم. وروي عن عليّ وعباس أنّها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشر. وقال ابن مسعود: نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى أراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى

الحديث الثاني عشر.

٢٩٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ سُوْرَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوْلَى.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَسَخَتْ سُوْرَةُ النِّسَاءُ الْقُصْرَى كُلَّ عِدَدٍ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الحديث الثالث عشر.

٣٠٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ...

سورة البقرة، وأراد أن قوله تعالى في سورة الطلاق: «أربعة أشهر وعشرا» فحمله على النسخ. وعامّة الفقهاء خصّوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره البغوي، وفيه أنّ التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرّر في الأصول. وكان عليّا ومنْ تبعه ذهبوا إلى الجمع بين الحكمين احتياطا؛ إذ لا تنافي بينهما؛ لأن هذه الآية توجب العدةَ عليها بوضع الحمل والآية الأخرى توجب العدة بمضي المدّة.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) أي: ابن مسعود (قال: من شاء باهلته) أي: لاعنته وخالفته (أن سورة النساء القصرى) وهي سورة الطلاق (نزلت بعد الطولى) أي: التي قبل آل عمران. (وفي رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: نسخت سورة النساء القصرى كلّ عِدد) بكسر عين وفتح دال، أي: كلّ عدّة من عدد الوفاة أو الطلاق من الحيض أو الأشهر وهي التي تشتمل على آية بينها بقوله: (﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾) أي: منتهى مدّة عدّتهنّ (﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) أي: سواء مات عنهنّ أزواجهنّ أو طلّقهنّ.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في المرأة) المعهودة

تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَقَالَ: لَهَا صَدَقَةُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ.

من نساء زمانه (توفي عنها زوجها ولم يفرض) أي: والحال أنّ زوجها لم يقدر (لها صداقها) بفتح الصاد وبكسر، أي: مهرا (ولم يكن دخل بها) أي: لم يطأها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها. واختلف الصحابة في حقّها (فقال) ابن مسعود (لها صدقة نسائها) بضمّ الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة بضمتين وفتحتين⁽¹⁾ أي: مهر أمثالها من نساء قومها (ولها الميراث) كملا (وعليها العدة) أي: عدة الوفاة (فقال معقِل) بفتح الميم وكسر القاف (بن سنان) بكسر السين ممنوعا (الأشجعي) منسوب إلى قبيلة من بني أشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبرا. روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم (أشهد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى) أي: حكم (في بروع) بكسر الموحدة عند المحدّثين وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (مثل ما قضيتَ) الخطاب لابن مسعود. وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] ومن حكم الآية أنّ مَن تزوّج امرأة بالغة برضاها

---

(١) **قوله**: [بضم الصاد وفتح الدال...إلخ] وَصِدَاقُ الْمرأَة فِيه لغات أَكثَرُهَا فَتحُ الصَّادِ وَالثَّانِيَةُ كَسرُهَا وَالجمعُ صُدُق بِضَمَّتَيْنِ وَالثَّالثَةُ لغةُ الْحِجَازِ صَدُقَةٌ وَتُجمَعُ صَدُقَات على لَفظِها. وَفِي التَّنزِيل: ﴿وَآتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء:٤] وَالرَّابعةُ لُغَةُ تَمِيم صُدْقَةٌ وَالْجَمْعُ صُدُقَاتٌ مِثْل غُرْفَةٍ وَغُرُفَات فِي وجوهِهَا وَصَدْقَةٌ لُغَةٌ خَامِسَةٌ وَجَمعُهَا صُدَقٌ مِثْلُ قَرْيَةٍ وَقُرًى. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/٣٥٥، المكتبة الشاملة)

على غير مهر يصحّ النكاح وللمرأة مطالبة بأن يفرض لها صداقا فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها، وإن طلّقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا، فذهب جماعة إلى أنّ لا مهر لها وهو قول عليّ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلّقها قبل الفرض والدخول. وذهب قوم إلى أنّ لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمّى كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمّى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجّوا بما روى علقمة عن ابن مسعود: ((أنّه سُئِل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، أي: لا نقص ولا زيادة وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح)).

قال الشافعي: فإن ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجّة في قول أحد دون النبي صلّى الله عليه وسلّم، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث. وكان عليّ رضي الله عنه يقول في حديث بروع: لا يقبل قول أعرابي من أشجعي على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم انتهى.

قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي رحمة الله تعالى عليه: فقد ثبت حديثها أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود: «نشهد أنك قضيتَ بما قضى به

الحديث الرابع عشر.

٣٠١- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ فِي الْمُؤْلِي: فَيْئُهُ الْجِمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ عُذْرٌ، فَفَيْئُهُ بِاللِّسَانِ.

الحديث الخامس عشر.

٣٠٢- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَيُّوْبَ السِّخْتِيَانِيِّ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ....

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» كما رواه هؤلاء الأئمة وأحد قولي الشافعي قاله قياسا، ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجّح عند النووي والقول الثاني رجّحه الشافعي.

(حماد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال في المؤلي) بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فَآءُوْ فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] والإيلاء لغة: اليمين وفي الشرع: هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر (فيئه) أي: رجعته المستفادة من قوله سبحانه: «فإن فاؤوا» (الجماع إلا أن يكون له عذر) أي: مانع من الجماع كمرض أحدهما أو امتناعها أو جهالة مكانها أو بينهما مسيرة أربعة أشهر (ففيئه باللسان) بأن يقول: فئتُ إليها أو رجعت عمّا قلتُ أو راجعتها أو أبطلتُ إيلاءها. وكان إبراهيم النخعي يقول: الفيء باللسان على كل حال فإذا فاء فعليه الكفّارة بيمينه في قول الفقهاء إلا الحسن وإبراهيم وقتادة فإنّهم أسقطوا الكفارة إذا فاء لقوله تعالى: ﴿فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾. وقال غيرهم: هذا في إسقاط العقوبة لا الكفّارة.

(حمّاد عن أبيه عن أيوب السختياني: أنّ امرأة ثابت بن قيس) أي: ابن شمّاس الأنصاري الخزرجي شهد له النبي صلّى الله عليه وسلّم بالجنّة وكان خطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخطيب الأنصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذّاب سنة اثنتي عشرة روى عنه أنس بن مالك

أَتَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ، فَقَالَ: «أَتَخْتَلِعِيْنَ مِنْهُ بِحَدِيْقَتِهِ»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيْدُ، قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا».

رضي الله عنه وغيره (أتت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: لا أنا ولا ثابت) أي: لا أجتمع أنا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم إرادتها له (فقال) النبي صلّى الله عليه وسلّم (أتختلعين) أي: أتفتدين منه (بحديقته) أي: أتردّين عليه بستانه الذي جعله مهرا لكِ (فقالت: نعم وأزيد) أي: عليه من عندي أيضا وهذا من كمال كراهتها له، وقولها: «أزيد» يحتمل فعلا، وأفعل (قال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (أمّا الزيادة فلا) أي: فلا حاجة بها. والحديث رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أتردّين عليه حديقته قالت: نعم! قال صلّى الله عليه وسلّم: ((اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة)) انتهى. وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسلة ومسندة فروى أبو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلّهم عن عطاء، وأقرب الأسانيد مسند عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء: ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تشكو زوجها فقال: أتردّين عليه حديقته التي أصدقها؟ قالت: نعم وزيادة، قال: وأما الزيادة فلا)). وأخرجه الدار قطني كذلك. والمراسيل أصح، وأخرج عن أبي الزبير: ((أنّ ثابت بن قيس بن شمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمّا الزيادة

فلا ولكن حديقته التي أعطاك قالت نعم» فأخذها وخلى سبيلها)). قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد ثم أخرج عن عطاء أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر ممّا أعطاها. وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه الحديث وفيه: ((فأمره أن يأخذ حديقته ولا يزداد)) فقد علمتَ أنه لا شكّ في ثبوت هذه الزيادة لأنّ المرسل حجّة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسل مَن روى غير رجال الأول أو بمسند كان حجّة، وقد اعتضد بهما هنا جميعا، هذا. وذكر عبد الرزاق عن علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها، ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمران الهمداني عن عليّ أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقال طاوس: لا يحلّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

الحديث الأوّل.

٣٠٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُوْمًا مَهْمُوْمًا مِنْ سَبَبِ الْعِيَالِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ».

الحديث الثاني.

٣٠٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيْدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيْ امْرَأَتِكَ».

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا بات أحدكم مغموما) أي: حزينا بحيث يغمّ فؤاده (مهموما) تأكيد لما قبله (من سبب العيال) وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند أهل الكمال (كان) في تلك الحال (أفضل عند الله تعالى من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله) فإنه فرض كفاية في غالب الأحوال. وقد روى القضاعي عن ابن عباس وأبو نعيم في الحلية: ((طلب الحلال جهاد)) وروى الطبراني عن ابن مسعود: ((طلب الحلال فريضة)). وروى الديلمي عن أنس: ((طلب الحلال واجب على كل مسلم)) وروى ابن عساكر عن أنس: ((مَن مات كالا في طلب الحلال مات مغفورا له)).

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله) أي: رضاه لا غرض سواه (إلا أجرت عليها) بصيغة المفعول أي: أثبت على تلك النفقة جزيلة أو قليلة (حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك) أي: فمها ملاطفة بها أو استعانة لها حال ضعفها.

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْوَلَاءِ

الحديث الأوّل.

٣٠٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِإِبْرَاهِيْم بْنِ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ فَدَبَّرَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

الحديث الثاني.

٣٠٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْوَلَاءِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عبدا) أي: مملوكا (كان لإبراهيم بن نُعيم) بالتصغير (النَّحّام) بنون مفتوحة وشدة حاء مهملة عند المحدثين. وقال ابن الكلبي بمضمومة وخفّة حاء، وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة «ابن» والصواب عدمه. وسمّي بنعيم النحام لحديث «سمعتُ نَحْمَةَ نُعيم» أي: سُعْلَته في الجنّة ليلة الإسراء (فدبّره) أي: جعله مدبَّرا (ثم احتاج إلى ثمنه) لكثرة دينه (فباعه النبي صلّى الله عليه وسلّم بثمان مائة درهم). (وفي رواية أن النبي صلّى الله عليه وسلّم باع المدبّر) اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره، وبيع المدبّر عند الأئمة الثلاثة جائزة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا أو مصرَّحا بما بعد الموت، فالحديث عنده محمول على التدبير المقيّد بأن يقول: «إنْ شفيتُ من مرضي أو إنْ قدمتُ من سفري فهو حرّ» فله حينئذ جاز بيعه قبل شفائه أو قدومه من سفره.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة) بفتح

لِتُعْتِقَهَا فَقَالَتْ مَوَالِيْهَا: لَا نَبِيْعُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الحديث الثالث.

٣٠٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

الموحدة وكسر الراء الأولي وهي اسم جارية (لتعتقها فقالت مواليها) بفتح الميم أي: أهلها (لا نبيعها إلا أن تشترط) بصيغة المتكلم أو الغائبة أو المجهول الغائب أي: تشترط (الولاء) بفتح الواو وهي عبارة عن عصوبة متراخية وعصوبة النسب يرث منها المُعتِق والمعنى: أن يكون الولاء لنا. قالت عائشة: (فذكرتُ ذلك) بصيغة المتكلم والمعنى: سألتُ عن صحّة ما صدر عنهم هنالك (للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: الولاء لمن أعتق) سواء شرط أو لم يشترط؛ فإن الشرط الذي يخالف الشرع باطل. والحديث المرفوع رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وقد جاء من عائشة ألفاظ مختلفة بطرق متعدّدة في بعضها أمور مشكلة تولينا بحلّها في "فتح الوفاء لشرح الشفاء".

(أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدودا أي: ولاء العتاقة (وهبته). والحديث رواه أحمد والستة عن ابن عمر بلفظ: ((نهى عن بيع الولاء وعن هبته)) والمعنى: أنّ الولاء لمَن أعتق كما رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا، فلا يجوز له أن يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

الحديث الأوّل.

٣٠٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ: ابْنُ عَجْلَانَ وَيَحْيَى بْنِ يَعْلَى وَإِسْحَاق السَّلُوْلِيِّ⁽١⁾ وَأَبِيْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ الْحَافِظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِمَّا عُصِيَ اللهُ تَعَالَى بِهِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطْيَعَ لِلّٰهِ تَعَالَى بِهِ أَسْرَعُ ثَوَابًا

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

(أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان) بفتح أوّله، لعلّه المحلَّمي التابعي قالوا له ذكر في باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير (ويحيى بن يعلى وإسحاق السلولي) وناصح ضعّفه بعضهم (وأبي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ) روى عن مالك وعنه أبو داود وقال: ما رأيتُ أحفظ منه، وكان أحمد يعظّمه، وهو مِن أركان الدين مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) سبق ذكرهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ليس ممّا عصي الله به) بصيغة المجهول (شيء هو أعجل عقابا) أي: أسرع عقوبة في الدنيا (من البغي) وهو الخروج على السلطان بغير حقّ أو مطلق الظلم والتعدي على الخلق (وما من شيء أطيع لله به أسرع ثوابا) أي: مثوبة في

---

(١) **قوله:** [وَيَحْيى بن يَعْلَى، وَإِسْحَاقَ السَّلُوْلِيِّ...إلخ] في "المواهب اللطيفة": «هكذا وجدته فيما ساقه الشيخ علي القاري في "شرح المسند" ويفهم من كلامه أنّ هؤلاء كلّهم شاركوا ناصحا في رواية هذا الحديث، وراجعت جامع المسانيد للخوارزمي فوجدت فيه: أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة...إلخ». (المواهب اللطيفة، ١٤٣/٥)

مِنَ الصِّلَةِ، وَالْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عُقُوْبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيْعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أُطِيْعَ لِلّٰهِ تَعَالَى فِيْهِ بِأَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ عُصِيَ اللّٰهُ تَعَالَى بِهِ بِأَعْجَلَ عُقُوْبَةً مِنَ الْبَغْيِ، وَالْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عُقُوْبَةٍ مِمَّا يُعْصَى اللّٰهُ تَعَالَى فِيْهِ بِأَعْجَلَ مِنَ الْبَغْيِ».

الدنيا (من الصلة) أي: صلة الرحم (واليمين الفاجرة) أي: الكاذبة لا سيّما إذا أخذ بها مال مسلم (تدع الديار) أي: تترك دار صاحبها (بلاقع) جمع البلقع وهي القفر أي: صحراء، وهو كناية عن خراب حاله وسوء مآله. والحديث رواه البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: ((ليس شيء أطيع الله تعالى فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع. (وفي رواية: ليس شيء أعجل ثوابا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقوبة من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع) أي: فوارغ من أهلها. (وفي رواية: ما من عمل أطيع لِله تعالى فيه بأعجل ثوابا من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله تعالى به بأعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع) من أهلها. (وفي رواية: ما من عقوبة ممّا يعصى الله تعالى فيه) أي: من جملة المعاصي (بأعجل من البغي) متعلق بأعجل. ورواه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي بكرة بلفظ: ((ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في

الحديث الثاني.

٣٠٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ، وَلَا نَذْرَ فِيْ غَضَبٍ».

الحديث الثالث.

٣١٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي قطيعة الرحم)). وفي رواية الطبراني عن أبي بكرة بلفظ: ((ما مِن ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مِن قطيعة الرحم والخيانة والكذب وأن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا)).

(أبو حنيفة عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من نذر أن يطيع الله) سواء في واجب أو غيره (فليطعه ومَن نذر أن يعصيه) أي: يعصي الله كما في رواية (فلا يعصه) أي: بل يكفِّر عن حِنْثه فيه كفارة يمين (ولا نذر) أي: منعقد (في غضب) أي: في حال شدّته حيث لم يكن في شعوره من كمال جذبه. أو المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لأنه فعل جبلي لا اختياري والأوّل أظهر. ويعدّ هذا مذهب عليّ حيث قال في يمين اللغو: هو اليمين في الغضب وتبعه طاوس. والحديث بعينه رواه أحمد والبخاري والأربعة عن عائشة إلا أنه ليس في روايتها: ((ولا نذر في غضب)).

(أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن) أي: البصري (عن عمران بن حصين) يكنى أبا نُجَيد بضم النون وفتح الجيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ تَعَالَى، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».

الحديث الرابع.

٣١١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ فِيْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللّٰهِ، وَبَلَى وَاللّٰهِ».

سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم هو وأبوه. وروى عنه أبو رجاء ومطرف وزارة بن أبي أوفى (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا نذر) أي: لا يحلّ نذر (في معصية الله تعالى) لكن لو نذر فيها لا وفاء عليه (وكفارته كفارة يمين) فيجب عليه أن يحنث ويكفّر عنه مثل كفارة يمين، والحديث بعينه رواه الأربعة وأحمد عن عائشة والنسائي، عن عمران بن حصين.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سمعت في قول الله عزّ وجلّ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ هو) أي: اللغو في اليمين (قول الرجل: لا والله وبلى والله) أي: من غير قصد قلبه في جعله يمينا في نفي شيء أو إثباته. والحديث رواه أصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها، ورفعه بعضهم، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة. وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد، ولعلّه رواية عن أبي حنيفة وأما القول المعتمد في مذهبه فهو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق ثم تبيّن له خلاف ذلك، وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وإبراهيم النخعي ومكحول، وبه قال أحمد. وقالوا: لا كفارة فيه ولا إثم. وقال عليّ

.الحديث الخامس

٣١٢- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ⁽١⁾ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، مِمَّا يَصِلُ بِهِ كَلَامَهُ، مِمَّا لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حَدِيْثًا.

هو اليمين في الغضب أي: بأن يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس.

(حماد عن أبيه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله) أي: تارة (وبلى والله) أي: أخرى وفي معناهما كلّا والله (ممّا يصل به كلامه) أي: يجري على لسانه عجلة في بيانه لصلة كلام من غير قصد وعقد كما بيّنه بقوله: (ممّا لا يعقد عليه قلبه حديثا) أي: من قصد اليمين ولذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] والحديث رواه الشافعي رحمه الله أنبأنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: ((أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله)). ورفعه بعضهم. وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي. وقال الجمهور هو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق ثم يتبيّن له خلاف ذلك. وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول. وبه قال أبو حنيفة، وقالوا: لا كفارة فيه ولا إثم. وقال عليّ هو اليمين في الغضب. وبه قال طاوس، وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفّر. وقال مسروق: ليس عليه كفارة أنكفّر خطوات الشيطان؟ وقال الشعبي

---

(١) **قوله**: [**حماد عن أبيه...إلخ**] هذا السند في "المواهب اللطيفة" وفي مخطوطة المسند بترتيب السندي هكذا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم... إلخ. [العلميّة]

الحديث السادس.

٣١٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ وَاسْتَثْنَى، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٣١٤- حَمّادٌ عَنْ أَبِيْه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى.

الحديث السابع.

في الرجل يحلف على المعصية: كفارته أن يتوب منها، كذا في تفسير البغوي. واعلم أن الحديث رواه أصحاب السنن عن عائشة مرفوعا كما ذكره ابن الهمّام، ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا أن يكون مذهبه فإن المعتمد في المذهب أنّ يمين اللغو هو أن يحلف على أمر وهو يظنّ أنّه كما قال والأمر بخلافه، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. وبه قال أحمد ولا كفارة فيها وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأحمد رحمهما الله، وقال الشافعي رحمه الله: فيها الكفّارة.

(أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من حلف على يمين) أي: محلوف عليه (واستثنى) أي: قال: إن شاء الله بلسانه متصلا بيمينه (فله ثنياه) أي: استثناؤه معتبر له. والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى)) أي: فصحّ استثناؤه ولا يحنث إذا خالف.

(حماد عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن) التابعي الشامي (عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من حلف على يمين) أي: محلوف عليه (وقال إن شاء الله) أي: متصلا بيمينه (فقد استثنى) أي: فلا حنث عليه وكذا إذا نذر وقال: إن شاء الله تعالى متصلا لا يلزمه شيء. قال محمد: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وكذا قال موسى:

﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ [الكهف:٦٩] ولم يصبر ولم يُعَدّ مخلفا لوعده. وقال مالك رحمه الله: يلزمه حكم اليمين والنذر؛ لأن الأشياء كلّها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم. والجمهور على قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ثم شرطُ عمل الاستثناء في الإبطال الاتصالُ، فلو انقطع بتنفّس أو سعال ونحوه لا يضرّ.

كِتَابُ الْحُدُوْدِ

الحديث الأوّل من كتاب الحدود.

٣١٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُسْلِمٍ⁽¹⁾ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْمَارَ وَالْكُوْبَةَ».

الحديث الثاني.

٣١٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخٍ لَهُ نَشْوَانَ، قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، ....

كِتَابُ الْحُدُوْدِ

(أبو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير) مضى ذكره⁽²⁾ وأنّه من أجلّ التابعين (عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ الله كره لكم) أي: حرّم عليكم (الخمر) أي: شربها واستعمالها (والميسر) أي: المقامرة بأنواعها وأحوالها (والمزمار) أي: بجميع أعمالها (والكوبة) بضمّ الكاف وهى النرد أو الشطرنج أو الطبل أو البربط وهو العود يعني آلة الغناء أو الفَهر وهو بالتحريك والفتح أن يجامع امرأته أو جاريته وفي البيت أخرى تسمع حسّه، وقيل: أن يجامعها ولا يُنزِل معها ثم ينتقل الى أخرى فينزل فيها.

(أبو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال: أتاه رجل بابن أخ له) أي: لذلك الرجل (نشوان) أي: سكران وزنا ومعنى (قد ذهب عقله) أي: بسبب سكره، وفي فتاوى قاضي خان قال أبو حنيفة: السكران مَن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وقال صاحباه: إذا

---

(١) **قوله:** [مسلم] بن أبي عمران، ويقال: ابن عمران البطين، يكنى بأبي عبد الله الكوفي. (المواهب اللطيفة، ١٦٩/٥)

(٢) **قوله:** [مضى ذكره] أي باعتبار ترتيب المسند، وأما باعتبار الترتيب على الأبواب الفقهية فسيأتي في ضمن شرح الحديث الذي رقمه ٤٩٤. [العلميّة]

فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ حَتَّى إِذَا أَصْحَى وَأَفَاقَ عَنِ السُّكْرِ، دَعَا بِالسَّوْطِ فَقَطَعَ ثَمَرَتَهُ ثمّ رَقَّهُ، وَدَعَا جَلَّادًا؛ فَقَالَ: اجْلِدْهُ عَلَى جِلْدِهِ، وَارْفَعْ يَدَكَ فِيْ حَدِّكَ وَلَا تُبْدِ ضَبْعَيْكَ. قَالَ: وَأَنْشَأَ عَبْدُ اللهِ يَعُدُّ حَتَّى أَكْمَلَ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً خَلَّى سَبِيْلَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! ....

اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما (فأمر به) أي: بحبسه (فحبس) أي: لأن يفيق ويدرك ألم الحدّ فيفيد في زجره عن عوده (حتى إذا أَصْحَى) أي: دخل في الصحو (وأفاق عن السكر) إجماع الأئمّة الأربعة على أنه لا يحدّ السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الزجر (دعا) أي: ابنُ مسعود (بالسوط) ولعلّه كان أميرا أو مأمورا أو قاضيا حينئذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وثبت بأنها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار في المدينة فمات بها ودفن بالبقيع (فقطع ثمرته) أي: قطع ثمرة السوط، وهي عقدة قد فدقّ بين حجرين حتى تلين فعن أبي عثمان النهدي قال: ((أتي عمر برجل في حدّ فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدّة فقال: أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشدّ من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به)) (ثمّ رقّه ودعا جلادا) بيان لما قبله (فقال) ابن مسعود (اجلده) أي: اضربه (على جلده) بالكسر أي: بشرته مكشوفة (وارفع يدك في حدّك) بالفتح أي: في ضربك على جلده (ولا تبد) بضم أوله من الإبداء، أي: ولا تظهر (ضبعيك) بفتح أوّله أي: إبطيك والمعنى: ارفع يدك رفعا متوسطا (قال) أي: الراوي (وأنشأ) أي: شرع (عبد الله) هو ابن مسعود (يعدّ) أي: يحسب ضرب سوطه (حتى أكمل ثمانين جلدة خلّى سبيله) أي: تركه حتى راح في طريقه (فقال الشيخ) أي: الرجل الذي أتى بابن أخيه (يا أبا عبد الرحمن)

وَاللهِ إِنَّهُ لَابْنُ أَخِيْ، وَمَا لِيْ وَلَدٌ غَيْرَهُ، فَقَالَ: شَرُّ الْعَمِّ وَالِيْ الْيَتِيْمِ، أَنْتَ كُنْتَ، وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُ صَغِيْرًا، وَلَا سَتَرْتَهُ كَبِيْرًا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدٍّ أُقِيْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِسَارِقٍ أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، قَالَ: «انْطَلِقُوْا بِهِ، فَاقْطَعُوْهُ»، فَلَمَّا انْطُلِقَ بِهِ نُظِرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّمَا سُفِّيَ عَلَيْهِ وَاللهِ الرَّمَادُ، ....

خطابا لابن مسعود (والله إنّه لابن أخي) أي: حقيقة وأخي قد مات (وما لي ولد غيره فقال) أي: ابن مسعود (شرّ العمّ والي اليتيم أنت) مخصوص بالذم (كنتَ) أي: قبل ذلك (والله ما أحسنتَ أدبه صغيرا ولا سترته كبيرا) والمعنى: أن الواجب كان عليك أن تؤدّبه بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب أنك لو أدّبتَه صغيرا ما كان يفسق كبيرا، ثم لما قدر أنه ارتكب حدّا من حدود الله التي يتعلق بها حقوق العباد كان اللائق بك أن تستره ولم يأت به الأمير أن يزجره (قال) أي: الراوي وهو يجيء (ثم أنشأ) أي: شرع ابن مسعود (يحدّثنا) أي: أحاديثَ تناسب المقام (فقال: إنّ أوّل حدّ أقيم في الإسلام) أي: كان (لسارق أتي به إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فلمّا قامت عليه البينة) أي: بشروطها المبينة وقيودها المعينة (قال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (انطلقوا به فاقطعوه) أي: يمينه (فلمّا انطلق به) بصيغة المجهول والمعنى إذ ذهبوا به (نظر) بصيغة المجهول، والمعنى: نظر بعض الصحابة (إلى وجه النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: فراه (كأنما سفي عليه) بصيغة المجهول من باب التفعيل[1] (والله) قسم معترض (الرمادُ) نائب الفاعل،

---

[1] قوله: [من باب التفعيل] لعلّما شرحه القاري وعابد السندي على كونه من «س ف ي» وإلا فأكثر كتب

فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَكَأَنَّ هَذَا قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِيْ أَنْ لَا يَشْتَدَّ عَلَيَّ، أَنْ تَكُوْنُوْا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيْكُمْ، قَالُوْا: فَلَوْلَا خَلَّيْتَ سَبِيْلَهُ، قَالَ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتُوْنِيْ بِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَطِّلَهُ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ....

يقال سفّت الريحُ الترابَ تُسفّيه ذرّته وحملته (فقال بعض جلسائه) أي: من أصحابه الذين كانوا خلصائه (يا رسول الله لكأنّ) بتشديد النون أي: عسى (هذا) أي: قطع هذا السارق (قد اشتدّ عليك) أي: صعب وصار سبب الحزن لديك؟ (قال وما يمنعني أن لا يشتدّ عليّ أن تكونوا) أي: كونكم (أعوان الشيطان) أي: معاونيه في غرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق بالعمل الفاسد (على أخيكم) أي: المؤمن فيه دليل على أن المؤمن وإن سرق لا يخرج عن الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة (قالوا فلولا خلّيتَ سبيلَه) أي: فهلا تركته بلا قطع (قال: أفلا كان هذا) أي: تركه مغفورا (قبل أن تأتوني به) أي: فأما بعدَ أن تأتوني به فلا (فإن الإمام إذا انتهى إليه حدّ) أي: ثبت عنده (فليس ينبغي له) أي: لا يجوز له (أن يعطّله) أي: لم يقم بأمره لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِيْ دِيْنِ اللهِ﴾ الآية [النور:٢] (قال) أي: ابن مسعود (ثم تلا)..........

الحديث متفق على كونه من «س ف ف» كما في السنن الكبرى للبيهقي: ((وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ)) انتهى، ويجيء كلا اللفظين بمعنى واحد كما في مختار الصحاح في موضع: «أُسِّفَّ وجهه النور إذا ذرّ عليه، وفي الحديث ((كأنما أسفّ وجهه)) أي: تغير كأنه ذُرّ عليه شيء غيره» وفي موضع آخر: «سَفَتِ الريحُ الترابَ أذرتْه فهو سَفِيٌّ كصفي وبابه رمى». انتهى، ولم نجد أحدا من اللفظين من باب التفعيل على خلاف ما ذكره القاري والسندي. والله أعلم. [العلمية]

﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنِ أَخٍ لَهُ سَكْرَانَ، فَقَالَ: تَرْتِرُوْهُ وَمَزْمِزُوْهُ وَاسْتَنْكِهُوْهُ، فَوَجَدُوْا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَأَمَرَ بِحَبسِه فَلَمَّا صَحَا دَعَا بِهِ وَدَعَا بِسَوْطٍ،

أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم استشهادا أو اعتضادا إلى ما سبق له في أن اللائق بهم فيما بينهم أن يتستّروا في حقوق الله تعالى (﴿وَلۡيَعۡفُواْ﴾) أي: عن خصمائهم (﴿وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾) أي: أعرضوا عن تشنيع أفعالهم وعن المعالجة في تشنيع أقوالهم وأحوالهم⁽¹⁾ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ وهذا عرض، والمعنى: أنّ كلّ مَن يحبّ أن يغفر الله له فليعف وليصفح عن أخيه المسلم ولذا لمّا نزلت الآية قال أبو بكر: بلى ورجع على مسطح بالإحسان والإكرام، وعن ابن عمر قال: ((أتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسارق فلمّا نظر إليه تغيّر وجهه كأنما رشّ على وجهه حبّ الرمان فلمّا رأى القوم شدّته قالوا: يا رسول الله لو علمنًا مشقته عليك ما جئناك به فقال: «كيف لا يشقّ عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم»)). رواه الديلمي. (وفي رواية عن ابن مسعود أن رجلا أتي بابن أخ له سكران) أي: على زعم الرجل (فقال) أي: ابن مسعود لأصحابه (ترتروه) بكسر الفوقانيّة الثانية أمر من «ترتروا السكرانَ» أي: إذا حرّكوه وزعزعوه (ومزمزوه) أي: حرّكوه تحريكا عنيفا (واستنكهوه) أي: استنشقوه واستنشموه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا؟ فترتروه أي: بمبالغة وغيرها واستنكهوه (فوجدوا منه ريح شراب) أي: خمر (فأمر بحبسه فلمّا صحا) أي: أفاق عن سكره ورجع عقله إليه بصحوته (دعا به ودعا بسوط

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة قد تمّ الحديث والشرح ههنا، ولكن هذه الزيادة قد وجدناها في المخطوطات. [العلمية]

فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ ثَمَرَتُهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدٍّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا انْطُلِقَ بِهِ نُظِرَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّمَا يُسَفُّ فِيْ وَجْهِهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَلَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ تَكُوْنُوْا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيْكُمْ»؟ قَالُوْا: فَلَا نَدَعُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ الْحَدُّ، فَلَيْسَ يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يُمْضِيَهُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ الْآيَةَ».

ن: يسفى.

فأمر به فقطعت ثمرته) بصيغة المجهول (وذكر الحديث) أي: السابق إلى آخره. (وفي رواية عن ابن مسعود قال: إنّ أوّل حدّ أقيم في الإسلام أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتي بسارق فأمر به فقطعت يده) فأريد قطع يده (فلمّا انطلق به نُظِر) أي: نظروا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (كأنما يسفّ) أي: يذرّ في (وجهه الرماد) أي: من كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد (فقال) أي: قائل (يا رسول الله كأنه شقّ عليك فقال: ألا يشق عليّ أن تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم) أي: على إيصال ضرره وإرادة شرّه (قالوا فلا ندعه) بالنون أو بتاء الخطاب أي: نتركه (قال: أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به فإنّ الإمام إذا رفع إليه الحدّ، فليس ينبغي له أن يدعه) أي: يتركه (حتى يمضيه) بضم أوّله أي: يقضيه (ثم تلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ الآية) إلى آخر أي: المتقدمة. وفي الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود: ((أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران،

فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مِخفَقَة يعني صارت قال: ثم قال للجلاد اضرب وارجِع يديك وأعط كلّ عضو حقّه فضربه عبد الله ضربا غير مبرِّح وأوجعه. قيل: يا أبا ماجد ما المبرّح؟ قال: ضرب الأمراء قيل: فما قوله: أَرجِع يديك قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قَبَاءِ وسراويل ثم قال: بئس لعمر اللهِ والي اليتيم هذا، ما أدّبتَ فأحسنتَ الأدبَ ولا سترتَ الخزية. ثم قال عبد الله: إنّ الله عفوّ يحبّ العفو وأن لا ينبغي لوالٍ أن يؤتي بحدّ إلا أقامه، ثم أنشأ عبد الله يحدّث قال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أتي به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكأنما سفي في وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رماد يعني ذرّ عليه رماد فقالوا: يا رسول الله كأن هذا شقّ عليك؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم إن الله عفو يحب العفو وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتي بحدّ إلا أقامه ثم قرأ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾)). رواه عبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق، والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره. قال ابن الهمام: فعن عبد الرزاق حدّثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابري عن أبي ماجد الحنفي قال: ((جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرجعه إلى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت دُرّة ثم قال للجلاد:

الحديث الثالث.

٣١٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ فِيْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

الحديث الرابع.

٣١٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَؤُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ».

اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه)). ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر، انتهى. وفي القاموس الدرّة الذي يضرب بها. انتهى. لا يخفى أنه تعريف قاصر.

(أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: كان) أي: كان الشأن (يقطع اليد) أي: يمين السارق (على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في عشرة دراهم). (وفي رواية إنما كان القطع) أي: قطع اليد (في عشرة دراهم) وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعا: ((لا يقطع السارق في أقلّ من عشرة دراهم)). ورواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).

(أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا) أي: ادفعوا (الحدود بالشبهات) والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ: ((إدرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله تعالى)). ورواه الدارقطني والبيهقي عن عليّ ولفظه: ((إدرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود)). ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: ((ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا)). ورواه ابن أبي شيبة

الحديث الخامس.

٣١٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ: «هَلْ تُنْكِرُوْنَ مِنْ عَقْلِهِ»؟

والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة: ((إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإنّ الإمام لَأَن يخطئَ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك) وهو الأسلمي معدود في الكوفيين(١) وهو الذي رجمه النبي صلّى الله عليه وسلّم. وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب "المشكاة" في أسماء رجاله (أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّ الأَخِر(٢)) أي: المتأخر عن الخير، وفي معناه الأبعد كما في رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمّه لارتكاب جرمه (قد زنى فأقم عليه الحدّ فردّه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم أتاه الثانية) أي: في يومه أو في غده (فقال له مثل ذلك) أي: من الإقرار والردّ كما فعل هنالك (ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الرابعة فقال: إنّ الأَخِر قد زنى فأقم عليه الحدّ فسأل عنه) أي: عن حاله (أصحابه) أي: أصحابه المخصوصين به العارفين بكسبه (هل تنكرون من عقله) أي: شيئا من خلله فيكون مجنونا مخبوطا أو معتوها..

---

(١) **قوله**: [**معدود في الكوفيين**] وفي "المواهب اللطيفة": هو معدود في المدنيين. [العلميّة]

(٢) **قوله**: [**الأخِر**] في المواهب اللطيفة: «بفتح الهمزة بغير مدّ وكسر الخاء المعجمة، على وزن الكَبِد». [العلميّة]

قَالُوْا: لَا، قَالَ: «انْطَلِقُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ»، فَانْطُلِقَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيْرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيْهِ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُوْنَ، فَرَجَمُوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيْلَهُ»؟ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا مَاعِزٌّ أَهْلَكَ نَفْسَهُ..

(قالوا: لا، قال: انطلقوا به فارجموه) وذلك؛ لأنه كان محصنا (فانطلق به) بصيغة المجهول (فرجم بالحجارة) لكنّ ذلك المقام قليل الحجارة فأتم له الرجم وحصل له زيادة الغمّ (فلمّا أبطأ عليه القتل) أي: الموت بالرجم (انصرف) أي: عن ذلك المكان (إلى مكان كثير الحجارة) تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه في رجمهم إليه (فقام فيه) لتمام رجمه (فأتاه المسلمون) أي: فتبعوه (فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: هلا خليتم سبيله) أي: هلا تركتم رجمه حين انصرف من محلّه، فيه إشعار بأنه لو رجع عن إقراره قبل الجلد أو بعد ما أقيم عليه بعض حدّه سقط كما هو مذهبنا، وهو المسطور في كتب الشافعيّة. وعن أحمد كقولنا، وعن مالك في قبول رجوعه روايتان، وعدم قبوله هو قول ابن أبي ليلى. ولنا أن الرجوع خبر يحتمل الصدق وليس أحد يكذبه فيه فيتحقق به الشبهة في الإقرار السابق عليه فيندرئ بالشبهة لأنه أرجح من الإقرار السابق. ويستحب للإمام أن يلقّن المقرّ الرجوع لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز: «لعلك مسستها، لعلك قبّلتها». وعند البخاري: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت» (فاختلف الناس فيه) أي: في حقّه من جهة قدحه ومدحه (فقال قائل: هذا ماعز أهلك نفسه) أي: تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره في ما وقع له من أمره

وَقَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ تَوْبَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهُ طَمِعُوْا فِيْهِ، فَسَأَلُوْهُ مَا يُصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: «اصْنَعُوْا بِهِ مَا تَصْنَعُوْنَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْمَدْفَنِ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَصَلُّوْا.

(وقال قائل) أي: ومنهم النبي صلّى الله عليه وسلّم كما في رواية (أنا أرجو أن يكون) أي: ما فعل في حقه (توبة) أي: عظيمة مقبولة (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد تاب توبةً لو تابها) أي: لو تاب مثل هذه التوبة (فئام) بكسر الفاء فهمزة وقد يبدل ياء أي: جماعات (من الناس لقبل منهم) بصيغة المجهول. (فلمّا بلغ ذلك) الكلام الصادر عنه عليه الصلاة والسلام (قومه طمعوا فيه) أي: في حقّه من الثواب (فسألوه) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (ما يصنع بجسده) بصيغة المجهول أو بالمتكلم مع الغير معروفا (قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن) أي: من التكفين (والصلاة عليه) بعد غسله (والدفن) في قبور المسلمين (قال: فانطلق به أصحابه) أي: قومه كما في رواية (فصلّوا). وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ((ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم خيرا وصلّى عليه)). ورواه الترمذي وقال هذا حسن صحيح. ورواه غير واحد منهم أبو داود وصحّحوه. وأمّا ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي: ((أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلّ على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه)) ففيه مجاهيل(١)

---

(١) **قوله:** [**ففيه مجاهيل**] فَإِنَّ فِيهِ: «عَنْ أَبِي بُسْرٍ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ». (مرقاة المفاتيح، ٧/١٤٧)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَرَّ بِالزِّنَا الرَّابِعَةَ؛ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْكِرُوْنَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا»، قَالُوْا: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ فِيْ مَوْضِعٍ قَلِيْلِ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَانْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى مَوْضِعٍ كَثِيْرِ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فَرَجَمُوْهُ حَتَّى قَتَلُوْهُ، ثُمَّ ذَكَرُوْا شَأْنَهُ.......................................

نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز: ((وقال له خيرا ولم يصلّ عليه)) معارض صريح في صلاته عليه ولكن المثبت أولى من النافي. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على الغامديّة فأخرجه الستة إلا البخاري من عمران بن الحصين: ((أن امرأة من جهينة أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبتُ حدّا فأقمه عليّ)) الحديث بطوله إلى أن قال ((ثمّ أمر بها فرجمت ثم صلّى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنتْ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت إليه بنفسها)). (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة (قال) أي: بريدة (أتى ماعز بن مالك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأقرّ بالزنا فردّه ثم عاد فأقرّ بالزنا فردّه ثم عاد فأقرّ بالزنا فردّه ثم عاد فأقرّ بالزنا الرابعة) أي: في المرّة الرابعة (فسأل النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: أصحابه عن حاله (هل تنكرون من عقله شيئا) أي: من خلله (قالوا: لا، قال: فأمر به أن يرجم فرجم في موضع قليل الحجارة قال) أي: الراوي (فأبطأ عليه الموت فانطلق يسعى) أي: يسرع (إلى موضع كثير الحجارة واتبعه) بتشديد التاء أي: تبعه ولحقه (الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شأنه) أي: حاله وما صنع

لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْلَا خَلَّيْتُمْ سَبِيْلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ قَوْمُهُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ دَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِيْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ قُبِلَ مِنْهُمْ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يُرْجَمَ قَامَ فِيْ مَوْضِعٍ قَلِيْلِ الْحِجَارَةِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَذَهَبَ بِهِ مَكَانًا كَثِيْرَ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ حَتَّى رَجَمُوْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيْلَهُ»!.

من ذهابه (لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم) متعلِّق بذكروا (قال: لولا خلّيتم سبيله قال: فاستأذن قومه رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم في دفنه والصلاة عليه) أي: بعد غسله والواو لمجرد الجمعيّة (فأذن لهم في ذلك قال) أي: الراوي (وقال عليه الصلاة والسلام: لقد تاب) أي: ماعز (توبة لو تابها فئامٌ من الناس قبل منهم). (وفي رواية: قال) أي: الراوي وهو بريدة (لما أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بماعز بن مالك أن يرجم قام في موضع قليل الحجارة فأبطأ عليه القتل فذهب به) أي: بنفسه (مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس) أي: ورجموه (حتى رجموه) أي: أتمّوا رجمه يعني قتلوه (فبلغ ذلك) أي: خبر ذهابه (النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلّا (خليتم سبيله) واستدلّ به على إخراجه إلى أرض فضاء. وفي الحديث الصحيح: «فرجمناه يعني ماعزا بالمصلّى». وفي مسلم وأبي داود: «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» وكان المصلّى كان به لأنّ المرادَ به أي: بالمصلّى. مصلّى الجنازة فيتّفق الحديثان، وأمّا ما في الترمذي من قوله: «فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة» فإن لم يتناول يحمل على أنه اتّبع حين

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَّا هَلَكَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ بِالرَّجْمِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَقَالَ قَائِلٌ: تَابَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ، أَوْ تَابَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ زَنَيْتُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ،......................

هرب حتى أخرج إلى الحرة، وإلا فهو غلط؛ لأنّ الصحّاح والحِسان متظافرة على أنه صار إليها هاربا لا أنه ذهب إليها ابتداء ليرجم بها ولأن الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس للبعض للضيق. (وفي رواية: قال: لمّا هلك) أي: مات (ماعز بن مالك بالرجم اختلف الناس فيه) أي: في ذمّه ومدحه (فقال قائل: ماعز أهلك نفسه) أي: بارتكاب ذنبه وبعدم ستره (وقال قائل تاب) أي: وله حسن مآب (فبلغ ذلك) أي: ما ذكر من نوعي الجواب (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس) أي: عشار ظالم متعد بالجور على الناس (لقبل منه أو تابها فئام من الناس لقبل منهم) و«أو» إمّا للشك الراوي أو للتنويع المروي. (وفي رواية قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو جالس) جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي بالقضية (فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم الحدّ عليّ فأعرض عنه النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ففعل ذلك أربع مرّات كلّ ذلك) أي: في كل المرات هنالك (يردّه النبي صلّى الله عليه وسلّم ويعرض عنه) أي: عن الحكم في حقّه ....

فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْكَرْتُمْ مِنْ عَقْلِ هَذَا شَيْئًا»؟ قَالُوْا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا عَاقِلًا، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «فَاذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ»، قَالَ: فَذَهَبُوْا بِهِ فِيْ مَكَانٍ قَلِيْلِ الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزِعَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى أَتَى الْحَرَّةَ، فَثَبَتَ لَهُمْ، قَالَ: فَرَمَوْهُ بِجَلَامِيْدِهَا حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَاعِزٌ حِيْنَ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا خَلَّيْتُمْ سَبِيْلَهُ»؟ قَالَ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْ أَمْرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَلَكَ مَاعِزٌ، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَابَ إِلَى اللهِ تَوْبَةً ....

(فقال في الرابعة: أنكرتم) بهمزة الاستفهام أو بتقديرها في الكلام (من عقل هذا شيئا؟ قالوا: ما نعلم) أي: ما نعرفه موصوفا بحال (إلا عاقلا وما نعلم) أي: في أفعاله (إلا خيرا: قال: فاذهبوا به فارجموه قال: فذهبوا به في مكان قليل الحجارة فلما أصابته الحجارة جزع) أي: حين أبطأ عليه الموت (قال) أي: الراوي (فخرج) أي: فذهب (يشتد) أي: أسرع في المشي (حتى أتى الحرّة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير الحجارة خارج المدينة (فثبت لهم) أي: وقف لرجمهم (قال) أي: الراوي (فرموه بجلاميدها) بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجلمد (حتى سكت) أي: مات (قال) أي: الراوي (فقالوا) أي: بعض أصحابه (يا رسول الله ماعز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتدّ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: لولا خلّيتم سبيله، قال) أي: الراوي (فاختلف الناس في أمره فقالت طائفة: هلك ماعز) أي: بالإصرار (وأهلك نفسه) أي: بالإقرار فذمّوه بعدم ستره على نفسه وأنه ممّن قال تعالى فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] فأخطأوا في اجتهادهم في شأنه (وقالت طائفة: بل تاب الى الله توبة) أي:

لَوْ تَابَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! فَمَا نَصْنَعُ به؟ قَالَ: «اصْنَعُوْا مَا تَصْنَعُوْنَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوْطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ». وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيْثُ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

مقبولة (لو تابها فئام من الناس لقبل منهم) أي: فأصابوه ووافقهم عليه الصلاة والسلام في مقالهم (قالوا: يا رسول الله فما نصنع به) أي: هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفّه في خرقة وستره في حفرة أو نصنع به ما نصنع بالأبرار من تكفينه وغسله والصلاة عليه ودفنه في قبور المسلمين، وإنما سألوه لأنه كان أول قضية (قال: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط) أي: أنواع الطِيْب (والصلاة عليه والدفن) فإنه من التائبين، ولكون الزنا وغيره من الكبائر ما يخرج صاحبه من الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة. (وقد روي) هذا (الحديث بروايات مختلفة) أي: وعبارات مؤتلفة (نحو ما تقدّم) أي: في معناه. وإن اختلف مبناه منها ما أخرجه أبو داود وعبد الرزاق في مصنفّه بعد قوله: ((فيعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: أنكتَها، قال نعم قال: حتى غاب ذلك منك إلى ذلك منها، قال: نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البير، قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرُجِم فسمع النبي صلّى الله عليه وسلّم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظرْ إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجمَ الكلبِ فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا:

نحن ذان يا رسول الله فقال: أنزلا وكُلا مِن جيفة الحمار فقالا: ومَن يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما مِن عِرْضِ أخيكما آنفا أشدّ من أكلٍ منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنّة يتغمس فيها)). واستدلّ بهذا الحديث على استفسار المقرّ وكذا الشاهد عن الكيفية، ومنها ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن نُعيم بن هَزّال عن أبيه قال: ((كان ماعز بن مالك في حِجر أبي فأصاب جارية مِن الحي فقال له أبي: ائت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبره بما صنعت لعله أن يستغفر لك فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيتُ فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرّات فقال: عليه الصلاة والسلام إنك قد قُلتَها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة. قال: هل ضاجعتَها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتَها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتَها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم فأُخرِج إلى الحَرّة فلمّا وجد من الحجارة خرج يشتدّ فلقيه عبد الله بن أُنَيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم وذكر ذلك له فقال له: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)). ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه: ((فأمر به أن يرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله)). واستدلّ به على استفسار المزنيّة، ثم اعلم أن الحكم قد اختلف في اشتراط تعدّد الإقرار فنفاه الحسن وحماد بن سليمان(١) ومالك والشافعي وأبو ثور. واستدلّوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((اغد يا أُنَيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) ولم يقل أربع مرات

---

(١) **قوله**: [**حماد بن سليمان**] هكذا في النسخ كلّها لكن الصحيح "حماد بن أبي سليمان". [العلميّة]

ولأن الغامدية لم تقرّ أربعا وإنما ردّ ماعزا لأنه شكّ في أمره فقال: ((أبك جنون؟)) وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الأربع واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقرّ أو مجلس فقال به علماؤنا ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن أبي هريرة قال: ((أتى رجل من المسلمين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى بيّن ذلك أربع مرّات فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلّى فلمّا أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحَرّة فرجمناه)). قال ابن الهمام: فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد قلنا: نعم هو أظهر منه في إفادة أنها في مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة: ((أن ماعزا أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فردّه ثم أتاه الثانية من الغد فردّه ثم أرسل إلى قومه فسألهم هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فأتاه الثالثة فأرسل عليهم أيضا فسألهم فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه)). وأخرج أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنّفه: حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال: ((أتى ماعز بن مالك النبي صلّى الله عليه وسلّم فاعترف وأنا عنده مرة فردّه ثم جاء

فاعترف عنده الثانية فردّه ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردّه فقلتُ له إن اعترفتَ الرابعة رجمك قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا فأمر به)). قال ابن الهمام: فصرّح بتعداد المجيء وهو يستلزم غيبة. ونحن إنما قلنا أنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن الأبعد زنى، فقال له: ويلك، وما يدريك ما الزنا، فأمر به، فطرد، فأخرج فقال: ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الرابعة فقال مثل ذلك، فقال: أدخلت وخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم)). فهذا وغيره ممّا يطول ذكره ظاهره في تعدّد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأوّل عليها، وأنّ قوله: «فتنحى تلقاء وجهه» معدود مع قوله الأوّل إقرار واحد، لأنه في مجلس واحد، وقوله: «حتى بيّن ذلك أربع مرّات» أي: في أربعة مجالس، فإنه لا ينافي ذلك. وقد دلّت الأحاديثُ على تعدّد المجالس فيحمل عليه، وأمّا الكلام مع المكتفين بمرّة واحدة فأما كون الغامدية لم تقرّ إلا مرّة واحدة ممنوع، بل أقرّت أربعا، يدلّ عليه ما عند أبي داود، والنسائي قال: ((كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتحدثون أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة)). فهذا نصّ في إقرارها أربعا، غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلهما، والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على أنه روى البزار في مسنده: ((أنها أقرّت أربع مرّات، وهو يردّها، ثم قال: اذهبي حتى

تلدي)) الحديث. غير أنه فيه مجهولا، تتميز جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود والنسائي. وأمّا كون ردّ ماعز أربعا لاسترابته في عقله، فإن سلّم، لا يتوقف علم ذلك على الأربع. وممّا يدلّ على ذلك ترتبه عليه السلام الحكمَ عليها، وهو مشعر بعليّتها، وكذا الصحابة، فمن ذلك قوله في حديث هزّال: ((إنك قد قلتَها أربعا، فبمَن؟)). وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد عن يزيد بن نُعيم بن هزّال عن أبيه قال: ((كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال: ائت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)) الحديث المتقدم، وزاد فيه أحمد، قال هشام: فحدّثني يزيد بن نعيم، عن أبيه: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له حين رآه: والله يا هزّال، لو كنتَ سترته بثوبك لكان خيرا لك ممّا صنعت به))، ومن ذلك، في لفظ لأبي داود عن ابن عباس: ((إنك قد شهدت على نفسك أربع مرات))، وفي لفظ لابن أبي شيبة: ((أليس أنك قلتَها أربع مرات؟)) وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال بحضرته عليه الصلاة والسلام: ((إن اعترفت الرابعة رجمك))، وأمّا كونه روي في الصحيح: ((أنه ردّه مرّتين أو ثلاثا)) فمن اختصار الراوي، ولا شكّ أنّه أقرّ أربعا، وأمّا قوله في الحديث العسيف: «فإن اعترفت فارجمها»، فمعناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على أنه كان معلوما بين الصحابة، خصوصا لِمَن كان قريبا من الخاصّة. وأمّا حديث أبي هريرة في استفسار ماعز أنه رجمه بعد الخامسة فتأويله أنه عدّ آحاد الإقرار، فإنّ منها إقرارين في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا. وأمّا ما روي أن الغامديّة قالت له عليه الصلاة والسلام: ((أتريد أن تردّني

كما ردّدت ماعزا، والله إني لحبلى من الزنا))، فليس فيه دليل لأحد، بل لمّا قالته، قال: ((أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلمّا ولدته أتته بصبي في خرقة، قالت: هذا ولدته، قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلمّا فطمتْه، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرجموها، فنقل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبّها فسمع النبي صلّى الله عليه وسلّم سبّه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)). ثم اعلم أن الرجم عليه إجماع الصحابة، ومَن تقدّم مِن علماء الأمة. وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم أنكروا حجّية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل، بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإنكارهم حجّية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس ممّا نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متواتر المعنى كشجاعة عليّ وجودِ حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته. أمّا أصل الرجم فلا شكّ فيه، ولقد كوشف بهم عمر رضي الله تعالى عنه، وكاشف بهم حيث قال: ((خشيت يطول بالناس زمان حتى قال قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا، وإنّ الرجم حقّ على مَن زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف)) رواه البخاري. وروى أبو داود أنه خطب، وقال: ((إن الله تعالى بعث محمدا صلّى الله عليه وسلّم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ورجم رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم، ورجمنا من بعده، وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم)) الحديث. وقال: ((لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبتُها على حاشية المصحف)). وحاصله: أن آية الرجم وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم» منسوخ المبنى محكم المعنى. وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا: ((لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)). وروى الترمذي عن عثمان: ((أنه أشرف عليهم يوم الدار وقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس بغير حق، قالوا: اللّهم نعم قال : فعلام⁽¹⁾ تقتلونني)) الحديث. قال الترمذي حديث حسن. ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان: ((لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا من احدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس)). ورواه البزار والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وأبي داود وأخرجه البخاري عن فعله عليه السلام من قول أبي قلابة حيث قال: ((والله ما قتل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أحدا قطّ إلا في ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتدّ عن الإسلام)). ولا شكّ في رجم عمر وعليّ رضي الله تعالى عنهما. ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة

---

(١) **قوله**: [فعلام] هذا مركب من "على ما" ولكن في الترمذي "فبما". [العلميّة]

الحديث السادس.

٣٢٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ رَبِيْعَةَ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ».

وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول. والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق فإن الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين إلا أن اختلافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى العلماء المجتهدين وإلى الرواة والمحدّثين المتكلّمين في علوم الدين أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة. ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لأنه فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمسلمون فقال لهم: وهذا أيضا فعله هو والمسلمون.

(أبو حنيفة عن ربيعة عن ابن البيلماني قال: قتل النبي صلّى الله عليه وسلّم مسلما بمعاهد) بكسر الهاء وفتحها أي: ذميّ يهودي أو نصراني (فقال) أي: النبي عليه الصلاة والسلام (أنا أحقّ مَن وفّى بذمته) أي: عهده في قصاص رقبته أو أخذ ديته، وفيه إشارة إلى الفرق بين المستأمن والذمي، وإن كان لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال أبو حنيفة: يُقتَل المسلم بالذمي لا بالمستأمن. وقال الشافعي وأحمد: إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا لا يقتل به. وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل مسلم ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلّق قتله بالافتيات(١) على الإمام، وأما الكافر إذا قتل مسلما قتل به اتفاقا.

---

(١) **قوله:** [**بالافتيات**] فعل الشيء بغير ائتمار مَن حقّه أن يؤتمر فيه. (التوقيف على مهمات التعاريف، صـ٧٩)

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَر

الحديث الأوّل من كتاب الجهاد والسير.

٣٢١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِيْنَ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِيْنَ يَخُوْنُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِيْنَ فِيْ أَهْلِهِ إِلَّا قِيْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «اقْتَصَّ» فَمَا ظَنُّكُمْ؟.

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَر

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: جعل الله تعالى حرمة نساء المجاهدين) أي: في سبيل الله من الغزاة الغائبين (على القاعدين) أي: من الرجال المتخلّفين عن عذر (كحرمة أمّهاتهم) فيجب عليهم أداء خدمتهنّ والقيام بأمور معيشتهنّ وحفظ حرمتهنّ ورعاية حشمتهنّ (وما من رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين في أهله) أي: من نسائه وجواريه وأقاربه وذرّيّته خيانة ماليّة أو غيرها (إلا قيل له يوم القيامة: اقتصّ) أي: خُذ حقّك منه بأن تؤخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته، وفي الحصر إشارة إلى أن هذه الخيانة لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلّص منها إلا بالتوبة المتضمّنة للفضيحة يوم القيامة (فما ظنّكم؟) أي: فأيّ شيء ظنّكم في المجاهدين أتظنونهم كغيرهم من القاعدين. والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن بريدة بلفظ: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمّهاتهم وما من رجل مِن القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة وقيل له: مَن خلفك في أهلك بسوء فخُذْ من حسناته ما شئتَ فيأخذ

الحديث الثاني.

٣٢٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْصَى أَمِيْرَهُمْ فِيْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ تَعَالَى وَأَوْصَى فِيْمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللّٰهِ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ

مِن عمله ما شاء فما ظنّكم؟)). وفي رواية أخرى عنهم عن سليمان بن بريدة عن أبيه بلفظ: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمّهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فقيل له خلفك في أهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئتَ فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنّكم ما أرى يدع من حسناته شيئا)). وقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا: ((أقرب من درجة النبوة أهل الجهاد وأهل العلم لأن أهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل وأمّا أهل العلم فدلّوا الناس على ما جاءت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا بعث جيشا) أي: عسكرا كثيرا كأنه يجوش ويفور من قوة حركته (أو سريّة) أي: عسكرا قليلا أقصاه أربعمائة كأنه يخفي في سيره من قلة دبدبته (أوصى أميرهم في خاصة نفسه) أي: في ما يتعلق بأمر دينه ودنياه (بتقوى الله) وهي اكتساب أوامره واجتناب زواجره (وأوصى فيمن معه) أي: في حق من سار معه وتابعه (مِن المسلمين خيرا) أي: بالخير والإحسان (ثم قال) أي: لهم جميعهم (اغزوا بسم الله) أي: مستعينين به (في سبيل الله) أي: طالبين لرضائه (قاتلوا من كفر بالله) أي: لله، لا لغرض سواه..

لَا تَغْلُوْا وَلَا تَغْدِرُوْا وَلَا تُمَثِّلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيْرًا فَإِذَا لَقِيْتُم عَدُوَّكُمْ فَادْعُوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوْهُمْ فَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكُمْ أَنْ تَنْزِلُوْا عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فَلَا تَفْعَلُوْا فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُوْنَ مَا حُكْمُ اللهِ ....

(لا تغلّوا) بضمّ الغين المعجمة واللام المشدّدة، أي: لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي: لا تنقضوا العهد بالخديعة (ولا تمثّلوا) بضمّ المثلثة أي: لا تقطعوا الأطراف من الأنف، والأذن وغيرهما مِن الأصناف؛ فإنه لا منفعة فيها، بل يوجب زيادة الغيظة بسببها والتسبّب لمثلها (ولا تقتلوا وليدا) أي: مولودا صغيرا دون البلوغ، إذ أسره أولى ونفعه للمسلمين أعلى، لا سيّما إذا كان أغلى، إلا إذا كان سلطانا، أو ولده، فإنّ في وجوده خوف الفتنة والفساد في عروض شهوده. والحديث رواه مسلم والأربعة، عن بريدة. (ولا شيخا كبيرا) أي: ممّن لا يقدر إلا أن يكون صاحب رأي، أو مدعي ملك. وزاد أبو داود: «ولا امرأة» وهي مقيدة بما تقدّم⁽١⁾، والله أعلم. (فإذا لقيتم عدوّكم) أي: أعداءكم من الكفّار، ولو مِن أهل الكتاب (فادعوهم إلى الإسلام) أوّلا (فإن أبوا) أي: امتنعوا (فادعوهم إلى إعطاء الجزية) أي: إن كانوا من أهلها (فإن أبوا فقاتلوهم) أي: بأمره وعونه (فإذا حاصرتم أهل حصن) أي: قلعة (فأرادوكم) أي: طلبوا منكم (أن تنزلوا على حكم الله تعالى) أي: فيهم من القتل أو السبي أو المنّ (فلا تفعلوا) أي: فلا تقبلوا (فإنكم لا تدرون ما حكم الله) أي: بخصوصه

---

(١) **قوله**: [مقيدة بما تقدّم] أي: القيد الذي ذكر في «ولا شيخا كبيرا». [العلميّة]

وَلَكِنْ أَنْزِلُوْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ احْكُمُوْا فِيْهِمْ بِمَا بَدَا لَكُمْ فَإِنْ أَرَادُوْكُمْ أَنْ تُعْطُوْهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ فَأَعْطُوْهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوْا بِذِمَمِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا بِذِمَّةِ اللّٰهِ فِيْ رَقَبَتِكُمْ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَرَادُوْكُمْ أَنْ تُعْطُوْهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ فَلَا تُعْطُوْهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُوْلِهِ وَلَكِنْ أُعْطُوْهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَيْسَرُ».

الحديث الثالث.

٣٢٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

في حقّهم (ولكن انزلوهم على حكمكم) أي: كلّكم أو بعضكم (ثم احكموا فيهم بما بدا) بألف، أي بما ظهر (لكم) من الرأي فيهم (فإن أرادوكم) أي: حاولوكم (أن تعطوهم ذمّة الله) أي: عهده وأمانه فلا تقبلوا خوفا أن يعجزوا عن القيام بحقّه (فأعطوهم ذممكم وذمم آبائكم) الظاهر أن الواو بمعنى أو (فإنكم أن تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء، أي: أن تهتكوا (بذممكم أهون) أي: أخفّ (مِن أن تخفروا بذمة الله في رقبتكم). (وفي رواية فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تعطوهم ذمّة الله، ولا ذمة رسوله. ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر) فإنّ ذمة الله وذمة رسوله في مقام التعظيم أكبر.

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن المثلة) وهي بضمّ الميم، قطع الأطراف كالأنف والأذن واللسان وأمثالها. والحديث بعينه رواه الحاكم

الحديث الرابع.

٣٢٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ حَمَّادٍ وَأَبِيْهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ كِبَارِهِمْ وَسَبْيِ صِغَارِهِمْ فَمَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ اُسْتُحْيِيَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْظُرُوْا........................

في مستدركه عن عمران، والطبراني عن ابن عمر وعن المغيرة أيضا. وقد سبق حديث⁽¹⁾ إيصائه عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه الكرام المتوجّهين إلى دار الحرب لإعزاز الإسلام حيث قال: ((لا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا)) الحديث. وروى أحمد والشيخان والنسائي عن ابن عمر: ((أنه عليه الصلاة والسلام قال: لعن الله مَن مثل بالحيوان)).

(أبو حنيفة عن اسماعيل بن حماد وأبيه والقاسم بن معن) بفتح فسكون (وعبد الملك) أي: روى عن الأربعة كلّهم (عن عطية القرظي) بضمّ القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بني قريظة، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وسمع منه وروى عنه مجاهد وغيره. (قال: عرضنا) بصيغة المجهول أي: عرضنا نحن أسارى بني قريظة (على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم قريظة) أي: يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة، وخالفوا فيما خالفوا (فأمر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن أنبت) أي: الشعر على عانته وهو إحدى علامات البلوغ (قتل) لأنه يعدّ من المقاتلة (ومَن لم ينبت استحيي) بصيغة المجهول أي: استُبقِيَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَآءَكُمْ﴾. [البقرة:٤٩] (وفي رواية قال) أي: عطية (عرضتُ على النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: انظروا) أي: تأمّلوا وأبصروا

---

(١) قوله: [وقد سبق حديث... إلخ] أي: الحديث الذي رقمه ٣٢٢.

فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ فَاضْرِبُوْا عُنُقَهُ فَوَجَدُوْنِي لَمْ أُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيْلِيْ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ فِيْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ فَعُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَنَظَرُوْا فِيْ عَانَتِيْ فَوَجَدُوْنِيْ لَمْ أُنْبِتْ فَأَلْحَقُوْنِيْ بِالسَّبْيِ.

الحديث الخامس.

٣٢٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: وَابْنُ أَبِيْ لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قُتِلَ فِي الْخَنْدَقِ فَأَعْطَى الْمُشْرِكُوْنَ بِجِيْفَتِهِ مَالًا فَنَهَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

(فإن كان) أي: الأسير جنسه أو عطية بخصوصه (أنبت فاضربوا عنقه) وإلا فلا (فوجدوني لم أنبت فخلّي سبيلي) بصيغة المجهول، أي: فتركوا قتلي. (وفي رواية: قال: كنتُ من سبي قريظة) أي: مِن جملتهم (فعرضتُ على النبي صلّى الله عليه وسلّم فنظروا في عانتي فوجدوني لم أنبت فألحقوني بالسبي) من النساء والصغار.

(أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن الحكم) بفتحتين (عن مقسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة (عن ابن عباس أن رجلا من المشركين يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب (قتل في الخندق) أي: في نفسه أو غزوته أو قتل ووقع في الخندق (فأعطى المشركون بجيفته) أي: بسبب أخذ جيفته في مقابلها وبدلها (مالا) أي: كثيرا (فنهاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك) أي: عن أخذ ما دفعوا هنالك. وهل مكنوهم من أخذ جيفته أم لا احتمالان.

---

[1] **قوله:** [**فعرضت على النبى صلى الله عليه وسلم**] هكذا في نسخ المتن كلّها ولكن في نسخة الشارح: "(فعرضوني) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم". [العلميّة]

الحديث السادس.

٣٢٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُبَاعَ الْخُمُسُ حَتَّى يُقَسَّمَ.

الحديث السابع.

٣٢٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَسِّمْ شَيْئًا مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ بِالْمَدِيْنَةِ.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر) أي: وقت فتحها (أن يباع الخمس) بضمّتين وتسكين الميم (حتى يقسم) قال صاحب الهداية: ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج إلى دار الإسلام، وقال الشافعي: لا بأس بذلك إذا انهزم الكفار. وأصله أن المِلْك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة. قال ابن الهمام: وأما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب)) فغريب جدا أي: إسناده في مبناه وأما مقتضاه في معناه فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة المرام.

(أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقسّم شيئا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه بالمدينة). وفي "المواهب" للقسطلاني أنه عليه الصلاة والسلام: ((أقبل إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين واحتمل النفل الذي أصيب منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلمّا خرج من مضيق السفر أقسم النفل بين المسلمين على السواء)). والنفل بفتح النون والفاء: الغنيمة ولعل ابن عباس أراد بمقدمه توجهه، وقد يُعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

الحديث الأوّل من كتاب البيوع.

٣٢٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «اَلْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ».

الحديث الثاني.

٣٢٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

(أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي قال: سمعت النعمان يقول على المنبر) أي: حال كونه خطيبا أو واعظا (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الحلال بيّن) أي: ظاهر مبيّن معيّن (والحرام بيّن) أي: يعرفه كلّ أحد من المسلمين (وبين ذلك) أي: ما ذكر من الأمرين أمور (مشتبهات) أي: لها شبه إلى الحرمة ولها شبه إلى الحلّيّة (لا يعلمهنّ كثير من الناس) وإنما يعرف حكمهنّ العلماء (فمن اتقى الشبهات) أي: وصار في العمل من الأتقياء (استبرأ لدينه وعرضه) أي: طلب البراءة لهما فلا أحد يقدر أن يطعن في ديانته ولا في مروءته. والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في الأربعين للنووي وقد أوضحت الكلام عليه كما قدّمت الإشارة إليه، وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعا: ((الحلال بين والحرام بين فدعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك)). وفي الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سليمان: ((الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه)).

(أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لُعِنت الخمرُ) يحتمل أن يكون

وَعَاصِرُهَا وَسَاقِيْهَا وَشَارِبُهَا وَبَائِعُهَا وَمُشْتَرِيْهَا».

الحديث الثالث.

٣٣٠- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَوِ ابنَ كَثِيْرٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَحَرَّمُوْا أَكْلَهَا وَاسْتَحَلُّوْا بَيْعَهَا وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ الَّذِيْ حَرَّمَ الْخَمْرَ حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكَلَ ثَمنِهَا.

بصيغة المتكلم المعلوم وأن يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الأظهر الموافق لرواية الأكثر (وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها) ظاهره أنه موقوف ولكنه في الحكم مرفوع، وقد رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)). وأجمع الأئمّة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود: أنه قال بطهارتها مع تحريمها.

(حماد عن أبيه عن محمد بن قيس) وهو ابن مخرمة القرشي الحجازي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها، وعنه عبدُ الله بن كثير وغيره (قال: سألت ابن عمر أو ابن كثير) شكّ منه أو من غيره (عن بيع الخمر فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) كما نصّ الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية (فحرّموا أكلها واستحلّوا بيعها وأكلو أثمانها) مع أن الآية مطلقة فقيدوها من تلقاء أنفسهم فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ محمول على أكلها وجاز الانتفاع بجلدها، فإن هذا البيان استفيد من صاحب الشريعة لا بالرأي الفاسد والقياس الكاسد (وإن الذي حرّم الخمر حرّم بيعها وأكل ثمنها) وقد سبق بعض الحديث مرفوعا. وقد روى أحمد والجماعة عن جابر، والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عمر مرفوعا بلفظ: ((قاتل الله اليهود، إن الله عزّ وجلّ

الحديث الرابع.

٣٣١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ.

الحديث الخامس.

٣٣٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ.

لمّا حرّم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها)). قوله: «جملوها» بالجيم أي: أذابوها.

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث) الظاهر أنه ابن عبد الله الأعور الحازمي الهمداني ممن اشتهر بصحبة عليّ بن أبي طالب ويقال: إنه سمع منه أربعة أحاديث، وروى عن ابن مسعود، وعنه عمرو بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره: «ليس بالقوي»، وقال ابن أبي داود: «كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس»، مات بالكوفة سنة خمس وستين. (عن عليّ رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم آكل الربا) أي: آخذه وطاعمه (وموكله) أي: معطيه ومطعمه، وفي معناه كل من تسبّب في تصرفه، ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا: ((لعن الله الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون)).

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد) أي: ابن حارثة القُضاعي، وأمّه أم أيمن واسمها بركة، وهي حاضنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأسامة مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وابن مولاه وحبّه وابن حبّه، قبض النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو ابن عشرين، ونزل بواد القرى وتوفي به بعد قتل عثمان سنة أربع وخمسين. وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (قال إنما الربا في النسيئة) فعيلة يجوز همزة وإبداله، أي: في التأخير (وما كان) من الربا (يدا بيد) أي: مقبوضا في المجلس (فلا بأس) به

الحديث السادس.

٣٣٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

وإن كان بالتفاضل. وقد روى صدر الحديث وهو قوله: «إنما الربا في النسيئة» أحمد ومسلم والنسائي، وابنُ ماجه عن أسامة. وروى البخاري وغيره عنه: ((لا ربا إلا في النسيئة)). وفي رواية الطبراني عنه: ((لا ربا في يد بيد إنما الربا في الدَّيْن))، وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور. ففي كتاب "الرحمة في اختلاف الأئمة" أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تِبْرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائبا بتأخير، واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسيئة، وكذا سائر أموال الربوية من الموزون والمكيل كالحنطة والتمر والملح. والأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد مرفوعا: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء))، ومنها ما رواه البخاري عن أبي بكر بلفظه: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)) أي: يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا، وقال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوّله كان النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلّى الله عليه وسلّم: ((إنما الربا في النسئة)) يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة.

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:................

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفَضْلُ رِبًا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا».

الذهب بالذهب) أي: يباع أو يبدل (مثلا بمثل) أي: حال كون الأوّل شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان (والفضل) مِن أحد الجانبين (ربا) أي: نوعا من الربا المحرم لا أنه محصور فيه فإنّ الربا قد يكون بالنسيئة (والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربا) ولا بدّ من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سيأتي في الحديث الآتي، وفي معناهما كل موزون من النقود (والتمر بالتمر مثلا بمثل) إمّا بالكيل أو بالوزن (والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل) أي: في الكيل وكذا حكم الحنطة والأرز والدُّخْن والذرّة (والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا) وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات. (وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد) أي: مقبوضين في مجلس واحد (والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر) وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب (والملح بالملح كيلا بكيل) أي: يدا بيد (والفضل ربا) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبادة بن صامت ولفظه: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت

الحديث السابع.

٣٣٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِعَبْدٍ.

هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))، وزاد في رواية أحمد ومسلم والنسائي عنه: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطي سواء)).

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى عبدين بعبد) يحتمل أن يكون ناجزا أو نسيئة، فقد روى معمر عن الزهري عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال: سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربا في الحيوان. قال شيخ مشايخنا السيوطي في الجامع الكبير أنبأنا معمر بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مثله، وفي الجامع الصغير له: ((نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة)) رواه أحمد والأربعة(١) أيضا عن سمرة. وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد بن المسيّب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا: ((نهى عن بيع اللحم بالحيوان)). وفي رواية للحاكم والبيهقي عن سمرة: ((نهى عن بيع الشاة باللحم)) وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حيّة)) لكن في البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم مرفوعا: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا، قيل يا رسول الله أحلّ بيع الفرس بالأفراس والبختية بالإبل؟ قال: لا بأس إن كان يدا بيد)).

---

(١) **قوله**: [**والأربعة**] أي: أصحاب السنن من الأئمّة الستّة. [العلميّة]

الحديث الثامن.

٣٣٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعني إلا يدا بيد. وقال مالك: لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه يقصد منهما أمر واحد من ذبح أو غيره.

(أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس) وهو ابن كيسان الخولاني اليماني الهمداني مِن أبناء فارس وروى عن جماعة، وروى عنه الزهري وخلقٌ سواه، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا مثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل. مات بمكة سنة خمس ومائة. (عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: مَن اشترى طعاما) أي: شيئا من الحبوب التي يجعل منها الطعام وهو ما يؤكل (فلا يبعْه حتى يستوفيه) أي: يقبضه قبضا وافيا. والحديث رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، وأصحاب الست⁽١⁾ عن ابن عباس، وأحمد ومسلم عن أبي هريرة ولفظهم: ((مَن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) ورواه مسلم عن جابر ولفظه: ((إذا بعتَ طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه)) وفي روايةٍ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: ((نهينا عن بيع الطعام حتى نقبض. قال ابن عباس: وأرى كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض))، وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس. ويؤيّده ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن حكيم بن حزام بلفظ: ((إذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه))، لكن قوله: «مبيعا» ليس نصا في العموم، وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما ورد في الأحاديث من التقييد بالطعام،

---

(١) **قوله:** [أصحاب الستّ] هم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في "جامع الأحاديث".

٣٣٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: الحديث التاسع. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٣٣٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: الحديث العاشر. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

ففي صحة القياس نظر. وقد روى البزار عن أبي هريرة: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان)) فهذا التعليل يشير إلى أن المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة، نعم يدخل فيه كلّ مكيل وموزون أجمل في البيع فقيد الطعام إمّا غالبيّ أو اتفاقيّ؛ لأن بيع ما لم يقبض مَنهِي منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد، وهو ظاهر رأي ابن عباس، ومنهي في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مالك وأحمد: يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازي.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة والرائين، وهو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. والحديث بعينه رواه أحمد وأبو داود عن عليّ كرّم الله وجهه.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه نهى عن المزابنة) وهي بالزاي وبالموحدة والنون، بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (والمحاقلة) وهي بالحاء المهملة والقاف واللام، إكتراء الأرض بالبرّ هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وقيل:

الحديث الحادي عشر.

٣٣٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُشْتَرَى ثَمَرَةٌ حَتَّى تُشْقِحَ [تنتج].

الحديث الثاني عشر.

٣٣٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ ....

المزارعة على نصيب معلوم كالثلث، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه كذا في النهاية. والحديث بعينه رواه الشيخان عن أبي سعيد.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى أن تشترى ثمرة حتى تشقح) كذا في النسخة، ولم يظهر لي مادّته من اللغة(١). وفي البخاري عن أنس، وفي مسند أحمد عن عائشة بلفظ: ((نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو)) وفي رواية مسلم وأبي داود والترمذي عن ابن عمر: ((بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض وتأمن مِن العاهة)) أي: الآفة التي تصيبها فتفسدها. وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه: ((نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة))، وفي رواية أحمد وأبي داود عن عليّ: ((نهي عن بيع الثمرة قبل أن تدرك)).

(أبو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في النخل) أي: في

---

(١) **قوله**: [**ولم يظهر لي مادّته من اللغة**] قال العيني في شرح هذه الكلمة: «تشقح» بضمّ أوّله وسكون ثانيه، قال بعضهم: مِن أشقح يشقح إشقاحا إذا احمرّ أو اصفرّ والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة. وقال الكرماني التشقح: تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون خلص في الحمرة. انتهى. قلتُ هذا كما ترى جَعَلَه بعضهم من باب الإفعال وجعله الكرماني من باب التفعيل. (عمدة القاري:٨/٥٠١)

حَتَّى يَبْدُوْ صَلَاحُهُ.

الحديث الثالث عشر.

٣٤٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ» يَعْنِي الثُّرَيَّا.

الحديث الرابع عشر.

٣٤١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

بيع ثمرها (حتى يبدو) أي: يظهر (صلاحه) أي: ويومن فساده، وقد روى أحمد والشيخان عن جابر: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب)). وفي رواية للبخاري عن أنس: ((نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو)).

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إذا طلع النجم) اللام للعهد (رفعت العاهات) أي: الآفة عن كل بلد من زرعها وأثمارها (يعني الثريا) تفسير من أحد الرواة أي: يريد النبي صلّى الله عليه وسلّم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير مأخوذة من الثروة، وهي العدد الكبير سمّي به لكثرة كوكبه مع ضيق محلّه. ورواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بلفظ: ((إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة))، قال شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في تلخيص النهاية: طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الأوسط من أيار وسقوطها مع الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة. قال الحربي: إنما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لأن في أيار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها. وقال القتيبي: أحسبه أراد عاهة الثمار خاصّة.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي.......................

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالثَّمَرَةُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِيْ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الحديث الخامس عشر.

٣٤٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَمَّنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ

صلّى الله عليه وسلّم قال: مَن باع نخلا مؤبرا) بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز إبداله واوا وفتح موحدة مشددا من التأبير، وهو التلقيح (أو عبدا له مال) أي: بيده أو على بدنه شيء مما ينتفع به (فالثمرة) أي: ثمرة النخل (والمال) أي: مال العبد بالإضافة المجازيّة إذ لا مال له في الحقيقة الشرعيّة خلافا للمالكية (للبائع) أي: لبائعها (إلا أن يشترط المشتري) أي: أنهما له وداخلان في شرائه. (وفي رواية: مَن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري أنّ المال للمشتري (ومن باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري أن ثمرته للمشتري. والحديث رواه أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عمر بلفظ: ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومَن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمَّن لا أتّهم) يعني عن الثقة عندي (عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه) نفي

وَلَا يَنْكِحُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ ....

معناه نهي، والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وسام يسوم سوما واستام بها أي: طلبها لشرائها. وصورة السوم على سوم أخيه المسلم أن يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين ردّ السلعة لأبيع منك خيرا منها أو يقول للبائع استردها لأشتريها منك بأكثر من ثمنها. ومجرد سكوت أحدهما لا يدلّ على رضاه بل لا بدّ من تصريحه فإن وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووي. ورواه ابن الملك في شرح المشارق، والله أعلم بالحقائق. وقد روى الشيخان عن أبي هريرة: ((لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم))، (ولا ينكح) أي: الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء طلب المرأة ليتزوج، وروى البخاري ولفظه: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) ويحتمل أن تكون لا ناهية وأن تكون نافية بمعنى الناهية فإنها أبلغ في مقام الرفاهية. قيل هذا إذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق إلا العقد وأما إذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى أن فاطمة ابنة قيس أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إن أبا معاوية وأبا جهم خطباني قال صلّى الله عليه وسلّم: انكحي أسامة. وقيل هذا إذا كان الخاطبان متقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر والله أعلم بالسرائر. وقال الخطابي: الحديث يدلّ على جواز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته لأن الله تعالى قطع الأخوة بين المسلم والكافر، وذهب الجمهور إلى منعه وقالوا: التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] قال ابن الملك المنقطع بينهم هو الأخوة في الإسلام ولفظ «أخيه» في الحديث غير مقيد به، ولو أريد به ما هو الأعم وهو الأخوة من جهة كونهم بني آدم لحصل

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِيْ صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ رَازِقُهَا...

المقصود ولما احتيج إلى التقييد. قال النووي لو خطب على خطبة أخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ. وقال بعض المالكية يفسخ (ولا تنكح المرأة) بصيغة المجهول نفيا أو نهيا أي: لا تزوج (على عمّتها ولا خالتها) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة، ورواه الشيخان عنه أيضا ولفظه: ((لا تجمع بين المراة وعمّتها ولا بين المراة وخالتها)) وفي رواية لمسلم عنه بلفظ: ((لا تنكح العمة على ابنة أخ ولا ابنة الأخت على الخالة)) أي: لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمّة وإن علت وبين ابنة أخيها وإن سفلت، ولا يجوز الجمع بالنكاح أيضا بين ابنة الأخت وإن سفلت وبين الخالة وإن علت. قيل لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم. وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. (ولا تسأل) نفي أو نهي أي: لا تطلب المرأة (طلاق أختها) أي: من زوجها لا حقيقة ولا حكما بأن تتمنى فراقها حتى تأخذ زوجها والمراد بأختها إحدى بنات آدم والله أعلم (لتكفأ) بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة أي: لتقلب (ما في صحفتها) مِن الرزق وترده إلى نفسها لعجزها عن نفقتها، والمعنى لتحصل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها وهذا كناية أن يصير لها ما كان يحصل لضرّتها من نفقة غيرها (فإن الله هو رازقها) أي: كما هو خالقها. وقد قال الله تعالى: ﴿اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الروم: ٤٠] ففيه تنبيه نبيه أنّ الرزق لا بدّ من أن يعقب الخلق قبل

وَلَا تَبَايَعُوْا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ وَإِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيْرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ».

الموت ولا يموت أحد إلا بعد استيفاء الرزق واستقصاء الأجل. وقد ورد عنه صلّى الله عليه وسلّم: ((لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام)) رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في دلائله عن جابر رضي الله عنه، وفي رواية للبيهقي عن عمر رضي الله عنه موقوفا: ((ما من امرئ إلا وله أثر هو واطئه ورزق هو آكله وأجل هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو أنّ رجلا هرب من رزقه لاتّبعَه حتى يدركه كما أنّ الموت يدرك من هرب منه، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)). والأحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة في هذا الباب لو ذكرناها يؤدي إلى الاطناب ومِن جملتها ما في البخاري عن عائشة[1]: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها)) فقوله: «لتنكح» بالنصب على صيغة المعلوم يعني تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه. ورُوِي عن صيغة المجهول يعنى لتجعل المنكوحة له، ورُوِي لتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفا على قوله: «لا تسأل» (ولا تبايعوا) بحذف إحدى التائين، أي: لا يبع بعضكم بعضا (بإلقاء الحجر) أي: برميه فوق السلعة بدلا عن الإيجاب والقبول أو عوضا والمعاطاة في مقام الوصول والحصول؛ فإنه خلاف المشروع من جهة المنقول والمعقول (وإذا استأجرت أجيرا) أي: أراد أن تأخذه (فأعلمه أجره) أي: قَدِّرْ أجرته المرتبة على مقدار

---

(١) **قوله:** [عن عائشة] لم نجد هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها بل وجدناه في كتب الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. [العلميّة]

الحديث السادس عشر.

٣٤٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرُوا عَلَى اللهِ» قَالُوْا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «تَقُوْلُوْنَ: بِعْنَا إِلَى مَقَاسِمِنَا وَمَغانِمِنَا».

عمله ومحنته. والحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة ولفظه: ((لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خِطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليُعْلِمه أجرَه)). وروى أحمد ومسلم والأربعة عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن بيع الحصاة)). وروى أحمد عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن استيجار الأجير حتى يبيّن له أجره)).

(أبو حنيفة عن معن بن عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود) أي: مرفوعا (قال: اشتروا) أي: بالنسيئة متّكلا (على الله) لا على ما سواه فإنّ مَن توكّل عليه كفاه (قالوا: وكيف ذلك) أي: الأمر هنالك (يا رسول الله؟ قال: تقولون بعنا) أي: اشترينا مع أن البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كلّ في معنى الآخر، والمعنى لا تتبايعوا حال كونكم تقولون (إلى مقاسمنا) أي: مقاسم أرزاقنا (ومغانمنا) أي: أوقات قسمة غنائمنا فإن هذا أمر مبهم لا يعرف أحدٌ أنه يصل إليها أم لا، وإذا وصلت إليه لا يدري أيضا أنه يقدر على قضاء دينه منها أم لا، فينبغي أن يكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه، وهو لا ينافي الأجل المقدّر فتدبّر، كما أنّ أخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكّل على صاحب القضاء والقدر.

---

(١) **قوله:** [معن بن عبد الرحمن...إلخ] هذا الحديث بسنده مرسل؛ لأنه لم يلق جدَّه ابنَ مسعود. [العلميّة]

الحديث السابع عشر.

٣٤٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

الحديث الثامن عشر.

٣٤٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ.............................

(أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثمن كلب الصيد) وقد روى أحمد والنسائي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى في ثمن الكلب إلا الكلب المعلَّم)). وفي رواية الترمذي: ((نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)). واعلم أنّ بيع العين الطاهرة صحيح بالاتفاق وأمّا بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسِّرْجِين هل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يصحّ بيع الكلب والسرجين وأن يوكّل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها. واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم مَن كرهه، ومنهم مَن خصّ الجواز بالمأذون في إمساكه. وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلا، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلف كذا في اختلاف الأئمة. قال الدميري في حياة الحيوان: لا يصحّ بيع جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك فإنه أباح بيعها. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع غير العقور. انتهى. وفي فتاوى قاضي خان: أنّ بيع الكلب المعلَّم عندنا جائز ومفهومه عدم جواز بيع الكلب إذا لم يكن معلّما وهو المطابق لرواية هذا الحديث، والله أعلم.

(أبو حنيفة عن أبي يعفور عمّن حدّثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث عتّاب) بتشديد الفوقية (بن أسيد) بفتح فكسر (إلى أهل مكة) أي: أميرا وهو قرشي

فَقَالَ: «انْهَهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِيْ بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ».

أموي أسلم يوم الفتح، يوم خروجه عليه الصلاة والسلام إلى حنين فولاه عليها وقبض النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو عامل عليها، وأقرّه أبو بكر عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت أبي بكر، وكان من سادات قريش خيرا صالحا، قيل: نزلت فيه: ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥] (فقال أنهم) أمر مِن نَهى يَنهَى (عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف) في رواية الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن بيعتين في بيعة)). قال صاحب النهاية⁽¹⁾: هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئةً بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد. قال: ومِن صُوَره: أن يقول: بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصلح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى. وهذا يفيد أنّ شرطا في بيع أيضا مَنهِي عنه إلا أن يكون شرطا مما يقتضيه العقد. ومحلّ بسطه كتب الفقه. والتقييد بقوله: «في بيع» يفيد أن الشرط في النكاح غير مفسد. (وعن ربح ما لم يضمن) وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية (وعن بيع ما لم يقبض). والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه: ((نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن)).

---

(١) **قوله:** [**صاحب النهاية**] أي: النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير الجزري. [العلميّة]

الحديث التاسع عشر.

٣٤٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ أَحَدُكُمْ عَبْدًا وَلَا أَمَةً فِيْهِ شَرْطٌ فَإِنَّهُ عُقِدَ فِي الرِّقِّ».

الحديث العشرون.

٣٤٧- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِيْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يُؤْتَى بِعَبْدٍ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! مَا عَمِلْتُ إِلَّا خَيْرًا ....

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة) بفتح القاف وسكون الزاي وتفتح (عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا يبتاع أحدكم) أي: لا يشتري (عبدا) أي: مملوكا (ولا أمة) أي: جارية (فيه شرط) بفتحتين أي: علامة (فإنه عقد) أي: ربط (في الرق) أي: لا ينحلّ عنه بالعتق⁽¹⁾.

(حماد عن أبيه عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني ربعي) بكسر الراء (بن حراش) بكسر الحاء (عن حذيفة رضي الله عنه) أي: ابن اليمان (قال: يؤتى بعبد إلى الله تعالى) أي: إلى موضع حكمه (يوم القيامة) أي: للمحاسبة (فيقول) أي: العبد (أي ربّ) أي: يا رب (ما عملت إلا خيرا)

---

(١) **قوله: [لا ينحل عنه بالعتق]** وردّ صاحب المواهب اللطيفة على شرح الملا علي القاري ههنا ولفظه: «وما أدري ما هو الذي حمله على إرادة هذا المعنى، وإلا فالظاهر من الألفاظ يقتضي أن يكون الشرط بسكون الراء، وهو يفيد منع شراء العبد أو الجارية وقد شرط فيها بائعها حال العقد غير منفك عنه شرطا يخل بالعقد، وذلك لما أخرجه مالك في "الموطأ" وعبد الرزاق في "مصنفه" والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود: أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمرَ بن الخطاب، فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد» انتهى. ومن أراد التفصيل فليراجع إلى المواهب اللطيفة. [العلميّة]

مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا لِقَاءَكَ فَكُنْتُ أُوَسِّعُ عَلَى الْمُوْسِرِ وَأُنْدِرُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَيَقُوْلُ اللّٰهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ فَتَجَاوَزُوْا عَنْ عَبْدِيْ».فَقَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: وَأَشْهَدُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

الحديث الحادي والعشرون.

٣٤٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِيْ بِالتَّقَاضِيْ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا شَدَّدَ اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيْ قَبْرِهِ».

أي: طاعة (ما أردتُ به) أي: بذلك الخير (إلا لقاءك) أي: ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لسوائك (فكنت أوسع على الموسر) أي: على الغني زيادة في توسعته (وأندر) من الإندار بالدال المهملة (عن المعسر) أي: أسقط الدين عنه والمعنى: أتجاوزه وأسامحه (فيقول الله تعالى: أنا أحق بذلك) أي: التجاوز منك (فتجاوزوا) أمرٌ للملائكة (عن عبدي) أي: المتجاوز جزاء وفاقا (فقال أبو مسعود الأنصاري) شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة عليّ رضي الله تعالى عنه، روى عنه ابنه بشير وخَلقٌ سواه (وأشهد على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه) أي: حذيفة رضي الله عنه (سمعه)⁽¹⁾ أي: الحديث السابق (منه) أي: لكوني سمعتُ عنه صلّى الله عليه وسلّم.

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَن شدّد على أمتي بالتقاضي إذا كان معسرا) أي: فقيرا مفلسا (شدّد الله عليه في قبره) وروى

---

(١) **قوله**: [أنه أي: حذيفة سمعه...إلخ] في المواهب اللطيفة: لعلّه غلط من الناسخ، والصواب: أني سمعته منه، وعند مسلم من قول عقبة وأبي مسعود: «هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي لفظ: «قال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك». (المواهب اللطيفة، ٥/٤٠٩)

الحديث الثاني والعشرون.

٣٤٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ».

الحديث الثالث والعشرون.

٣٥٠- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّيْنَارَ..............

الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعا: ((أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح الاقتضاء)). وروى البخاري وابن ماجه عن جابر مرفوعا: ((رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى)). وروى القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا: ((السماح رباح والعسر شوم)). وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)).

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: ليس منّا) أي: من طريقتنا أو من جماعتنا أو من الكمل في ملّتنا (من غش في البيع والشراء) وكذا في غيرهما من الأشياء. وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة: ((ليس منّا مَن غش)). وفي رواية الترمذي: ((مَن غش فليس منا)). وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في الحلية عن ابن مسعود: ((مَن غشنا فليس منّا)). وفي أكثر طرقه أنّ ذلك بسبب طعام رآه النبي صلّى الله عليه وسلّم في السوق مبتلا داخله كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، وأشار إليه في الحديث الأصل بقوله: «في البيع والشراء» إيماء إلى أنه سبب الورود وإلا فالغش مطلقا مذموم.

(حماد عن أبيه عن حماد بن أبي سليمان قال: أول من ضرب الدينار) أي: السكة على

تُبَّعٌ وَهُوَ أَسْعَدُ أَبُوْ كَرْبٍ وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ تُبَّعٌ الْأَصْغَرُ وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الْفُلُوْسَ وَأَدَارَهَا فِيْ أَيْدِي النَّاسِ نَمْرُوْدُ بْنُ كَنْعَانَ.

الذهب (تبّع) بضم التاء وفتح الموحدة المشددة (وهو أسعد أبو كرب) وفي القاموس: التبابعة: ملوك اليمن الواحد كسكّر ولا يسمّى به إلا إذا كانت له حمير وحضرموت، ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي صلّى الله عليه وسلّم. وأمّا قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان:٣٧] فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره. وذكر أبو حاتم عن الرياشي قال: كان أبو كرب أسعد الحميري من التبابعة آمَن بالنبي صلّى الله عليه وسلّم قبل أن يبعث بسبعمائة سنة، وذكر لنا أن كعبا كان يقول: ذمّ الله قومه ولم يذمّه. وكانت عائشة تقول: «لا تسبوا تبعا فإنه كان رجلا صالحا». وقال سعيد بن جبير: هو الذي كسا البيت. وأورد البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((لا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم)). وأورد أيضا بسنده المذكور فيه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من المخرّجين عن المقري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((ما أدري تبع نبيا كان أو غير نبي))، (وأول من ضرب الدراهم) أي: السكة على الفضة (تبّع الأصغر وأوّل من ضرب الفلوس) أي: السكة على النحاس (وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان) في القاموس: نمرود بالضم من الجبابرة. ولعله أراد ضم الراء وإلا فالمشهور على الألسنة إنما هو فتح النون، وكنعان وهو ابن سام(١) بن نوح.

---

(١) **قوله**: [وهو ابن سام] لكن الصحيح هو ابن حام بن نوح. كما في كتب التواريخ. [العلميّة]

كِتَابُ الرَّهْنِ

٣٥١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُوْدِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا.

كِتَابُ الرَّهْنِ

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى من يهودي طعاما) أي: شعيرا (ورهنه درعا[1]) ومات صلّى الله عليه وسلّم وهي مرهونة وكان وصى عليّا بفكّها منه.

---

[1] **قوله:** [رهنه درعا] قال العيني في شرح هذا الحديث في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن أبي طالب عن أبيه أنه رهن درعا عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني طفر في شعير، ووقع في رواية إمام الحرمين تسميته بأبي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الإمام الشافعي. فإنْ قلتَ: ما كانت ضرورته إلى السلف حتى رهن عند اليهودي درعه؟ قلتُ: قد مرّ أنه أخذه لأهله ورزقا لعياله، ويحتمل أنه فعل بيانا للجواز، وقيل: إنما أخذ النبي الشعير من اليهودي لضيف طرقه، ثم فداه أبو بكر رضي الله تعالى عنه. فإنْ قلتَ لِمَ لَم يرهن عند مياسير الصحابة؟ قلتُ: حتى لا يبقى لأحد عليه منّة لو أبرأه منه. فإنْ قلتَ: المعاملة مع من يظنّ أنّ أكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي مع هذا اليهودي وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسحت؟ قلتُ: هذا عند التيقن أنّ المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبي خفيا ومع هذا إنّ اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ وكانت الأشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم. (عمدة القاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ٣٢٥/٨)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الحديث الأوّل من كتاب الشفعة.

٣٥٢- أَبُوْ مُحَمَّدٍ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ سَعِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(أبو محمد)[1] أي: قال: (كتب إليّ ابن سعيد بن جعفر[2] عن سليمان بن عبد الله[3] قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الجار أحقّ بشفعته). رواه الطبراني عن سمرة بلفظ: ((جار الدار أحقّ بالشفعة)). وفي رواية النسائي وأبي يعلى وابن حبّان عن أنس وأحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة ولفظه: ((جار الدار أحقّ بشفعته)). واعلم أنّ الشفعة تثبت للشريك في المِلك باتفاق الأئمّة، ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند أبي حنيفة على الفور، فمَن أخّر المطالبة مع الإمكان سقط حقُّه كخيار الردّ وتفصيل هذه المسألة في كتب الفقه.

---

[1] **قوله:** [أبو محمد] في المواهب اللطيفة: هكذا وجدته في شرح الشيخ علي القاري، وقد أورده صاحب "المسند" في سياق ما رواه الإمام عن محمد بن المنكدر، فالظاهر أن الأصل إنما هو «أبو حنيفة عن محمد» وإنما وقع كذلك غلطا من الناسخ. (المواهب اللطيفة، ٤٣٩/٥)

[2] **قوله:** [ابن سعيد بن جعفر] في المواهب: تتبعته في "تقريب" الحافظ ابن حجر فلم أجد له ولا لسعيد بن جعفر والدِه ذِكرا؛ اللهم إلا أن ابن سعيد بن جبير، فيراد حينئذ منه عبد الله بن سعيد، وهو ثقة فاضل، وإنما هو من التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. (المواهب اللطيفة، ٤٣٩/٥)

[3] **قوله:** [سليمان بن عبد الله] وفي المواهب اللطيفة: راجعت "الإصابة" فلم أجد لسليمان بن عبد الله ذِكرا في الصحابة. (المواهب اللطيفة، ٤٣٩/٥)

الحديث الثاني.

٣٥٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَرَادَ سَعْدٌ بَيْعَ دَارٍ فَقَالَ لِجَارِهِ: خُذْهَا بِسَبْعِ مِائَةٍ فَإِنِّيْ قَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَكِنْ أَعْطَيْتُكَهَا لِأَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

(أبو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو (بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى أبا عبد الرحمن الزهري القرشي، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وقبض النبي صلّى الله عليه وسلّم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه، وكان فقيها من أهل الفضل والدين، لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فثم مقيما بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر مِن حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجرة فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين. روى عنه خلق كثير (قال: أراد سعد) وهو ابن أبي وقاص (بيع دار) له (فقال لجاره: خُذْها بسبعمائة فإني قد أعطيت بها) بصيغة المجهول أي: أعطاني الناس بدلها (ثمان مائة درهم ولكن أعطيتكها) أي: بأنقص من قيمتها واكتفيت بأصل ثمنها (لأني سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الجار أحقّ بشفعته) وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورأفته. والحديث المرفوع رواه أحمد والأربعة عن جابر ولفظه: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا)). ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي رافع، والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد بلفظ: ((الجار أحقّ بصقبه)) بفتح المهملة وقاف أي:

أي: أصحاب السنن الأربعة.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ الْمِسْوَرِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدٌ بَيْتًا فَقَالَ لَهُ: خُذْهُ أَمَا إِنِّيْ قَدْ أُعْطِيْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِيْنِيْ وَلَكِنَّكَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ الْمِسْوَرِ عَنْ رَافِعٍ مَوْلَى سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَعْنِيْ: سَعْدًا: آخُذُ هَذَا الْبَيْتَ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ: فَيَقُوْلُ: أَمَا إِنِّيْ أُعْطِيْتُ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَكِنِّيْ أَعْطَيْتُكَهُ لِحَدِيْثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

أي: ذلك الرجل البائع لسعد.

بما يليه وبقربه. (وفي رواية عن المسور) يعني شيخ عبد الكريم (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدّال المهملة وسكون التحتية فجيم، يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري أصابه سهم يوم أُحد فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنا شهيد لك يوم القيامة وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة. روى عنه خلق كثير (قال: عرض عليّ سعد بيتا) أي: شراء دارٍ ملك له (فقال له: خذه) أي: خذ البيت بثمنه ولا تتوقف في أخذه (أما) أي: تنبيه (إني قد أعطيت به) أي: بمقابلته (أكثر مما تعطيني) وفق ما أطلبه منك (ولكنّك أحقّ به) فاخترتُك على غيرك في أخذه (فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الجار أحق بشفعته) أي: من غيره لكن بقيمته وإنما سامح سعد رضي الله تعالى عنه في ترك زيادته لكمال مروءته وسخاوته. (وفي رواية عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال لرجل يعني) أي: يريد بضمير «أنه» (سعدا) وقوله: («آخُذُ هذا البيت بأربع مائة») مقول سعد (فيقول: أما) بتخفيف الميم للتنبيه (إني أعطيت ثمان مائة درهم ولكني أعطيتكه) أي: أنقص عن ثمنه (لحديث سمعته مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الجار أحقّ بشفعته).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَرَضَ بَيْتًا لَهُ عَلَى جَارِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَ: وَقَدْ أُعْطِيْتُ ثَمَانِ مِائَةٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

(وفي رواية عن سعد بن مالك) يعني ابن أبي وقاص (أنه عرض بيتا له على جاره) أي: الملاصق داره بداره (بأربع مائة درهم) بناءً على المسامحة (وقال: قد أعطيت ثماني مائة ولكن سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الجار أحقّ بشفعته) اعلمْ أن الشفعة شرعا تملّك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت للخليط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصّتين ثم لجار ملاصق بالشروط المعروفة في الفقه، فعندنا: الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه، وقال مالك والشافعي وأحمد لا شفعة للجار لما روى البخاري عن أبي سلمة جابر بن عبد الله قال: ((قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)). ولنا: ما روى أبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام وقال: حسن صحيح والنسائي عن قتادة عن الحسن بن سمرة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((جار الدار أحقّ بدار الجار أو الأرض)). ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنَّفه وفي بعض ألفاظهم: ((الجار أحقّ بشفعة الدار)). فإن قيل: المراد بما رويتم الجار الذي يكون شريكا لما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد: ((قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيّ إذ جاء

الحديث الثالث.

٣٥٤- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِيْ حَائِطِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ».

أبو رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا سعد ابتَعْ منّي بيتيّ في دارك فقال سعد: والله ما أبتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعنّهما، فقال سعد: والله لا أزيد على أربعة آلاف منجَّمة أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطِيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول الجار أحق بصقبه)). وفي روايةٍ ((بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف درهم وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه)). أجيب: بأن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال: ((يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شريك ولا قسم إلا الجوار فقال: الجار أحق بصقبه)). هذا، وأجيب عن حديث جابر بأن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه وقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» من كلام الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الإخبار ولو سلّم أنه من كلام سيد الأبرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم أن القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها مِن معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر.

(أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن مسروق عن عائشة قالت: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إذا أراد أحدكم أن يضع خشبة في حائطه) أي: على جداره أو على جدار جاره (فلا يمنعه) أي: أحد أو فلا تمنعه أيها المخاطب.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

الحديث الأوّل من كتاب المزارعة.

٣٥٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

الحديث الثاني

٣٥٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ «لِمَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: لِيْ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هُوَ لَكَ»؟ قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ قَالَ: «فَلا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ».

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المخابرة) بالخاء المعجمة والباء الموحدة، وهي المزارعة على نصيب معيّن مِن ثلث أو ربع أو خمس ونحوها والحديث بعينه رواه أحمد عن زيد بن ثابت.

(أبو حنيفة عن أبي حصين عن رافع بن خديج) يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري أصابه سهم يوم أحد فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنا أشهد لك يوم القيامة وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ستّ وثمانون سنة روى عنه خلقٌ كثير (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه مَرّ بحائط) أي: بستان (فأعجبه) أي: استحسنه (فقال: لمَن هذا؟ فقلت لي، فقال: من أين هو لك؟) أي: بأيّ سبب حصل لك (قلت: استأجرته قال: فلا تستأجره بشيء منه) أي : مِن محصوله، فإنّ فيه خطرا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَائِطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا»؟ فَقُلْتُ: لِيْ وَقَدِ اسْتَأْجَرْتُهُ فَقَالَ: «فَلَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ».

(وفي رواية أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم مرّ بحائط فقال: لمَن هذا؟ فقلتُ: لي، وقد استأجرته قال: فلا تستأجره بشيء[1]) والمقصود من تكرار المتن مع تغير يسير وتعدّد الإسناد ليتقوى المراد عند الإيراد.

---

[1] **قوله**: [**فلا تستأجره بشيء**] حمل هذا النهي على كراهة التنزيه لأمور متعددة:

منها: أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى لهم إلى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع».

منها: أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يأخذ المسلم خرجا معلوما من أخيه على الأرض، ثم يمسك السماء قطرها، أو يخلف الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء.

منها: أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها، فيقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، ويفوتهم الحظّ من الغنيمة الفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة: «ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعتُ النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذلّ» أخرجه البخاري. (المواهب اللطيفة، ٥/٤٦٥-٤٦٦)

كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ

الحديث الأوّل من كتاب الفضائل والشمائل.

٣٥٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ وَرَبِيْعَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ وَقُبِضَ أَبُوْ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ وَقُبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ.

الحديث الثاني.

٣٥٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرًا..................

كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ

(أبو حنيفة عن الهيثم وربيعة) وروى عنهما كليهما وهما (عن أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبض) أي: روحه الشريف (وهو) أي: والحال أنّه (ابن ثلاث وستّين وقبض أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين) أي: علي القول الأصحّ (وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين) وفيه إيماء إلى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلاة والسلام حتى في عدد الأيام كما جرت به الأقلام، وأمّا عثمان فقتل وهو ابن نيف وثمانين، وأمّا عليّ فاختلف في سنة وفاته، والأصح أنه قتل وله من العمر ثلاث وستّون، ولعلّه لم يذكره لكونه حيّا إذ ذاك أو لاختلاف وقع هناك.

(أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: بعثه الله تعالى للرسالة (على رأس أربعين سنة) أي: بعد تكميلها على الأظهر (فأقام بمكة عشرا) أي: عشر سنين بعد البعثة (وبالمدينة عشرا) بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وأيام عمره ستّين سنة كما صرّح به. وفي رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور أنّه سنة ثلاث وستّون،

وَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

الحديث الثالث.

٣٥٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِرِيْحِ الطِّيْبِ إِذَا أَقْبَلَ مِنَ اللَّيْلِ.

الحديث الرابع.

٣٦٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..

وإنما ذكر أنسٌ أصل العدد وألقى الكسر. وقال بعضهم: كان عمره خمسا وستّين، والمحقّقون على أنّ هذا إنما هو على تقدير إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. ونشر هذه الوسائل إلى الفضائل في شرحنا للشمائل. (وتوفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء) بل أقلّ من ذلك. وإنّما أقلّه اللهُ في حقّه مع أن الشيب نورٌ ووقار لصاحبه؛ فإنه كان يحبّ النساء وهنّ يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشعر بالعيب.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يعرف بريح الطيب) أي: الخلقي (إذا أقبل من الليل) أو أدبر في زُقاق يُعْرف أنه مرّ به، وظهور ذلك الطيب بسببه وقد سبق الكلام(١) على حديث مثله.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) **قوله:** [قد سبق الكلام] أي: باعتبار ترتيب المسند وأما باعتبار ترتيبه على الأبواب الفقهية فسيأتي في الحديث الذي بعده. [العلميّة]

كَانَ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِرِيْحِ الطِّيْبِ.

الحديث الخامس.

٣٦١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِيْ وزَادَنِيْ.

الحديث السادس.

٣٦٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَسَسْتُ بِيَدِيْ خَزًّا وَلَا حَرِيْرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(كان يعرف بالليل) أي: يعرفه غيرُه في ظلمة الليل (إذا أقبل) أي: توجّه من بيته (إلى المسجد بريح الطيب) الذي كان يفوح منه مع عدم تطييبه كما عرف من فضائله من حسن شمائله. والحديث رواه الدارمي والبيهقي وأبو نعيم: ((أنّه لم يكن يمرّ بطريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيب عِرقه)). وروى أبو يعلى والبزار بسند صحيح: ((أنه كان إذا مرّ من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من هذا الطريق)). وروى أحمد والبخاري عن أنس: ((ما شممتُ ريحا قطّ ولا مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)).

(أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر قال: كان لي على النبي صلّى الله عليه وسلّم دين) أي: بطريق المعاملة أو بالقرض والمجاملة (فقضاني وزادني) فدلّ على أنّ الزيادة بعد القضاء لا تعدّ من الربا، بل من حسن الأداء وجميل الوفاء.

(أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس بن مالك قال: ما مسست) بكسر السين الأولى وفتحها، أي: ما لمستُ (بيدي خزا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء، أي: نوعا من الحرير أو ما يعمل من صوف وحرير (ولا حريرا) أي: خالصا (ألين من كفّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم). رواه

وَفِيْ رِوَايَةٍ: مَا رُئِيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ جَلِيْسٍ لَهُ قَطُّ.

الحديث السابع.

٣٦٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَمَا تقرأ القرآن؟

الحديث الثامن.

٣٦٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُسْلِمٍ(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيْبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوْكِ...

الترمذي في شمائله عن أنس قال: «خدمتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فما قال لي أف قطّ، وما قال لشيء صنعتُه لِمَ صنعتَ؟ ولا لشيء تركتُه لم تركتَه؟ وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مِن أحسن الناس خلقا ولا مسست خزّا ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كفّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا شممتُ مسكا قطّ ولا عنبرا ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم».

(وفي رواية: ما رئي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مادّا) أي: مطولا ومجاوزا (ركبتيه بين جليس) أي: مجالس (له قطّ) وقد سبق تحقيق معناه في حديث نظيره(٢) في مبناه.

(أبو حنفية عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق أنه سأل عائشة عن خلق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: عن أخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا (فقالت: أما تقرأ القرآن؟) أي: فيه التفصيل والبيان، وإجماله: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(أبو حنيفة عن مسلم عن أنس قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجيب دعوة المملوك)

---

(١) **قوله**: [**مسلم**] بن كيسان بن عبد الله الضبّي الكوفي الملائي الأعور. (المواهب اللطفية، ٥/٤٨٩)

(٢) **قوله**: [**في حديث نظيره**] أراد الشارح به الحديث الذي رقمه ٤٥٩. [العلميّة]

وَيَعُوْدُ الْمَرِيْضَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ.

الحديث التاسع.

٣٦٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ قَدَمَيْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَتَى الصَّلَاةَ فِيْ مَرَضِهِ.

أي: العبد المُعتَق وسمّي مملوكا باعتبار ما كان أو يجيب سيّده بدعوته مِن غير أن يحضر صاحبه، وهذا يدلّ على كمال تواضعه مع أصحابه (ويعود المريض) أي: لو كان فقيرا (ويركب الحمار) أي: مع اقتداره على الخيل والناقة والبغل. وفي رواية ابن عساكر عن أبي أيوب: ((كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول: مَن رغب عن سنتي فليس مني)). وفي رواية لابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا: ((كان يركب الحمار عُرْياً ليس عليه شيء)). وروى الحاكم عن أنس: ((كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار)). ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس: ((كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير)).

(أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى بياض قدمي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث أتى الصلاة في مرضه) وفي البخاري من حديث أنس: ((أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الإثنين وأبو بكر يصلّي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد كشف سترة حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسّم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظنّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأشار

الحديث العاشر.

٣٦٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ الْمَرَضَ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ بَيْتِيْ فَأَحْلَلْنَ لَهُ قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُمْتُ مُسْرِعَةً فَكَنَسْتُ بَيْتِيْ وَلَيْسَ لِيْ خَادِمٌ وَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا حَشْوُ مِرْفَقَتِهِ الْإِذْخِرُ فَأَتَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادِيْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى وُضِعَ عَلَى فِرَاشِيْ.

إليهم صلّى الله عليه وسلّم أن أتمّوا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر)). وفي روايةٍ ((فتوفّي مِن يومه)). وفيه إشارة إلى تأكيد أمر الإمامة المشير إلى حجّة الخلافة للصدّيق وتقرير لمنصبه في مقام التحقيق، والله ولي التوفيق.

نـ: "صحة".

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لمّا مرض المرض الذي قبض فيه) أي: روحه الشريف (استحلّ) أي: التمس من سائر نسائه (أن يكون في بيتي) أيام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهنّ ولوجود المشقة عليه في تردّده إليهنّ (فأحللن له) أي: أجزن له وجعلنه في حل من جهة رضائه (قالت) أي: عائشة (فلمّا سمعت ذلك) أي: إحلالهنّ في قيامه عندي (قمتُ مسرعة فكنستُ) أي: نظّفتُ (بيتي) أي: حجرتي (وليس لي خادم) أي: مَن يخدمني ويعينني (وفرشتُه فِراشا) بكسر الفاء أي: ما يفرش للاضطجاع (حشو مرفقته) بكسر الميم وفتح الفاء، أي: مِخدَّته (الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة (فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهادي) بضم الياء وكسر الدال، أي: يمشي (بين رجلين) معتمدا عليهما من قوة ضعفه وكثرة تمائله (حتى وضع على فراشي). وفي البخاري: ((قالت عائشة: لمّا ثَقُل رسول الله صلّى الله عليه

شدة.

وسلّم واشتدّ وجعه استأذن أزواجَه أن يمرّض في بيتي فأذِنَّ له فخرج وهو بين الرجلين تخطّ رِجْلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله: فأخبرتُ عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري مَن الرجل الذي لم تسمّ عائشة قلتُ: لا، قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب)) الحديث. وفي رواية مسلم عن عائشة: ((فخرج بين الفضل بن عباس ورجل آخر)) وفي أخرى ((رَجُلين أحدهما أسامة)). وعند الدار قطني أسامة والفضل، وعند ابن سعد الفضل وثوبان، وعند ابن حبان في أخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو وموحدة اسم أمة، والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقاة بأن يقال تعدّد خروجه فتعدّد من اتكاءِ عليه لكن خروجه الأخير إلى بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد إلا باعتبار أوّل خروجه بين رَجُلين وأول دخوله عندها بين جاريتين ولا يبعد أن هذه الجماعة كلّهم كانوا معه ومتقاربين حوله بحيث أشتبه حالهم كما يشير إليه إبهام الرجل الآخر في قول عائشة وإلا فحاشا أنها كانت تكره عليّا بجنانها حتى ما أحبّت أن تذكره بلسانها، هذا. وكان ابتداء مرضه عليه الصلاة والسلام في بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة، والمعتمد هو الأول على أنه يجمع بالابتداء الحقيقي والإضافي نظرا إلى حال مرضه من شدّته وضعفه. ويؤيده ما رواه أحمد والنسائي⁽¹⁾ عن عائشة: ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صُداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه قال: بل أنا وا رأساه ثم قال: ما ضرّكِ لو

---

(١) **قوله**: [**والنسائي**] أي: السنن الكبرى للنسائي. [العلميّة]

الحديث الحادي عشر.

٣٦٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى من رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِنْتِ خَارِجَةَ..............................

متِّ قبلي فغسلتُكِ وكفنتكِ وصلّيتُ عليكِ ودفنتُكِ فقالت لكأنّي بكَ والله لو فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرستَ فيه ببعض نسائك فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه)). وروى أحمد عن عائشة: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم قال لنسائه إني لا أستطيع أن أدور في بيوتكنّ فإن شئتنّ أذنتنّ لي)). وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الإسماعيلي ((كان يقول: أين أنا غدا حرصا على بيت عائشة، فلمّا كان يومي أذن له نساؤه)). وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري: ((أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهنّ إنه يشقّ عليه الاختلاف)). ولا منع من الجمع، والله أعلم. وذكر الخطابي أنه ابتدء به المرض يوم الإثنين وقيل يوم السبت، وقال الحاكم يوم الأربعاء، واختلف في مدّة مرضه فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوما، وقيل أربعة عشر، وقيل اثني عشر، وقيل عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدّة التي لم يقدر معها على الخروج. والله سبحانه أعلم.

(أبو حنيفة عن يزيد عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه رأى من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خفة) أي: بصر منه خفّة في مرضه الذي توفّي فيه (فاستأذنه إلى امرأته بنت خارجة) أي: بالرواح إليها وهي كانت خارجة عن المدينة، وقوله: «بنت خارجة» بالنصب[١] على أنها بدل من امرأته،

---

(١) **قوله**: [بالنصب] لم نفهم توجيه النصب على البَدَلِيّة لأنّ "إمراته" مجرور بعامل "إلى". [العلميّة]

وَكَانَتْ فِيْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ذٰلِكَ رَاحَةَ الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ فَأَذِنَ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَصْبَحَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَرَامَسُوْنَ فَأَمَرَ أَبُوْ بَكْرٍ غُلَامًا يَسْتَمِعُ ثُمَّ يُخْبِرُهُ فَقَالَ: أَسْمَعُهُمْ يَقُوْلُوْنَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ أَبُوْ بَكْرٍ وَهُوَ يَقُوْلُ: وَاقَطْعَ ظَهْرَاهُ فَمَا بَلَغَ أَبُوْ بَكْرٍ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنُّوْا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ وَأَرْجَفَ الْمُنَافِقُوْنَ فَقَالُوْا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمْ يَمُتْ ....

أو بتقدير أعني أو يعني (وكانت في حوائط الأنصار) أي: وكانت امرأته في أحد بساتين بعض الأنصار بعارض من عوارض الدار ويسمّى ذلك الموضع السُنُح بضم السين والنون، وقيل: بسكون، موضع بعوالي المدينة (وكان ذلك) أي: ما رأى فيه من الخفّة (راحة الموت) يعني أن الله سبحانه يخفّف عن المؤمن ألم شدّة مرضه قرب موته، (ولا يشعر) أي: بذلك أبو بكر أو النبي صلّى الله عليه وسلّم، (فأذن) يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول (ثمّ توفى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلك الليلة) أي: في غيبة الصديق تهوينا على الصديق (فأصبح) أي: أبو بكر والمعنى: دخل في الصباح (فجعل) أي: فشرع يرى (الناس يترامسون) من الرمس، وهو كتمان الخبر، أي: يتخافتون (فأمر أبو بكر غلاما) أي: ولدا مملوكا (يستمع) أي: الخبر (ثمّ يخبره) أي: يأتيه بأخبارهم، فذهب فجاءه (فقال: أسمعهم يقولون: مات محمد صلّى الله عليه وسلّم فاشتدّ أبو بكر) أي: سعى في جريه أو اشتدّ في حزنه (وهو يقول: واقَطْعَ ظهراه، فما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنّوا أنه لم يبلغ) من شدة بكائه، ووفور كآبته (وأرجف المنافقون) أي: اضطربوا في أخبارهم وانقلبوا عن إقرارهم (فقالوا: لو كان محمد نبيّا لم يمت) وهذا جهل واضح منهم لموت الأنبياء

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا أَسْمَعُ رَجُلًا يَقُوْلُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ. فَكَفُّوْا لِذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَلْثِمُهُ فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُذِيْقَكَ الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ ....

قبله، نعم توهّم بعض المؤمنين أنه أغمي عليه، أو عرج به كعيسى عليه السلام، أو أنه يعيش عمرا طويلا كنوح، أو لأنه خاتم الأنبياء فيبقى بين الخلق أجمعين إلى يوم الدين، أو مات لكنّ الله سبحانه يردّ عليه روحه في الحين. والحاصل أنّ موته لم يتحقق عند أكثر المؤمنين، وكان يترتب فتنة عظيمة من إرجاف المنافقين (فقال عمر) وقد سلّ سيفه (لا أسمع رجلا) أي: شخصا (يقول مات محمد صلّى الله عليه وسلّم إلا ضربته بالسيف) وكان يقول : إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى، فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم (فكفوا) بفتح الكاف وتشديد الفاء المضمومة أي: فامتنعوا (لذلك) أي: لأجل قول عمر (فلمّا جاء أبو بكر والنبي صلّى الله عليه وسلّم مسجّى) بتشديد الجيم، أي: مغطى ببرده (كشف) أي: رفع (الثوب عن وجهه، ثم جعل يلثمه) بفتح المثلثة وكسرها يقبّل فاه، وشمّ الريح، ثم سجاه ببرده ويقول: إن الله طيبك حيّا وميتا. ذكره الطبراني في الرياض. وفي رواية «قبّل جبينه»، وفي أخرى «وضع فاه بين عينيه» (فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرّتين) والمعنى أن هذا الموت محقّق وتكراره أمر موهوم غير مصدّق (أنت أكرم على الله من ذلك) لأن تكرار الإماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقّة هنالك. وفي رواية للبخاري: ((قال: بأبي أنت وأمي لا

ثُمَّ خَرَجَ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَا يَمُوْتُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَكَأَنَّا لَمْ نَقْرَأْهَا قَبْلَهَا قَطُّ فَقَالَ النَّاسُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ كَلَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ ....

يجمع الله عليك موتتين، أمّا الموتة التي كتبت عليك فقدمتها)) (ثم خرج أبو بكر فقال: يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات) أي: فليس له إله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين (ومن كان يعبد رب محمد) في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين (فإن ربّ محمد) تعالى شأنه وعظم برهانه (لا يموت) فإنّ حياته أزلية أبدية (ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) أي: عبد أوحي إليه الحقّ وبعثه إلى الخلق (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ) أي: مضوا وماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما أشار تعالى إليه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ۖ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٤]. فالموت كأس وكل الناس شاربه، والقبر باب وكل الناس داخله (أَفَإِن مَّاتَ) أي: محمد على فراش السعادة (أَوْ قُتِلَ) على سبيل الشهادة (انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ) الجملة محطّ همزة الإنكار، أي: أرجعتم إلى ما ورائكم من الكفر (وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ) أي: بارتداده (فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا) فإنما يضرّ نفسه (وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾) على إيمانهم وإيقانهم وإحسانهم. زاد البخاريّ: فنشج الناس يبكون (قال) أي: أنس (فقال عمر: لكأنّا) بتشديد النون (لم نقرأها) أي: هذه الآية (قبلها) أي: قبل تلك الحالة (قطّ) أي: أبدا (فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه) السابق (وقراءته)

وَمَاتَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ فَمَكَثَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ يَصُبَّانِ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ يُغَسِّلَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الثاني عشر.

٣٦٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ

اللاحق. وفي رواية: قال أنس: ((والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس كلّهم فما سمعت بشرا من الناس إلا يتلوها (ومات ليلة الاثنين فمكث) بضم الكاف وفتحها أي: لبث عندهم (ليلتين) أي: تلك الليلة وليلة الاثنين (ويومين) وهما يوما الاثنين والثلاثاء (ودفن يوم الثلاثاء) أي: في أخره وفي المواهب كانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتدّ الضحي، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء، قلت والجمع ممكن كما لا يخفى، ثم السبب في تأخير دفنه إقامة أمر الخلافة التي يترتّب على خلافتها فتنة الأنام ومضرة العوام ويتوقف على تعيينه أحكام كثير من الأحكام (وكان أسامة بن زيد) أي: ابن حارثه وقد سبق ترجمته (وأوس) بفتح فسكون (بن خولي) بفتح معجمة (يصبّان) الماء (وعليّ والفضل) أي: ابن عباس (يغسلانه) والحديث ذكره الطبري في الرياض له، وقال خرج الترمذي معناه بتمامه: «وقد غسل عليه السلام ثلاث غسلات: الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور، وغسّله عليّ، والعباس وابنه الفضل يعينانه، وقثم وأسامة وشقران مولاه صلّى الله عليه وسلّم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر؛ لحديث عليّ: ((لا يغسّلني إلا أنتَ فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه)) رواه البزار والبيهقي.

(أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال: قال رسول ....

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

الحديث الثالث عشر.

٣٦٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاهْتَدُوْا بِهَدْيِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..

الله صلّى الله عليه وسلّم اقتدوا باللذين من بعدي) أي: بلا واسطة فيكون إخبارا بالغيب (أبو بكر وعمر) ظاهره على البدليّة أن يكون «أبي بكر»، ويمكن حمله على نعت كما نقل عن أبي حنيفة: «أنه قال: ولو مثل أبو قبيس». ورُوِي عن عليّ كرّم الله وجهه: «أنه كتب علي بن أبو طالب»، وقُرِئ في الشواذ: «تبت يدا أبو لهب»، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هما أبو بكر وعمر. والحديث بعينه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن حذيفة. ووجه تخصيص الشيخين مِن بين الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث: ((اقتدوا بالخلفاء الراشدين المَهْديّين)) وحديث: ((أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم)) بيّنتُه في "المرقاة شرح المشكاة".

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان) هو صاحب سرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، روى عنه عمر وعليّ وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين، مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اقتدوا) أي: أيها الأمة الشاملة لبقيّة الصحابة (باللذَين من بعدي) أي: بسيرتهما (أبي بكر وعمر) وفيه إخبار عن الغيب في أمرهما ودلالة على حقيقة خلافتهما، وهذا أخصّ وأصرح من قوله في الصحيح: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) (واهتدوا بهدي عمار) أي: ابن ياسر، واستُدِلّ به على

وَتَمَسَّكُوْا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

الحديث الرابع عشر.

٣٧٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُوْسَى بْنِ كَثِيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ حَزِيْنٌ قَالَ: مَا يَحْزُنُكَ؟ قَالَ: أَلَا أَحْزَنْ وَقَدِ انْقَطَعَ الصِّهْرُ..........................

حقّيّة خلافة عليّ، وكون معاوية باغيا(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ويحك يا عمار تقتلك الفئة الباغيّة» (وتمسكوا بعهد ابن أم عبد) وهو عبد الله بن مسعود، واحتج به على صحة خلافة الصديق؛ لأنه مِن جملة مَن دخل في بيعته على التحقيق، والله ولي التوفيق. وفي الجامع الصغير: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة، ورواه الترمذي عن ابن مسعود، والرؤياني عن حذيفة، وابن عدي، عن أنس بلفظ: ((اقتدوا باللذَين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهَدْي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن كثير) أحد أكابر التابعين (أن عمر مرّ بعثمان رضي الله عنهما وهو) أي: والحال أنّ عثمان (حزين) أي: آثار الحزن ظاهر عليه (قال: ما يحزنك؟) بضم الياء فكسر الزاي، وبفتح الياء وضم الزاي، أي: أيّ شيء يوقعك في الحزن (قال: ألا أحزن) بفتح الهمزة والزاء، وهو لازم، أي: ألا أهتمّ (وقد انقطع الصهر) أي: نعت التصاهر

---

(١) **قوله:** [كون معاوية باغيا] الباغي: هو الخارج عن الإمام الحقّ بغير حق أو بسوء فهم. وكان عليّ إماما حقا وقد خرج معاوية عليه فلهذا يطلق عليه "الباغي". وأيضا قد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على حزبه هذا اللفظ في حديثه كما في صحيح البخاري: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية)) وقد ثبت أن عمار قُتِل في الحرب التي وقعت بين علي ومعاوية في مقام صِفّين، وعمار مع عليّ فيها. ولكن في زماننا يستعمل لفظ الباغي لسبّ، وملامة وتحقير وتنقيص فلا يقال ولا يطلق عليه. [العلميّة]

بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ حَدَثَانَ مَاتَتْ بِنْتُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أُزَوِّجُكَ حَفْصَةَ ابْنَتِيْ قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ: «هَلْ لَكَ أَنْ أَدُلُّكَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عُثْمَانَ وَأَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: «زَوِّجْنِيْ حَفْصَةَ وَأُزَوِّجُ عُثْمَانَ بِنْتِيْ» فَقَالَ: نَعَمْ فَفَعَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(بيني وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: بحسب الظاهر (وذلك) أي: القول (حدثان) بفتح الحاء والدال ونصب النون، أي: أوائل (ماتت بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وهي رقيّة ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام. وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره أنّها أكبر بناته عليه الصلاة والسلام وصحّحه الجرجاني والنسائي والأصح الذي عليه الأكثرون أنّ زينب أكبرهن (وكانت) أي: رقية (تحته) أي: في عصمة نكاح عثمان، فتوفيت والنبي صلّى الله عليه وسلّم ببدر. وعن ابن عباس: ((لمّا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام برقية، قال: الحمد لله! دفن البنات من المكرّمات))، أخرجه الدولابي. (فقال له عمر: أزوجك حفصة ابنتي، فقال) أي: عثمان (له حتى أستأمر) أي: أستأذن (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأتاه) أي: جاء عمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (فقال له) أي: لعمر (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: هل لك أن أدلّك على صهر هو خير لك مِن عثمان، وأدلّ عثمان على صهر هو خير له منك، فقال) أي: عمر (نعم، فقال: زوجني حفصة، وأزوج عثمان بنتي) أي: أم كلثوم (فقال: نعم، ففعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: كلا الأمرين. وفي روايةٍ أخرجها الخجندي: أنه لمّا توفيت رقية، خطب عثمان

الحديث الخامس عشر.

٣٧١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ.

الحديث السادس عشر.

٣٧٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى..

ابنة عمر، فردّه، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا عمر أدلّك على خير لك من عثمان، وأدلّ عثمان على خير له منك، قال: نعم يا نبي الله فقال: تزوجني ابنتك، وأزوج عثمان ابنتي، انتهى. ولا يبعد أن يجمع بين الروايتين أنّ عمر ردّه أوّلا، ثم عرض عليه ثانيا، وكان تزويج عثمان بأم كلثوم سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة تسع منها، وبهما لقب عثمان بذي النورين. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال له: ((والذي نفسي بيده لو أنّ عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة لزوجتُك أخرى، هذا جبريل أخبرني أنّ الله يأمرني أن أزوجكها)) رواه الفضائلي.

(أبو حنيفة عن سلمة عن حبّة العُرني وهو الهمداني من أصحاب عليّ كرّم الله وجهه قال: سمعتُ عليّا يقول أنا أوّل مَن أسلم) أي: مطلقا أو مِن الغلمان أو يكون الأوّلية مقيدا بكونه أسلم (وصلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)(١) وقد ورد: أوّل من آمن خديجة، وأوّل من آمن أبو بكر، وأوّل من آمن بلال. وجمع بأنّ خديجة من النساء وأبا بكر من الرجال وبلالا من الموالي مع أن العبرة الكاملة بإيمان أبي بكر فإنّ العرب: ما كانوا يعتبرون النساء والصبيان والموالي.

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نظر إلى

---

(١) **قوله**: [وصلّى مع رسول الله...إلخ] لم نجد هذه العبارة في أيّ نسخة، إلا في شرح القاري. [العلميّة]

عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ جَائِعًا فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ! مَا أَجَاعَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ لَمْ أَشْبَعْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ».

الحديث السابع عشر.

٣٧٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ رَجُلٌ دَخَلَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ».

عليّ ذات يوم) أي: نهارا (فرآه جائعا) أي: مكاشفة أو ملاحظة ناشئة من آثار الجوع كالضعف والصفرة (فقال يا عليّ ما أجاعك) أي: أيّ شيء جعلك جائعا أ صوم أو ترك أكل اختيارا أو اضطرارا (قال يا رسول الله إني لم أشبع منذ كذا وكذا) أي: ولعل مداومتي على ترك الشبع أظهرت آثار الجوع على وجهي (فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم أبشر بالجنة) أي: ونعيمها وقد ورد: ((جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة)).

(أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: سيد الشهداء) أي: بعد الأنبياء أو سيد شهداء أُحد (يوم القيامة) أي: ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم يقوم الناس لرب العالمين (حمزة بن عبد المطلب) عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب وهو أسد الله أسلم قديما في السنة الثانية من البعث فأعزّ الله الإسلام بإسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم أحد، قتله وحشي بن حرب، روى عنه عليّ والعباس وزيد بن حارثة (ثمّ رجل) أي: بعده كلّ رجل (دخل إلى إمام) أي: فاجرٍ أو جائر (فأمره) أي: بالمعروف (ونهاه) أي: عن المنكر.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ».

الحديث الثامن عشر.

٣٧٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِيْنَا بِالْخَبَرِ؟ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ» فَيَنْطَلِقُ الزُّبَيْرُ فَيَأْتِيْهِ بِالْخَبَرِ كَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ».

(وفي رواية سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر) أي: ظالم أو فاسق (فأمره ونهاه) فالحديث رواه الحاكم عن جابر، والطبراني عن عليّ ولفظه: ((سيد الشهداء عند الله يومَ القيامة حمزة بن عبد المطلب)) زاد الحاكم والضياء عن جابر: ((ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) وهذا القيد يتمّ سعادة سيادة الشهادة.

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من يأتينا بالخبر) أي: بخبر بني قريظة كما في رواية (ليلة الأحزاب) أي: في غزوة الخندق (فينطلق الزبير فيأتيه بالخبر كان) أي: ما ذكر من الانطلاق والإتيان (ثلاث مرّات فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:لكل نبي) أي: كعيسى عليه السلام وغيره (حواريّ) بتشديد التحتية مضمومة، ويجوز تخفيفها أي: صاحب خلص (وحواريّ الزبير) ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال يوم الخندق: مَن رجل يذهب فيأتيني بخبر القوم، فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلّهم فعل مرّتين أو ثلاثا فلمّا ركب الزبير في آخر مرّة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لكل نبي حواري وحواريي الزبير وابن عمتي))، ورواه ابن أبي شيبة نحوه.

الحديث التاسع عشر.

٣٧٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَسْمَرَا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ: فَخَرَجَا وَخَرَجَ مَعَهُمَا فَمَرُّوْا بِابْنِ مَسْعُوْدٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». وَجَعَلَ يَقُوْلُ لَهُ: «سَلْ تُعْطَهْ» فَأَتَاهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُبَشِّرَانِهِ ....

(أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود أنّ أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أسمرا) بفتح الميم، أي: سمرا في أول الليل وتحدثا (عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي (قال) أي: ابن مسعود أو الرجل عنه (فخرجا) أي: الشيخان (وخرج) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (معهما فمرّوا) أي: ثلاثتهم (بابن مسعود) فيه وضع الظاهر موضع المضمر على أنه نوع التفات منه على الأوّل. فتأمل (وهو يقرأ) أي: والحال أنّ ابن مسعود يقرأ القرآن في صلاة أو غيرها بصوت حسن، وأداء مستحسن. وفي رواية ابن عبد البر: ((وافتتح بالنساء)) (فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: مَن سرّه) أي: أعجبه (أن يقرأ القرآن كما أنزل) أي: مرتلا طريا معدلا، لا تغييرا ولا تبديلا (فليقرأ) أي: القرآن (على قراءة ابن أمّ عبد) يعني ابن مسعود، وفيه منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة (وجعل) أي: وشرع النبي صلّى الله عليه وسلّم (يقول له) أي: لابن مسعود وهو غائب عنه (سَل) أي: اطْلُبْ ما شئتَ (تعطه) بصيغة المجهول (فأتاه أبو بكر وعمر) أي بعد مفارقتهما للنبي صلّى الله عليه وسلّم إما في آخر الليل، وإما في أول النهار (يبشرانه) أي: يريدان بإتيانهما إليه أن يبشراه بما صدر عن صدر الأنبياء من مدح قراءته، وأمره

فَسَبَقَ أَبُوْ بَكْرٍ عُمَرَ إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا دَائِمًا لَا يَزُوْلُ وَنَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ فِيْ جَنَّةِ الْخُلْدِ.

بالدعاء وإجابته (فسبق أبو بكر عمر إليه) أي: في النزول عليه أو في الكلام لديه (فبشره) أي: إجمالا (وأخبره) أي: تفصيلا (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد أمره بالدعاء فقال) أي: ابن مسعود في دعائه (اللّهم إني أسألك إيمانا دائما) أي: مستمرّا مستقرّا (لا يزول) تفسير لما قبله أو تأكيد له. وفي روايةٍ: ((إيمانا لا يرتدّ)) وهذا يدلّ على كمال خوفه من سوء الخاتمة (ونعيما لا ينفد) بفتح الفاء فدال مهملة، أي: لا يفنى ولا يحول وهذا يشير إلى كمال زهده في الدنيا ورغبته في نعيم العقبى (ومرافقة نبيّك في جنة الخلد) وهذا يشعر إلى علو همّته ورفعة مرتبته حيث أراد قرب المولى بوسيلة المصطفى. وفي رواية أبي عبد الله وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن أبي داود وابن الأنباري معا في المصحف وعبد الرزاق وابن حبان والدار قطني في الأفراد وابن عساكر وابن نعيم في الحلية وأبي يعلى عن قيس بن مروان: ((أنه أتى عمر فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف من ظهر قلبه، فغضب، وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل، فقال: ومَن هو ويحك؟ قلتُ: عبد الله بن مسعود، فقال: فما زال يطفأ ويسرّى عنه الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال: ويحك، والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أعلم بذلك منه، وسأحدّثك عن ذلك: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنّه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستمع قراءته فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلّى الله عليه

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمَرا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَا ....

وسلّم من سرّه أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: سل تعطه، قلتُ: والله لأغدونّ إليه فلأبشرنه، فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه، فبشره والله ما سابقته إلى خير إلا سبقني إليه)). ورواه ابن عساكر عن كميل قال: قال عمر بن الخطاب: ((كنتُ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَن هذا الذي يقرأ؟ فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد، فقال: إنّ عبد الله يقرأ القرآن غضا كما أنزل فأثنى عبد الله على ربّه وحمده كأحسن ما أثنى عبد على ربّه ثم سأله، فأخفى المسألة وسأله كأحسن مسألة سألها عبد ربّه ثم قال: اللّهم إني أسألك إيمانا لا يرتدّ ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد صلّى الله عليه وسلّم في أعلى عليين في جنانك جنان الخلد وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: سَلْ تعطه، سَلْ تعطه فانطلقتُ لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني وكان سباقا بالخير)). قال ابن عساكر: وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدّم أول السند كذا في الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدّد القضية والله سبحانه أعلم.

(وفي رواية عن الهيثم عن عبد الله) أي: ابن مسعود ولم يذكر رجلا، فيحتمل أنّ الحديث موصولا من وجه مقطوعا من وجه آخر، فتدبر. وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا (أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: في ليلة المشاورة في قضية (فخرجا

وَخَرَجَ مَعَهُمَا فَمَرُّوْا بِابْنِ مَسْعُوْدٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» وَجَعَلَ يَقُوْلُ: «سَلْ تُعْطَهْ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْأَوَّلِ.

الحديث العشرون.

٣٧٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ ....

وخرج معهما فمرّوا بابن مسعود) أي: في المسجد (وهو يقرأ في الصلاة) أي: صلاة التهجّد (فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: من أحبّ أن يقرأ القرآن غضّا) أي: طريا (كما أنزل) أي: من غير تغيير من لحن وغيره (فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) يعني ابن مسعود (وجعل) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته (يقول) أي: في حقّه (سل تعطه) شهادة له أن قراءته مقبولة، ودعوته مستجابة (وذكر) أي: الهيثم (تمام الأول) أي: بقيّة الحديث السابق كما تقدّم والله أعلم.

(أبو حنيفة عن عون عن أبيه) أي: عبد الله بن عتبة بن مسعود، عبد الله هذا ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي مدني الأصل سكن الكوفة أدرك زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة (عن عبد الله) أي: ابن مسعود وهو سادس الإسلام ومن قدماء الصحابة الأعلام (أنه كان إذا دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيته) أي: عند إحدى أزواجه ولم يمكن له اطلاع على أفعاله ليقتدى به عليه الصلاة والسلام في جميع أحواله (أرسل

وَالِدَتُهُ أُمَّ عَبْدٍ تَنْظُرُ إِلَى هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ فَتُخْبِرُهُ بِذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُ بِهِ.

والدته أمّ عبد) أي: أمّ عبد الله بن مسعود تدخل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيته (تنظر إلى هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: سيرته وطريقته في شريعته (ودلّه) أي: دلالته (وسمته) أي: هيئته وحالته. وفي النهاية: أنّ الدلّ والسمت والهدي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة، ودلّ المرأة حسن هيئتها، وقيل حسن حديثها، (فتخبره بذلك) أي: بجميع ما رأته هنالك (فيتشبّه به) أي: في جميع أقواله وأفعاله ويتبعه في جميع أحواله. وقد روي أن بعض الصحابة أسلم وظنّ أنّ ابن مسعود وأمّه من أهل بيت النبوة مِن كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما في مقام الخدمة. وفي الاستيعاب لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال: ((أرسلتْ أمي لتبيت عند النبي صلّى الله عليه وسلّم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبي صلّى الله عليه وسلّم فصلّى ما شاء الله أن يصلّي حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» في الركعة الأُولى وقرأ في الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ «قل هو الله أحد» حتى إذا فرغ كبّر ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو ثم كبّر وركع)). وقد روى عليّ بن المديني قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن أبي راشد سمع حذيفة: ((يحلف بالله ما أعلم أحدا أشبه دلّا، ولا هديا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه من عبد الله بن مسعود)) قال ابن المدني: وقد روى هذا الحديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وقال محمد بن عبد

الحديث الحادي والعشرون.

٣٧٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ حَصِيْرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ صَاحِبَ عَصَا رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ صَاحِبَ رِدَاءِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ صَاحِبَ الرَّاحِلَةِ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ صَاحِبَ سِوَاكِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَ الْمَيْضَأَةِ..........

حدثنا الأعمش عن شقيق قال: سمعت حذيفة يقول: ((إنّ أشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلّى الله عليه وسلّم عبد الله بن مسعود من حين يخرج إلى أن يرجع لا أدري ما يصنع في بيته)). قال ابن المدني بسند آخر سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: قلنا لحذيفة أخبرنا برجل قريب السمت والهدي والدلّ مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى نلزم قال: ما أعلم أحدا أقرب سمتا ولا هديا ولا دلا مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى توارته جدار بيته من ابن أمّ عبد. انتهى. ولهذا قدّمه إمامُنا على سائر الصحابة في الفقه ما عدا الخلفاء الأربعة.

(أبو حنيفة عن عون عن أبيه) أي: المذكور (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (أنه كان صاحب حصير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: سجادته صلّى الله عليه وسلّم. (وفي رواية: كان صاحب عصا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم). (وفي رواية: كان صاحب رداء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم). (وفي رواية: كان صاحب الراحلة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم) كما تقدّم. (وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: في السفر (وصاحب الميضأة)

وَصَاحِبَ النَّعْلَيْنِ.

الحديث الثاني والعشرون.

٣٧٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَعْنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا كَذِبَةً وَاحِدَةً كُنْتُ أَرْحَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَحَّالٌ مِنَ الطَّائِفِ فَسَأَلَنِيْ: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ وَكَانَ يَكْرَهُهَا رَسُوْلُ اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا قَالَ: مَنْ رَحَلَ لَنَا هَذِهِ؟ قَالُوْا: رَحَّالُكَ قَالَ: مُرُوْا ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ فَلْيُرَحِّلْ لَنَا فَأُعِيْدَتْ إِلَيَّ الرَّاحِلَةُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيْءَ بِرَاحِلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ:

أي: المطهرة مبنًى ومعنًى (وصاحب النعلين) وجاء في رواية وصاحب الوسادة. قال ابن عبد البر: كان ابن مسعود يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام.

(أبو حنيفة عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت منذ أسلمتُ إلا كذبة واحدة كنت أرحل للنبي صلّى الله عليه وسلّم فأتى رحال من الطائف فسألني) أي: الرحالُ (أيّ الراحلة أحبّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت الطائفيّة المكيّة وكان يكرهها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلما أتي بها) أي: جيء بالراحلة (قال: مَن رحل لنا هذا؟ قالوا: رحالك) أي: الجديد (قال: مروا ابنَ أمّ عبد) أي: ابن مسعود (فليرحل لنا فأعيدت إليّ الراحلة) أي: فأعدت رحلها وقد تقدم(١) هذا الحديث بعينه إلا أنه بإسناد آخر. (وفي رواية: قال عبد الله أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جيء براحل من أهل الطائف قال) أي: عبد الله......................................

---

(١) **قوله**: [وقد تقدم... إلخ] ولكن في هذا الترتيب سيأتي تحت رقم الحديث ٣٧٩. [العلميّة]

فَجَاءَنِيْ الطَّائِفِيُّ فَقَالَ: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟ قِيْلَ: الطَّائِفِيُّ قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا.

الحديث الثالث والعشرون

٣٧٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَاحِدَةً: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَحَّالٌ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُهَا ....

(فجاءني الطائفي فقال: أيّ الراحلة أحبّ إليه صلّى الله عليه وسلّم؟ قلتُ: الطائفية المكيّة فخرج) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم ورأى الراحلة على صفة يكرهها (فقال: مَن صاحب هذه الراحلة؟ قيل الطائفي قال: لا حاجة لنا بها).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا واحدة) أي: مرّة أو كذبة واحدة ثم بيّنها بقوله (كنت أرحّل) بتشديد الحاء المهملة أي: أصنع رحل الدّابة وهي للبعير بمنزلة السرج للفرس. وفي القاموس: رَحَل البعير كمنعَ، حطّ عليه الرحلَ (لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأتى) أي: جاء المدينة (رحّال) بتشديد الحاء المهملة، أي: صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته (من الطائف) وهو موضع معروف من الحجاز (فقال) أي: مشيرا إليّ أو مستشيرا عليّ (أيّ الراحلة) أي؛ أيّ صاحبة الرحل وإلا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيّدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة (أحب إلى رسول الله) أي: أعجب وأحسن لديه (قلت: الطائفية المكية) ومآلهما متحد في الكيفية (قال) أي: ابن مسعود (كان) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (يكرهها) وإنما كان

فَلَمَّا رَحَلَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِهَا قَالَ: مَنْ رَحَلَ لَنَا هَذِهِ الرَّاحِلَةَ؟ قَالَ: رَحَّالُكَ الَّذِيْ أُتِيْتَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: رُدُّوا الرَّاحِلَةَ لِابْنِ مَسْعُوْدٍ.

الحديث الرابع والعشرون.

٣٨٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ يَجْحَدُ بَيْعَهُ

يحبّ المدنيّة نظرا إلى حبّ أهلها في مقام وصلها (فلمّا رحل) أي: الناقة (لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتى بها) أي: الراحلة فلمّا رآها على غير حالها المعتاد في رحالها (قال: من رحل لنا هذه الراحلة؟) استفهام إنكار أو تعجب (قال) أي: أحد من الحاضرين أو ابن مسعود على الثقات (رحالك الذي أتيت به من الطائف) أي: على زعم أن رحله مستحسن (فقال: ردّوا الراحلة لابن مسعود) أي: ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقال إنها ليست مذمومة من وجه؛ إذ هي في سبيل الله ورضى رسوله صلّى الله عليه وسلّم حيث خاف أن يفوته هذه الخدمة المعظمة. ونظير هذه القضية: أنه عليه الصلاة والسلام تزوّج بامرأة وهي مِن أجمل النساء فخفن الأزواج المطهرات أن تغلبهنّ عليه فقلن لها: إنه يحبّ إذا دنا منكِ أن تقولي: أعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال: «قد عذتُ بمعاذ» وطلّقها وسرحها إلى أهلها وكانت تسمّي نفسها الشقيّة.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة) بضم معجمة وفتح زاي مصغّرا ابن ثابت، ويكنى أبا عُمارة بضم العين الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا، وما بعدها كان مع عليّ يومَ الصفّين فلمّا قتل عمار بن ياسر جرّد سيفه فقاتل حتى قتل، روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله (أنّه مرّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعرابي) أي: بدوي والجملة حالية (يجحد بيعه) حال أخرى

فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ لَقَدْ بِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ»؟ قَالَ: تَجِيْئُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْحَدُ بَيْعًا قَدْ عَقَدَهُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذٰلِكَ»؟...

أو استئناف بيان أي: ينكر أنه باع فرسا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم (فقال خزيمة: أشهد لقد بعته) والحال أنه لم يشهده (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أين علمته؟) أي: كيف تحقق بيعه عندك حتى شهدت به عدم حضورك؟ (قال: تجيئنا بالوحي من السماء فنصدّقك) والمعنى أنك صادق مصدوق ونصدّقك في المغيبات وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤] فالوحي إما جلي وإما خفي (قال) أي: الراوي أو جرير، فقوله: (فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شهادته) بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى (بشهادة رجلين) أي: بدلها وفي حكمها. (وفي رواية أنه مرّ بأعرابي) أي: وهو ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩٧] (وهو مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: مقارن له (وهو) أي: الأعرابي (يجحد بيعا قد عقده) أي: ذلك البيع (مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: خزيمة أشهد أنك قد بعته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مِن أين علمتَ ذلك) أي: مع أنك ما حضرت هنالك

فَقَالَ: تَجِيْئُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَجَازَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدّقك) فإذا جئتَ بخبر ممّا وقع في الأرض فلا نصدّقك؟ (قال فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شهادته بشهادة رجلين) في تلك القضية وغيرها (حتى مات[1]) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره. والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمة: ((أن أعرابيا باع من النبي صلّى الله عليه وسلّم فرسا أنثى ثم ذهب فزاد على النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم جاحد أن يكون باعها فمرّ بهما خزيمة بن ثابت فسمع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: ابتعتُها منك فقال خزيمة: نشهد على ذلك فلمّا ذهب الأعرابي قال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: أحضرتنا؟ قال: لا، ولكن لمّا سمعتُك تقول: قد باعك، علمتُ أنه حق إذ لا تقول إلا حقّا. قال: فشهادتك شهادة رجلين)). (وفي رواية: أجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات صلّى الله عليه وسلّم) رواها ابن عساكر والدار قطني في الأفراد عنه أنه جعل شهادته بشهادة رجلين، وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه فيها أحد مِن أكابر الصحابة، وفيه دليل على أنّ أمر الشريعة مفوّض إلى رأي النبي صلّى الله عليه وسلّم وتصرفه في حدود الله وأحكامه، ولو كانت في نصوص كلامه. وقد روى أبو يعلى وأبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى فرسا من سوار بن قيس المحاربي فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت

---

[1] **قوله:** [**حتى مات**] قد وجدنا هذه الزيادة في نسخة شرح القاري فأثبتناها ههنا. [العلميّة]

الحديث الخامس والعشرون.

٣٨١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بُشِّرَتْ خَدِيْجَةُ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ لَا صَخَبَ فِيْهَا وَلَا نَصَبَ.

الحديث السادس والعشرون.

٣٨٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّيْ رَأَيْتُكِ زَوْجَتِيْ فِي الْجَنَّةِ».

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا، قال: صدّقتك بما جئتَ به وعلمت أنك لا تقول إلا حقّا، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه)).

(أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك بشِّرت خديجة ببيت في الجنة) أي: عظيم في الكمّية الكيفيّة (لا صخب فيها) بفتح الصاد والخاء المعجمة، هو الصخبة واضطراب الأصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها (ولا نصب) بفتحتين، أي: لا وجع ولا تعب. والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: ((أتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي قد أتتك فاقْرأ عليها السلام مِن ربّها ومني وبشّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب)).

(أبو حنيفة عن حماد) أي: ابن أبي سليمان (عن إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنه) أي: الشأن (ليهون) بفتح اللام والياء وضم الهاء، أي: ليسهل (عليّ الموت) أي؛ مجيئه وفي نسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة، أي: ليخفّف عليّ ألم الموت وشدّته (إني رأيتك) أي: أبصرتك حال كونكِ (زوجتي) أو علمتك (في الجنّة)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنِّي رَأَيْتُكِ زَوْجَتِيْ فِي الْجَنَّةِ» ثُمَّ الْتَفَتَ وَقَالَ: «هُوِّنَ عَلَيَّ الْمَوْتُ لِأَنِّيْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ».

في مقام قربتي، وهذا يدلّ على غاية من المحبة التي أزالت عنه نهاية من المحنة. (وفي رواية إني رأيتك زوجتي في الجنة ثم التفت وقال) في مجلس آخر (هوّن عليّ الموت لأني رأيت عائشة في الجنة) أي: معي في الدرجة، واستدلّ بهذا الحديث ونحوه على أنها أفضل من فاطمة؛ لأنها إنما تكون مع عليّ كرم الله وجهه فيما له من المنزلة، وقد يؤخذ بظاهر الحديث أنها أفضل من خديجة أيضا وبالأولى أن تكون أفضل من سائر النساء، وقد أوضحت هذه المسألة في بعض التصانيف المفصّلة. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: ((أن الله سبحانه جعل زوجتي في الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى)) رواه الطبراني عن سعد بن جنادة هذا. وفي حديثٍ أخرجه العقيلي: ((إنه عليه الصلاة والسلام قال لها في مرضه: ائتني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهوّن عليّ عند الموت)). قال الحسن لمّا كرهت الانبياء الموت أي: كراهة طبيعة هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلّما أحبوه من تحفة أو كرامة حتى أن نفس أحدهم لتنزع من بين جنبيه، وهو محبّ لذلك لما قد مُثِّل له. وفي المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضا: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنه ليهوّن عليّ أني رأيت بياض كفّ عائشة رضي الله تعالى عنها في الجنة)) وخرجه ابن سعد وغيره مرسلا: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: لقد رأيتها في الجنّة حتى ليهوّن علي بذلك موتي كأني أرى كفّيها)) يعني عائشة. فلقد كان عليه الصلاة والسلام يحبّ عائشة حبّا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثّلت له بين يديه في الجنّة ليهوّن عليه موته، فإن الموت إنما يطيب باجتماع الأحبّة.

الحديث السابع والعشرون.

٣٨٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّ فِيَّ خِلَالٌ سَبْعٌ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ أَبًا وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا وَتَزَوَّجَنِيْ بِكْرًا وَمَا تَزَوَّجَنِيْ حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيْلُ بِصُوْرَتِيْ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جِبْرِيْلَ ....

(أبو حنيفة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنّ) أي: وجدن (فيّ) بتشديد التحتية، أي: في حقّي (خلال) أي: خصال (سبع لم يكن) يحتمل أن يكون بتشديد النون أي: لم يوجد تلك الخصال كلّهنّ ويحتمل أن يكون بتخفيفها أي: لم يكن شئ منها (لأحد من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم: كنت أحبّهنّ إليه أبا) تمييزٌ، أي: من جهة الأب والمعنى: أنّ أباها كان أحبّ إليه صلّى الله عليه وسلّم من أب غيرها من أمهات المؤمنين. وقد سأله عليه الصلاة والسلام رجل فقال أيّ الناس أحبّ إليك فقال عائشة، فقال من الرجال؟ قال: أبوها (وأحبّهنّ إليه نفسا) أي: ذاتا ونعتا (وتزوجني بكرا) ومن المعلوم أنّ البكارة تقتضي زيادة المحبّة والمؤدّة، ولذا ورد: ((هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)). وفي روايةٍ ((عليكم بالأبكار فإنّهنّ أعذب أفواها)) وقد فقدها عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره فقال: واعروساه، أخرجه أحمد (وما تزوجني حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتي) وفي الترمذي: ((أن جبريل جاءه عليه السلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)) وفي روايةٍ: ((قال جبريل إنّ الله قد زوّجك بابنة أبي بكر ومعه صورتها. وقد قال لها عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: ((رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بكِ الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فأقول: إن يك من عند الله يمضيه والسرقة بفتحتين، شقّة الحرير أو البيضاء (ولقد رأيت جبريل) عليه السلام

وَمَا رَآهُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِي وَكَانَ يَأْتِيْهِ جِبْرِيْلُ وَأَنَا مَعَهُ فِيْ شِعَارِهِ وَلَقَدْ نَزَلَ فِيَّ عُذْرٌ كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ وَلَقَدْ قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ بَيْتِيْ وَلَيْلَتِيْ وَيَوْمِيْ وَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ.

(وما رآه أحدٌ من النساء غيري) أي: مطلقا أو نساء النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو الأظهر عندي. وإنما قيّد بالنساء لأن بعض الرجال رآه على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رأوه على صورة دحية أو صورة غيره (وكان يأتيه جبريل عليه السلام) أي: أحيانا (وأنا معه في شعاره) أي: لحافه، ولم يقع مثل ذلك لسائر أزواجه (ولقد نزل فيّ عذر) أي: في حقّي براءة من التهمة في الآيات المنزّلة (كاد أن يهلك) أي: قارب أن يقع في البهتان الذي هو الهلاك والخسران (فئام) أي: جماعات من الناس، أي: مِن المنافقين والموافقين (ولقد قبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيتي) أي: بإشارته عليه الصلاة والسلام وبرضى أزواجهن في ذلك المقام (وليلتي ويومي) أي: على تقدير القسم بيني وبينهنّ (وبين سحري ونحري) بفتح وسكون فيهما، وفي روايةٍ ((بين حاقنتي وذاقنتي)) رواه البخاري، والحاقنة بالحاء والقاف والنون أسفل من الذقن، والذاقنة طرف الحلقوم، والسحر الصدر والنحر محلّ الذبح، والمراد أنه عليه الصلاة والسلام توفي ورأسه بين حنكها وصدرها. وهذا لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم مات ورأسه في حجر عليّ))؛ لأنَّ كل طريق منها كما قال الحافظ ابن حجر: «لا يخلو من شيء فلا يلتفت لذلك»، والله أعلم بما هنالك.

الحديث الثامن والعشرون.

٣٨٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِيَّ سَبْعُ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِيْ وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجَنِيْ وَأَنَا بِكْرٌ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ بِكْرًا غَيْرِيْ وَنَزَلَ جِبْرِيْلُ بِصُوْرَتِيْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِيْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِصَورَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِيْ..

(أبو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة قالت: فيّ) أي: توجد في ذاتي وصفاتي (سبعُ خصال) أي: حميدة (ليست) كل واحدة منها (في واحدة من أزواج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوجني وأنا بكر ولم يتزوج أحدا من نسائه بكرا غيري) ومن المعلومات أن البكر أحبّ من الثيب عقلا ونقلا فقد ورد: هلا بكرا. وقد تزوجها عليه الصلاة والسلام بمكة في شوال سنة عشرة من النبوة، وقبل الهجرة بثلاث ولها ستّ سنين وأعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمان عشر شهرا، ولها تسع سنين وصِداقها فيما قاله ابن إسحاق: أربعمائة درهم. وفي الصحيحين عنها: ((أنها قالت تزوجني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا بنت ست سنين وأسلموني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين)) انتهى. وكان مدة مقامها معه عليه الصلاة والسلام أيضا تسع سنين (ونزل جبريل عليه السلام بصورتي) أي: إليه (قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري) ففي الترمذي: ((أن جبريل جاءه عليه السلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)). وفي رواية عنه: ((قال جبريل: إن الله قد زوّجك بابنة أبي بكر ومعه صورتها))، وفي الصحيحين: ((أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشف

وَأَرَانِيْ جِبْرِيْلَ وَلَمْ يُرِهِ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِيْ وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّهِنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا وَأَبًا وَنَزَلَتْ فِيَّ

عن وجهها فأقول: إن يك من عند الله يمضيه)) والسرقة بفتحتين شقّة الحرير أو البيضاء (وأراني) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (جبريل ولم يره) بضم أوله (أحدا من أزواجه غيري) وهذا يشكل بما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن إسحاق قال: حدثني إسماعيل بن أبي حكيم: ((أنه بلغه عن خديجة أنها قالت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا ابن عمّ أتستطيع أن تخبرني لصاحبك إذا جاء يعني جبريل عليه السلام فلمّا جاءه قال يا خديجة هذا جبريل قد جاءني فقالت له: قم يا ابن عمّ فاقعد على فخذي اليمنى ففعل فقالت له: هل تراه؟ قال: نعم قالت فتحوّلْ إلى اليسرى ففعل فقالت هل تراه؟. فقال: نعم، قالت: فاجلسْ في حجري ففعل قالت: هل تراه؟ قال نعم. قال: فألقت خمارا وحسرت عن صدرها فقالت له: هل تراه؟ قال: لا. قالت: أبشر؛ فإنه والله ملك وليس بشيطان)) انتهى. وفيه أنه لا يلزم من قوله: «يا خديجة هذا جبريل» أنها رأته وعلى تقدير التسليم ربما يقال يلزم أرادت عائشة رؤيته بعد البيعة بالرسالة وأمّا قضية خديجة فكانت أيام النبوة هذا. وقد روى الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة: ((يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام)). لكن في صحيح مسلم: ((أتاني جبريل فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي قد أتتك فاقرأ عليها السلام من ربّها)). ومن الحديث: (وكنت مِن أحبّهنّ إليه نفسا وأبا). ففي الصحيحين: ((أحبّ النساء إليّ عائشة ومن الرجال أبوها)) ولا يبعد أن يقيّد الأزواج بما عدا خديجة إذا أرادت من حيث المجموع في النسبتين (ونزلت فيّ) أي: في براءتي ....

آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ وَمَاتَ فِيْ لَيْلَتِيْ وَيَوْمِيْ وَتُوُفِّيَ بَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ فِيَّ سَبْعَ خِصَالٍ مَا هُنَّ فِيْ وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ: تَزَوَّجَنِيْ بِكْرًا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرِيْ وَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ بِصُوْرَتِيْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِيْ وَلَمْ يَأْتِهِ جِبْرِيْلُ بِصُوْرَةِ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِيْ وَكُنْتُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا وَأَبًا وَأُنْزِلَ فِيَّ عُذْرٌ كَادَ يَهْلِكَ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ وَمَاتَ فِيْ يَوْمِيْ وَلَيْلَتِيْ وَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَأَرَانِيْ جِبْرِيْلَ وَلَمْ يُرِهِ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِيْ.

(آيات من القرآن) وهي في أوائل سورة النور من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَآءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿أُولَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] (كاد أن يهلك) أي: يكفر (فئام) أي: جماعات (من الناس) أي: رجالا ونساء (ومات) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (في ليلتي ويومي) أي: في نوبتي وبيتي (وتوفي بين سحري ونحري) بفتح فسكون فيهما، والسحر الرية، والنحر الصدر. والمعنى مات وهو مستند إلى صدرها، وما يحاذي سحرها منه. (وفي رواية: أنها قالت: إن فيّ سبع خصال ما هنّ) أي: لا مجموعهنّ ولا واحدة منهنّ (في واحدة من أزواجه تزوجني بكرا) حال من المفعول (ولم يتزوج بكرا غيري وأتاه جبريل بصورتي قبل أن يتزوجني) أي: بعد موت خديجة (ولم يأته جبريل بصورة أحد من أزواجه غيري وكنت أحبّهنّ إليه نفسا وأبا، وأنزل فيّ) أي: في براءتي (عذر كاد يهلك فئام من الناس) أي: من جهة الإفك (ومات في يومي وليلتي وبين سحري ونحري وأراني جبريل) بالنصب على أنه مفعول ثان (ولم يره أحدا من أزواجه غيري).

الحديث التاسع والعشرون.

٣٨٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيْقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيْقِ الْمُبَرَّأَةُ حَبِيْبَةُ رَسُوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الثلاثون.

٣٨٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فِيْ مَرَضِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: إِنِّيْ أَجِدُ غَمًّا وَكَرْبًا فَانْصَرِفْ فَقَالَ لِلرَّسُوْلِ: مَا أَنَا بِالَّذِيْ يَنْصَرِفُ حَتَّى أَدْخُلَ فَرَجَعَ الرَّسُوْلُ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَقَالَتْ: إِنِّيْ أَجِدُ غَمًّا وَكَرْبًا ....

(أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق أنه كان إذا حدّث عن عائشة) أيّ حديثٍ كان (قال: حدّثتني الصديقة) بكسر الصاد وتشديد الدال، كثير الصدق والتصديق كأبيها كما أشار إليه بقوله (بنت الصدّيق المبرّأة) أي: بالآيات القرآنية (حبيبة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: محبوبته (تبارك) أي: كثرت بركته سبحانه (وتعالى) أي: ظهر عظمته.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة) وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره⁽¹⁾ (عن ابن عباس أنه استأذن على عائشة) أي: ليعودها (في مرضها فأرسلت إليه) أي: اعتذارا (إني أجد غمّا) أي: همّا كثيرا (وكربا) أي: قبضا كبيرا (فانصرف) أي: ارجعْ فإني لم أرد أن أقابلكَ في هذا الحال وأكلّمك على هذا المنوال (فقال للرسول: ما أنا بالذي ينصرف حتى أدخل) قصدا أن يفرّج كربها ويزيل غمّها بما يلائم مقامها (فرجع الرسول فأخبرها بذلك) أي: بما صدر عن ابن عباس هنالك (فأذنت له) أي: بالدخول فدخل عليها من وراء حجابها (فقالت: إني أجد غمّا وكربا)

---

(١) **قوله**: [ذكره] أي: في شرح الحديث الذي رقمه ٣٩٠. [العلميّة]

وَأَنَا مُشْفِقَةٌ مِمَّا أَخَافُ أَنْ أُهْجَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَبْشِرِيْ فَوَاللهِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «عَائِشَةُ فِي الْجَنَّةِ» وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ جَمْرَةً مِنْ جُمَرِ جَهَنَّمَ فَقَالَتْ: فَرَّجْتَ فَرَّجَ اللهُ تَعَالَى عَنْكَ».

٣٨٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ....

الحديث الحادي والثلاثون.

أي: شديدا (وأنا مشفقة) أي: خائفة (ممّا) أي: مِن حال (أخاف) أي: أعلم أو أظنّ (أن أهجم عليه) أي: من الموت على ما صدر لي من بعض النقصان أو الفوت (فقال لها ابن عباس: أبشري فواللّٰه سمعتُ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يقول: عائشة في الجنة) ولا شك أن تكوني معه عليه الصلاة والسلام في الدرجة العالية (وكان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أكرم على اللّٰه أن يزوّجه جمرة من جمر جهنم) فيه إشارة إلى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها (فقالت: فرّجتَ عني) أي: أزلتَ عني غمي وكربي (فرّج اللّٰه تعالى عنك) أي: كل كرب وغم أو عند الموت جزاء وفاقا. وقد ورد أحاديث كثيرة في فضلها منها: ((قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة)) رواه الحاكم في مسنده. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((إني ليهوّن عليّ الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة)) رواه الطبراني في الكبير.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر) أي: ابن شرحبيل (الشعبي) بفتح فسكون وهو الكوفي أحد الأعلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه أمم. قال: «أدركت خمسمائة من الصحابة»، وقال: «ما كتبت سوداء في البيضاء قط ولا حدّثتُ بحديث إلا حفظته»، قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال الزهري: العلماء

قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَغَازِيْ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُهُ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ حَدِيْثَهُ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ.

الحديث الثاني والثلاثون.

٣٨٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَغَازِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ حَلَقَةٍ فِيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ حَدِيْثًا كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ.

٣٨٩- زُفَرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ حَمَّادًا..............................

الحديث الثالث والثلاثون.

أربعة: ابن المسيّب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام. مات سنة أربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة. (قال) أي: الهيثم (كان) أي: الشعبي (يحدّث عن المغازي) أي: غزوات النبي صلّى الله عليه وسلّم وما يتعلق بها من سراياه وما يجري مجراه (وابن عمر يسمعه قال) أي: ابن عمر (حين يسمع حديثه) أي: حديث الشعبي في المغازي (إنه) أي: الشعبي أو الشأن (يحدّث) أي: الشعبي (كأنه شهد القوم) أي: حضر مع القوم الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات السكنات.

(أبو حنيفة عن داود بن أبي هند عن عامر) أي: الشعبي (أنه كان يحدّث عن مغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: صفات غزواته صلّى الله عليه وسلّم (في حلقة) بفتح الحاء واللام، ويسكن (فيها ابن عمر) أي: في داخلها أو قريبا منها (فقال) ابن عمر (إنه) أي: عامر (ليحدّث حديثا) أي: ثابتا حديثا صحيحا (كأنه شَهِد القوم) أي: حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر أفعالهم وعرف رجالهم وبقيّة أحوالهم.

(زفر قال: سمعت أبا حنيفة يقول) جملة حالية (سمعتُ حمّادا) أي: ابن أبي سليمان

يَقُوْلُ: كُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَكُلُّ مَنْ رَأَى هَدْيَهُ يَقُوْلُ: كَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ عَلْقَمَةَ وَيَقُوْلُ: مَنْ رَأَى هَدْيَ عَلْقَمَةَ يَقُوْلُ: كَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ عَبْدِ اللهِ وَيَقُوْلُ مَنْ رَأَى هَدْيَ عَبْدِ اللهِ: كَانَ هَدْيُهُ هَدْيَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(يقول كنت) أي: أنت (إذا نظرت إلى إبراهيم) أي: النخعي، وكذا غيرك بدليل قوله (فكلّ مَن رأى هديه) بفتح فسكون، أي سمته في طريقته وسيرته في متابعة شريعة وحقيقة (يقول: كان هديه هدي علقمة ويقول) أي: إبراهيم (من رأى هدي علقمة يقول: كان هديه هدي عبد الله) أي: ابن مسعود (يقول) أي: علقمة (مَن رأى هدي عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) لكثرة متابعته في أقواله وأفعاله وسائر أحواله الموجبة لكماله في عاجله ومآله.

فضائل الإمام زفر

زفر وهو ابن الهذيل بن قيس الغبري البصري الكوفي كان يفضّله الإمام ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال أبو حنيفة في خطبة زواج زفر إمام من أئمّة المسلمين وعلم من أعلامه في شرفه وحسبه وعلمه، وكان أبوه من أهل أصبهان وفي طبقات مجد الدين: أن زفر حفظ القرآن في سنتين من آخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسُئِل ما حالك؟ فقال: لولا السنتين لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة، وصاحب الحديث والسنة روى عنه أبو نعيم وغيره وذكر الإمام محمد بن الحسن الختني عن إبراهيم بن سليمان كان إذا جالسناه لم تنفذ أن يذكر الدنيا بين يديه وإذا ذكره واحد منّا قام عن مجلسه وتركه وكنّا نحدّث فيما بيننا أن الخوف قتله، وعن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أكره زفر على أن يلي القضاء فأبى وهدم منزله واختفى مدة،

الحديث الرابع والثلاثون.

٣٩٠- أَبُو حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ ....

ثم خرج وأصلح منزله ثم هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري، ولعله هذا في آخر عمره فلا ينافي ذكره في الطبقات أنه تولى قضاء البصرة. ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة، روي عنه أنه قال ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول، وبه عن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول لا نأخذ بالرأي ما دام أثر فإذا جاء الأثر تركنا الرأي. وعن عصمة قال زفر: ما تمنيت البقاء قطّ وما مال قلبي إلى الدنيا. وعن بشر بن القاسم سمعته يقول: لا أخلف بعد موتي شيئا أخاف عليه الحساب، فلمّا مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم. وعن عكرمة قال: لمّا قدم زفر البصرة نقل إليه جامع سفيان فقال: هذا كلامنا ينسب إلى غيرنا. وعن الحسن بن زياد كان زفر وداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه وأقبل على العبادة وأمّا زفر فجمع بينهما. وعن هلال بن يحيى جاء داود وقعد على مزبلة ثم جاء زفر وقعد معه. وذكر الحافظ النيسابوري أن رجلا جاء إلى الإمام فقال لا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا قال: لا عليك حتى تتيقّن بالطلاق ثم سأل الثوري فقال: لا تضرّك الرجعة فسأل عن شريك قال: طلّقْها ثم ارجعْها فجاء إلى زفر وحكى له الأقاويل فقال: أما الإمام فقد أفتى بالفقه، والثوري بالورع، وأمّا شريك بالعقل فأضرب لكم مثلا: إن رجلا شكّ أنه هل أصاب ثوبه نجس أم لا؟ فقال الإمام: لا عليك قبل العلم بالنجاسة وأما الثوري فقال لو غسلته لا عليك، وأمّا شريك قال: بُلْ عليه ثم اغسلْه.

(أبو حمزة الأنصاري) ولعله أبو حمزة السكري سمع أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ يَقُوْلُ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ: مَنْ أَدْرَكْتَ مِنَ الْكُبَرَاءِ؟ قَالَ: الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ ....

الصحيح الإسناد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذنا به وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم زاد غيره، فهم رجال ونحن رجال. وقد قال هذا الذي سمعته عن أبي حنيفة أحبّ إليّ من مائة ألف (قال سمعت عبد الله بن داود) أي: ابن عامر بن الربيع الجزيني بضمّ الجيم وفتح الزاء فتحتية ساكنة فنون فياء ساكنة، سمع الثوري والأوزاعي وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قال عمرو بن علي: سمعت الجزيني يقول: ما كذبت قطّ إلا مرّة في صغري قال لي أبي ذهبت إلى الكتّاب فقلت: بلى، ولم أكن ذهبت. روى له الجماعة الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (يقول) جملة حالية (لأبي حنيفة مَن أدركت مِن الكبراء) أي: كبراء التابعين ومَن استفهاميّة ومِن بيانيّة (قال: القاسم) بالنصب أدركتُ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين وكان أفضل أهل زمانه، وروى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلقٌ كثير، مات إحدى ومائة وله سبعون سنة (وسالما) وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي المدني أحد فقهاء المدينة عن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ستّ ومائة (وطاوسا) تقدم ذكره⁽¹⁾ (وعكرمة) يعني مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه

---

(١) **قوله**: [تقدّم ذكره] في الحديث الذي رقمه ٤٠٩. [العلميّة]

وَمَكْحُولًا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ دِيْنَارٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَعَمْرَو بْنَ دِيْنَارٍ وَأَبَا الزُّبَيْرِ وَعَطَاءً وَقَتَادَةَ

خلق كثير مات سنة سبع ومائة، وله ثمانون سنة (ومكحولا) هو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلّما للأوزاعي. قال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، ولم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب، وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة (وعبد الله بن دينار والحسن البصري) وهو ابن أبي الحسن أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، ولد الحسن بسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنّكه عمر بيده وكانت أمّه تخدم أم سلمة أمّ المؤمنين، فربما غابت فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه فدر عليه ثديها فيشربه وكانوا يقولون: إن الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ورأى عثمان، وقيل إنه لقي عليا بالمدينة وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصحّ لأنه كان في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب البصرة، وروى عن سبعين من الصحابة وروى عنه خلقٌ كثير من التابعين وهو إمام وقته في كل فنّ وعلم وزهد وورع وعبادة، مات في رجب سنة عشر ومائة. (وعمر بن دينار وأبا الزبير وعطاء) تقدم ذكرهم (وقتادة) أي: ابن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ، قال بكر بن عبد الله المزني من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة، وقال قتادة: ما سمعتْ أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي، وقال: لا يقبل قول بلا عمل فمن أحسن العمل قبل الله قوله، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وخلقٌ سواهما وعنه أيوب وشعبه وأبو عوانه

وَإِبْرَاهِيْمَ وَالشَّعْبِيَّ وَنَافِعًا وَأَمْثَالَهُمْ.

وغيرهم مات سنة سبع ومائة (وإبراهيم) أي: النخعي (والشعبي) وقد تقدّما (ونافعا) وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن عمر وأبا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن أنس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، مات سبع عشرة ومائة (وأمثالهم) أي: من التابعين وأتباعهم كما سيأتي ذكر بعضهم وقد مرّ أن مشايخه رحمه الله تعالى بلغوا أربعة آلاف وتلاميذه لا تعدّ ولا تحصى.

كِتَابُ فَضْلِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث الأوّل من كتاب فضل أمته صلى الله عليه وسلم.

٣٩١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُوْدِ فَلَا يَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ يَسْجُدُوْا سَجَدَتْ أُمَّتِيْ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْأُمَمِ طَوِيْلًا» قَالَ: «فَيُقَالُ: ارْفَعُوْا رُءُوْسَكُمْ فَقَدْ جَعَلْتُ عَدْلَكُمُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

كِتَابُ فَضْلِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(أبو حنيفة عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجّاج (عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا كان) أي: وقع (يوم القيامة) أي: يوم يكشف عن ساق (يدعون) أي: الخلق (إلى السجود فلا يستطيعون) أي: الكفّار (أن يسجدوا سجدت أمتي) أي: جماعة الإجابة مرّتين كما كان في ملّتهم من السجدة في صلاتهم كرّتين إحداهما مقابلة للأمر والأخرى مقابلة للشكر (قبل الأمم) أي: قبل سجود سائر أمم الأنبياء من العلماء والأصفياء لحديث: نحن الآخرون السابقون (طويلا) أي: سجودا طويلا وزمانا كثيرا وثناء جميلا (قال: فيقال: ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت عدلكم) أي: قدركم (اليهود والنصارى) أي: كفار أهل الكتاب وأمثالهم (فداءكم) أي: سبب خلاصكم (من النار) فيكون عذاب أهل الكتاب مضاعفا في دار البوار عذابا لضلالهم وعذابا لإضلالهم.

الحديث الثاني.

٣٩٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْطَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقِيْلَ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُوْمَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيْهَا».

(أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال: هذا فداؤك من النار).

(وفي رواية) لمسلم عن أبي موسى مرفوعا: (إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كلّ رجل من هذه الأمة رجلا من الكفّار فيقال له: هذا فداؤك من النار).

(وفي رواية: إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من هذه الأمة) أي؛ المرحومة (رجل من أهل الكتاب فقيل له: هذا فداؤك من النار). وفي رواية الطبراني والحاكم عن أبي موسى: ((إذا كان يوم القيمة بعث الله إلى كلّ مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار)).

(وفي رواية: إن هذه الأمة أمة مرحومة وعذابها بأيديها) كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ

الحديث الثالث.

٣٩٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قَالُوْا: نَعَمْ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قَالُوْا: نَعَمْ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قَالُوْا: نَعَمْ قَالَ: «أَبْشِرُوْا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُوْنَ وَمِائَةُ صَفٍّ أُمَّتِيْ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُوْنَ صَفًّا».

شِيَعًا وَّيُذِيْقَ بَعْضَكُمْ بَاْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] وهذا أهون الأمرين المذكورين. قيل في قوله تعالى: **﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلٰٓى اَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ اَوْ مِنْ تَحْتِ اَرْجُلِكُمْ﴾** [الأنعام:٦٥] ففي صحيح البخاري عن جابر: ((قال: لمّا نزل هذه الآية **﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلٰٓى اَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾** قال عليه الصلاة والسلام: أعوذ بوجهك **﴿اَوْ مِنْ تَحْتِ اَرْجُلِكُمْ﴾** قال: أعوذ بوجهك **﴿اَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَّيُذِيْقَ بَعْضَكُمْ بَاْسَ بَعْضٍ﴾** قال صلّى الله عليه وسلّم: هذا أهون وهذا أيسر)). وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: ((أنه عليه الصلاة والسلام دعا في مسجد فسأل الله ثلاثا فأعطاه ثنتين ومنعه واحدة، سأله أن لا يسلّط على أمته عدوّا من غيرهم يظهر عليهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأس بعضهم على بعض فمنعه ذلك)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوما لأصحابه: أترضون) أي: تحبّون (أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالو: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة) أي: في الكثرة بالنسبة إلى سائر أمم الإجابة (قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أبشروا فإن أهل الجنة عشرون ومائة) وهو لغة في مائة وعشرين صفاً (صفٍّ أمتي من ذلك ثمانون صفّا) فيكونون ثلثي أهل الجنة. وأرجو أن ثلثي

هذه الأمة في الجنّة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة إلى المالكيّة والشافعيّة والحنبليّة، وإن كان الكلّ على الملّة الحنيفيّة. والحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ: ((أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟))، ورواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري ولفظه: ((أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ والذي نفسي بيده لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة)). وفي روايةٍ لأحمد وعبد بن حميد في تفسيره عن جابر: ((إني لأرجو أن يكون مَن تبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة)). وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: ((أهل الجنة مائة وعشرون صفّاً أنتم كانوا والناس سائر ذلك وأنتم وفاء سبعين أمة خيرها وأكرمها على الله)). وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود: ((أهل الجنة مائة وعشرون صفّا وأنتم منها ثمانون صفّا))، وفي رواية لأحمد والطبراني عن ابن مسعود: ((كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها كيف أنتم وثلثها كيف أنتم والشطر كيف أنتم وأهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صفٍّ أنتم منها ثمانون صفّا)). وروى ابن أبي حاتم عن عوف بن مالك: ((أمتي ثلاثة أثلاث فثلث يدخلون الجنّة بغير حساب ولا عذاب، وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنّة، وثلث يمحصون ويكشفون ثم تأتي الملائكة فيقولون: وجدناهم يقولون لا إله إلا الله فيقول الله: صدقوا لا إله إلا أنا فأدخلوهم الجنة بقول لا إله إلا الله)).

الحديث الرابع.

٣٩٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِيْ أُمَّةٌ مَرْحُوْمَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيْهَا فِي الدُّنْيَا».

زَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «بِالْقَتْلِ».

الحديث الخامس.

٣٩٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زِيَادٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَاءُ أُمَّتِيْ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُوْنِ قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُوْنَ؟ قَالَ:«وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِيْ كُلٍّ شَهَادَةٌ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «وَفِيْ كُلٍّ شُهَدَاءُ».

(أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ أمتي أمة مرحومة) أي: في العقبى (عذابها بأيديها) أي: بأيدي بعضهم لبعض (في الدنيا) أي: فيكون مكفّرا لها في الأخرى. (زاد) أي: الراوي (في رواية) أي: أخرى (بالقتل) ومحلّه قبل قوله: «في الدنيا» أو بعده، والحديث رواه أبو داود والبيهقي والحاكم والطبراني عن أبي موسى بلفظ: ((أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا)).

(أبو حنيفة عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: فناء أمتي بطعن) أي: القتل بالرمح ونحوه (والطاعون) أي: الوباء (قيل يا رسول الله: الطعن قد عرفناه) أي: من لغة العرب (فما الطاعون؟) فإنه لغة غريبة (قال: وخز أعدائكم) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالزاى، أي: طعن أعدائكم بالرمح (من الجن وفي كلٍّ) أي: من القتلين ظلما (شهادة) أي: ثوابها حكما. (وفي رواية: وفي كلّ) أي: من النوعين (شهداء)

الحديث السادس.

٣٩٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَنَاءُ أُمَّتِيْ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُوْنِ» فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَلِمْنَاهُ فَمَا الطَّاعُوْنَ؟ قَالَ: «وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِيْ كُلٍّ شَهَادَةٌ».

والرواية الأُولى رواها أحمد والطبراني عن أبي موسى.

(أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث) أحد أجلاء التابعين (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: فناء أمتي) أي: أكثر موتهم (بالطعن والطاعون فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه) أي: عرفناه في لغتنا أن المراد به طعن السلاح والرماح (فما الطاعون؟) أي: الدالّ على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى الطاعون ولا يمكن دفعه بالماعون (قال: وخز أعدائكم من الجنّ) والوخز كالوعد: الطعن بالرمح وغيره إلا أنه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا (وفي كلٍّ) أي: من الطعن والطاعون (شهادة) أي: إمّا حقيقة أو حكما. والحديث بعينه رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى، وفي الأوسط عن ابن عمر.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالضَّحَايَا وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الحديث الأوّل من كتاب الأطعمة والأشربة...إلخ.

٣٩٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عمرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

الحديث الثاني.

٣٩٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الحديث الثالث.

٣٩٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالضَّحَايَا وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع) كالأسد والذئب. والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستّة عن أبي ثعلبة. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع)).

(أبو حِنيفة عن محارِبٍ عن ابنِ عُمرَ أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير) كالصقر والبازي. وقد رواه أحمد ومسلم وأبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير)).

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن البراء قال: نهى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية) أي: الإنسيّة احتراز عن الوحشيّة، ....

الحديث الرابع.

٤٠٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نُهِينَا عَنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ.

الحديث الخامس.

٤٠١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ ضُفْدَعًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُحْرِمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا».

وقد سبق الكلام عليه[1] وما يتعلّق به من القضية.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الأرض) أي: عن أكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وبمثلث، حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم أكلها ولا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وأحمد وداود. وقال مالك: حلال لقوله تعالى: ﴿قُلۡ لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ الآية. [الأنعام:١٤٥] وقال الشافعي وغيره من العلماء: معناه ممّا كنتم تأكلونه وتستطيبونه فالحصر إضافي لا حقيقي والله أعلم.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَن قتل ضفدعا) وهو كزِبْرِجٍ وجَعْفَر وجُنْدَب ودِرْهَم وهذا أقلّ أو مردود، دابّة نهريّة وبريّة كذا في القاموس (فعليه شاة محرما كان أو حلالا) والحديث بعينه في كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذّن النبي صلّى الله عليه وسلّم عن جابر مرفوعا قال سفيان: ((إنه ليس شيء أكثر ذكر الله منه)). وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد أنه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس: ((أن ضفدعا ألقت نفسها

---

[1] **قوله**: [سبق الكلام عليه...إلخ] في شرح الحديث الذي رقمه ٢٧٨. [العلميّة]

الحديث السادس.

٤٠٢- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ فَسَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهَا عَنْ أَكْلِهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِهِ فَقَالَ ....

في النار من مخافة الله تعالى فأثابهنّ الله تعالى بَرْدَ الماء وجعل نقيقهنّ من التسبيح، وقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن قتل الضفدع)). وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنّ طبيبا سأله عن ضفدع يجعله في دواء، فنهاه صلّى الله عليه وسلّم عن قتلها)) فدلّ أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء. ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء كان محرما أو حلالا للزجر عن التعرّض لها.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه) أي: الشأن (أهدي لها ضبّ) بفتح الضاد بالعجمة وتشديد الموحدة حيوان بريّ معروف من الحشرات، قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول في كلّ أربعين يوما قطرة، ولا تسقط له سنّ. ومن شعر حاتم الأصم:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي   ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
يكفل بالأرزاق للخلق كلِّهم   والضبّ في البيداء والحوت في البحر

(فسألتْ) أي: عائشة (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) هل يحلّ أكله؟ (فنهاها عن أكله فجاء سائل) من الفقراء (فأمرتْ) أي: عائشة (له) أي: للسائل (به) أي: بالضبّ بأن يدفع إليه (فقال

رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُطْعِمِيْنَ مَا لَا تَأْكُلِيْنَ!».

الحديث السابع.

٤٠٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ……………

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) إنكارا عليها (أتطعمين) غيرَكِ من المسلمين (ما لا تأكلين) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] والحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه))، والحديث يدلّ على تحريمه أو كراهته. وقد قال الدميري في حياة الحيوان إنه يحلّ أكل الضب بالإجماع. وروى الشيخان عن ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قيل له أحرام هو؟ قال: لا لكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)). وفي سنن أبي داود: ((لمّا رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم الضبين المشويين بزق فقال خالد: يا رسول الله أراك تقذرته)) وذكر تمام الحديث. وفي رواية المسلم: ((لا آكله ولا أحرّمه)) وفي الأخرى ((كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)). قال فكلّ هذه الروايات صريحة في الإباحة ولا يكره أكله عندنا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه، وقال النووي: وما أظنه يصح عن أحد، قال في الاحياء: فالظنّ بأبي حنيفة أن هذه الأحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها، قلت هذا من بعض الظن فإنّ حسن الظن بأبي حنيفة أنه أحاط بالأحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه أمّا رجّح الحديث الدالّ على الحرمة، أو حمله على الكراهة جمعا بين الأحاديث وعملا بالرواية والدراية.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) أي: النخعي (عن همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى بن الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابنَ مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة (عن عدي بن حاتم)

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّا نَبْعَثُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ أَفَنَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَحَدُنَا يَرْمِيْ بِالْمِعْرَاضِ؟ ....

الطائي قدم على النبي في شعبان سنة سبع نزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب وشهد صفّين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة (قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) هذا إجمال وبيانه (فقلت: يا رسول الله إنا نبعث) أي: نرسل (الكلاب المعلَّمة) بفتح اللام المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة أشياء إذا أشليتَ أي: أرسلتَ استشلت و إذا زجرتَ انزجرت وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل، فإذا تعدّد ذلك منها كانت معلَّمة وأقلّه مرّتين عند أبي حنيفة وأحمد، وثلاث مرّات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند المالكية، وقال الحسن يصير معلّما بالمرّة الواحدة فيحل قتيلها إذا خرجت بإرسال صاحبها (أفنأكل مما أمسكن علينا فقال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (إذا ذكرت اسم الله) أي: عند إرسالها وهذا شرط عند أبي حنيفة في حال الذكر، فإن تركها ناسيا حلّ أو عامدا فلا. وقال الشافعي سنة، وقال داود والشعبي والنخعي وأبو ثور شرط في الإباحة بكل حال فمن تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته (ما لم يشركها كلب غيرها) بفتح الياء والراء أي: ما لم يشاركها كلب غيرها للشبهة الواقعة أنها هل هي أخذت أم غيرها، وهل أرسل غيرها بتسمية أو بدونها (قلت) أي: أكل منها (وإن قتل؟) بعد إمساكها من غير مشاركة غيرها (قال: وإن قتل. قلتُ: يا رسول الله أحدنا يرمي بالمعراض) بكسر الميم، سهم

في نسخة: «حزق» ومعناهما واحد.

قَالَ: «إِذَا رَمَيْت فَسَمَّيْت فَخَرَق فَكُلْ فَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

الحديث الثامن.

٤٠٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْ».

بلا ريش (قال: إذا رميتَ) أي: إذا أردتَ أن ترمي (فسمّيت) أي: الله (فخرق) أي: جرح (فكلْ، فإن أصاب بعرضه) أي: ولم يخرق (فلا تأكل). وصدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((قال: إذا أرسلت كلبك وسمّيت فأمسك وقتل فكلْ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالطه كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيّها قتل وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل)). واعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا أخذت الصيد وأكلت منه شيئا فذهب أكثر العلماء إلى تحريمه، وبه قال أبو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو أصح قولي الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه)) ورخص بعضهم في أكله، وبه قال مالك لما روي عن أبي الثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلْ وإن أكل منه)).

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما جزر) بفتح الجيم والزاي والراء، أي: كل حوت انكشف (عنه الماء) أي: ماء البحر والنهر (فكلْ) واعلم أنه لا يحلّ حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وما

الحديث التاسع.

٤٠٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدٍ تَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللهِ فِي الْأَرْضِ ....

سوى السمك خبيث. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: ((أن طبيبا سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها)). ورواه أحمد واسحق وأبو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد، وقال المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمةٍ كالآدمي وإما لتحريم أكله والضفدع ليس بمحترم، فالنهي منصرف إلى أكله. ثم قيّد علماؤنا السمك بأن لم يطف أي: لم يعل على الماء، والسمك الطافي يكره أكله؛ لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)). وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنَّفهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعليّ وابن عباس وابن المسيّب والنخعي وطاوس والزهري. ثم حل أنواع السمك وكذا الجراد بلا ذكاة لما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)).

(أبو حنيفة قال: سمعت عائشة بنت عجرد تقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أكثر جند الله) أي: أكثر خلقه (في الأرض) فيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ جُنُوْدُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ [الفتح:٤] وإشارة إلى كثرته في قوله سبحانه: ﴿يَخْرُجُوْنَ مِنَ الْاَجْدَاثِ كَاَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنْتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]

الْجَرَادُ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

(الجراد لا آكله) أي: لعدم موافقة طبعه له (ولا أحرّمه) وأجمع المسلمون على إباحة أكله، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: ((غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سبع غزوات نأكل الجراد)) ورواه البخاري وأبو داود وأبو نعيم، وفيه: ((يأكله معنا)) يعني أحيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله: «ولا آكله» أي: دائما لا بهذا الوقت ولا يبعد أن يحمل عدم أكله على الحضر وأكله في السفر، إما للضرورة وإما موافقة لمن حضر. وروى ابن ماجه عن أنس قال: ((إنه قال: كن أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم يتهادين الجراد في الأطباق))، وذكره ابن المنذر أيضا وليس فيه ما يدلّ على أكله عليه السلام معهنّ. ثم قال الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكوة ونحوه عن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك: إن قطعت رأسه حلّ وإلا فلا، وكان سعيد بن المسيب يكره أكل ميت الجراد إلا إذا أخذ حيّا ثم مات. والدليل على عموم حلّه قوله عليه السلام: ((أحلت لنا ميتتان والدمان أما الميتتان الحوت والجراد. وأمّا الدمان فالكبد والطحال)) رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدار قطني عن ابن عمر مرفوعا. واختلف العلماء في قتل الجراد إذا دخل بأرض قوم وأفسد قيل: لا يقتل؛ لأنه خلق عظيم من خلق الله يأكل رزق الله. ويؤيّده قوله عليه السلام: ((لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم)) رواه الطبراني والبيهقي في شعبه. وعامة الفقهاء: على أنه يحلّ قتله لأن في تركه إفساد الأموال، ورخص رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقتل المسلم إذا أخذ ماله. وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على حال عدم إفساده.

ثم اعلم(١) أنّ المحدثين اتّفقوا على أن أربعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانوا على عهد أبي حنيفة أحياء، وإن تنازعوا في روايته عنهم. وهم: أنس وعبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تاريخهما. وسهل بن سعد الساعدي مات وهو ابن إحدى وتسعين وهو ثمان وستين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. وأبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة. وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض، وعليه اتفق المحدثون. وأوّل حجٍّ حجّه الإمام مع والده عام ستّ وتسعين، وهو من كمال العبد العادي، أنّ مثله يكون موجودا بمكة ولم يره الإمام مع والده. وذكر جماعة: أن الإمام لقي معقل بن يسار المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت النبي صلّى الله عليه وسلّم وإليه ينسب نهر معقل بماء البصرة. روى عنه الحسن وجماعة ومات زمنَ عبيد الله بن زياد بالبصرة بعد الستين، وقيل في آخر خلافة معاوية. وقيل إنه توفي أيام يزيد بن معاوية كذا ذكره ابن عبد البر، قيل فيكون موته سنة سبع ستين أوسبعين، وولادة الإمام سنة ثمانين، فيكون وفاة الصحابي قبل ولادة الإمام. وأجيب بأن هذه الملاقاة تكون محمولة على قول الأقل، وهو أنه ولد سنة إحدى وستين، وأنه مات سنة سبع وستين، فيكون الإمام يوم السماع ابنَ ستّ سنين، فتحقق السماع، مع أن الحمل على الإرسال هنا يمكن؛ فإن التابعي إذا استبان له الإسناد بطرقٍ أرسلَ، وإذا كان بطريق أسند، وذكر إسناد السماع لا ينافي وجود الواسطة، وإن كان فيه نوع من النزاع.

---

(١) **قوله:** [**ثم اعلم أن المحدّثين...إلخ**] من ههنا شرع الشارح في دلائل سماع أبي حنيفة الأحاديثَ من الصحابة.

وذُكِر في المناقب: أنه قال: سمعتُ معقلا يقول: سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((علامات المؤمن ثلاثة، إذا قال صدق، وإذا وعد وفى، وإذا ائتمن أدّى، وعلامات المنافق ثلاث، إذا قال كذب، وإذا وعد خلف وإذا ائتمن خان)). وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا أؤتمن خان)). قال الكردري: وذكر سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الإسلام الغزنوي بأسانيدهم الصحيحة عن الإمام أنه قال سمعت أنسا يقول: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قال لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة، ولو توكّلتم على الله حق توكّله لرزقتم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا. أقول صدر الحديث: رواه البزار بسنده عن أبي سعيد، ولفظه: ((من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة)). وفي رواية: ((وإخلاصه أن يحجره عن محارم الله تعالى))، وأما آخره، فقد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر ولفظه: ((لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، يرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا)). ورواه البيهقي عنه بلفظ: ((لو توكلت على الله حق توكله، لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا)). وورد في أحاديث صحيحة برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة: ((أن سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)). قال الكردري: التوكل نوعان: الأول: وهو سكون النفس إلى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع أو وقوع ضرّ والاضطراب وعدم

مساواة الوصول والحرمان عنده ينافي وجود هذا النوع من التوكل، وكذلك الميل إلى الأسباب، والاشتغال بها يدفع هذا النوع، وإليه أشار عليه السلام بقوله: ((لو توكّلتم على الله حق توكُّله))؛ لأنّ من المعلوم أن الطير لا يلتفت إلى حصول نفع أو دفع ضرر، ولا يبالي بالوصول والحرمان. ولا توكل له فقال: لو كنتم على صفة غير مبالين بنيل أو فوات، وكنتم متوكِّلين حق التوكل لأدركتم ما قسّم لكم من غير حرث ولا زرع. وهذا هو المندوب المدعو إليه، والثاني: وهو المأذون فيه غير المدعو إليه، وهو ما يكون لدفع الضرر والمكارة، فإنه أيضا توكّل، إلا أنه ناقص ألا ترى أنّ عمرو بن أمية لمّا قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: ((أأرسل ناقتي وأتوكّل أم أقيد وأتوكل؟ قال: بل قيد وتوكل)). فإن كان يريد بالتوكل التحرز من الآفات والبلاء لا السكون إلى ما سبق من القضاء، فأمَرَه النبي صلّى الله عليه وسلّم بالنوع الذي وقع فيه المشورة إذ المستشار مؤتمن. ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك أحد الثلاثة: أمسك عليك مالك حين قال: إن توبتي أن أتخلع من مالي، وقال لبلال: «أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا» لأنه صلّى الله عليه وسلّم كان مستكمل التوكل على الله، ساكنا إلى ماله عند مولاه غير ملتفت إلى حظّ نفسه. وأمّا غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره، والاحتيال لدفع المضار، وكذا قيل لأبي بكر الصديق: أن يدعى لك الطبيب. قال: الطبيب أمرضني. وإليه أشار الخليل بقوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠] والميل إلى النوع الثاني من سعد بن الربيع كواه النبي صلّى الله عليه وسلّم بمشقص ورقى عليه السلام من استرقى منه وأمّا رقى رسول الله

عليه السلام بالمعوذتين حين طبه لبيد بن أعصم فبتعليم الله تعالى له إما إعلاما بكون الاشتغال بالسبب مأذونا فيه كما ترك رسول الله عليه السلام في بعض الأحيان الأفضل ليعلم الجواز، وأما لأنه عليه اطلع أن تقدير الله تعالى في الرقى فكان ذلك امتثالا للتقدير لا اشتغالا بالأسباب والتدبير، وكل ما ورد من تداوى رسول الله فمحمول على هذا التقرير. ثمّ اعلم أن الحسن بن زياد ذهب إلى أنّ التداوي لا يجوز، لأنه يمنع التوكل على الله تعالى ﴿وَعَلَى اللّٰهِ فَتَوَكَّلُوْٓا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ﴾ [المائدة:٢٣]. ويؤيده ما ذكر عن الصديق رضي الله عنه ويقويه ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي؟ فقال: ذنوبي، قيل له: ما تشتهي؟ قال: مغفرة ربي، قيل: ألا ندعوا لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضني. وقيل لأبي ذرّ حين رمدتْ عيناه لو داويتهما؟ قال: إني عنهما لمشغول، قيل: لو دعوتَ الله حتى يعافيهما؟ قال: أسأله فيما هو عليّ أهمّ منهما. وكان الربيع بن خيثم أصابه فالج، فقيل له: لو تداويت؟ قال لو أردت ذلك، ثم ذكرتُ عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا فيهم أطباء وملوك وأمراء هلكوا. ونِعْمَ ما قيل: شعر:

إن الطبيب بطبّه ودوائه　　لا يستطيع دفاع مقدوراتي
هلك المداوي والمداوى والذي　　جلب الدواء وباعه ومَن اشترى

وعند الجمهور: التداوي مأذون فيه، لا مندوب، ولا مدعو إليه. وتحقيق الكلام فيه: أنّ الأسباب المزيلةَ للضرر ثلاثة: مقطوع به: كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش، فتركه حرام، وليس بتوكّل، فإذا أخّر الأكل قادرا حتى مات جوعا، مات عاصيا، كالذي يقتل نفسه. وموهوم:

كالكي والرقى بالأدعيّة المأذون فيها، فشرط التوكل الكامل تركه كما وصّف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المتوكلين في حديث السبعين. فقد روي أن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أعتل فلم يزالوا به حتى اكتوى، فقال: كنتُ أرى نورا وأسمع صوتا وتسلم عليّ الملائكةُ فلمّا اكتويتُ انقطع عني. ثم أناب إلى ربه، وتاب فردّ الله عليه ما كان يجد من تلك الكرامات برفع الحجاب. ومظنون: كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقي أبواب الطبّ مِن معالجة الحرارة بالبرودة. وسائر الأضداد ففعله غير مناقض للتوكل الناقض بخلاف الموهوم وفعله غير مأمور به كالمقطوع لكنّه مأذون غير واجب لعدم القطع، حتى إذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم، بل يثاب وفعله لا ينافي التوكل في الجملة. وفي الحديث المشهور: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما مررتُ بملأ مِن الملائكة إلا قالوا: مُرْ أمتك بالحجامة))؛ فإنه لا فرق في إخراج الدم المُهلِك مِن الأهاب وإخراج الحيّة والعقرب مِن تحت الثياب وبين صبّ الماء على الحريق الواقع في المسكن وصبّ الشراب البارد على الحرارة الغالبة في البدن إلا الأوّل مقطوع فرض والثاني مأذون مظنون، فاندفع الموهوم. ولكن هذا آخر الكلام في آخر حديث(١) رويناه عن الإمام. وإنما أطلنا بيان المعنى في هذا المبنى لاحتياج أكثر الأنام إلى تحقيق هذا المقام. وكان رضي الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الأحاديث والدلائل فلا جرم كان قليل الرواية كثير الدراية وكذلك كان حال أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين حيث

---

(١) **قوله:** [في آخر حديث... إلخ] وهو آخر باعتبار ترتيب المسند، وأما على ترتيبه على الأبواب الفقهية فقد جاء هذا الحديث في أثناء الأحاديث الأخرى. [العلميّة]

الحديث العاشر.

٤٠٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ أَنَّ بَعِيْرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَطَلَبُوْهُ فَلَمَّا أَعْيَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْهُ رَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ مَقْتَلَهُ فَسَأَلُوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَقَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحُوْشِ؛ فَإِذَا خَشِيْتُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا الْبَعِيْرِ ثُمَّ كُلُوْهُ».

كانوا مشتغلين بالعمل، حتى قلّتْ روايتهم. وقد أنشد فارس بن الحسن(١): شعر:

يا طالب العلم الذي   ذهبت بمدّته الروايه
كُنْ في الرواية ذا العنا   ية بالرواية والدرايه
وَارو القليل وراعه   فالعلم ليس له نهايه

فنسأل الله حسن الخاتمة، والموت على الهداية، والتوبة مما صدر في البداية والنهاية، وأن يحشرنا في زمرة الأنبياء وأرباب الولاية.

(أبو حنيفة عن سعيد عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أنّ بعيرا من إبل الصدقة ندّ) بتشديد الدال أي: تفرد وشرد (فطلبوه) أي: فلم يقدروا عليه (فلما أعياهم أن يأخذوه) أي: عجزهم أخذه (رماه رجل بسهم فأصاب مقتله) أي: موضعا منه كان سببا لقتله (فسألوا النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: هل يجوز أكله؟ من غير وقوع ذبحه (فأمر بأكله وقال: إن لها) أي: للإبل (أوابد) أي: شوارد (كأوابد الوحوش فإذا خشيتم منها) أي: من شواردها أن يفوتكم (فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه) وفي معناه البقر والدجاج ونحوهما.

---

(١) **قوله:** [فارس بن الحسن] اختلفتِ النسخُ ههنا ولعل الصحيح: «فارس بن الحسين» كما في جميع كتب المصطلح عندنا، وقد أنشد هذه الأشعار لنفسه. [العلميّة]

وَفِيْ رِوَايَةٍ: إِنَّ بَعِيْرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ فَقَالَ: «كُلُوْهُ فَإِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ».

الحديث الحادي عشر.

٤٠٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ.

الحديث الثاني عشر.

٤٠٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ غُنَيْمَةً كَانَتْ لَهَا رَاعِيَةٌ ....

(وفي رواية إن بعيرا من إبل الصدقة ندّ فرماه رجل بسهم فقتله) أي: السهم حيث أصاب مقتله (فسئل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن أكله فقال: كلوه فإن لها أوابد كأوابد الوحش).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المجثمة) أي: عن أكلها وهي بضم الميم الأولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها بالنشّاب. والحديث رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ: ((نهى عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل)) والتفسير يحتمل أن يكون من الصحابة أو من بعده.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن كعب بن مالك) وهو الأنصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا. روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمى، وكان أحد شعراء النبي صلّى الله عليه وسلّم (أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال يا رسول الله إن غنيمة) بالتصغير أي: قطيعة من الغنم (كانت لها راعية) أي: جارية، أو امرأة ترعاها ....

فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَتْهَا بِمَرْوَةٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا.

الحديث الثالث عشر.

٤٠٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قِبَلَ أُحُدٍ فَمَرَّ فِيْ طَرِيْقِهِ فَاصْطَادَ أَرْنَبًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُهَا فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّقَهَا بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة) بفتح الميم وسكون الراء، وهي قطعة من حجارة بيض بَرَّاقَةٌ توري النارَ أو أصلب الحجارة (فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم بأكلها) أجمعوا على أنّ الزكاة يصح بكل ما ينحر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدٌّ يبضع به كما يبضع بالسلاح المحدودة، واختلفوا في الزكاة بالسنّ والظفر فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحّ الزكاة بهما، وقال أبو حنيفة: يصح إذا كانا منفصلين.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: خرج غلام من الأنصار قبل أُحد) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جانب أحد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد في حقه: ((أحد جبل يحبّنا ونحبّه)) (فمرّ) أي: فذهب في طريقه (فاصطاد أرنبا) وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى (فلم يجد) أي: معه (ما يذبحها) أي: من آلات الحديد كالسكين ونحوه (فذبحها بحجر) أي: حاد (فجاء بها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد علّقها بيده فأمره بأكلها). وفيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدّة إذ المقصود هو إخراج الدم واستثنى السنّ والظفر القائمين أي: غير المنزوعين إذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما إذا كانا منزوعين فإنه يجوز الذبح بهما

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ يَعْنِيْ: الْحَجَرَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ سَلَمَةَ أَرْنَبًا بِأُحُدٍ فَلَمْ يَجِدْ سِكِّيْنًا فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا.

لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الآدمي. (وفي رواية: أن رجلا أصاب أرنبين فذبحهما بمروة) بفتح الميم (يعني الحجر) أي: الأبيض البراق وهو أصلب الحجارة (فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم بأكلها). (وفي رواية: أصاب رجل من بني سلمة أرنبا بأُحُد فلم يجد سكّينا فذبحها بحجر فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم بأكلها). واعلم أنه يحل أكل الأرنب عند العلماء كافّة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها. أما حجّتنا ما رواه الإمام الأعظم والهمام الأقدم وقد روى الجماعة عن أنس قال: ((أنفخنا أرنبا بمرّ الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فأدركتُها فأخذتُها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بورِكها وفخذها فقبله)). وفي البخاري في كتاب الهبة: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبله وأكل منه)). وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان: ((أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فأمره بأكلها)). واحتجّ ابن أبي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: ((قلتُ: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرّمه قال: قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: فإني أحسب أنها تدمى)) أي: تحيض. وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز أكلها

الحديث الرابع عشر.

٤١٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ ذَبِيْحَةِ امْرَأَةٍ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ.

الحديث الخامس عشر.

٤١١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ(١): عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِيْنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

وليس فيه ما يدلّ على تحريمها ولا تكريمها ولا كراهتها.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكل من ذبيحة امرأة) أي: مسلمة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ذبيحة المسلم حلال)) رواه أبو داود في مراسيله، وقد أجمعوا على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والأنثى (ونهى) أي: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (عن قتل المرأة) أي: إذا أسرت إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي وملكة، وهذا باتفاق الأئمّة. واختلفوا في قتل المرتدّة عند عدم التوبة، فتحبس عند أبي حنيفة، وتقتل عند غيره، وقد أوضحت المسألة مع الأدلّة في "شرح الشفاء" وأما في القصاص فلا خلاف أنه تقتل المرأة بالرجل ولم يقل أحد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨].

(أبو حنيفة عن مخوّل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن

---

(١) قد وجدنا بعد هذا الحديث حديثا في المخطوطة للمسند الذي رتّبه السندي على الأبواب الفقهية وفي المواهب اللطيفة أيضا، ولكن لم نجده في مخطوطة الشرح للقاري ولا في النسخ المطبوعة القديمة والجديدة فلذا ما أثبتناه في المتن. وسند الحديث ومتنه هكذا: [أبو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر قال: ((جرت السنّة مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأُضحية))]. [العلميّة]

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ الْأَضْحَى فَأَكْثِرُوْا فِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

الحديث السادس عشر.

٤١٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحى) الظاهر أنها بعد العشر الأخير من رمضان (فأكثروا فيهنّ من ذكر الله) أي: أنواع طاعته وأصناف عبادته. ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: ((ما من أيام أحبّ إلى الله تعالى أن يُتعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كلّ ليلة بقيام ليلة القدر)).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ضحّى) بتشديد الحاء (بكبشين) الكبش الحمل أذا الأنثى وإذا طلعت رباعيته (أشعرين) أي: شعرهما كثير (أملحين) الملحة بالضم بياض يخالط سوادا (أحدهما عن نفسه) الشريفة على خلاف في أن الأضحية كانت واجبة عليه أو مستحبة منسوبة إليه (والآخر عن من شهد أن لا إله إلا الله) وأن محمدا رسول الله (من أمته) أي: ممن لم يقدر على التضحيّة.

(وفي رواية نحوه) أي: بمعناه أو بسنده (ولم يذكر جابر بن عبد الله) فيكون الحديث مرسلا.

الحديث السابع عشر.

٤١٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تُجْزِيْ عَنْكَ وَلَا تُجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الحديث الثامن عشر.

٤١٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِيْ ....

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبي) أي: عن كليهما (عن أبي بردة) واسمه هاني (بن نيار) بكسر نون وخفة ياء تحتية فألف وراء، شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلّها. وروى عنه البراء وجابر (أنه ذبح شاة قبل الصلاة) أي: صلاة الأضحى (فذكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال تجزئ عنك) أي: هذه الأضحية الواقعة قبل الصلاة (ولا تجزئ عن أحد بعدك) أي: غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابي رضي الله عنه، فقد روى أحمد والشيخان والثلاثة عن البراء: ((أنّ أوّل ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)). وروى أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جندب: ((مَن كان ذبح أضحية قبل أن يصلي فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله)).

(أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه) أي: أبا حنيفة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيف جمع أضحية، والمعنى عن إدخارها وعن أكلها ....

فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوَسِّعَ مُوْسِعُكُمْ عَلَى فَقِيْرِكُمْ».

الحديث التاسع عشر.

٤١٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمِسْعَرٌ: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَخَلًّا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ،.............

(فوق ثلاثة أيام ليوسّع) بتشديد السين المكسورة، والمعنى لينفق (موسعكم) بتخفيف السين المكسورة، أي: غنيكم (على فقيركم) ورواه الترمذي عن بريدة أيضا بلفظ: ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على مَن لا طول له فكُلُوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا)). ورواه أبو داود عن قتادة بن النعمان بلفظ: ((كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع الناس وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم)). ورواه أحمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن أبي شيبة عن أبي هريرة ولفظه: ((إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا)) أي: وتصدّقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فإنه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة أي: بالرخاء والرفاهية التامّة للعامّة. ورواه ابن حبان عن أبي سعيد: ((يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إليه أن لهم عيالا وخدما فقال كلوا وأطعموه فاحبسوا)). والمستحب أن يأكل الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث.

(أبو حنيفة ومسعر) بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفّة دال مهملة (عن محارب) بضم ميم وكسر راء (بن دثار) بكسر مهملة وخفّة مثلثة، وهو من أكابر التابعين (عن جابر أنه) أي: مُحاربا (دخل عليه) أي: على جابر (وقرّب) أي: وقدّم (إليه خبزا وخلا) حيث لم يلق غيرهما شيئا (ثم قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهانا عن التكلف) أي: تحمل

وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ وَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

الحديث العشرون.

٤١٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

الكلفة والمشقّة بصرف النفقة زيادة على الطاقة. وفي البخاري عن أنس قال: ((نهينا عن التكلّف)) (ولولا ذلك) أي: نهيه (لتكلّفتُ لكم) أي: لك ولأمثالك ويؤيّده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التكلف للضيف)). ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله. وفي التنزيل: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧]، وقد قال تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]. وفي مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوامّ: ((ألا إني بريء من التكلّف وصالحو أمتي)) وأخرجه ابن عساكر في تاريخه عن الزبير بن العوام بلفظ: ((اللّهم إني وصالحي أمتي براء من كلّ تكلّف)) وأخرجه عن الزبير بن أبي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم ولفظه: ((أنا وأمتي براء من التكلف)). وأخرجه الدار قطني بسند ضعيف بلفظ: ((أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلّف)) فقول النووي: «ليس بثابت» ليس يثبت (وإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: نعم الإدام الخل) رواه أحمد ومسلم والأربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: نعم الإدام الخل) ورواه أحمد ومسلم والأربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة. وقد ذكرنا ما له من الفضائل في شرح الشمائل.

الحديث الحادي والعشرون.

٤١٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ».

الحديث الثاني والعشرون.

٤١٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ وَأَعْبُدُ رَبِّيْ حَتَّى يَأْتِيَنِي الْيَقِيْنُ».

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم وبفتح وهو منون مقصور، ومعناه مشهور. والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر. وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا الموجب لحرمانه في العقبى، وإشارة إلى زيادة حرصه وإلى قناعة المؤمن وزهده.

(أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أما) بتشديد الميم (أنا) أي: بخلاف غيري (فلا آكل متكئا) أي: حال كوني مائلا إلى أحد جانبي أو مستندا إلى ما وراء ظهري أو متربعا في تمكن مقعدي ثم استأنف بيانا فقال: (آكل كما يأكل العبد) أي: على ركبتيه أو برفعهما أو برفع إحداهما (وأشرب كما يشرب العبد) تواضعا لربي (وأعبد ربي حتى يأتيني اليقين) أي: الموت فإن المفسرين أجمعوا على تفسيره به قوله تعالى: ﴿وَاعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتّٰى يَاۡتِيَكَ الۡيَقِيۡنُ﴾ [الحجر:٩٩]. وقد روى الترمذي عن أبي جحيفة صدر الحديث وهو قوله: «أما أنا فلا آكل متكئا»، وقد أوضحتُ الكلام في جميع الوسائل بشرح الشمائل.

الحديث الثالث والعشرون.

٤١٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيْهَا وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيْرَ وَالدِّيْبَاجَ قَالَ: وَهِيَ لِلْمُشْرِكِيْنَ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ".

الحديث الرابع والعشرون.

٤٢٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُسْلِمٍ(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى ....

(أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة قال: نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نشرب) أي: المشروبات (في آنية الذهب والفضة وأنْ نأكل المأكولات فيها وأن نلبس الحرير والديباج) بكسر الدال وتفتح، الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير فارسي معرب (قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)). وفي رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه: ((لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))، ورواه الطبراني في الكبير عن معاوية ولفظه: ((نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير))، وروي عن مسلم عن أم سلمة مرفوعا: ((أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) أي: يصوت زاد الطبراني: ((إلا أن يتوب)).

(أبو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو الأنصاري ولد لستّ سنين بقيت من خلافة عمر، قيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقا

---

(١) **قوله**: [مسلم] بن سالم النهدي، أبي فروة الأصغر الكوفي الجهني. (المواهب اللطيفة، ٦/٢٦٦)

قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ بِالْمَدَائِنِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَطَعِمْنَا ثُمَّ دَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابٍ فَأَتَى بِشَرَابٍ فِيْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ فَسَاءَنَا مَا صَنَعَ فَقَالَ: أَتَدْرُوْنَ لِمَ صَنَعْتُ بِهِ هَذَا؟ فَقُلْنَا: لَا فَقَالَ: إِنِّيْ نَزَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِيْ فَدَعَوْتُ بِشَرَابٍ فَأَتَانِيْ بِشَرَابٍ فِيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَشْرَبَ فِيْهَا

كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الأولى من تابع الكوفيين وقد روى ابن أبي ليلى أيضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدّثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال: نزلنا) أي: ضيفا (مع حذيفة) أي: ابن اليمان رضي الله عنه (على دهقان) بكسر الدال ويضم، زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم معرب (بالمدائن) أي: مدائن كسرى قرب بغداد سمّيت بها لكبرها وإلا فهي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة أو عظيمة وضدها القرية أو هي أعم منها (فأتى) أي: الدهقان (بطعام فطعمنا) بكسر العين، أي: فأكلنا منه (ثم دعا حذيفة بشراب) أي: طلب منه (فأتى بشراب في إناء فضة فضرب) أي: حذيفة (به) أي: بالإناء (وجهه) أي: وجه الدهقان غضبا عليه (فساءنا) أي: أوقعنا في المساءة (ما صنع) أي: مِن ضربه من غير أن يعلم بأن هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا بالمسألة (فقال: أتدرون لما صنعت به هذا؟ قلنا: لا، فقال: إني نزلت) أي: عليه (في العام الماضي فدعوت بشراب فأتاني بشراب فيه فأخبرته أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيها

وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيْرَ وَالدِّيْبَاجَ فَإِنَّهَا لِلْمُشْرِكِيْنَ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ.

٤٢١- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ دِهْقَانَ فَأَتَى بِشَرَابٍ فِيْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَأَخَذَ الْإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَشْرَبَ فِيْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

الحديث الخامس والعشرون.

٤٢٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَى قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى دِهْقَانًا

الحديث السادس والعشرون.

وأن نلبس الحرير) أي: جنسه (والديباج) بالكسر ويفتح، وهو نوع منه غليظ (فإنها) أي: المذكورات (للمشركين) أي: لانتفاعهم (في الدنيا) خاصة (وهي لنا في الآخرة) أي: خالصة وهذا لا ينافي كونها حراما عليهم فتأمل فإنه موضع زلل. وقد نهى[1] النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة رواه النسائي عن أنس، ونهى عن الديباج والحرير والإستبرق. رواه ابن ماجه عن البراء.

(حمّاد عن أبيه عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) تقدّمت ترجمته في الحديث بعينه (قال: استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فأتى بشراب في إناء فضة فأخذ الإناء فضرب به وجهه قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى أن نشرب في آنية الفضة).

(أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كنّا) أي: بعض معشر التابعين (مع حذيفة) أي: ابن اليمان (بالمدائن) وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى (فاستسقى دهقانا) بكسر أوله وبضمّ، أي: طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم معرب

---

[1] **قوله**: [قد نهى...إلخ] وجدنا هذه الزيادة في مخطوطة الشرح. [العلميّة]

فَأَتَاهُ بِهِ فِيْ جَامِ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

الحديث السابع والعشرون.

٤٢٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

الحديث الثامن والعشرون.

٤٢٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْنَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُوْرُوْهَا

(فأتاه به) أي: بالماء (في جام فضة فرمى) أي: حذيفة (به) أي: بذلك الجام (ثم قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال: هي لهم) أي: للكفار والفجار (في الدنيا، ولكم) أيها المؤمنون الأبرار (في الآخرة). وفي رواية الطبراني عن معاوية: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير)). وفي رواية النسائي عن أنس: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن الدباء والحنتم) وهي الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ وأبيح للأنام. ففي حديث مسلم عن بريدة: ((كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا)). وفي رواية ابن ماجه عن بريدة: ((كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر)).

(أبو حنيفة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن) بصيغة المجهول (لمحمد صلّى الله عليه وسلّم في زيارة قبر أمّه فزوروها)

وَلَا تَقُوْلُوْا هُجْرًا وَعَنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِيْ أَنْ تُمْسِكُوْهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّا نَهَيْنَاكُمْ لِيُوَسِّعَ مُوْسِرُكُمْ عَلَى فَقِيْرِكُمْ وَالْآنَ قَدْ وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَكُلُوْا وَتَزَوَّدُوْا وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «وَعَنِ النَّقِيْرِ وَالدُّبَّاءِ..

أي: قبوركم، فهذا الحكم ناسخ للأول وهل يشتمل النساء أو لا؟ فيه خلاف (ولا تقولوا هجرا) بضمّ فسكون، أي: فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها. وفي رواية ابن ماجه: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة))، وفي رواية الحاكم عن أنس: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا (وعن لحوم الأضاحي) أي: نهيناكم عنها (أن تمسكوها) أي: تدخروها وهو بدل اشتمال عما قبله (فوق ثلاثة أيام، وإنما نهيناكم) أي: أوّلا (ليوسع موسركم) أي: غنيكم (على فقيركم) رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء وزيادة مثوبة للأغنياء (والآن قد وسع الله عليكم) بإيصال كثرة الخير إليكم (فكلوا) أي: بعضَه أو كلَّه (وتزودوا) أي: ادخروا لزاد المعاش إن شئتم لكن الأفضل أن يأكل ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش وزاد المعاد. وفي رواية الترمذي عن بريدة: ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا)) (وعن الشرب) أي: ونهيناكم عن الشرب (في الحنتم) أي: الجرة الخضراء (والمزفت) أي: الظرف المطلى بالزفت وهو القير. (وفي رواية: وعن النقير والدباء) والنقير هو الظرف

فَاشْرَبُوْا فِيْ كُلِّ ظَرْفٍ شِئْتُمْ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَلَا تَشْرَبُوْا مُسْكِرًا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا وَنَهَيْنَاكُمْ أَنْ تُمْسِكُوْا لُحُوْمَ الْأَضَاحِيْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوْهَا وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّمَا نَهَيْنَاكُمْ لِيُوَسِّعَ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيْرِكُمْ وَنَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَشْرَبُوْا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ فَاشْرَبُوْا فِيْمَا بَدَا لَكُمْ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَلَا تَشْرَبُوْا مُسْكِرًا».

المنقور من الخشب والسبب في منعه أن هذه الظروف كانت معدّة للخمر فأراد صلّى الله عليه وسلّم المبالغة عن منعها ومنع ملابسها ثم أذن بقوله: (فاشربوا) أي: الآن (في كل ظرف شئتم) من هذه الظروف وغيرها (فإن الظرف لا يحلّ شيئا) أي: حقيقة (ولا يحرّمه) لكن بالجر إلى صورة المعصية يوجب الكراهة في قرب المعاهدة (ولا تشربوا مسكرا) أي: ولو لم يكن خمرا. وفي حديث مسلم عن بريدة: ((كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا)). وفي رواية ابن ماجه عن بريدة أيضا: ((كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر)). (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة عن بريدة (أنه قال: إنا نهيناكم عن ثلاثة: عن زيارة القبور فزوروها ونهيناكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوها وتزودوا فإنما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم أن تشربوا) أي: النبيذ الكائن (في الدباء) بالمد وبقصر (والمزفت) أي: وأمثالها (فاشربوا فيما بدا لكم) أي: ظهر عندكم من الظروف (فإن الظرف) أي: جنسه (لا يحلّ شيئا ولا يحرّمه ولا تشربوا مسكرا)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: نَحْوَهُ وَفِيْهِ: «وَعَنِ النَّبِيْذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ فَاشْرَبُوْا فِيْ كُلِّ ظَرْفٍ وَلَا تَشْرَبُوْا مُسْكِرًا».

الحديث التاسع والعشرون.

٤٢٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اشْرَبُوْا فِيْ كُلِّ ظَرْفٍ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ».

الحديث الثلاثون.

٤٢٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا بِنَبِيْذٍ فَشَرِبَ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ تَشْرَبُ النَّبِيْذَ ....

فإن الله حرّمه. (وفي رواية نحوه وفيه: وعن النبيذ) أي: نهيناكم عن الانتباذ (في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا).

(أبو حنيفة عن علقمة وحمّاد أنهما حدّثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: اشربوا في كل ظرف) أي: وعاء من حنتم ونقير ودباء (فإن الظرف لا يحلّ شيئا ولا يحرّمه) أي: وإنما نهيتكم عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها أسبابا لسرعة الإسكار فيها أو لأنها كانت أوعية الخمر لأهل الجاهلية. ورواه مسلم عن بريدة أيضا ولفظه: ((كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا)). ورواه ابن ماجه عن بريدة أيضا: ((كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ) أي: ما نبذ فيه من نحو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير ليحلوا على ما في النهاية (فشرب) أي: ماءه (فقلت: رحمك الله تشرب) بتقدير همزة الاستفهام (النبيذ)

وَالْأُمَّةُ تَقْتَدِيْ بِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ النَّبِيْذَ وَلَوْلَا أَنِّيْ رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَاشَرِبْتُهُ.

الحديث الحادي والثلاثون.

٤٢٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمِسْعَرٌ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ نَبِيْذِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

في مجلسك (والأمّة تقتدي بك) لقوله عليه السلام: ((رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد)) كما رواه الحاكم عن ابن مسعود (فقال ابن مسعود: رأيتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب) أي: منه (ما شربته) وفي الشمائل للترمذي عن أنس قال: ((لقد سقيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن)). وفي صحيح مسلم: ((كان ينتبذ له أوّل الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شئ سقاه الخادم أو أمر به فصبّ)) وهذا محمول على ما لم يطبخ. ففي الخلاصة نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتدّ فإنه يجوز شربه دون السكر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا أراد به استمرار الطعام ولم يرد به اللهو. وقال محمد: لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام، قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ، وأما إذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام، وأما الوجه الذي هو حلال بالإجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة أيام وهو حلو، أما نبيذ الذرّة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: المزر كلّه حرام أبيضه وأحمره وأصفره وأخضره)).

(أبو حنيفة ومسعر) بكسر الميم وفتح العين، أي: رويا كلاهما (عن عطاء عن جابر قال نهى) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر). وفي الصحيحين عن

الحديث الثاني والثلاثون.

٤٢٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوْا مُسْكِرًا».

أبي قتادة الحارث بن رِبْعيّ: ((لا تنتبذوا الزهو [أي: البسر] والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدّة)). وقال أحمد وبعض المالكية: النهي للتحريم حتى أن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدّة فهو إثم بجهة واحدة، وإن شرب بعده فإثم بالجهتين. وقال بعضهم للتنزيه؛ لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغيّر طعمه فيظنّ الشارب أنه ليس بمسكر وكان مسكرا.

(أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء المثلثة (وحماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة) أي: السلمي قاضي مرو تابعي مشهور ثقة معروف سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابنه سهل وغيره، ومات بمرو وله أحاديث كثيرة (عن أبيه) وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنتين وستين زمن يزيد بن معاوية، روى عن جماعة (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تشربوا مسكرا) رواه ابن ماجه عن أبي الدرداء مرفوعا ولفظه: ((لا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شرّ)). وروى أحمد وأبو داود عن أمّ سلمة: ((إنه نهى عن كل مسكر ومفتر وهما يرخى الأعضاء)) وأما حديث ((كل مسكر حرام)) فكاد أن يكون متواترا فقد رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، واحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن ابن مسعود، وفي رواية

الحديث الثالث والثلاثون.

٤٢٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ عَوْنٍ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا وَما بَلَغ السُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَت الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

لأحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر بلفظ: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)).

(أبو حنيفة: عن أبي عون محمد الثقفي) الظاهر أنه محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن أنس بن مالك وعنه جماعة (عن عبد الله بن شداد) بتشديد الدال الأولى (عن ابن عباس) أي: موقوفا (أنه قال: حرمت الخمر) أي: مطلقا (قليلها) أي: ولو قطرة مخلوطة أو غيرها (وكثيرها) وهو ما يبلغ حد السكر (وما بلغ السكر) أي: وحرم قدر ما تبلغ السكر (من كل شراب) أي: لكون غيرها. (وفي رواية عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها) أي: بذاتها، قال ابن الهمام: والرواية المعروفة بالباء لا باللام انتهى. ويفيد قوله: «بعينها» أنه يحرم شربها وبيعها وأكل ثمنها (قليلها وكثيرها) وهذا مستفاد من الكتاب والأحاديث المشهورة من السنّة (والسكر من كل شراب) كذا في الأصل. قال ابن الهمام: الرواية «والمسكر من كل شراب» ولفظ "السكر" تصحيف، والمعنى أن كل شراب غيرها فما حرّم بعينه بل إذا بلغ حد سكر. وقد ورد: ((كل مسكر حرام)) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى، وأحمد والنسائي عن أنس، وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود. وفي رواية أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر بلفظ: ((كل مسكر خمر وكل مسكر

حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)). وما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: ((كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكفّ منه حرام)). وفي لفظ الترمذي: ((الحسوة منه حرام)) قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه. وفي رواية للنسائي وابن حبان: ((نهى عن قليل ما أسكر كثيره)) فتعلق بظاهره الشافعي رحمة الله عليه حتى قال أصحابه بحرمة أكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا. قال ابن الهمام: والحدّ إنما يتعلّق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمّة الثلاثة رحمهم الله: كل ما أسكر كثيره، حرم قليله وحدّ به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)) رواه مسلم. وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه وعبدالرزاق: ((وكل خمر حرام)) لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام كـ«زيد أسد» [أي: في حكمه] ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من ثبوت هذه الأحاديث ثبوت الحدّ بالأشربة التي هي غير الخمر، بل يصحح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة، أما قليلها وكثيرها، أو كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الأخير. وقد أسند إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك)) أخرجه الدارقطني وكذا نقل عن إبراهيم النخعي. قيل: وإنما منع قليلها لأنه يجرّ غالبا إلى كثيرها. فهو من قبيل منع الراعي حول الحمى مخافة أن يقع فيه هذا. وروى الدار قطني في سننه: ((أن أعرابيا

الحديث الرابع والثلاثون.

٤٣٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيْ عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُهْدِيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيْفٍ يُكْنَى: أَبَا عَامِرٍ كَانَ يُهْدِيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ

شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر منه، فضربه الحدّ، فقال الأعرابي: إنما شربتُه من إداوتك فقال عمر: إنما جلدناك بالسكر)). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر رجلا في سفر وكان صائما فلما أفطرا هوى إلى قربة لعمر معلّقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحدَّ، فقال: إنما شربتُه من قربتك، فقال له عمر رضي الله عنه: إنما جلدناك لسكرك. وروى الدار قطني عن الشعبي: أنّ رجلا شرب من إداوة عليّ بصِفِّين فسكر فضربه الحدّ. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عليّ بنحوه وقال: فضربه بها ثمانين. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: ((في سكر النبيذ ثمانين)) فهذه الأحاديث وإن ضعف بعضها فبتعدّد الطرق يرتقي إلى حد الحسن، ثم هذا الذي ذكر من أنّ حدّ الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا وهو مذهبنا وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله. وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي رحمه الله أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح وتحقيق هذا المرام في شرح الهداية لابن الهمام.

(أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي للنبي صلّى الله عليه وسلّم كل عام راوية من خمر) أي: قبل تحريمها.

(وفي رواية أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي صلّى الله عليه وسلّم كل عام

رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فَأَهْدَى فِي الْعَامِ الَّذِيْ حُرِّمَتْ فِيْهِ الْخَمْرُ رَاوِيَةً كَمَا كَانَ يُهْدِيْ لَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيْ خَمْرِكَ» قَالَ: خُذْهَا فَبِعْهَا فَاسْتَعِنْ بِثَمَنِهَا عَلَى حَاجَتِكَ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا».

راوية من خمر فأهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية) أي: منها على عادته (كما كان يهدي له) أي: قبل ذلك بها (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا أبا عامر إن الله تعالى قد حرّم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال: خذها فبعْها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال: يا أبا عامر إن الله تعالى قد حرّم شربها وبيعها وأكل ثمنها) وفي حديث أبي داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها)).

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

الحديث الأوّل من كتاب اللباس والزينة.

٤٣١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنْسُوَةٌ شَامِيَّةٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ شَامِيَّةٌ.

الحديث الثاني.

٤٣٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ....

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم قلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة، وفي القاموس إذا فتحتَ ضممتَ السينَ وإذا ضممتَ كَسَرْتَها والمراد بها ما يلبس في الرأس، وتسمى الآن عراقية وكوفية (شاميّة) منسوبة إليها.

(وفي رواية: عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم قلنسوة بيضاء شاميّة) وهذا الحديث كالتفسير لما قبله، ورواه الطبراني عن ابن عمر: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء))، وفي رواية ابن عساكر عن عائشة: ((كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة)). وفي رواية له عن ابن عساكر: ((كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهنّ البيض المضربة، ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي)).

(أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فتحتية ساكنة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ ثَوْبَهُ فَعطَفَهُ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا.

.الحديث الثالث

٤٣٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

ففاء فهاء، وهو من صغار الصحابة ذكر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم توفّى ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة من التابعين (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرّ برجل سادِل) بكسر الدال المهملة، أي: مسترخ (ثوبه) أي: رداءه (فعطفه عليه) أي: فردّه على كتفه، وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على أمّته. (وفي رواية: عن علي بن الأقمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم منقطعا) هذا على اصطلاح المتقدمين وإلا فعلى طريق المتأخّرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند أبي حنيفة وأتباعه حجّة إذا كان الراوي ثقة.

(أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى) أحد أئمّة المجتهدين وأجلّة التابعين (عن حذيفة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن لبس الحرير) أي: جنسه (والديباج) بكسر أوله نوع منه وهو الرقيق كما أن الاستبرق نوع آخر منه وهو الغليظ، وفي رواية ابن ماجه عن البراء: ((أنه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الديباج والحرير والإستبرق)). (وقال: إنما يفعل ذلك) أي: يلبسه في الدنيا (مَن لا خلاق له) أي: لا نصيب ولا حظّ له في العقبى. وفي رواية أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي عن عمر بلفظ: ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)). وقد روى أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعا: ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)).

الحديث الرابع.

٤٣٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِيْ إِسْحَاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ عُلِّقَ فِيْ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرٌ فِيْهِ تَمَاثِيْلُ فَأَبْطَأَ جِبْرِيْل عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: «مَا أَبْطَأَكَ عَنِّيْ»؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيْلَ فَابْسُطِ السِّتْرَ وَلَا تُعَلِّقْهُ وَاقْطَعْ رُءُوْسَ التَّمَاثِيْلِ وَأَخْرِجْ هَذَا الْجِرْوَ.

(أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ كرّم الله وجهه أنه كان) أي: الشأن (علّق) بصيغة المجهول (في بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: على بابه أو على بعض جدرانه (ستر) بكسر أوله وهو ما يستر به (فيه تماثيل) أي: صور حيوانيّة (فأبطأ جبريل عليه السلام) أي: في نزوله المعتاد إليه صلّى الله عليه وسلّم (ثم أتاه) أي: نزل لديه (فقال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (له ما أبطأك عنّي) أي: أيّ شيء عوقك منّي (قال: إنا) أي: نحن معشر الملائكة المقرّبين وهو بالكسر استئناف فيه معنى التعليل (لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل) أي: جنس تصاوير وقد اجتمعا في بيتك من غير علمك (فابسط الستر) أي: فافرشه وامتهنه (ولا تعلّقه) ولا تعظّمه (واقطع رؤوس التماثيل) وفي معنى القطع محوها (وأخرج) أي: من بيتك (هذا الجِرو) بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب وكان للحسين أو الحسن يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت أمّ سلمة. وعن علي: ((أن جبريل أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم رجع فقال: لم سلمت ثم رجعت؟ فقال: إني لا أدخل بيتا فيه صورة ولا كلب)) رواه مسدد وغيره. وقد روى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي طلحة مرفوعا: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)).

الحديث الخامس.

٤٣٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْضِبُوْا شَعْرَكُمْ بِالْحِنَّاءِ وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ».

الحديث السادس.

٤٣٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّعْرَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اخضبوا) أي: اصبغوا (شعركم بالحناء وخالفوا أهل الكتاب) ورواه ابن عدي عن ابن عمر: ((اخضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود)) ورواه أبو يعلى والحاكم في الكنى عن أنس: ((اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الروع)) ورواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس: ((اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم)).

(أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي) بكسر الكاف نسبة إلى قبيلة بني كندة (عن أبي الأسود عن أبي ذرّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ أحسن ما غيّرتم به الشيب) وفي رواية: «هذا الشيب» (الحناء) بكسر الحاء وتشديد النون، ممدودا ويقصر (والكتم) بفتح الكاف والتاء المخفّفة وقد يشدّد وهو الوسمة. والأظهر أن الواو بمعنى «أو» لأن الجمع بينهما يورث السواد وهو منهيّ عنه. وقد بسطتّ ما يتعلّق به من المسائل في شرح الشمائل. والحديث بعينه رواه أحمد والأربعة. (وفي رواية: قال أحسن ما غيرتم به الشعر) بفتحتين ويسكن العين واللام للعهد، أي: الشعر الأبيض من اللحية (الحناء والكتم).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

الحديث السابع.

٤٣٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْيَتُهُ قَدِ انْتَشَرَتْ قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِيْ لِحْيَتِهِ».

الحديث الثامن.

٤٣٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عن الهيثم عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ ....

(وفي رواية: من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل أنّ أبا قحافة) بضم قاف وخفّة مهملة ثم فاء فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الأكبر القرشي التيمي. أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة. روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر (أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم ولحيته قد انتشرت) أي: باعتبار كثرة شعرها (قال) أي: الراوي (فقال) يعني النبي صلّى الله عليه وسلّم (لو أخذتم) أي: لو أخذ بعضكم أيها الصحابة لكان حسنا. و«لو» للتمني وحينئذ لا يحتاج إلى جواب (وأشار) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (بيده إلى نواحي لحيته) فالإشارة قامت مقام العبارة. فالتقدير: لو أخذتم نواحي لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة وهي الحدّ المتوسط بين الطرفين المذمومين من إرسالهما مطلقا ومن حلقها وقصّها على وجه استيصالها. وفي حديث الترمذي عن ابن عمر: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)).

(أبو حنيفة عن الهيثم عن أمّ ثور) إحدى التابعيات (عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تصل

الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوْفِ إِنَّمَا هِيَ بِالشَّعْرِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: لَا بَأْسَ بِالْوَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْراً بِالرَّأْسِ.

(المرأة شعرها بالصوف) أي: ونحوه من الحرير والكتان وأمثالهما (إنما هى) أي: وصلها إياه (بالشعر) فإنه من باب الغش ورُوِي: ((مَن غشّنا فليس منّا)). (وفي رواية) أي: لها عنه (لا بأس بالوصل) أي: بوصل الشعر (إذا لم يكن) أي: الموصول به (شعرا بالرأس) أي: بشعره فعموم حديث: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)) على ما رواه أحمد وأصحاب الكتب السّتة عن ابن عمر يكون مخصوصا بهذا.

كِتَابُ الطِّبِّ وَفَضْلِ الْمَرَضِ وَالرُّقَى وَالدَّعَوَاتِ

الحديث الأوّل من كتاب الطب وفضل المرض...إلخ.

٤٣٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَكْتُبُ لِلْإِنْسَانِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُوْنُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَبْلُغُهَا فَلَا يَزَالُ يَبْتَلِيْهِ اللهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا».

كِتَابُ الطِّبِّ وَفَضْلِ الْمَرَضِ وَالرُّقَى وَالدَّعَوَاتِ

(أبو حنيفة عن حماد) أي: ابن أبي سليمان (عن إبراهيم) أي: النخعي (عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ الله تعالى ليكتب للإنسان) أي: من أهل الإيمان (الدرجة العليا في الجنّة) العالية الغالية (ولا يكون له من العمل) أي: في الكمّية أو الكيفية (ما يبلغها) بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها، أي: شيئا يوصله إليها (فلا يزال يبتليه الله) بأنواع البليّة (حتى يبلغها) أي: الله أو الابتلاء إلى الدرجة العلية ويحتمل أن يكون بفتح الياء وضم اللام أي: حتى يصل تلك المرتبة السنيّة. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنّ الله تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته عليه)) رواه الحاكم. وفي رواية البيهقي والطبراني عن حذيفة مرفوعا: ((إن الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده للخير، وإنّ الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض أهله الطعام)). وروى أحمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا: ((إنّ الله تعالى يبتلي العبد فيما أعطاه فإن رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه، وإن لم يرض لم يبارك له ولم يزد على ما كتب له)). وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا: ((إنّ الله تعالى يبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كلّ ذنب)).

الحديث الثاني.

٤٤٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوْا لِعَبْدِيْ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ».

زَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «مَعَ أَجْرِ الْبَلَاءِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «اكْتُبُوْا لِعَبْدِيْ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ».

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا مرض العبد وهو على طائفة) أي: بعض خصال (من الخير) كصلاة نافلة وأذكار وتلاوة وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها، وضعف عن القيام بها في أيام مرضه وأوقات عرضه (قال الله تبارك وتعالى لملائكته) أي: الكرام الكاتبين والمراد بهم أصحاب اليمين (اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح) أي: في حال صحته بناء على تحسين نيّته وتزيين طويته. وقد أخرج ابن مردويه عن أبي موسى قال: ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُوْنٍ﴾)). وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُوْنٍ﴾ [التين:٦] أي: غير مقطوع ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وإن ضعف عن ذلك، كتب له صاحب اليمين وأمسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة.

(زاد) أي: الراوي (في رواية) أي: غير هذه (مع أجر البلاء) أي: مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما يترتب من الداء. (وفي رواية: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل) أي: مثل ثوابه (وهو صحيح)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ وَهُوَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُوْلُ لِحَفَظَتِهِ: اكْتُبُوْا لِعَبْدِيْ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ».

الحديث الثالث.

٤٤١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى دَوَاءً فَإِذَا أَصَابَ الدَّاءَ دَوَاؤُهُ بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ».

جملة حالية. (وفي رواية: إذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة) أي: من أنواعها وأصنافها، فلم يقدر في مرضه على العمل أي: على القيام به لضعفه عنه (فإنّ الله تبارك وتعالى يقول لحفظته) أي: لحفظة أعمال ذلك العبد (اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح). وروى أحمد والبخاري وابن حبان عن أبي موسى بلفظ: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما)). وروى ابن عساكر عن مكحول مرسلا ولفظه: ((إذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين: اكتب له أحسن ما كان يعمل فإني أعلم به وأنا قيدته)). وأخرج الطبراني عن شدّاد بن أوس: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّ الله تبارك وتعالى يقول: إذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليتُه فإنه يقوم من مضجعه كيوم ولدته أمّه من الخطايا، ويقول الرب عزّ وجلّ: إني أنا قيدت عبدي هذا وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح)).

(أبو حنيفة ومقاتل بن سليمان) أي: رويا كلاهما (عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لكل داء) أي: وجع وألم وبلاء (جعل الله دواء) أي: علاجا وشفاء (فإذا أصاب الداء) بالنصب على أنه مفعول وفاعله (دواؤه برئ بإذن الله تعالى) أي: شفي وتعافى بأمره وقضائه

الحديث الرابع.

٤٤٢- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ....

وقدره؛ فإن الأمر كلّه بيده خيره وشره ونفعه وضرره وحلوه ومرّه. ورواه أحمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه: ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى)). وفي رواية عليّ عند الحميدي في كتابه المسمّى بـ"طب أهل البيت": ما من داء إلا وله دواء فإذا كان كذلك بعث الله عزّ وجلّ ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فإذا أراد الله برءه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به. وفي حديث ابن مسعود رفعه: ((أن الله لم ينزل داء إلا أنزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)) رواه أبو نعيم وغيره. وفي الصحيحين من حديث عطاء عن أبي هريرة ز الله داء إلا أنزل الله له شفاء))، وأخرجه النسائي وصحّحه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء فتداووا)). ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه: ((أن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)). وعند البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأصحاب السنن وصحّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه: ((تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحد وهو الهرم)) وفي لفظ: ((إلا السام)) وهو بمهملة مخفّفة الميم، أي: إلا الموت.

(حماد عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) يكنى أبا عبد الله البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وليس له سماع منه إلا شاذا وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين، ومات سنة اثنتين وثمانين (عن ابن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:

«إِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ».

الحديث الخامس.

٤٤٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يُنَزِّلِ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ الدَّوَاءَ إِلَّا الْهَرَمَ فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي الْأَرْضِ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ وَالسَّامَ فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام) أي: الموت الأكبر (والهرم) أي: الموت الأصغر (فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجر). تقدّم الكلام عليه فتدبّر.

(أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لم ينزل الله داء إلا أنزل معه الدواء) أي: لذلك الداء (إلا الهرم) بفتحتين وهو كبر السنّ وما يترتب عليه من ضعف القوى (فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من الشجر). والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: ((إنّ الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء)) الحديث.

(وفي رواية: إنّ الله لم يجعل في الأراض داء إلا جعل له دواء إلا الهرم والسأم) أي: الموت.

(فعليكم بألبان البقر فإنها) أي: ألبانها (تخلط من كل شجر) أي: من كل نوع من جنسها.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلّ الشَّجَرِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ فِي الْأَرْضِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ، عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ، وَفِيْهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

(وفي رواية: ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء إلا السام والهرم فعليكم بألبان البقر فإنها) أي: ألبانها (تخلط من كل الشجر)، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))، وروى ابن السني وأبو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود: ((عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها فإنها داء)). وفي رواية لابن السني وأبي نعيم عن صهيب بلفظ: ((عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء)). (وفي رواية إن الله لم يضع في الأرض داء إلا وضع له شفاء أو دواء) غير السام (فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر). وفي رواية للحاكم عن أبي سعيد: ((أن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام وهو الموت)). ورواه أحمد عن طارق بن شهاب ولفظه: ((إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء فعليكم...)) الحديث. وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب: ((عليكم بألبان الإبل والبقر فإنها ترم الشجر كلّه وهو دواء من كل داء)).

الحديث السادس.

٤٤٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ الشِّفَاءُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْعَسَلِ وَمَاءِ السَّمَاءِ».

الحديث السابع.

٤٤٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو الْجُرَشِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمَنِّ الْكَمْأَةُ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جعل الشفاء) أي: خلق الله الدواء لجميع الداء في أربعة من الأشياء (في الحبّة السوداء) فقد ورد: ((الحبّة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا الموت)) على ما رواه أبو نعيم في الطبّ عن بريدة (والحجامة) بكسر الحاء، فقد ورد ((الحجامة تنفع من كل داء ألا فاحتجموا)) كما رواه الديلمي عن أبي هريرة (والعسل) فقد قال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] (وماء السماء) أي: المطر المسمّى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا.

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن عمرو الجرشي) بجيم مضمومة وفتح راء معجمة فنسبية (عن سعيد بن زيد) وهو أحد العشرة المبشّرة بالجنّة وشهد المشاهد كلّها مع النبي صلّى الله عليه وسلّم غير بدر فإنه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلّى الله عليه وسلّم بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر، مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين، وله بضع وسبعون سنة. روى عنه جماعة (عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إن من المنّ) أي: من جملة المنّ المذكور في كلامه سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧] (الكمأة) بفتح كاف فسكون ميم وفتح همزة، وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الأرض من غير أن يزرع (وماؤها شفاء للعين) أي: دواء

الحديث الثامن. ٤٤٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ..

لوجعها وضعفها. ورواه أحمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ: ((الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين)) ورواه ابن نعيم عن أبي سعيد ولفظه: ((الكمأة من المنّ والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين)). وروى الطبراني من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: ((كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هو جدري الأرض فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست جدري الأرض ألا إن الكمأة من المنّ)). واختلفوا في قوله من المنّ فقيل: من المنّ الذي أنزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجرة فيجمع ويؤكل حلوا. ومنه الترنجبين فكأنه يشبه الكمأة يجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج. وقال الخطابي ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل الله على بني اسرائيل فإن الذي أنزل على بني اسرائيل كان الترنجبين الذي يسقط على الشجر وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي. وإنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة. واختلفوا في طريق استعمالها مع اتفاقهم أنها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية نقلا عن ابن الجوزيّة.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي صالح) وهو ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعنه ابنه

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَ حِيْنَ يُمْسِيْ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ حِيْنَ يُصْبِحَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ يَوْمَئِذٍ وَإِذَا قَالَهَا حِيْنَ يُمْسِيْ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ لَيْلَتَهُ».

سهيل والأعمش (عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من قال حين يصبح) أي: يدخل في الصباح وهو أوّل النهار (أعوذ بكلمات الله التامات) أي: الجامعات الكاملات وهي الآيات القرآنيّة المشتملة على المعجزات وهي أيضا من الكافيات للبليّات والآفات (ثلاث مرات) أي: متواليات على ما هو الظاهر (لم يضرّه عقرب حتى يمسي) أي: يدخل في المساء وهو أول الليل وقيل آخر النهار على اختلاف في أوّله (ومن قال) أي: كذلك (حين يمسي لم يضرّه عقرب حتى يصبح). (وفي رواية قال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (من قال: أعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرّات لم يضرّه عقرب يومئذ) أي: في يوم ذلك (وإذا قالها حين يمسي) أي: ثلاث مرّات (لم يضرّه عقرب ليلته) أي: في ليلة ذلك. والحديث رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: ((مَن قال حين يصبح وحين يمسي)). وفي رواية: ((حين يمسي)) فقط. وكذا في رواية مسلم والأربعة والدارمي وابن السني عن معقل بن يسار وفي الأذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب حتى لدغني البارحة قال: أمّا لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق لم يضرّك)). وروينا في كتاب ابن السني

الحديث التاسع.

٤٤٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُسْلِمٍ[1] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِمَرِيْضٍ يَدْعُوْ لَهُ يَقُوْلُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِيْ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وقال فيه: ((مَن قال: أعوذ بكلمات الله التامّات مِن شرّ ما خلق ثلاثا لم يضرّه)). انتهى. وفي رواية للترمذي بسند حسن: ((من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضرّه حية في تلك الليلة قال سهيل: فكان أهلنا يقولونها كلّ ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعها)). هذا وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي أنه قال: ((لدغت النبي صلّى الله عليه وسلّم عقرب وهو في الصلاة فلمّا فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصليّا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره إلا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: «قل هو الله أحد» والمعوّذتين. وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم خطب الناس وهو عاصب إصبعه من لدغة عقرب)).

(أبو حنيفة عن مسلم عن إبراهيم) أي: النخعي (عن مسروق عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أتى بمريض يدعو له يقول: أذهب البأس) بالهمزة الساكنة وتبدل ألفا، والمراد به الشدّة (ربَّ الناس) بحذف حرف النداء (اشف) أي: صاحب هذا الداء (أنت الشافي) أي: حقيقة (لا شفاء إلا شفاءك شفاء) مفعول مطلق لقوله: «أشف» أي: شفاء كاملا مطلقا شاملا (لا يغادر) أي: لا يترك (سقما) بضم فسكون وبفتحتين، أي: مرضا دائما والحديث

---

[1] **قوله**: [مسلم] الذي يفهم مما أخرجه في المسند أنه مسلم بن أبي عمران. (المواهب اللطيفة، ٦/٤٥١)

الحديث العاشر.

٤٤٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قِيْلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيْقُ».

الحديث الحادي عشر.

٤٤٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.................................

رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة: ((أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ويقول: اللّهم ربّ الناس أذهب البأس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقما)).

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ليس للمؤمن) أي: لا ينبغي للمؤمن الكامل (أن يذل نفسه) أي: يجعله ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته دليلا (قيل: يا رسول الله: وكيف يذل نفسه؟) أي: وكيف يتصور أن يذلّها مع أنّ كل يريد أن يعزّها (قال: يعترض من البلاء ما لا يطيق) أي: على تحملّه بل ينبغي له أن يطلب العافية في الدين والدنيا والآخرة. فقد ورد: ((ما سئل الله شيئا أحبّ إليه مِن أن يسأل العافية)) رواه الترمذي عن ابن عمر. وروى البزار عن أنس: ((أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بقوم مبتلين فقال: أما كان هؤلاء يسألون الله العافية)).

(أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) شهد هو وأبوه العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعده مِن المشاهد، وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني عشر ذلك بعمرة في آخر عمره، مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وسبعين وصلّى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها قال

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا رُزِقْتُ وَلَدًا قَطُّ وَلَا وُلِدَ لِيْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ تُرْزَقُ بِهَا» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْثِرُ الصَّدَقَةَ وَيُكْثِرُ الِاسْتِغْفَارَ قَالَ جَابِرٌ: فَوُلِدَ لَهُ تِسْعَةُ ذُكُوْرٍ.

الكردري: فلا يتصور الملاقاة إلا على قول من قال: ولادة الإمام كانت سنة إحدى وستين والأكثر على خلافه والله تعالى أعلم. (جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ما رزقت) بصيغة المجهول أي: ما رزقني الله تعالى (ولدا قطّ ولا ولد لي) تأكيد لما قبله أو المراد ولا ولد لي أيضا سقط (قال النبي صلّى الله عليه وسلّم فأين أنت من كثرة الاستغفار) أي: لأيّ شيء غفلت عنه، أو أين ذهبت أنت مِن تكثيره (وكثرة الصدقة ترزق بها) أي: بكل واحدة من الخصلتين أو بالصدقة ويعرف ما قبله بالقايسة فيكون من قبيل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ ؕ وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ﴾ [البقرة:٤٥] (قال) أي: جابر (فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار) أي: بعد ذلك (قال جابر فولد له تسعة ذكور) ولعلّه مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ ؕ اِنَّهٗ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُّرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا ۝١١ وَّيُمْدِدْكُمْ بِاَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ﴾ [نوح:١٢-١٠] وقد ورد: ((مَن أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل غمّ فرجا، ومِن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب))، رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد ذكروا أنه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعت يقول: بايعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم.

الحديث الثاني عشر.

٤٥٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ لَهُ فَهُوَ مَغْفُوْرٌ لَهُ».

الحديث الثالث عشر.

٤٥١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانيء قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له) أصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا: ((أن عبدا إذا أصاب ذنبا فقال: ربّ أذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربّه أعلم عبدي أنّ له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال: ربّ أذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال: رب أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال: أعلم عبدي أنه له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء)). وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع إلى التوبة وليس المراد به الأمر على وجه الإباحة بالمخالفة كما بينتُه في شرح "الحصن الحصين" والله الموفّق والمعين.

(أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل) وهو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام وأدرك النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يره ولم يسمع منه قال: كنت قبل أن يبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم ابن عشر سنين أرعى غنما لأهلي بالبادية، وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من أكابر أصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجّاج (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله..........................

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ».

صلّى الله عليه وسلّم إنّ الله هو السلام) أي: السالم من التغيرات والآفات والنقصان في الذات والصفات، أو معطي السلامة لمن يشاء من غير الملامة والسامة (ومنه السلام) أي: يرجي ويستوهب ويتوقع في كل من الزمان والمقام. والحديث رواه مسلم والأربعة عن ثوبان بلفظ: ((اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)). قال شيخ مشايخنا الجزري: في الصحيح أما ما يزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو «وإليك يرجع السلام فحيينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام» فلا أصل له عند علمائنا الكرام. انتهى. وفي رواية لمسلم والأربعة عن عائشة رضي الله عنها: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)).

كِتَابُ الْأَدَبِ

الحديث الأوّل من كتاب الأدب.

٤٥٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيْكَ».

الحديث الثاني.

٤٥٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُرِيْدُ الْجِهَادَ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ».

كِتَابُ الْأُدَبِ

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنت ومالك لأبيك) بضم اللام[1] وهو الرواية وهو أخصّ منه إذا كان بفتح اللام. والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رجلا أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إنّ لي مالا وولدا وإنّ والدي يحتاج مالي، فقال: أنت ومالك لوالدك إنّ أولادكم من كسبكم فكُلُوا من كسب أولادكم)). ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)). وفيه تنبيه على أن الأب يأخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاءه لصيانة نفسه.

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن ابن عمر قال: أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: جاءه (رجل يريد الجهاد فقال: أحي والداك) أي: أبوك وأمك ففيه تغليب (قال: نعم قال: ففيهما فجاهد)

---

[1] **قوله**: [بضم اللام] أي: اللام في «مالك». [العلميّة]

الحديث الثالث.

٤٥٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زِيَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

الحديث الرابع.

٤٥٥- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْ مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ صَاحِبِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِيْ وَالْعَظَمَةُ إِزَارِيْ فَمَنْ نَازَعَنِيْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِيْ جَهَنَّمَ».

أي: ففي حقّهما وخدمتهما فاجتهدْ؛ فإنه أولى في حقّك إذا كانا محتاجين إلى خدمتك ونفقتك. والحديث رواه أحمد والشيخان والأربعة عن عمر.

(أبو حنيفة عن زياد يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم) فالحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي (أنه أمر) أي: أصحابه أو أمّته (بالنصح) أي: بالنصيحة وهي إرادة الخير للمنصوح له (لكل مسلم). وفي رواية مسلم عن تميم بن أوس الدارمي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم)). وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الأربعين، والله الموفّق والمعين.

(حماد عن أبيه عن عطاء بن السائب) وهو ابن يزيد الثقفي مات سنة ستّ وثلاثين ومائة أو نحوه، ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله في فصل التابعين (عن أبي مسلم الأغر) بالغين المعجمة والراء المشدّدة (صاحب أبي هريرة رضي الله عنه) أي: المخصوص به في النقل (عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) أي: نعتاي المخصوصتان بي ليس لأحد أن يشاركهما معي (فمن نازعني واحدا منهما) بأن ادّعى أنه موصوف بالكبير أو العظيم (ألقيته في جهنم) ولعلّ الفرق بينهما أنّ الكبرياء متعلق بالذات

الحديث الخامس.

٤٥٦- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَيْثُ كَانَ يَرْتَفِعُ بِرَأْسِهِ فِيْ تَابُوْتٍ مِنْ نَارٍ مُقْفَلٍ عَلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ التَّابُوْتِ أَبَدًا فِي النَّارِ.

والعَظَمة بالصفات. والحديث بعينه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه أيضا عن ابن عباس: «قذفته» بدل «ألقيته». وفي رواية للحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قال الله تعالى: ((الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي فضحته))، ورواه السموية عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: قال الله تعالى: ((الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في شيء منهما عذّبته)).

(حماد عن أبيه عن إبراهيم) أي: النخعي (عن محمد بن المنكدر) أي: التيمي سمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير وعمّه ربيعة، وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين، وأجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق اليقين (أنه بلغه) أي: عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو عن الصحابة موقوفا لكنه في حكم المرفوع (إن المتكبر رأسه بين رجليه) أي: يجعله الله معكوسا منكوسا حيث كان يرتفع برأسه ويتبختر برجله (في تابوت من نار مقفل عليه) أي: مغلق ومضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسة وجهه وإدارة خدّه عن الخلق مع نظره في كبره إلى الخلق (ولا يخرج من التابوت أبدا في النار) أي: مادام فيها إن كان من عصاة أهل الإيمان أو مخلّدا فيها إن كان من أهل الكفر والكفران.

الحديث السادس.

٤٥٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ زِيَادٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُوْنَهُ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

الحديث السابع.

٤٥٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ الرِّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ يُرَى لَمَا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ اللّٰهِ تَعَالَى خَلْقٌ أَحْسَنُ مِنْهُ وَلَوْ أَنَّ الْخَرَقَ...

(أبو حنيفة عن زياد عن أسامة بن شريك) وهو الذيباني الثعلبي حديثه في الكوفيين وعداده فيهم، روى عنه زياد بن علاقه وغيره (قال: شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: حضرته (والأعراب) أي: أهل البادية (يسألونه) أي: سائل من جملتها (قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد) من العلوم والأعمال والمعارف والأحوال (قال: خلق) بضمتين أو بضم فسكون (حسن) أي: مستحسن يراعى فيه حقّ الله وحق عباده وكان له عليه الصلاة والسلام حظّ جسيم في الخلق الكريم كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أسامة بن شريك، ورواه ابن أبي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعا: ((خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشرّ ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة)). وروى المستغفري في مسلسلاته، وابن عساكر عن الحسن البصري عن الحسن بن عليّ عن أبي الحسن عن جدّ الحسن: ((أن أحسَنَ الحَسَنَ الخُلُق الحَسَن)).

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لو أن الرفق) بكسر الراء أي: اللطف (وحسن الخلق يرى) أي: مخلوق محسوس (لَمَا رئي مِن خلق الله) أي: من مخلوقاته (خلق أحسن منه ولو أنّ الخرق) بفتح الخاء

خَلْقٌ يُرَى لَمَا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى خَلْقٌ أَقْبَحُ مِنْهُ».

الحديث الثامن.

٤٥٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إبراهيم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَخْرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيْسٍ لَهُ قَطُّ بَلْ يَقْعُدُ مُسَاوِيًا لَهُمْ وَلَا تَنَاوَلَ أَحَدٌ يَدَهُ فَتَرَكَهَا قَطُّ حَتَّى يَكُوْنَ هُوَ يَدَعُهَا ....

المعجمة، أي: العنف وسوء الخلق (خلق يرى لَمَا رئي من خلق الله خلق أقبح منه). ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ: ((لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء)). وروى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود مرفوعا: ((الرفق يمن والخرق شؤم)) زاد البيهقي عن عائشة: ((وإذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم باب الرفق فإنّ الرفق لم يكن في شيء قطّ إلا زانه وإن الخرق لم يكن في شيء قطّ إلا شانه)).

(أبو حنيفة عن إبراهيم⁽¹⁾) بن المبشر بكسر الشين المعجمة المشددة بعد الموحدة على ما في الأصل والظاهر أنه ابن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعدّ في التابعين حديثه في أهل مكة صحيح الحديث ثقة (عن أنس قال: ما أخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ركبتيه بين يدي جليس له قطّ) أي: أبدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته وأنه لم يكن يتقدم على أحد منهم بل يقعد مساويا بهم في مجالسهم ومحافلهم (ولا تناول) أي: أخذ (أحد يده قط فتركها) أي: فنزعها (حتى يكون هو) أي: المتناول (يدعها)

---

(١) **قوله:** [**إبراهيم**] بن محمد بن المنتشر بنون بعد الميم وفوقانية وشين معجمة آخره راء مهملة ابن الأجدع الهمداني الكوفي (المواهب اللطيفة، ٧/٣٥)

وَمَا جلَسَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ قَطُّ فَقَامَ حَتَّى يَقُوْمَ قَبْلَهُ وَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيْحِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: مَا قَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فِيْ حَاجَةٍ فَانْصَرَفَ عَنْهُ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُوْنَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَافَحَ أَحَدًا لَا يَتْرُكُ يَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ هُوَ الَّذِيْ يَتْرُكُ.

بفتح الدال أي: يتركها (وما جلس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحد قط فقام) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (حتى يقوم) أي: صاحبه (قبله) مراعاة بحاله (وما وجدت شيئا) أي: من عنبر ومسك وعبير ونحوها (قطّ) أي: في حال من الأحوال (أطيب من ريح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي التي جبل عليها. (وفي رواية قال: ما قام إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجل في حاجة فانصرف عنه) أي: عن النبي صلّى الله عليه وسلّم (قبله حتى يكون هو) أي: ذلك الرجل (المنصرف) أي: أوّلا. (وفي رواية: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صافح أحدا لا يترك يده) أي: يد صاحبه (إلا أن يكون هو الذي يترك) أي: يده ابتداء. والحديث رواه ابن سعد عن أنس ولفظه: ((كان عليه الصلاة والسلام إذا لقيه أحد من أصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله إياه فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه وإذا لقي أحدا من أصحابه فتناول أذنه ناولها إياه ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه)).

الحديث التاسع.

٤٦٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ».

الحديث العاشر.

٤٦١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ فَقَالَ: «إِنِّيْ لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

(أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وكأنه ناداه بحسن الأدب ومراعاة أمر الرب (والنبي صلّى الله عليه وسلّم في منزله) جملة حالية (فقال: لبيك) وهذا من غاية تواضعه عليه الصلاة والسلام وتعليما للأنام في معاشرة الكرام (قد أجبتك) عبر بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال (فخرج إليه) في الحال نظرا إلى الوعد بالمقال والحديث رواه ابن السنيّ.

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أُميمة) بمضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما أخت خديجة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة (قالت: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم لأبايعه فقال إني لستُ أصافح النساء) أي: الأجنبيات. وروى أحمد عن ابن عمر: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة)) أي: في بيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة:١٢]، وفي صحيح البخاري عن عائشة: ((قالت كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يد امرأة إلا امرأة يملكها)).

الحديث الحادي عشر.

٤٦٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَ مُسْلِمٍ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ فَوِزْرُهُ كَوِزْرِ صَاحِبِ مَكْسٍ» فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلُ! وَمَا صَاحِبُ مَكْسٍ؟ قَالَ: «عَشَّارٌ».

الحديث الثاني عشر.

٤٦٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَال رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوْهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ فَوِزْرُهُ كَوِزْرِ صَاحِبِ مَكْسٍ يَعْنِيْ: عَشَّارًا».

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَن لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه) بناء على أنّه واجب عليه أن يحسن الظنّ به في تحقيق عذره وتصديق أمره (فوزره كوزر صاحب مكس) بفتح فسكون، أي: ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتدّ وجائر في حق الخَلق، لكن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أنّه عليه الصلاة والسلام أراد فردا خاصّا في هذا المقام. (فقيل: يا رسول الله وما صاحب مكس قال: عشّار) أي: الظالم في أخذ عشره والمعتدي في حق غيره، وإنما سمّي عشارا لأنه يأخذ من الحربي الذي مرّ عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمي نصف عشره ومن المسلم ربع عشره. وأما اليوم فترقى في ظلمه حتى يأخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كلّه. والحديث رواه ابن ماجه والضياء عن جودان بلفظ: ((مَن اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مَن اعتذر إليه أخوه المسلم) أي: من جهة قول أو فعل صدر عنه وتأذى منه (فلم يقبل منه عذره فوزره) أي: فوزر مَن لم يقبل عذره منه (كوزر صاحب مكس) بفتح ميم وسكون كاف (يعني عشّارا) تفسير من

الحديث الثالث عشر.

٤٦٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِطِيْبٍ فَلْيُصِبْ مِنْهُ».

الحديث الرابع عشر.

٤٦٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُوْمِ.

الراوي وجره على أنه تفسير صاحب مكس، ويحتمل أن يكون منصوبا أي: يريده النبي صلّى الله عليه وسلّم بصاحب مكس عَشّارا أو المراد به الظالم في أخذ العشر على طريق العسر. والحديث رواه ابن ماجه والضياء عن جودان بلفظ: ((مَن اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من خطيئته مثل صاحب مكس)).

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه قال: إذا أتى أحدكم) أي: جيء (بطيب) وعرض على أحدكم (فليصب منه) أي: من جملته ولا يمتنع عن كرامة له. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا: ((مَن عرض عليه ريحان)) وفي رواية: ((طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح)) أي: خفيف المنّة وطيب الريح من الجنة.

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن النظر في النجوم) وفي رواية عن أبي هريرة: ((مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلّما اشتدّ نظره فيها ذهب بصره)) وروى ابن مردويه والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا: ((تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البرّ والبحر ثم انتهوا)). وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس مرفوعا: ((من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من النار زاد ما زاد)).

الحديث الخامس عشر.

٤٦٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَمَنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ فِيْ لَعْنَةِ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِيْنَ».

الحديث السادس عشر.

٤٦٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر) بكسر الميم وسكون الهمزة، ويجوز إبداله وبفتح الزاء ما يئتزر به وهو الإزار الذي يستر العورة، وظاهره الإطلاق سواء بكونه هناك أحد أجنبي أم لا؛ فإن الله تعالى أحقّ أن يستحى منه، ولأن الحمام مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا أورد أنه إذا اضطرّ إلى كشف عورته يسمي الله تعالى فإنه ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم. (ومن لم يستر عورته) وهي من الرجل ما بين سرّته وركبتيه (من الناس) أي: غير امرأته وأمته (كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين) فإنهم كلّهم يلعنون العاصي في أمر الدين وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)) وفي إطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية.

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: كان أحبّ الأسماء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبد الله وعبد الرحمن) ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وأمثالهما رواه مسلم وأبو داود

الحديث السابع عشر.

٤٦٨- أَبُو حَنِيْفَةَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى».

الحديث الثامن عشر.

٤٦٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدْنَا حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسُ.

والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: ((أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)). وفي رواية الطبراني: ((أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له)).

(أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: البرّ) أي: الإحسان إلى الخلق والطاعة للحقّ (لا يبلى) أي: لا يضيع (والإثم لا ينسى) والمعنى: أنهما لا بد أن يذكرا في الدنيا والآخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى أو بالعقوبة السوء. والحديث رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا بلفظ: ((البرّ لا يبلى والذنب لا ينسى والديّان لا يموت اعملْ ما شئتَ كما تدين تدان)).

(أبو حنيفة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنّا) أي: معشر الصحابة (إذا أتينا النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: حضرنا مجلسه (قعدنا حيث انتهى بنا المجلس) وفي الشمائل للترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك. وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا: ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يرده فليجلس فيه)).

الحديث التاسع عشر.

٤٧٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

الحديث العشرون.

٤٧١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحديث الحادي والعشرون.

٤٧٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ..

(أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يشكر الله) بالنصب على أنه مفعول بتقدير مضاف أي: نعمه وفاعله (من) وهي موصولة بمعنى الذي (لا يشكر الناس) أي: إحسانهم لأنّ مَن لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل أو لأن إحسانهم أيضا من جملة إنعامه سبحانه حيث أجراه على أيديهم وقد ورد: ((من أحسن إليه أحد معروفا فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد بالغ في الثناء)) والمعنى أنه قد خرج عن عهدة شكره وهذا أقل ما يقع مقابله في أمره. والحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس ولفظه: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)). وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)).

(أبو حنيفة عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إياك والظلم) أي: اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير (فإن الظلم) أي: جنسه المشتمل على أنواعه (ظلمات) أي: موجب لكثرة الظلمات (يوم القيامة). وقد روى الشيخان عن ابن عمر: ((الظلم ظلمات يوم القيامة)).

(أبو حنيفة عن عاصم عن أبي بردة) وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن أبي موسى الأشعري

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دِيَارِهِمْ فَذَبَحُوْا لَهُ شَاةً وَصَنَعُوْا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا فَلَاكَهُ فَمَضَغَهُ سَاعَةً لَا يُسِيْغُهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ»؟ قَالُوْا: شَاةٌ لِفُلَانٍ ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيْءَ فَنُرْضِيَهِ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوْهَا الْأُسَرَاءَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَاهُ..

أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعليّا وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجّاج (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم زار قوما من الأنصار في ديارهم) أو في بيتهم بالمدينة ومحلاتهم (فذبحوا له شاة) أي: لضيافته (وصنعوا له طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه) هو المضغ أو مضغ صعب على ما في القاموس والمراد هنا الأول فتأمل (فمضغه) أي: فاستمرّ على مضغه (ساعة) أي: زمانا قليلا (لا يسيغه) أي: لا يقدر على ابتلاعه وإنزاله في حلقه (فقال: ما شأن هذا اللحم) أي: خبره وحاله (قالوا: شاة لفلان ذبحناها) أي: بغير إذنه وعلمه وقصدنا (حتى يجيء) أي: يحضر (فنرضيه من ثمنها قال) أي: الراوي (فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أطعموها الأسراء) جمع أسير، وهم الفقراء من الكفّار والمحبوسون من المسلمين وذلك بشبهة في أكله وإلا فيحتمل أنهم عرفوا رضاء صاحبهم البتة بهذا مجّانا أو مبادلا، وفيه دلالة على أنّ الغاصب إذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها خبيثا يجب عليه أن يتصدّق بها. (وفي رواية عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلّم صنع طعاما فدعاه)

فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامَ تَنَاوَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَةً مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ فَلَاكَهَا فِيْ فِيْهِ طَوِيْلًا فَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَأْكُلَهَا فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيْهِ وَأَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ: «أَخْبِرْنِيْ عَنْ لَحْمِكَ هَذَا مِنْ أَيْنَ هُوَ»؟ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! شَاةٌ كَانَتْ لِصَاحِبٍ لَنَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَنَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَعَجِلْنَا بِهَا وَذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَاهَا لَكَ حَتَّى يَجِيْءَ فَنُعْطِيَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ هَذَا الطَّعَامِ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُ الْأُسَرَاءَ. قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: قُلْتُ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا:

أي: فطلب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأكله. (فقام إليه النبي صلّى الله عليه وسلّم وقمنا معه فلمّا وضع الطعام تناول النبي صلّى الله عليه وسلّم بضعة) بفتح الموحدة وبكسرها، أي: قطعة (من ذلك اللحم فلاكها في فيه) أي: فمه (طويلا) أي: زمانا مديدا زيادة على العادة (فجعل لا يستطيع أن يأكلها) أي: يبتلعها (فألقاها مِن فيه) أي: فمه (وأمسك عن الطعام) أي: عوده (فلمّا رأينا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك)(١) أي: ما ذكر من الإلقاء والإمساك (أمسكنا عنه) أي: امتنعنا عن أكله نحن أيضا (فدعا النبي صلّى الله عليه وسلّم صاحب الطعام فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟) أي: إذ فيه علّةٌ (قال: يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا) أي: كان غائبا عنّا ولم يكن حاضرا (فنشتريها منه وعجلنا بها) أي: بأخذها (وذبحناها وصنعناها لك) أي: طعاما منها (حتى يجيء فنعطي ثمنها) أي: إياه (فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم برفع هذا الطعام) أي: من المجلس (وأمر أن يطعمه الأسراء قال عبد الواحد: قلتُ لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا؟) أي:

---

(١) قوله: [فلما رأينا...إلخ] هذه العبارة وما بعدها توجد في شرح القاري متنا فقط هكذا فأثبتناها ههنا. [العلميّة]

الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِيْ مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ؟ قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمٍ.

الحديث الثاني والعشرون.

٤٧٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

الحديث الثالث والعشرون.

٤٧٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

الحكم الذي بيانه (الرجل يعمل) أي: التجارة (في مال الرجل بغير إذنه) أي: ومن دون رضاه به (يتصدق بالربح) لأنه حصل ملكا خبيثا لا يصلح لأحدهما (قال: أخذته من حديث عاصم).

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة) بالتصغير (عن أبيه) وهو بريدة بن الحصيب الأسلمي (قال: قال رسول الله: الدالّ على الخير كفاعله) ورواه البزار عن أبن مسعود، والطبراني عن سهل بن سعد، وزاد أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة: ((والله يحب إغاثة اللهفان)) أي: إعانة المكروب، وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رفعه: ((مَن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله)).

(أبو حنيفة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: الدالّ على الخير كفاعله) ورواه البزار عن أنس وابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود وذكره البارذي في مختصره جامع الأصول، ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ: ((إن الدالّ على الخير كفاعله)) ورواه العسكري والدار قطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه: ((كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان)). وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود وجامع الترمذي عن أبي مسعود رفعه: ((من دل على خير فله مثل

الحديث الرابع والعشرون.

٤٧٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ: مَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَأَدُلُّكَ عَلَى مَنْ يَحْمِلُكَ انْطَلِقْ إِلَى مَقْبَرَةِ بَنِيْ فُلَانٍ فَإِنَّ فِيْهَا شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ وَمَعَهُ بَعِيْرٌ لَهُ فَاسْتَحْمِلْهُ فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ» فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَإِذَا بِهِ..............................

أجر فاعله)) ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس بلفظ: ((الدالّ على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان أي: المكروب. وقد تقدم بسند آخر من الإمام وسبق عليه الكلام. وأما حديث ((الدال على الشر كفاعله)) فقد أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف جدّا، قاله العراقي في كتاب الشوق والمحبة والرضى.

(أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: مرفوعا (قال) أي: بريدة (جاءه رجل) أي: جاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (فاستحمله) أي: طلب منه ما يحمله من دابة (فقال: ما عندي ما أحملك عليه) ما الأولى نافية والثانية موصولة أو موصوفة (ولكن سأدلّك على من يحملك) أي: لأنه ذو جود وهو في الكرم مشهود (انطلق إلى مقبرة بني فلان) بفتح الباء وبضمّ، أي: محل قبورهم وفناء دورهم (فإن فيها شابا من الأنصار يترامى) أي: يتغالب في باب الرمي (مع أصحاب له) أي: من الرماة (ومعه بعير له) أي: عنده أو في تصرفه (فاستحمله) بصيغة الأمر على سبيل الاستدعاء (فإنه سيحملك) أي: لما فيه من شيم الكرم (فانطلق الرجل) أي: فذهب إلى المقبرة المعروفة (فإذا) للمفاجأة (به) أي: بذلك الشاب

يَتَرَامَى مَعَ أَصحابٍ لَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ لَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَحَلَفَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ حَمَلَهُ فَمرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَه يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدِيْ مِنْ شَيْءٍ أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنِ انْطَلِقْ...

(يترامى مع أصحاب له فقصّ عليه الرجل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم) ففرح به غاية الفرح حيث شهد له صلّى الله عليه وسلّم بالجود والكرم (فاستحلفه بالله لقد قال هذا) أي: القول (رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) اطمئنانا لقلبه (فحلف له مرتين أو ثلاثا) زيادة لمطلوبه من إفادة مرغوبه (ثم حمله) أي: على بعيره (فمرّ به) أي: بالمحمول (على النبي صلّى الله عليه وسلّم قال) أي: الراوي (فأخبره) أي: الرجل النبيَّ (الخبر) أي: خبر عطائه (فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: انطلق فإن الدال على الخير كفاعله) وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد عن أبي مسعود مرفوعا: ((الدال على الخير كفاعله)). وزاد أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وأيضا عن بريدة وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أنس: ((إن الله يحبّ إغاثة اللهفان)) أي: المكروب. (وفي رواية) أي: أخرى لأبي حنيفة (أنّ رجلا جاءه) أي: جاء النبي صلّى الله عليه وسلّم (يستحمله فقال: والله) قسم تأكيدا (ما عندي من شيء) زيد «من» للاستغراق (أحملك عليه ولكن انطلق

فِيْ مَقْبَرَةِ بَنِيْ فُلَانٍ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَمَّةَ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَاسْتَحْمِلْهُ فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى الْمَقْبَرَةَ الَّتِيْ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَاسْتَحْلَفَهُ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِيْ إِلَيْكَ فَأَعْطَاهُ بَعِيْرًا لَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

٤٧٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

الحديث الخامس والعشرون.

(في مقبرة بني فلان فإنك ستجد ثمّة) بفتح المثلثة وتشديد الميم هنالك (شابا من الأنصار يترامى مع أصحاب له فاستحمله فإنه سيحملك فانطلق الرجل حتى أتى المقبرة التي قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: أخبره بها (فقصّ) أي: الرجل (عليه) أي: على الأنصاري (القصة) أي: المذكورة بتمامها (فاستحلفه فقال) أي: الرجل (والله الذي لا إله إلا هو إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أرسلني إليك) أي: لأن أستحملك (فأعطاه بعيرا له فانطلق به الرجل فأتى به النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انطلق فإن الدال على الخير كفاعله) والمقصود من تكرار الإسناد والمتن وإن كان موادهما واحدا تقوية الحديث وتأكيد ثبوته.

(أبو حنيفة عن علقمة: عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) أي: ذي جور وظلم. والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب.

الحديث السادس والعشرون.

٤٧٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَشَارَكَ فَأَشِرْهُ بِالرُّشْدِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خُنْتَهُ».

٤٧٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ

الحديث السابع والعشرون.

وفي رواية ابن النجار عن أبي ذر: ((أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل في نفسه وهواه)) أقول وهو الجهاد الأكبر الذي يترتب عليه الجهاد الأصغر ومنه كلمة الحقّ عند ظالم للخلق.

(أبو حنيفة عن شيبان عن عبد الملك) الظاهر أنه ابن عمير الفرسي الكوفي المنسوب إلى الفرس، ومَن لا يدري يقول: القرشي نسبة إلى قريش وليس كذلك وإنما هو منسوب إلى فرس. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة، روى عن جندب بن عبد الله، وجابر بن سمرة. وعنه الثوري وشعبة، مات سنة ست وثلاثين أو نحوها. وهو ابن ثلاث وستين. (عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَن استشارك) أي: طلب منك الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الأمر الذي أراده عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] وبما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما خاب من استشار وما ندم من استخار)) (فأشِرْه برشد) بضمّ فسكون وبفتحتين أيضا، أي: فدله على الرشاد وطريق الصلاح والسداد (فإن لم تفعل) أي: لو سكت عنه مع علمك بما هو خير له (فقد خنته) أي: في مقام المراد وهو نوع من الفساد، والله رؤوف بالعباد. وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: ((إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)).

(أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي قال: سمعت النعمان يقول: سمعت رسول الله ....

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ جَسَدٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى الرَّأْسُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

الحديث الثامن والعشرون.

٤٧٩- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوْصِيْنِيْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ وَمَازَالَ جِبْرِيْلُ يُوْصِيْنِيْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِيْ لَا يَنَامُوْنَ إِلَّا قَلِيْلًا».

صلّى الله عليه وسلّم يقول: مثل المؤمنين في توادهم) بتشديد الدال، أي: تحاببهم (وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس) أي: العضو كما في رواية وخصّ لأنه رئيس الأعضاء (تداعى له) أي: وافقه (سائره) أي: باقي الجسد (بالسهر) بفتحتين أي: عدم النوم (والحمى) بضمّ الحاء وتشديد الميم مقصورا أي: بألمه وشدة حرارته. والحديث بعينه رواه أحمد ومسلم عن النعمان بلفظ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)).

(حماد عن أبيه عن عبد الرحمن بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء (عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما زال جبريل يوصيني بالجار) أي: بالإحسان إليه والتعطف عليه (حتى ظننت) أي: حسبت (أنه) أي: الله تعالى (يورثه) بالتشديد والتخفيف، أي: الجار من مثله. والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر وأحمد والستة عن عائشة رضي الله عنها. ورواه البيهقي عن عائشة بلفظ الأصل مع زيادة: ((وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا ووقتا إذا بلغه عتق (وما زال جبريل يوصيني بقيام الليل) أي: للتهجد والعبادة والقراءة (حتى ظننت) أي: علمت وتحققّت (أن خيار أمتي لا ينامون إلا قليلا)

الحديث التاسع والعشرون.

٤٨٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

الحديث الثلاثون.

٤٨١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧] أي: من قليل زمانه الذي فيه يرقدون على أن ما موصولة وقيل: ما فيه نافية وصلة. وفي تفسير قول آخر: وهم أنهم كانوا قليلا من الناس موصوفين بأنهم ما يهجعون مطلقا أو بعضه على أن ما نافية أو في قليل من الليل عدم هجوعهم إذا كانوا يقومون ثلث الليل أو نحوه كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ الآية [المزّمّل:٤-٢]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزّمّل:٢٠]. وفي الحديث: ((أشراف أمتي حَمَلَة القرآن وأصحاب الليل)) رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس.

(أبو حنيفة عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول إن الله يحب إغاثة اللهفان) قد تقدّم من أخرجه، والظاهر أن الإمام أسنده بسندين بخلاف بقيّة الأئمّة الأعلام، والله أعلم بالمرام وقد أفرده ابن عساكر أيضا عن أبي هريرة هذا الحديث بعينه.

(أبو حنيفة عن عبد العزيز عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تسبوا الدهر) أي: فيما لا يلايمكم من وقوع الأمر (فإن الله هو الدهر) أي: خالقه ومصرفه في الخير والشر. وفي النهاية كان من شأن العرب تذمّ الدهر وتسبّه عند النوازل والحوادث ويقولون آباءهم

الحديث الحادي والثلاثون.

٤٨٢- قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُوْفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَرَأَيْتُهُ وَسَمِعْتُ مِنْهُ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

الدهر وإصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك فيما وقع هنالك لا سيما في أشعارهم، وقد ذكره الله عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤] والدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، فنهاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذمّ الدهر وسبّه، أي: لا تسبّوا فاعل هذه الأشياء؛ فإنهم إذا سبّوه وقع السبّ على الله تعالى؛ لأنه هو الفعّال لما يريد. والحديث بعينه رواه مسلم عن أبي هريرة.

(قال أبو حنيفة وُلِدتُ سنة ثمانين) هذا قول الأكثرين وعلى قول الأقلّين سنة سبعين (وقدم عبد الله بن أنيس) بتصغير أنس (صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الكوفة سنة أربع وتسعين) وهو ممّن شهد أحد أو بعدها وكان مهاجرا أنصاريا عقبيا (ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: حبّك الشيء يعمي) من الإعماء (ويصمّ) من الإصمام. والحديث رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعا. وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع. قال السخاوي: ويكفينا سكوت أبي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن. قلتُ: وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود عن أبي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب عن أبي برزة، وابن عساكر عن عبد الله بن أنيس، انتهى. وقد ذكر صدر الأئمة المكي والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الإسلام

الحديث الثاني والثلاثون.

٤٨٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ....

الغزنوي أنّ الإمام لقي عبد الله بن أنيس. وقال الكردري: ذُكِر في المناقب بالإسناد عن أبي داود الطيالسي قال: سمعتُ الإمام يقول: قدم علينا بالكوفة عبد الله بن أنيس عام أربع وتسعين وأنا ابن أربع عشرة سنة فسمعته يقول: قال صلّى الله عليه وسلّم: ((حبّك الشيء يعمى ويصم)) لكن في ملاقاة عبد الله بن أنيس به إشكال؛ لأنّ أهل السير والتواريخ مجمعون على أنه مات بالمدينة عام أربع وخمسين قبل ولادة الإمام بسنين. انتهى. فيحمل الرواية على نوع من المرسل فتأمل.

ثم اعلم أنّ الحبّ ربط القلب بالشئ رغبا وانصباب الهمّ عليه وانكباب الهمّة إليه طلبا. ويختلف باختلاف كدر القلب وصفائه، فلون الماء لون إنائه، فمَن محبٌّ للحقّ ومحبٌّ للباطل، ومَن محبّ للعلي الأعلى ومَن متعلق بالسافل، فمحبّ الحق أبكم وأصم وأعمى عن غير مولاه، ومحبّ الباطل لا يبصر ولا يسمع إلا ما يهواه ويتولاه. أهل الله صمّ بكم عمي عما لا يعنيهم في السر والعلن، مصروفة هِممَهم إلى تكميل الفرائض والسنن، وأسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والإحَن. فهم إلى الله ذاهبون صم بكم عمي فهم لا يرجعون. أولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فيقول لهؤلاء المتدلين بغرور إني في بقيع الحبّ مقبور، وما أنت بمسمع مَن في القبور. ومَن تعلّق حبّه بغير المولى خلا عن هذه الصفات وتولى، وبالهوى في النار هوى. فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، ومَن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

(أبو حنيفة قال: سمعت واثلة) بكسر المثلثة (بن الأسقع) بالقاف، وهو الليثي أسلم والنبي صلّى الله عليه وسلّم يتجهز إلى تبوك. يقال له إنه خدم النبي صلّى الله عليه وسلّم ثلاث سنين،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «لَا تُظْهِرَنَّ شَمَاتَةً لِأَخِيْكَ فَيُعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ».

وكان من أصحاب الصفّة نزل البصرة ثم نزل الشام وكان منزله على ثلاثة أميال من دمشق بقرية يقال لها البلاط، ثم تحوّل إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة، روى عنه جماعة (قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: لا تظهرنّ) بالنون الثقيلة (شماتة) وهي الفرح بالبليّة (لأخيك) أي: المسلم (فيعافيه الله ويبتليك) الظاهر أنهما منصوبان على جواب النهي ولا يبعد أن يكونا مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع أو المشاكلة. والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ: ((لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك)). وفي المناقب⁽¹⁾ قال الإمام: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لا يظنن أحدكم أنه يتقرب إلى الله تعالى بأقرب من هذه الركعات)) يعني الصلوات الخمس. وفي معناه ما رواه البخاري عن أبي هريرة من الحديث القدسي: ((وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه)).

---

(١) **قوله**: [**في المناقب...إلخ**] أي: المناقب للكردري. ولعلّما أخرج هذا الحديث لإثبات سماع الإمام من واثلة بن الأسقع. [العلميّة]

كِتَابُ الرِّقَاقِ

الحديث الأوّل من كتاب الرقاق.

٤٨٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا سَقِمَتْ سَقِمَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

الحديث الثاني.

٤٨٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.................................

كِتَابُ الرِّقَاقِ

(أبو حنيفة عن الحسن) أي: البصري (عن الشعبي) بفتح أوله، تابعي جليل (عن النعمان بن بشير) بضمّ النون يكنى أبا عبد الله الأنصاري ولأبويه صحبة سكن الكوفة وقد سبق ذكره(١) (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إن في الإنسان) أي: في جسده كما في رواية (مضغة) أي: قطعة لحم صنوبري (إذا صلحت) بفتح اللام وضمها (صلح بها سائر الجسد) أي: بسببها ولأجلها؛ لأن مدار الأعمال على صحّة العقيدة وحسن الأحوال (وإذا سقمت) بكسر القاف وضمّها، أي: فسدت كما في رواية (سقم بها سائر الجسد) فهو بمنزلة الملك والأعضاء في مرتبة الرعايا (ألا) للتنبيه (وهي) أي: تلك المضغة (القلب) وسمّي به لتقلبه بين أصابع الرب. والحديث رواه أصحاب الكتب السّتّة والمذكور بعض مرويهم وقد بسطتُّ الكلام عليه في شرح الأربعين والله الموفّق والمعين.

(أبو حنيفة عن إبراهيم) النخعي وقد عُدّ من مشايخ الإمام، وقال الكردري: سمع ابراهيم النخعي وكان أعلم الناس برأيه مات سنة عشرين ومائة (عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) **قوله**: [سبق ذكره] في شرح الحديث الذي رقمه ١٤٣. [العلميّة]

قَالَتْ: مَا شَبِعْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا مِنْ خُبْزٍ مُتَتَابِعًا حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا وَمَا زَالَتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَا عَسِرَةً حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا فَلَمَّا فَارَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا صُبَّتْ عَلَيْنَا صَبًّا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: صَبَّ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبًّا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ.

قالت: ما شبعنا) أهل بيت النبوة (ثلاثة أيام ولياليها مِن خبز) أي: برّ أو شعير كما في رواية (متتابعا) أي: متواليا بل كان الشبع متراخيا من الخبز مأدوما أو غيره مستمرا (حتى فارق محمد صلّى الله عليه وسلّم الدنيا) وفيه تنبيه على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وإنّ فقره عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا إذ عرضت عليه الدنيا بأسرها فأعرض عنها ولم يقبل شيئا من أمرها وقال أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر ثم أتته الدنيا أيضا بكثرها فلم يلتفت إلى جمعها، ولم يرض بمنعها فقام في مقام الإيثار وبذلها على الفجّار والأبرار (وما زالت الدنيا علينا كدرة[1] وعسرة) بفتح فكسر فيهما أي: مكدرة بحسب الصورة ومتعسرة بسبب الضرورة (حتى فارق محمد صلّى الله عليه وسلّم الدنيا) وانتقل إلى الدار العليا (فلما فارق محمد صلّى الله عليه وسلّم الدنيا) وتركنا في المحن والبلايا (صبت) بصيغة المجهول، أي: كبت الدنيا (علينا صبّا) كثيرا لدينا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة إلينا. (وفي رواية صبّ الدنيا علينا صبّا) أي: بوضع الظاهر موضع المضمر. (وفي رواية: ما شبع آل محمد صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أيام متوالية من خبز البرّ)

---

[1] **قوله**: [كدرة] وجدنا هذه الكلمة في المسند للحارثي أيضا فأثبتناها في الشرح. [العلميّة]

الحديث الثالث.

٤٨٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ شَكَاةٍ شَكَاهَا فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى عَبَاءَةٍ قَطْوَانِيَّةٍ وَمَرْفَقَةٍ مِنْ صُوْفٍ

وهو لا ينافي ما سبق أن قيد بخبز الشعير وإن كان المراد به البرّ فهذا محمول على بعض الأوقات والله أعلم بالحالات. وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: ((أنه عليه السلام كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير)) وقد بسطنا الدلائل لفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل.

(أبو حنيفة) أي: روى (عن حماد عن إبراهيم) أي: النخعي وهو تابعي جليل (عن الأسود) أي: ابن يزيد، واعلم أنّ في اصطلاح المحدّثين محمولة للسماع والإجازة لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقاء بينهما أم لا عند الجمهور خلافا للبخاري حيث يشترط اللقاء ولا شبهة في ثبوت اللقاء بين الإمام ومشايخه الكرام فتنبه لهذا المقام (أنّ عمر بن الخطاب دخل على النبي صلّى الله عليه وسلّم في شكاة) بكسر الشين المعجمة[1] وفي آخره تاء، أي: في مرض ومحنة (شكاها) أي: تعب فيها من شدة أذاها (فإذا) للمفاجأة (هو) أي: النبي عليه الصلاة والسلام (مضطجع على عباءة) بفتح أوله، أي: كساء خشن (قطوانية) بفتح القاف والطاء المهملة نسبة إلى موضع بالكوفة، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية (ومرفقة) بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾ [الكهف:١٦] وفي القاموس المرفقة كمِكْنَسة المِخَدّة (من صوف) أي: وجهها صوف ....

---

[1] قوله: [بكسر الشين المعجمة] لكن وجدناها في اللغات بفتح الشين. [العلميّة]

حَشْوُهَا إِذْخِرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ! كِسْرَى وَقَيْصَرُ عَلَى الدِّيْبَاجِ! فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟ ....

(حشوها إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وفي آخره راء نبت معروف بمكة (فقال) أي: عمر (بأبي أنت وأمي) أي: فديتهما بك (يا رسول الله) والجملة معترضة والنداء بوصف الرسالة توطئة إذ المقصود من المقول قوله (كسرى) بكسر اوّله مع فتح الراء وإمالته وهو لقب ملك الفرس (وقيصر) كجعفر لقب ملك الروم (على الديباج) بكسر الدال المهملة معرب مشهور أي: هما ونحوهما قاعدون أو راقدون على الحرير فوق السرير، وأنت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث الملالة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عمر) أنت في هذا المقام (أما ترضى) بالقسمة الإلهيّة وفق الإرادة الأزليّة (أن تكون لهم الدنيا) الفانية (ولنا الآخرة) الباقيّة. وذكر البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيْلٌ ثُمَّ مَأْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لٰكِنِ الَّذِيْنَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنّٰتٌ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَمَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ لِّلْاَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٦-١٩٨] أنها نزلت في المشركين وذلك أنهم كانوا في رخاء ولين، فقال بعض المؤمنين إن أعداء الله فيما يرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فأنزل الله هذه الآية تسلية للأحياء. وفي البخاري عن ابن عباس: أنّ عمر بن الخطّاب قال: جئت فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مشربة أي: غرفة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به حصورا وفي نسخة مصبوبا وعند رأسه أهب معلقة جمع إهاب فرأيت أثر الحصير

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ مَسَّهُ فَإِذَا هُوَ فِي شِدَّةِ الْحُمَّى» فَقَالَ: تُحَمُّ هَكَذَا وَأَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَاءً نَبِيُّهَا ثُمَّ الْخَيِّرُ ثُمَّ الْخَيِّرُ وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَكُمْ وَالْأُمَمُ».

في جنبه فبكيت فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت يا رسول الله فقال: أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (ثم إن عمر مسّه) أي: مسّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وجسه ليدرك بيده ما أحسّه (فإذا هو في شدة الحمى) وغاية البلوى كما رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وقال: صحيح الإسناد كلّهم من رواية أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال: إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر (فقال) أي: عمر (تحم) بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم أي: تصيبك الحمى (هكذا) أي: بهذه المثابة من الشدة في الإصابة (وأنت رسول الله) والرسالة غاية الرتبة في المحبّة ونهاية المرتبة في العزّة (فقال: إن أشدّ هذه الأمة بلاء نبيها ثم الخير) بتشديد التحتية المكسورة أي: المبالغ في الخير (ثم الخير) أي: وهلّم جرّا من أمته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته (وكذلك كانت الأنبياء) عليهم السلام (قبلكم) أي: مبتلين بأنواع البلاء على مقدار مراتبهم في مقام الولاء (والأمم) أي: وكذا حال أممهم على قدر هممهم. والمعنى أنه لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا. وأخرج النسائي وصحّحه الحاكم من حديث فاطمة أخت حذيفة بن اليمان: ((قالت: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم في الشتاء نعوده فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال: إنّ من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)). وقد روى أحمد

والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعا: ((أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتدّ بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)) ورواه ابن ماجه في سننه وأبو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: ((أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها أي يحصل جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان أحدهم أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء)). ومجمل الكلام أن البلاء علامة الولاء؛ فإنه إما سبب لإعلاء الدرجات كما في الأنبياء وإما لإمحاء السيئات كما في الأولياء مع أن هذه الدار مثوبة بالأكدار سواء فيها الفجار والأبرار كما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ [النساء:١٠٤].

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الحديث الأوّل من كتاب الجنايات.

٤٨٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ».

الحديث الثاني.

٤٨٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: مَن عفا عن دم) أي: دم مسلم يستحق أن يقتصّ منه (لم يكن له ثواب إلا الجنة) أي: دخولها أوّليا. ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

(أبو حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب) وُلِد بسنتين مضى من خلافة عمر، كان سيد التابعين وأفضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة، روى عنه جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجّ أربعين حجّة، ومات سنة ثلاث وتسعين (عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم) ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ولفظه: ((دية الذمي دية المسلم)) لكنه معارض بما رواه أبو داود عن ابن عمر وبسند ضعيف بلفظ: ((دية المعاهد نصف دية الحر)). وفي رواية الترمذي عنه بلفظ: ((دية عقل الكافر نصف دية المسلم)). واتفق العلماء على أن الدية للمسلم الحر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الديّة. ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك

الحديث الثالث.

٤٨٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ».

والشافعي وأحمد: هي حالة. وقال أبوحنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين. واختلفوا في ديّة الكتابي اليهودي والنصراني فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق. وقال أحمد: إن كان اليهودي أو النصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فروايتان إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم، وظاهر القرآن يوافق أبا حنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله أعلم بالسرائر.

(أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يستقاد) بالقاف من القود أي: لا يقتصّ (من الجراح) أي: من أجلها وهي بكسر الجيم جمع الجراحة (حتى تبرأ) بفتح التاء والراء، أي: متى يحصل برؤها ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة أو لا؛ فإن القود يجب فيما دون النفس إن أمكن المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] أي: ذات قصاص، ولفظ القصاص ينبيء عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره؛ لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة فلا قود في الجائفة لأن الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء.

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

الحديث الأوّل من كتاب الأحكام.

٤٩٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِيْ عَلَيْهِ وَأَنَّى ذَلِكَ».

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

(أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن) أي: البصري؛ فإنه المراد إذا أطلق عند المحدثين (عن أبي ذرّ) سبق ذكره[1] (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا أبا ذرّ الإمرة) بكسر الهمزة: الإمارة والحكومة (أمانة) أي: عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فالخيانة فيها جسيمة، ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب:٧٢]. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) نعم يتفاوت مراتب الرعاة (وهي) أي: قبول هذه الأمانة الكبرى (يوم القيامة) وهي موقف الحساب والعذاب (خزي) أي: فضيحة (وندامة) أي: ليس فيها منفعة (إلا من أخذها من حقّها) أي: على وجه استحقاقها علما وحلما لا تسلّطا وظلما (وأدّى الذي عليه) أي: من الواجب في حكومته عن العدالة (وأنى ذلك) استفهام استبعاد أي: يستبعد وجود ذلك غالبا فيما هنالك فعلى العاقل أن لا يرمي نفسه في المهالك.

---

(١) **قوله**: [سبق ذكره] في شرح الحديث الذي رقمه ٨١. [العلميّة]

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ عَسَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِيْ عَلَيْهِ وَأَنَّى ذٰلِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ!».

٤٩١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: الحديث الثاني. عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَرْفَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ».

(وفي رواية: عن أبي حنيفة عن أبي عسّال[1]) بفتح العين وتشديد السين المهملتين (عن الحسن عن أبي ذرّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال) لي (الإمرة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها وأدى الذي عليه وأنى ذلك يا أبا ذرّ) والحديث بعينه إلا باختلاف تقديم «يا أبا ذرّ» وتأخيره، وهذا يدل على كمال ضبط الإمام وحفظه في اختلاف المتن وتعدد الإسناد فعِلْمَانِ خير من علم واحد في إيراد المراد.

(أبو حنيفة عن عطيّة عن أبي سعيد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ أرفع الناس يوم القيامة إمام عادل) لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه. وفي الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي إسحاق عن أبي هريرة: ((ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم)). وفي رواية للحاكم والديلمي عن أبي سعيد: ((ثلاثة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: التاجر الأمين والإمام المقتصد وراعي الشمس بالنهار)). وفي رواية لأحمد

---

[1] **قوله**: [عن أبي عسّال] في المواهب اللطيفة: «يحتمل أن يكون كنية للهيثم بن حبيب الصيرفي، ويحتمل أن يكون غيره، ولم أجده في "التقريب"، ولا في "الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية"». (المواهب اللطيفة، ١٨٣/٧)

الحديث الثالث.

٤٩٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ[أبي] ثَابِتٍ عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ يَقْضِيْ فِي النَّاسِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيُؤكِل بَعْضَهُمْ مَالَ بَعْضٍ وَقَاضٍ يَتْرُكُ عِلْمهُ وَيَقْضِيْ بِغَيْرِ الْحَقِّ

والترمذي والبيهقي عن أبي سعيد: ((أحب الناس إلى الله وأقربهم منه مجلسا يوم القيامة: إمام عادل وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا: إمام جائر)).

(أبو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن [أبي] ثابت[1] عن ابن بريدة عن أبيه) أي: ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم أدر مَن المراد به (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: القضاة) جمع قاض وفي معناه المفتي (ثلاثة) أي: أنواع (قاضيان) أي: حاكمان شرعا أو سياسة (في النار) أي: في المال أو باعتبار مباشرة أسبابها في الحال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِيْ نَعِيْمٍ ۝١٣ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِيْ جَحِيْمٍ﴾ [الانفطار:١٤] (قاض) أي: أحدهما أو منهما قاض (يقضي في الناس بغير علم) أي: من الكتاب والسنة أو المأخوذ منهما (ويؤكل) أي: يطعم (بعضهم مال بعض) أي: بالباطل بناء على غرضه الفاسد العاطل، والمعنى أنه الجاهل (وقاض) أي: ومنهما قاض عالم إلا أنه (يترك علمه) أي: وراء ظهره (ويقضي بغير الحق) لأجل الرشوة

---

[1] **قوله:** [**حبيب بن ثابت**] قال صاحب المواهب اللطيفة: لم أجد له ترجمة في "التقريب" ولا في "رونق الألفاظ" وإنما ترجموا لحبيب بن [أبي] ثابت الأسدي مولاهم المكني بأبي يحي الكوفي، ولعله هو المراد ههنا، وقد سقط من قلم الناسخ لفظة «أبي». (المواهب اللطيفة، ١٨٨/٧).

فَهَذَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ يَقْضِيْ بِكِتَابِ اللهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

الحديث الرابع.

٤٩٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «لَا يَقْضِيْ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانِ».

ونحوها (فهذان) أي: القاضيان الموصوفان (في النار) هذا نتيجة فذلك ذكرت تأكيدا للقضية (وقاض يقضي بكتاب الله) أي: بعلم الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التي هي مبينة لأحكامه والمعنى: يقضي بالحق عالما به (فهو في الجنة) وهذا نادر في زماننا نسأل الله العافية. ولعل هذا وجه تأخير ذكره. والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة)). رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه عن بريدة: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنّة رجل علم الحقّ فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار)).

(أبو حنيفة عن عبد الملك عن أبي بكرة) وهو نفيع بن الحارث بضمّ النون وفتح الفاء وسكون التحتية يقال: تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي صلّى الله عليه وسلّم بأبي بكرة ونزل بالبصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير (أن أباه كتب إليه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: لا يقضي الحاكم) أي: لا يحكم القاضي ونحوه من الحكام (وهو غضبان) حيث لا يأمن أن يحكم بالبطلان.

الحديث الخامس.

٤٩٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يُفِيْقَ وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يُفِيْقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: رفع القلم) أي: بكتابة الإثم (عن ثلاثة) أشخاص (عن الصبي حتى يكبر) بفتح الموحدة أي: حتى يبلغ (وعن المجنون حتى يفيق) بضم الياء وكسر الفاء حتى يعقل (وعن النائم حتى يستيقظ) أي: يتنبه. (وفي رواية) أي: لأبي حنيفة (عن حماد عن سعيد بن جبير) أي: الأسدي الكوفي أحد الأعلام التابعين قتله الحجّاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعده بخمسة عشر وقد وقعت الأكلة في بطنه ولم يسلط بعده على أحد لدعاء سعيد: لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار (عن حذيفة) أي: ابن اليمان صاحب سرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: رفع القلم) أي: التكليف بالشرع الشريف (عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم) أي: يبلغ إما بالاحتلام أو بالسنّ أو بالإحبال. وقد روى أحمد وأبو داود الحاكم عن عمر وعليّ ولفظهما: ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرء وعن

الحديث السادس.

٤٩٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عن حمّاد عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِيْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ».

الحديث السابع.

٤٩٦- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ....

النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)).

(أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدّعى عليه أولى باليمين) أي: من المدعي (إذا لم تكن) أي: لم يوجد (بيّنة) أي: في القضية. رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه: ((المدّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البيّنة)) أي: فإنه لا يحتاج إلى اليمين. وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا: ((البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)). وفي رواية للبيهقي وابن عساكر عنه: ((واليمين على من أنكر إلا في القسامة)) وعن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن. وفي الصحيحين ومسند أحمد وسنن ابن ماجه بلفظ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه)). والحديث بسطنا عليه الكلام في شرح الأربعين والله الموفّق والمعين.

(أبو حنيفة عن حماد أنّ رجلا حدّثه أن الأشعث بن قيس) وهو ابن معديكرب المكنى بأبي محمد الكندي بكسر فسكون منسوب إلى "كندة" قبيلة باليمن قدم على النبي صلّى الله عليه وسلّم في وفد كندة وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهليّة مطاعا في قومه،

اشْتَرَى مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ رَقِيْقًا فَتَقَاضَاهُ عَبْدُاللّٰهِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: ابْتَعْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ: بِعْتُ مِنْكَ بِعِشْرِيْنَ أَلْفًا فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: أُخْبِرُكَ بِقَضَاءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فِي الثَّمَنِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ».

وكان وجيها في الإسلام وارتدّ عن الإسلام لمّا مات النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة أربعين وصلّى عليه الحسن بن علي، وروى عنه قوم كذا ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله وعدّه من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي في الأصح أنّ ردّته لا تبطل صحبته خلافا لأصحابنا في قضية (اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا) أي: مملوكا عبدا أو أمة (فتقاضاه عبد الله) أي: طلب قضاء ثمنه (فقال الأشعث ابتعت) أي: اشتريت الرقيق (منك بعشرة آلاف) أي: درهم على ما هو الظاهر (وقال عبد الله بن مسعود بعتُ منك بعشرين ألفا فقال) عبد الله (اجعل) بصيغة الأمر أو المتكلم (بيني وبينك مَن شئتَ) أي: من العلماء حكما (فقال الأشعث بن قيس أنت بيني وبينك) أي: قاض عدل وحكم فصل لأنك أهل فضل (فقال عبد الله أخبرك بقضاء) أي: بحكم (سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا اختلف البيعان في الثمن) بتشديد التحتية المكسورة أي: المتبايعان من البائع والمشتري في قدر الثمن (ولم يكن لهما) أو لأحدهما (بينة) أي: شهود ثابتة (والسلعة قائمة) أي: موجودة غير هالكة جملة حالية (فالقول ما قال البائع) أي: إن أراد المشتري بقاء البيع (أو يترادان)

الحديث الثامن.

٤٩٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَقِيْقًا مِنْ رَقِيْقِ الْإِمَارَةِ فَتَقَاضَاهُ عَبْدُ اللهِ فَاخْتَلَفَا فِيْهِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ

↲أي: رقيق الخمس.

مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: بِعْتُكَ بِعِشْرِيْنَ أَلْفًا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: اجْعَلْ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ رَجُلًا ....

بتشديد الدال، أي: يتقايلان العقد. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود أيضا بلفظ: ((إذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان)) وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ: ((إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار)) وفي رواية لابن ماجه عنه: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان)).

(أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جدّه) أي: عبد الله (أن الأشعث بن قيس) أي: ابن معديكرب كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي صلّى الله عليه وسلّم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهليّة مطاعا في قومه وكان وجيها في الإسلام ولمّا مات النبي صلّى الله عليه وسلّم ارتدّ عن الإسلام ثم راجع في خلافة أبي بكر، ونزل الكوفة ومات بها سنة أربعين وصلّى عليه الحسن بن علي روى عنه نفر (اشترى من ابن مسعود رقيقا) أي: مملوكا وهو اسم جنس يقع على المفرد وغيره (من رقيق الإمارة) بكسر الهمزة، أي: الخلافة (فتقاضاه عبد الله) أي: ثمنه (فاختلفا فيه) أي: في قدره (فقال الأشعث: اشتريتُ منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله: بعتُك بعشرين ألفا) أي: ألف درهم (فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلا) أي:

فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّيْ أَجْعَلُكَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّيْ سَأَقْضِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ بِقَضَاءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ فَإِمَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِيْ بِهِ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ».

يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعي من الكتاب أو السنة (فقال الأشعث: فإني أجعلك بيني وبين نفسك) أي: حكما عدلا، والمعنى أني أرضى بما تقول فيّ وتحكم عليّ؛ فإنك عالم عامل وحكم عادل (قال عبد الله: فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا اختلف البائعان) أي: المتبايعان وهما البائع والمشتري في شيء عن مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينهما بينة يشهد لأحدهما أو عليه فإنه لو اختلفا في قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لأن في الجانب الآخر ليس إلا مجرّد الدعوى والبيّنة أقوى وأما إذا لم يبرهنا (فالقول ما قال البائع فإما أن يرضى المشتري به أو يترادان البيع) أي: يفسخانه وأما إذا برهنا فلمثبت الزيادة وهو البائع؛ لأن البينة شرعت للإثبات ولا تعارض في الزيادة. وفي المبسوط: وإن عجزا عن إقامة البيّنة رضي كل بالزيادة ولا تحالفا أي: حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر إذا استحلف القاضي والقياس: أن يكون الحلف على منكر الزيادة لأنهما اتفقا على أصل البيع وادّعى البائع زيادة في الثمن والمشتري منكر فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا)) انتهى. وصفة اليمين: أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري ما اشتراه بألفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ» زَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «اَلْبَيْعَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ اشْتَرَى مِنْهُ رَقِيْقًا فَتَقَاضَاهُ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعِشْرِيْنَ أَلْفًا وَقَالَ الْأَشْعَثُ: بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ».

(وفي رواية عن القاسم عن أبيه) أي: عبد الرحمن (عن جدّه) أي: عبد الله (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا اختلف البائعان والسلعة) بكسر أوّله وهي المبيع (قائمة) أي: موجودة حاضرة (فالقول قول البائع أو يترادّان، زاد في رواية: «البيع») وهو مفعول به ليترادّان. (وفي رواية: إذا اختلف المتبايعان) أي: المتعاقدان للبيع في قدر الثمن (فالقول قول البائع أو يترادّان). (وفي رواية عن عبد الله أنّ الأشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه) أي: عبد الله (واختلفا) في قدر الثمن (فقال عبد الله: بعشرين ألفا) أي: من الدرهم بعته (وقال الأشعث: بعشرة آلاف) أي: من الدرهم اشتريته (فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع أو يترادان). والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ: ((إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان)). وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه: ((إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار)). وفي رواية لابن ماجه عنه: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه

الحديث التاسع.

٤٩٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِيْ نَاقَةٍ وَقَدْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَقَضَى بِهَا لِلَّذِيْ فِيْ يَدِهِ.

الحديث العاشر.

٤٩٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِيْ نَاقَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيْمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَةٌ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِيْ فِيْ يَدِهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ نَاقَةٍ.........................

فالقول ما قال البائع أو يتركان المبيع)).

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللّٰه) صحابيان جليلان أنصاريّان تقدم ذكرهما[1] (عن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم أن رجلين اختصما إليه صلّى اللّٰه عليه وسلّم في ناقة) احتضرت بين يديه (وقد أقام كل واحد منهما) أي: بيّنة (أنها نتجت) بصيغة المجهول أي: ولدت (عنده) أي: تحت تصرفه (فقضى بها للذي في يده) أي: حال منازعته.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد اللّٰه) أي: الأنصاري (قال: اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة) أي: الشهود (أنها ناقة نتجها) أي: أولدها في ملكه (فقضى بها النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم للذي في يده) ترجيحا لجانبه.

(وفي رواية: أن الرجلين أتيا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم في ناقة) أي: لأجل ناقة تخاصما فيها

---

[1] قوله: [تقدّم ذكرهما] في شرح الحديث الذي رقمه ٤٤٩. [العلميّة]

فَأَقَامَ هَذَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ نَتَجهَا وَأَقَامَ هَذَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ نَتَجهَا فَجَعَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِيْ هي فِيْ يَدِهِ.

(فأقام هذا) أي: أحدهما (البينة أنه نتجها وأقام هذا) أي: الآخر (البينة أنه نتجها فجعلها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للذي هي في يده) فإنّ البيِّنتين لمّا تعارضتا تساقطتا فرجّح صاحب اليد؛ لأن الأصل فيه أنها ملكه.

كِتَابُ الْفِتَنِ

الحديث الأوّل من كتاب الفتن.

٥٠٠- **أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِيْ فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبعَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ».**

الحديث الثاني.

٥٠١- **أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْجُلَاسِ قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ السَّبَائِي كَلَامًا عَظِيْمًا فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَهُزُّ** ....

كِتَابُ الْفِتَنِ

(أبو حنيفة عن يحيى عن حميد) تابعي جليل (عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من سلّ السيف) أي: شهره بالمقاتلة الباطلة (على أمتي) أي: الإجابة (فإنّ لجهنم سبعة أبواب) كما نصّ عليه في الكتاب (باب منها لمن سل السيف) أي: على هذه الأمة من غير إذن في الشريعة. وقد روى أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعا: ((مَن سلّ علينا السيف فليس منّا)).

(أبو حنيفة عن الحارث عن أبي الجلاس) بضمّ الجيم وتخفيف اللام (قال: كنت ممّن) أي: من جمع (سمع من عبد الله السَّبائي كلاما عظيما) أي: ممّا يتعلق بذات الله تعالى أو صفاته أو نحو ذلك مما يعظم شأنه هنالك (فأتينا به عليا) أي: أحضرناه عند عليّ (ونحن نهزّ) أي:

---

(١) **قوله:** [**عن حميد**] لعل اسم هذا الراوي "جنيد"، كما وجدنا في كتب الحديث والمواهب اللطيفة، وهذا الغلط من الناسخ. [العلميّة]

عُنُقَهُ فِيْ طَرِيْقِهِ فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ: أَتَرْوِيْهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ عَنْ رَسُوْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ مَا تَرْوِيْ؟ قَالَ: عَنْ نَفْسِيْ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَوَيْتَ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ عَنْ رَسُوْلِهِ ضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَلَوْ رَوَيْتَهُ عَنِّيْ أَوْجَعْتُكَ عُقُوْبَةً فَكُنْتَ كَاذِبًا وَلَكِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُوْنَ كَذَّابًا»، وَأَنْتَ مِنْهُمْ.

نضرب وندقّ (عنقه في طريقه فوجدناه) أي: عليا (في الرحبة) بفتح الحاء وسكون، أي: رحبة مسجد الكوفة وهي ساحة متسعة موضوعة للطهارة والحكومة وأمثالهما (مستلقيا على ظهره واضعا إحدى رجليه على الأخرى) ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه أيضا «أنه نهى عنها» وجمع بينهما بان المنهي هو الذي يتوهم معه كشف بعض العورة (فسأله) أي: علي (عن الكلام) أي: الذي تكلّم به (فتكلم به فقال: أترويه عن الله) أي: وحيا بادعاء النبوة أو إلهاما بادعاء الولاية (أو عن كتابه) تصريحا أو تلويحا (أو عن رسوله) بواسطة أو بغيرها فإن طرق العلم منحصرة فيها (فقال: لا) أي: لا رواية عن شيء من ذلك (قال: فعن ما) أي: فعن من (تروي قال: عن نفسي) أي: من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي (قال: أما) للتنبيه (إنك لو رويتَ عن الله تبارك وتعالى) أي: بدعوى الوحي أو الإلهام (أو عن كتابه) أي: بالزيادة عليه أو بتأويل لديه (أو عن رسوله) بالافتراء عليه (ضربت عنقك) أمّا سياسة أو لارتدادك (ولو رويتَه عنّي أوجعتك عقوبة) أي: تعزيرا (فكنتَ كاذبا) أي: مردود الشهادة (ولكني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: بين يدي الساعة ثلاثون كذابا) أي: دجّالون (وأنت منهم)

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الجُلَاسِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ السَّبَائِي كَلَامًا عَظِيمًا فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: أَتَرْوِيْهِ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ عَنْ رَسُوْلِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنِّي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ مَنْ تَرْوِيْهِ؟ قَالَ: عَنْ نَفْسِيْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَوَيْتَ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ عَنْ رَسُوْلِهِ ضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَلَوْ رَوَيْتَ عَنِّيْ أَوْجَعْتُكَ عُقُوْبَةً فَكُنْتَ كَاذِبًا وَلَكِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُوْنَ كَذَّابًا»، فَأَنْتَ مِنْهُمْ.

هذا من كلام عليّ خطابا له فهذا من علامات النبوة في أشراط الساعة. والحديث المرفوع رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه: ((إنّ بين يدي الساعة كذّابين فاحذروهم)).

(وفي رواية عن أبي جلاس قال: كنت فيمن) أي: في جملة مَن (سمع من عبد الله السبائي كلاما عظيما فأتينا به عليا فوجدناه في الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا إحدى رجليه على الأخرى فسأله عن الكلام) أي: عن كلامه ذلك (فتكلّم) أي: وفق ما هنالك (فقال: أترويه عن الله أو عن كتابه أو عن رسوله؟ قال: لا. قال: فعني؟ قال: لا. قال: فعن من ترويه؟ قال: عن نفسي قال: أما إنك لو رويت عن الله أو عن كتابه أو عن رسوله ضربتُ عنقك ولو رويت عني أوجعتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: بين يدي الساعة ثلاثون كذابا، فأنت منهم).

الحديث الثالث.

٥٠٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَلِفُوْنَ إِلَى الْقُبُوْرِ فَيَضَعُوْنَ بُطُوْنَهُمْ عَلَيْهِ وَيَقُوْلُوْنَ: وَدِدْنَا لَوْ كُنَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَكَيْفَ يَكُوْنُ؟ قَالَ: «لِشِدَّةِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الْبَلَايَا وَالْفِتَنِ».

(أبو حنيفة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يأتي على الناس زمان يختلفون) أي: يتردّدون (إلى القبور) لما قيل: إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أهل القبور، والمعنى: أنهم يزورونهم (فيضعون بطونهم عليه) أي: على جنس القبر (ويقولون: وددنا) بكسر الدال الأولى، أي: أحببنا (لو كنّا) أي: كل منّا (صاحب هذا القبر) أي: نموت ونخلص مِن شرّ أهل العصر (قيل: يا رسول الله وكيف يكون) أي: هذا الأمر بهذا القدر (قال: لشدّة الزمان) أي: لصعوبة المحن (وكثرة البلايا والفتن) وهذا من إخبار الغيب الواقع في آخر الزمان، وفي الصحيحين: ((لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه)) أي: كنت ميّتا حتى أنجو من كثرة الكربات ولا أرى ما أرى من تنوع البليات. وقد روى الترمذي عن أنس مرفوعا: ((يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة)). وروى ابن عساكر عنه أيضا: ((يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذلّ من شأنه)) وفي رواية أحمد والبخاري والنسائي عنه أيضا: ((لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربّكم)).

كِتَابُ التَّفْسِيْرِ

الحديث الأوّل من كتاب التفسير.

٥٠٣- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ فَرْوَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الٓمٓ﴾ قَالَ: أَنَا اللهُ أَعْلَمُ وَأَرَى.

الحديث الثاني.

٥٠٤- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ ما كان إحسانه؟ قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُضَيَّقًا عَلَيْهِ

كِتَابُ التَّفْسِيْرِ

(حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عطاء بن السائب) تابعي ثقفي (عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزّ وجلّ ﴿الٓمٓ﴾) أي: في أول البقرة وغيرها (قال: أنا الله أعلم) إيماء إلى أن الهمزة رمز إلى أنا واللام إلى الجلالة والميم إلى أعلم أخذ من كلّ كلمة حرفا مشيرا من أوّله أو وسطه اوآخره إليها ودالا عليها. وقيل: الهمزة رمز إلى الله تعالى والميم إلى محمد واللام إلى جبريل والمعنى: أنّ الله تعالى أنزل على محمد بواسطة هذا الملك. وفي الأصل زيادة (وأرى) وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ﴿الٓمٓرۚ﴾ أول الرعد. وهنا أقوال أخر له ولغيره من المفسرين قيل: تبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الأربعة في تفسير الحروف المقطعات: «أن الله سبحانه أعلم بمراده بذلك».

(حمّاد عن أبيه عن سلمة بن نبيط قال: كنت عند الضحاك بن مزاحم فسأله رجل عن هذه الآية) أي: في سورة يوسف (﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾) قال أهل السجن له (ما كان إحسانه؟) أي: الذين كانوا يرونه (قال) أي: الضحاك (كان) أي: يوسف (إذا رأى رجلا مضيّقا عليه)

وَسَّعَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مَرِيْضًا قَامَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مُحْتَاجًا سَأَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

الحديث الثالث.

٥٠٥- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوْا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُوْرِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر:٧٥] الْمُتَفَرِّسِيْنَ».

بتشديد التحتية المفتوحة (وسّع عليه) أي: بما قدر له من المقام أو الطعام (وإذا رأى مريضا) أي: لا يقوم بخدمته أحد (قام عليه) أي: بنفسه و بخدمته (وإذا رأى محتاجا سأل) أي: عن حاجته (لقضاء حاجته) أي: وأداء راحته. وفي تفسير البغوي روي أن الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ما كان إحسانه؟ قال: كان إذا مرض إنسان في السجن عاده وقام عليه وإذا ضاق به المكان وسّع عليه وإذا احتاج جمع له شيئا، وكان مع هذا يجتهد في العبادة ويقوم الليل كلّه للصلاة وكان يسليهم ويقول: أبشروا واصبروا وتؤجروا. وقيل: إن المعنى (إنا نراك من المحسنين) في علم الرؤيا.

(حماد عن أبيه عن عطيّة) العوفي (عن أبي سعيد) الخدري (عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: اتّقوا فراسة المؤمن) بفتح الفاء، أي: إدراكه الكامل (فإنه ينظر بنور الله تعالى ثم قرأ) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم أو الصحابي استشهادا أو اعتضادا (﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾) قال: يحتمل مرفوعا وموقوفا (المتفرّسين). والحديث بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن أبي سعيد، والحاكم وسمويه والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، وابن جرير عن ابن عمر، وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه: «لمّا دخل عليه بعض أصحابه وقد كرّر النظر إلى امرأة فقال: يدخل أحدكم بعين زانية فقال: أ وحيا بعد رسول الله؟ قال: لا، ولكن فراسة صادقة». وعلم الفراسة

الحديث الرابع.

٥٠٦- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] قَالَ: عن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

الحديث الخامس.

٥٠٧- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَرٍّ...

كان للإمام فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه. وأمّا قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس رضي الله عنه: للناظرين، وقال مجاهد للمتفرسين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكّرين.

(حمّاد عن أبيه عن عبد الملك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قوله) أي: في تفسيره (﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: عن لا إله إلا الله) أي: عمّا يعملون في حقّ هذه الكلمة من القيام بحقّ الله سبحانه وبمتابعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. وفي تفسير البغوي: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢﴾ يوم القيامة ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا. قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري قال: عدّةٌ من أهل العلم: لا إله إلا الله. ثم هذا سؤال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٣٩] فإن المراد به سؤال استعلام. وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الآية: ((إنّ يوم القيامة يوم طويل فيه مواقف يسألون في بعضها)).

(حمّاد عن أبيه عن زرّ) بكسر الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الأسدي الكوفي عاش في الجاهليّة ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وهو مِن أكابر القراء المشهورين مِن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه، وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيْلَ: «مَا لَكَ لَا تَزُوْرُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُوْرُ»؟ فَأُنْزِلَتْ بَعْدَ لَيَالٍ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةُ [مريم:٦٤].

(عن سعيد بن جبير) وهو من سادات التابعين كما سبق ذكره(١). (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لجبريل: ما لك لا تزورنا أكثر مما تزور) فإنا نشتاق إلى لقائك ومشاهدة طلعتك وبهائك (فأنزلت بعد ليال) أي: قليلة (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾) كما هو مبين بقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] (﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآية) أي: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. والحديث بعينه رواه البخاري عن زرّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي: احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين سأله قومه عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فقال: «أخبركم غدا ولم يقل إن شاء الله تعالى حتى شقّ ذلك على النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم نزل بعد أيام فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أبطأت علي حتى ساء ظني واشتقت إليك. فقال جبريل: كنت أشوق ولكني عبد مأمورٌ إذا بعثت نزلت وإذا حُبِستُ احتبستُ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ونزل: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وقوله: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ أي: علم ما بين أيدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا ما مضى من الدنيا ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة. وقيل: ما بين الدنيا من أمر العقبى وما خلفنا من أمر الدنيا وما بين

---

(١) **قوله**: [سبق ذكره] في شرح الحديث الذي رقمه: ٤٩٤. [العلميّة]

الحديث السادس.

٥٠٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا كَانَ الْمُنْكَرُ الَّذِيْ كَانُوْا يَأْتُوْنَ فِيْ نَادِيْهِمْ؟ قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُوْنَ النَّاسَ بِالنَّوَاةِ أَوِ الْحَصَاةِ

ذلك ما بين النفختين وهو أربعون سنة، وقيل: غير ذلك، قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: ناسيا أي: هو منزّه عن النسيان، أو المعنى: ما نسيك ربّك أي: ما تركك.

(أبو حنيفة عن سماك عن أبي صالح) وهو ذكوان السمان(١) الزيات المدني مولى أم هانيء كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة تابعي جليل واسع الرواية. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعنه ابنه سهيل والأعمش (عن أم هانيء) بكسر النون فهمزة، اسمها فاختة بنت أبي طالب أخت عليّ كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب فزوّجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها. وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس (قالت: قلتُ: يا رسول الله ما كان) أي: أيّ شيء كان (المنكر الذي كانوا) أي: قوم لوط (يأتون) أي: يفعلون (في ناديهم) أي: مجالسهم؟ (قال: كانوا يخذفون) بالخاء والذال المعجمتين، أي: يرمون (الناس بالنواة أو الحصاة) المأخوذة

---

(١) **قوله**: [**وهو ذكوان السمان...إلخ**] في المواهب اللطيفة: مولى أم هانيء فإنما اسمه بازام بواحدة وذال معجمة وميم في آخره وقيل نون، فلا يلتفت إلى ما قاله الملا علي القاري في هذا المقام في "الشرح": «وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى أم هانيء...إلخ» فإنه عبارة ناشئة عن غلط في موضعين: الأول أنه أثبته مولى لأم هانيء وسماه بذكوان وإنما يسمى مولاها باذام أو باذان، وأما الزيات فهو وإن كان مكنيا بأبي صالح واسمه ذكوان، وإنما هو مولى لجويرية، لا لأم هانيء، فتأمل. وأبو صالح مولى أم هانيء ضعيف مدلس. (المواهب اللطيفة، ٢٧١/٧)

وَيَسْخَرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيْقِ».

الحديث السابع.

٥٠٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿اَللّٰهُ الَّذِىۡ خَلَقَكُمۡ مِّنۡ ضَعۡفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡۢ بَعۡدِ ضَعۡفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۡۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ ضَعۡفًا وَّشَيۡبَةً﴾ [الروم: ٥٤]

فيما بين الإصبعين (ويسخرون من أهل الطريق) أي: مِن المارّين عليهم من المسافرين والمجاوزين. والحديث رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه: ((عن أم هانيء قالت: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن قوله: ﴿وَتَاۡتُوۡنَ فِىۡ نَادِيۡكُمُ الۡمُنۡكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] قالت: ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال صلّى الله عليه وسلّم: كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون بهم))، ويروى أنّهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فإذا مرّ بهم عابر سبيل خذفوه فأيّهم أصابه كان أولى به. فقيل: إنه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ولهم قاض بذلك. وقال القاسم بن محمد: كانوا يتضارطون في مجالسهم. وقال مجاهد: كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم. وعن عبد الله بن سلام: كان يبزق بعضهم على بعض. وعن مكحول قال: مِن أخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الأصابع بحناء وحلّ الإزار والصفير والخذف واللواطة.

(أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر أنه قرأ على النبي صلّى الله عليه وسلّم) أي: قوله تعالى: (﴿اَللّٰهُ الَّذِىۡ خَلَقَكُمۡ مِّنۡ ضَعۡفٍ﴾) قرأ حمزة وشعبة وحفص وأعمش بفتح الضاد والباقون بضمّها، والمعنى من نطفة أي: ذوي ضعف، والتقدير: من ماء ضعيف كما قال الله تعالى: ﴿اَلَمۡ نَخۡلُقۡكُّمۡ مِّنۡ مَّآءٍ مَّهِيۡنٍ﴾ [المرسلات: ٢٠] (﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۡۢ بَعۡدِ ضَعۡفٍ قُوَّةً﴾) أي: من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة (﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۡۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ ضَعۡفًا وَّشَيۡبَةً﴾) وكان القاري قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم ....

فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «قُلْ: مِنْ ضُعْفٍ».

الحديث الثامن.

٥١٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فردّ عليه وقال: «قل: مِن ضُعف») بضم الضاد؛ فإنه لغة قريش والقاري منهم أو لكونه أفصح أو لما سبق منه في صدر الآية من إشباع ميم الجمع وإدغام القاف في الكاف فمنعه عن الفتح؛ لأنه يوجب التركيب بين القراءتين المختلفتين أو كان هذا قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله أعلم بحقيقة المرام.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله) أي: ابن مسعود (قال: قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: لا أنهما يأتيان في آخر الزمان. اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورَين في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان:١٠] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى﴾ [الدخان:١٦] ففي البخاري حدّثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: ((قال بينما رجل يحدّث في كندة فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا، فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال مَن علم شيئا فليقل، ومَن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإنّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: «لا أعلم». فإنّ الله تعالى قال لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: ﴿قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَّمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾ [ص:٨٦]. وإنّ قريشا أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: اللهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة

حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئتَ تأمرنا بصلة الرحم، وإنّ قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله ﴿عَآئِدُونَ﴾ أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى﴾ يعني يوم بدر)). وقال البغوي: وهذا قول ابن عباس وأكثر العلماء وقال الحسن: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى﴾ يوم القيامة. وروى عكرمة ذلك عن ابن عباس وقال قوم: الدخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد فيدخل في أسماع الكفّار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الأرض كلُّها كبيت أوقد فيه النار، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن. وفي البخاري(١) عن رِبعي بن حراش قال: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أوّل الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن أبين(٢)، تسوق الناس إلى المحشر تَقِيلُ معهم إذا قالوا، قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ﴾ تملأ ما بين المشرق والمغرب تمكث أربعين يوما وليلة، أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأمّا الكافر كهيئة

---

(١) **قوله**: [وفي البخاري] لم نجده في البخاري، وورد في جمع الجوامع وكنز العمال هكذا: أول الآيات الدجال ونزول عيسى ونار تخرج من قعر عدن أَبْيَنَ تسوق الناس إلى المحشر تقيل معهم إذا قالوا والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج. [العلمية]

(٢) **قوله**: [أبين] اسم رجل من حمير بن عدن فنسبت إليه، وهي على وزن ((أحمر)). (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، صـ٧٠) [العلمية]

الحديث التاسع.

٥١١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَهِبَةُ اللهِ لَكُمْ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُوْرَ».

الحديث العاشر.

٥١٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ..

السكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره ولا يخفى أن قول ابن مسعود أصحّ في تفسير الآية؛ إذ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ كالتصريح بمقصوده فإنه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم إلى شدّة الكفر غير متصور حينئذ. فيتعين أن يحمل على عذاب الدنيا وأنهم عائدون في كفرهم نقضا لعهدهم. ويؤيده أيضا قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ إنه يوم بدر ولا يبعد حمل الآية على المعنى الأعمّ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنّ أولادكم) أي: ذكورا وإناثا (من كسبكم) أي: من جملة مكسوباتكم (وهبة الله لكم) كالتفسير لما قبله (يهب لمن يشاء إناثا) قدمن تسلية لأهلهنّ وإيماء إلى تقدم بركتهنّ (ويهب لمن يشاء الذكور) استشهادا واعتضادا للحكم المذكور. والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ: ((إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم)).

(أبو حنيفة عن مكي بن إبراهيم عن ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء وهو الحضرمي الفقيه، اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن قاضي مصر، روى عن عطاء وابن أبي ليلى وابن أبي مليكة والأعرج وعمرو بن شعيب، وعنه يحيى بن كثير وقتيبة المقري قيل: إنه ضعيف

عَنْ أَبِيْ قُبَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزَنِيِّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيْهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ ؕ اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا﴾ [الزمر:٥٣] فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:

الحديث وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه مات سنة أربع وسبعين ومائة. (عن أبي قبيل قال: سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) اشتراه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا إلى أن توفي النبي صلّى الله عليه وسلّم فخرج الى الشام فنزل الى الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين. روى عنه خلق كثير (يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ما أحب أن لي في الدنيا) أي: ذاتها (بما فيها) أي: مع فيها من جميع لذاتها (بهذه الآية) أي: بدلها وفي مقابلها (﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ﴾) بفتح الياء وإسكانها وأراد به المؤمنين والمشركين (﴿الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ﴾) أي: بالمعاصي (﴿لَا تَقْنَطُوْا﴾) بفتح النون وكسرها أي: تيئسوا (﴿مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ﴾) فإن القنوط من رحمته كفر. كما أن الأمن من مكْره كفر، وبقية الآية (﴿اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا﴾) أي: بالتوبة مطلقا على العموم وبدونها إن شاء لبعض العصاة من المؤمنين كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] (فقال رجل: ومَن أشرك؟) أي: وما حكمه يا رسول الله؟ (فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم قال) أي: الرجل بالإعادة لتأكيد الإفادة.........

وَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ».

الحديث الحادي عشر.

٥١٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا قَتَلَ حَمْزَةَ...

(ومَن أشرك؟ فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم قال) أي: الرجل (ومَن أشرك؟ فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) إمّا انتظارا للوحي أو اجتهادا في استنباط الحكم من الكتاب (ثم قال: ألا ومَن أشرك) يحتمل أن يكون «ألا» للتنبيه فتكون الواو للعاطفة ساقطة أو تقديره: مَن أشرك كذلك والمعنى: إذا تاب وآمن فلا يستعظم ما صدر منه حال إشراكه من قتل النفس والزنى ونحوهما من القبائح والفضائح. ويحتمل أن يكون إلا استثنائية وهو ظاهر، والأوّل أولى كما لا يخفى كما ذكره المفسرون أن ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وأكثروا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا فأتوا النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: إن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا لما عملناه كفارة؟ فنزلت هذه الآية.

(أبو حنيفة: عن محمد بن السائب الكلبي) أحد أكابر المحدّثين (عن أبي صالح⁽¹⁾) وهو ذكوان السمان وتقدّم ذكره (عن ابن عباس رضي الله عنه أن وحشيا) أي: ابن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم (لمّا قتل حمزة رضي الله عنه) وهو ابن عبد المطلب عمّ النبي

---

(١) **قوله:** [عن أبي صالح] قال العلامة محمد عابد السندي عنه: البصري، واسمه: ميزان، وهو مشهور بكنيته، نص على ذلك الحافظ في "التقريب" وذكر أنه مقبول، وليس كما زعم الشيخ علي القاري: «أنه ذكوان السمان» فتنبّه. (المواهب اللطيفة، ٧/٢٩١)

مَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ وَقَعَ فِيْ قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيْ قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ ۚ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ اَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُّضٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيْهٖ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، فَإِنِّيْ قَدْ فَعَلْتُهُنَّ جَمِيْعًا فَهَلْ لِيْ رُخْصَةٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْ لَهُ: ﴿اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَاُولٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللّٰهُ سَيِّاٰتِهِمْ حَسَنٰتٍ ؕ

صلّى الله عليه وسلّم وذلك في غزوة أحد، وكان وحشي يومئذ كافرا (مكث) بفتح الكاف وضمها، أي: لبث (زمانا) أي: على كفره (ثم وقع في قلبه الإسلام) أي: بعد الطائف (فأرسل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: مخبرا (أنه) أي: الشأن (قد وقع في قلبه الإسلام) أي: محبته (وقد سمعتك) أي: بلغني عنك (تقول عن الله تعالى) أي: ناقلا عن كتابه (﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ) أي: يوحدون الله تعالى (وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ) أي: بأمره (وَلَا يَزْنُوْنَ ۚ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ) أي: ما ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا (يَلْقَ اَثَامًا) أي: بالقصر والإشباع أي: جزاء إثمه (يُّضٰعَفْ) بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد (لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدْ) أي: يدوم (فِيْهٖ) أي: العذاب المخلد (مُهَانًا﴾) أي: مذللا، قال وحشي: (فإني قد فعلتهنّ) أي: الأفعال الثلاثة السابقة (جميعا، فهل لي رخصة) أي: للدخول في الإسلام (قال: فنزل جبريل فقال يا محمد! قل له: ﴿اِلَّا مَنْ تَابَ) أي: عن الشرك وسائر أنواع الكفر (وَاٰمَنَ) أي: بجميع ما يجب به الإيمان (وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) أي: بعد إسلامه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونحوها (فَاُولٰٓئِكَ) أي: التائبون الثابتون (يُبَدِّلُ اللّٰهُ سَيِّاٰتِهِمْ) أي: السابقة (حَسَنٰتٍ)

﴿وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ [الفرقان:٧٠] قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ وَحْشِيٌّ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شُرُوْطًا وَأَخْشَى أَنْ لَا آتِيَ بِهَا وَلَا أُحَقِّقُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا أَمْ لَا فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ:..

أي: لاحقة (وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا) لمن تاب (رَّحِيْمًا﴾) لمن آب. لا يقال ظاهره بأنه سكوت عن معرض البيان فإن استثناء التوبة معروف عند الأعيان ومألوف في كثير من آي القرآن ولا يبعد أن الاستثناء ما بلغ الوحشي فاستشكل بما قبله من غير اطلاع على ما بعده. ومن اللطائف أن قلندرا قيل له: لِمَ لا تصلي؟ فقال: لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ﴾ [النساء:٤٣] فأجيب بأن اقرأْ ما بعدها ﴿وَأَنْتُمْ سُكٰرٰى﴾. ومن هذا القبيل الإشكال السابق في قوله سبحانه: ﴿وَمَا هُمْ بِخٰرِجِيْنَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٧] ودفعه بأن اقرأْ ما قبله ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ [المائدة:٣٦] (قال) أي: ابن عباس (فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهذه الآية) أي: التي فيها الاستثناء إليه (فلمّا قرئت عليه قال وحشي: إن في هذه الآية شروطا) وكأنّه ظنّ أن العمل الصالح شرط صحة الإيمان كما ذهب إليه بعض أهل البدعة، ولم يدر أنه شرط كمال الإيمان وسبب للخلاص من الدخول في النيران والوصول ابتدأ إلى الدرجات العالية في الجنان (وأخشى أن لا آتي بها) أي: بالأعمال من ارتكاب المأمورات واجتناب المحظورات (ولا أحقّق أن أعمل عملا صالحا أم لا) أي: بأن أعيش حتى أعمل عملا صالحا بعد الإسلام لو أراد عملا مقبولا وهو غيب لا يدرى (فهل عندك شئ ألين من هذا) أي: أوفق وأرجى وأرفق من هذا الكلام المذكور(يا محمد قال) أي: الراوي (فنزل جبريل بهذه الآية)

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] قَالَ: فَكَتَبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَبَعَثَ إِلَى وَحْشِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا قُرِئَتْ لَهُ قَالَ: إِنَّهُ يَقُوْلُ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ وَأَنَا لَا أَدْرِي لَعَلِّيَ أَنْ لا أَكُوْنَ فِي مَشِيْئَتِهِ إِنْ شَاءَ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» وَلَمْ يَقُلْ: «لِمَنْ شَاءَ» كَانَ ذَالِكَ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُوْا عَلٰٓى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللهِ ۭ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا ۭ إِنَّهٗ هُوَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ﴾ قَالَ: فَكَتَبَ رَسُوْلُ اللهِ...

أي: بنزولها وبإقرائها عليه (﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾) أي: بغير توبة في القضيتين، وإنما يكون هذا ألين لدلالته الصريحة على أن الأعمال الصالحة ليست بشرط الإيمان بل لكماله في مقام العرفان وأنه إذا صدر عنه شيء من العصيان يكون تحت المشيئة بين الغفران وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران، (قال: فكتب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهذه الآية وبعث إلى وحشي قال: فلما قرئت له قال: إنه) أي: الله سبحانه وتعالى (يقول: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ وأنا لا أدري) أي: لا أعلم الغيب (لعلّي أن لا أكون) أي: داخلا (في مشيئته إن شاء في المغفرة ولو كانت الآية: «ويغفر ما دون ذلك» ولم يقل: «لمن يشاء» كان ذلك) أي: أوفق لما هنالك (فهل عندك شيء أوسع) أي: في باب المغفرة (من ذلك يا محمد، فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُوْا عَلٰٓى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللهِ ۭ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا ۭ إِنَّهٗ هُوَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ﴾) سبق بعض الكلام عليه (قال: فكتب رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَحْشِيٍّ فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَنَعَمْ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَأْذَنْ لِيْ فِيْ لِقَائِكَ فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ وَارِ عَنِّيْ وَجْهَكَ فَإِنِّيْ لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْ قَاتِلِ حَمْزَةَ عَمِّيْ» ....

صلى الله تعالى عليه وسلم) أي: هذه الآية (وبعث بها إلى وحشي فلما قرئت عليه قال: أما هذه الآية) أي: بظاهرها (فنعم) أوسع من غيرها (ثم أسلم) ولا يتوهم أن هذه الآية على عمومها وأنها ناسخة لما قبلها فإن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى آخره، محكمة بإجماع الأئمّة مع أن الأخبار لا تنسخ عند العلماء الأحبار، فلا بدّ في هذه الآية من قيد المشيئة وإن كان الخطاب للمؤمنين لما سبق من الآية أو من تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر إن كان الخطاب للكافرين لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] (فأرسل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمتُ فأذن لي في لقائك) أي: ملاقاتك أو في مشاهدة رؤيتك (فأرسل إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أن وار) من المواراة، أي: استر (عني وجهك فإني لا أستطيع) أي: بمقتضى الجبلة البشريّة (أن أملأ عيني من قاتل حمزة عمّي) والظاهر أنه ما رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم وما رآه عليه السلام بعد الإسلام، فلا يعدّ من الصحابة الكرام، فذكره معهم مسامحة لبعض العلماء الأعلام. وروي أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوم أحد يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده، ومثل به فجدع أنفه وأذناه، ونظر عليه الصلاة والسلام إلى شيء لم ينظر إلى شيء أوجع لقلبه منه، فقال: رحمة الله

قَالَ: فَسَكَتَ وَحْشِيٌّ حَتَّى كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ! فَقَدْ أُشْرِكْتُ فِي الْأَرْضِ ......

عليك، لقد كنتَ فعولا للخير وصولا للرِحم، أما والله لأمثلنّ بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه وأمسك عما أراد. وروى ابن البسرى مرفوعا: ((سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب)). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((وقف عليه الصلاة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به، فلم ير منظرا كان أوجع لقلبه منه)). رواه صاحب الصفوة. وعند ابن هشام: ((أنه عليه الصلاة والسلام قال: لن أصاب بمثلك أبدا ما وقفت موقفا قطّ أغيظ لي من هذا)). وعن ابن شاذان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما رأينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم باكيا قطّ أشدّ من بكائه على حمزة رضي الله عنه، وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته، وانحتب حتى نشغ أي: شهق حتى بلغ به الغشي من البكاء يقول: يا حمزة يا عمّ رسول الله وأسد رسوله، يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلّى على جنازة كبّر عليها أربعا، وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة)). رواه البغوي في معجمه. (قال) أي: الراوي (فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة) بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون التحتية وفتح اللام، وهو المشهور بالكذّاب (إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وهذه صورة الكتابة (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله) إشارة إلى المشاركة في ميدان الرسالة كما صرح به في قوله (أمّا بعد) أي: بعد السلام (فقد أشركت) بصيغة المجهول (في الأرض) وفي رواية: «في الأمر»، أي: معك

فَلِيْ نِصْفُ الْأَرْضِ وَلِقُرَيْشٍ نِصْفُهَا غَيْرَ أَنَّ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَعْتَدُوْنَ قَالَ: فَقَدِمَ بِكِتَابِهِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابُ قَالَ لِلرَّسُوْلَيْنِ: «لَوْلَا أَنَّكُمَا رَسُوْلَانِ لَقَتَلْتُكُمَا» ثُمَّ دَعَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ! إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُوْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ،

في أمر الرسالة (فلي) أي: ولأتباعي (نصف الأرض ولقريش) أي: ولك ولقومك (نصفها غير أن قريشا يعتدون) أي: يتجاوزون عن الحدّ فيريدون أن يأخذوا الأرض كلّها وهذه كلمة حقّ أجرى الله على لسانه أنه أريد بها الباطل (قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلان فلما قرئ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الكتاب، قال للرسولين) أي: رسولي مسيلمة (لولا انكما رسولان) أي: الرسول العرفي لا يُقتَل عادة (لقتلتكما ثم دعا بعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله) أي: الصادق في دعواه (إلى مسيلمة الكذّاب) في دعوة النبوة والرسالة (السلام على مَن اتّبع الهدى) أي: طريق الحقّ لا من اتبع الباطل والهوى (أمّا بعد) أي: بعد ما ذكر (إن الأرض لله) أي: حقيقة (يورثها) أي: يعطيها خلقا بعد خلق (من يشاء من عباده) أي: من المؤمنين والكافرين كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠] (والعاقبة) أي: وآخرة الأمر أو العاقبة المحمودة أو الدار الآخرة الباقية التي هي العاقبة لهذه الدار الفانية (للمتقين) أي: من الشرك والمعاصي

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ». قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ وَحْشِيًا مَا كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الذِّرَاعَ فَصَقَلَهُ وَهَمَّ بِقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى عَزْمِ ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

الحديث الثاني عشر.

٥١٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَخْرُجَنَّ بِشَفَاعَتِيْ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ مِنَ النَّارِ

(وصلى الله على سيدنا محمد قال: فلمّا بلغ وحشيا ما كتب مسيلمةُ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: من دعوى المشاركة معه في باب الرسالة (أخرج المذراع[1]) الأظهر أنه "المرداع" والمراد به آلة الردع ويعنى به الحربة التي قتل بها حمزة (فصقله) أي: فجدّده (وهمّ بقتل مسيلمةَ فلم يزل على عزم ذلك حتى قتله يوم اليمامة) فقال: قتلتُ خير الناس وشرّ الناس بحربتي هذه، ونزل الشام ومات بحمص. روى عنه ابناه إسحاق وحيرب وغيرهما. وعن سعيد بن المسيب كان يقول: أعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى أنه مات غريقا في الخمر. رواه الدار قطني على شرط الشيخين. وقال ابن هشام: بلغني أن وحشيا لم يزل يحدّ في الخمر حتى خُلِع من الديوان، فكان عمر يقول: لقد علمتُ أنّ الله تعالى لم يكن ليدع قاتل حمزة رضي الله عنه هذا. وتفصيل قصّته في كتب السير مسطور وعند أرباب الحديث مشهور.

(أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء من أصحاب ابن مسعود) أي: المخصوصين به (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان) أي: من فساقهم (من النار)

---

(١) **قوله**: [المذراع] والصواب في لفظ الحديث "الذراع" بغير ميم، وقد ذكر في "القاموس" أنه يطلق على صدر القناة. (المواهب اللطيفة، ٧/٣٠٧)

حَتَّى لَا يَبْقَى فِيْهَا أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۙ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۙ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۙ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۙ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ؕ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدّثر].

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يُعَذِّبُ اللهُ تَعَالَى أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۙ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۙ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۙ (٤٥)﴾

أي: بعد دخولهم فيها مدة من الزمان حتى ورد أنّ آخر من يخرج من النار لبث فيها سبعة آلاف سنة عدد عمر الدنيا (حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية) أي: من الكفار الموصوفون بما ذكر الله تعالى سبحانه في شأنهم أنّ أهل الجنة يتساءلون عن المجرمين (﴿مَا سَلَكَكُمْ) أي: أدخلكم على وجه الخلود (فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) أي: من المسلمين الذين كانوا يصلّون (وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) أي: كإطعام المؤمنين رضاء لرب العالمين (وَكُنَّا نَخُوضُ) أي: نشرع في الأقوال الباطلة (مَعَ الْخَائِضِينَ) أي: مع المنافقين والكافرين (وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) أي: بوقوعه (حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) أي: عين اليقين إلى قوله: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾) أي: من الأنبياء والصالحين لو فرض أنهم يشفعون فكيف وهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون. (وفي رواية عن ابن مسعود قال: يعذب الله أقواما من أهل الإيمان) أي: في نار جهنم (ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلّى الله عليه وسلّم حتى لا يبقى إلا مَن ذكر الله سبحانه وتعالى) أي: صفتهم والاستثناء منقطع (﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)﴾)

إلى ﴿الشَّٰفِعِينَ ۝٣٦ؕ﴾.

الحديث الثالث عشر.

٥١٥- حَمَّادٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ إِلَى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّٰفِعِينَ﴾.

أي: المنافقين (إلى ﴿الشَّٰفِعِينَ ۝٣٦ؕ﴾) والأحاديث في هذا الباب كثيرة كادت أن تكون متواترة كما أوردها شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" وهو معتقد أهل السنة والجماعة: «أنّ جماعة من فساق أهل الإيمان لا بدّ لهم من عذاب النيران مدة من الزمان ثم يدخلون الجنان فلا يخلدون في النار غير طوائف الكفار» وهذا كلّه مستفاد من قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ فدلّ على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار وعلى فساد قول المرجئة: «إن من قال: لا إله إلا الله لم يدخل النار ولو كان من الفساق» وبهذا تبيّن صحّة اعتقاد إمامنا الأعظم وبطلان قول مَن نسبه إلى المرجئة على ما تقدم[1].

(حَماد عن أَبيه عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لا يبقى في النار إلا مَن ذكر الله في هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ إلى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّٰفِعِينَ﴾) سبق الكلام عليه.

---

(١) **قوله**: [**على ما تقدم**] في شرح الحديث الذي رقمه ١١. [العلميّة]

الحديث الرابع عشر.

٥١٦- حَمَّادٌ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ قَالَ: اَلْحُقْبُ ثَمَانُوْنَ سَنَةً مِنْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

(حماد عن أبيه عن أبي عاصم) لعلّه الإمام في القراءة فإنّه شيخ الإمام (عن أبي صالح) وهو ابن الذكوان السمان من أجلاء التابعين (قال: الحقب) وهو بضمّ أو بضمتين (ثمانون سنة) أو أكثر هكذا في القاموس (منها) أي: من الثمانين (ستّة أيام عدد أيام الدنيا) لعله أراد عدد أيام خلق أصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه وتعالى: ﴿اللّٰهُ الَّذِىْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ فِىْ سِتَّةِ اَيَّامٍ﴾ [الأعراف:٥٤] أو ستة أيام عدد أيام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة إلى القائل وإلا فقد ثبت أن عمر الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وإن آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا ومع هذا قلنا: فلا بد من اعتبار كسر فيها، فأنا نحن الآن في سنة اثني عشرة بعد الألف الذي هو السابع نعم لا يتجاوز عن خمسمائة وإلا فيلزم أن يكون ثمانية آلاف كما حقّقه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالته "الكشف في مجاوزة هذه الأمة من الألف" وخلاصته أنه أراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنا عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما وكل يوم ألف سنة. وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه كما في تفسير البغوي لكن لا يخفى أنه لا يندفع به الإشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر في قوله سبحانه: ﴿اِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ۝٢١ لِّلطَّاغِيْنَ مَاٰبًا ۝٢٢ لّٰبِثِيْنَ فِيْهَاۤ اَحْقَابًا﴾ [النبأ:٢١-٢٣] فإنه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد لبث الأحقاب. فالأظهر في الجواب أن العدد المفهوم له وهو ليس ظرفا لما قبله من قوله «لابثين» بل لما بعده من قوله: ﴿لَا يَذُوْقُوْنَ فِيْهَا بَرْدًا وَّلَا شَرَابًا ۝٢٤ اِلَّا حَمِيْمًا وَّغَسَّاقًا﴾ فيفيد أنهم بعدها يذوقون أشياء أخر من ضريع

الحديث الخامس عشر.

٥١٧- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ [الليل:٦] **قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.**

وزقّوم وصديد ونحوها. أو المراد به التكثير لا التحديد فقد قال الحسن: إن الله تعالى لم يجعل لأهل النار مدّة بل قال تعالى: ﴿لّٰبِثِيْنَ فِيْهَآ اَحْقَابًا﴾ فوالله ما هو إلا أنه اذا مضى حقب دخل آخر إلى الأبد فليس للأحقاب عدة إلا الخلود. وروى السدي عن مرة عن عبد الله قال: لو علم أهل النار أنهم يلبثون في النار عدد حصى الدنيا لفرحوا ولو علم أهل الجنة عدد حصى الدنيا لحزنوا.

(أبو حنيفة عن أبي الزبير قال قرئ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾) أي: في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى (قال) أي: فسّرها عليه الصلاة والسلام: (لا إله إلا الله) فاختاره أبو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس. وفسّرها مجاهد بالجنّة ودليله قوله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّذِيْنَ اَحْسَنُوا الْحُسْنٰى﴾ [يونس:٢٦] ولا شكّ أن تفسير الأوّل هو الأتمّ والأكمل.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ

الحديث الأوّل من كتاب الوصايا والفرائض.

٥١٨- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوْدُنِيْ فِيْ مَرَضِيْ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أُوْصِيْ بِمَالِيْ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ لَا تَدَعْ أَهْلَكَ يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُوْدُهُ قَالَ: «أَوْصَيْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ أَوْصَيْتُ بِمَالِيْ كُلِّهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاقِصُهُ ....

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ

(أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشّرة (قال: دخل عليّ) أي: لدي بتشديد الياء (النبي صلّى الله عليه وسلّم) والمعنى أنه جاءني حال كونه (يعودني في مرضي) عرض بي (فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كلّه) أي: أأوصي بذلك؟ (قال: لا قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلتُ: فثلثه؟ قال: والثلث كثير) أي: فينبغي أن يكون الإيصاء بأقلّ منه إذا كان أهله فقراء كما بيّنه عليه الصلاة والسلام بقوله: (لا تدع أهلك) أي: لا تترك ورثتك (يتكففون الناس) أي: يطلبون منهم ويمدّون كفّهم إليهم طمعا في مالهم. (وفي رواية أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل على سعد يعوده قال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم (أوصيت؟) بتقدير الاستفهام (قال: نعم أوصيت بمالي كلّه) أي: للفقراء والمساكين ولمّا لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن إيصاء كلّه (فلم يزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يناقصه) أي: يعالجه في النقصان ويبالغه

حَتَّى قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوْدُنِيْ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أُوْصِيْ بِمَالِيْ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «فَبِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً وَيَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ».

في هذا الشأن (حتى قال) أي: النبي صلّى الله عليه وسلّم عند قول سعد فبالثلث (الثلث) أي: جائز فقد ورد: ((أنّ إعطاءكم لله ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم)) على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي (والثلث كثير) أي: بالنسبة إليك. (وفي رواية عن عطاء عن أبيه عن جدّه) وقد تقدم ذكرهما (عن سعد قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) عليّ أو في بيتي (يعودني) أي: يتفقدني بالعيادة التي هي الزيادة عن العبادة (فقلتُ: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قلتُ: فبالنصف؟ قال: لا، قلتُ: فبالثلث قال: فبالثلث) أي: أوصي (والثلث كثير) أي: والحال أنه كثير لأن أهلك فقراء (وأن تدع أهلك) أي: تركك ورثتك (بخير) أي: من بركتك (خير من أن تدعهم عالة) أي: فقراء في مقام الإفلاس (يتكفّفون الناس). وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ: ((الثلث والثلث كثير إنّ صدقتك من مالك صدقة، وإنّ نفقتك على عيالك صدقة، وإنّ ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكفّفون الناس)). وفي رواية لأحمد والشيخين والأربعة عن سعد: ((الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس إنك

الحديث الثاني.
٥١٩- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ».

الحديث الثالث.
٥٢٠- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الحديث الرابع.
٥٢١- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةً لِحَمْزَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوْكًا فَمَاتَ فَتَرَكَ ابْنَةً فَأَعْطَى النَّبِيُّ ....

لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ بها حتى ما تجعل في في امرأتك)).

(أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يرث المسلم النصراني) أي: منه (إلا أن يكون) أي: النصراني (عبده) أي: عبد المسلم (أو أمته) أي: جاريته فإنّ مالهما له إذ لا يملكان شيئا والعبد وما في يده كان لمولاه فمعنى لا يرث لا يأخذ بعد الموت إطلاقا مجازيا وإلا فالرق مانع من الإرث الحقيقي شرعا.

(أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء، أي: أوصلوا (الفرائض) التي فرضها الله (بأهلها) من أرباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض (فما بقي) أي: فضل عن أرباب الفرائض فرضا (فهو لأولى) أي: أقرب (رجل ذكر) أي: من العصبات وذِكْرُ «ذَكَرٍ» تأكيد واستدراك للإيماء بأن الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن عباس.

(أبو حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شدّاد) بتشديد الدال الأُولى (أنّ ابنة لحمزة) وهو ابن عبد المطلب عمّ النبي صلّى الله عليه وسلّم (أعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فأعطى النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاِبْنَةَ النِّصْفَ وَأَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

الحديث الخامس.

٥٢٢- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا اِنَّمَا يَاْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا ؕ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا﴾ [النساء:١٠]

في نسخة: «يتولّى»

عَدَلَ مَنْ كَانَ يَعُوْلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى، فَلَمْ يَقْرَبُوْهَا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا وَخَافُوا الْإِثْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَخَفَّفَ عَلَيْهِمْ: ....

(صلى الله عليه وسلم) أي: بطريق الإرث (الابنة) أي: لابنة المملوك (النصف) أي: على الفريضة (وأعطى ابنة حمزة النصف) أي: على العصبية لحديث: ((الولاء لمن أعتق)) رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس. وفي النهاية: الولاء بفتح الواو والمدّ مشتق من الولاية وهي المقاربة، وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة عليه.

(أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: لمّا نزلت: ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا﴾) أي: متعديا (﴿اِنَّمَا يَاْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ﴾) أي: ملأها (﴿نَارًا﴾) والتقدير: يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمّي مال اليتيم نارا باعتبار مآله إذا أكل ظلما (﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾) بصيغة المعروف أو المجهول أي: وسيدخلون (﴿سَعِيْرًا﴾) أي: نارا تتسعر بهم وتتوقد عليهم (عدل) أي: تأخر (مَن كان يعول أموال اليتامى فلم يقربوها) أي: خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار (وشقّ عليهم حفظها) أي: صعب عليهم ضبطا بانفرادها (وخافوا الإثم على أنفسهم) أي: في خلطها أو مطلقا (فنزلت الآية) أي: الآتية (فخفّف عليهم) أي: القضية وهي قوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الآيَة [البقرة:٢٢٠].

(﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾) أي: بلسان الحال أو بيان المقال (﴿عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾) أي: أخذ أموالهم والاختلاط معهم في أحوالهم (﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾) أي: لأموالهم (﴿خَيْرٌ﴾) أي: من تركها الموجب لضياع أحوالهم (﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾) أي: في حال الأكل (﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الآية) أي: فهم إخوانكم حقيقة أو حكما فإن المؤمنين إخوة، ولا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾⁽¹⁾ في أعماله ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ في أحواله، وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وأمثاله ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لأوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة. ولكن ما شاءها، فلم يقع العنت لأنه سبحانه قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقال عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] أي: طاقتها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: غالب على أمره ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره. وفي تفسير البغوي: قال ابن عباس وقتادة: ((لمّا نزلت الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. تحرّج المسلمون من أموال اليتامى تحرّجا شديدا، حتى عزلوا أموال اليتامى عن أموالهم حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتدّ ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: الإصلاح لأموالهم من غير أجره ولا أخذ عوض خير وأعظم أجرا. قال مجاهد: يوسع عليه من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ هذا إباحة

---

(١) هذه الزيادة توجد في نسخة مخطوطة لشرح القاري. [العلميّة]

الحديث السادس.

٥٢٣- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ».

المخالطة أي: أن تشاركوهم في أموالهم وتخالطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الإصلاح ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وآكله بغير حق مِن الذي يقصد الإصلاح))

(أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا يتم) بضم تحتية وسكون فوقية (بعد الحلم) بضمتين أي: بعد البلوغ. ورواه أبو داود عن علي رضي الله عنه: ((لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل)) وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء:٦].

كِتَابُ الْقِيَامَةِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ

الحديث الأوّل من كتاب القيامة وصفة الجنّة.

٥٢٤- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيْء عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُوْ حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ».

الحديث الثاني.

٥٢٥- أَبُوْ حَنِيْفَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيْءٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ مِنَ الْجَنَّةِ مَدِيْنَةً مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ مَاؤُهَا السَّلْسَبِيْلُ ....

كِتَابُ الْقِيَامَةِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ

(أبو حنِيفة عن إِسماعيلَ عن أَبي صَالِح عن أُمّ هَانِيء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: قال: إن يوم القيامة ذو حسرة وندامة) وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ﴾ [مريم:٣٩]. وقد ورد ((ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة إلا على ساعة مرّت بهم ولم يذكروا الله فيها)). رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل.

(أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانيء) سبق ذكرهما(١) (قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن الله تعالى خلق في الجنّة مدينة) أي: بلدة عظيمة (من مسك أذفر) أفعل وصف من الذفر محركة وهو شدّة ذكاء الريح (ماؤها السلسبيل) اللام للعهد أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيُسۡقَوۡنَ فِيهَا كَأۡسٗا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ۝ عَيۡنٗا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلۡسَبِيلٗا﴾ [الإنسان:١٧-١٨]. وفي القاموس: السلسبيل: اللَّيِّن الذي لا خشونة فيه، والخمرُ وعينٌ في الجنة، انتهى. ويقال: هو مركب مِن

---

(١) **قوله**: [**سبق ذكرهما**] في كتاب التفسير تحت شرح الحديث الذي رقمه٥٠٨. [العلميّة]

وَشَجَرُهَا خُلِقَتْ مِنْ نُوْرٍ فِيْهَا حُوْرٌ حِسَانٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُوْنَ ذُؤَابَةً لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا أَشْرَقَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَمَلَأَتْ مِنْ طِيْبِ رِيْحِهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: «لِمَنْ كَانَ سَمْحًا فِي التَّقَاضِي».

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ أَشْرَفَتْ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ طِيْبِهَا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلّٰهِ مَدِيْنَةً......................

«سل سبيلا إليها» لتظفر عليها ويتنعّم لديها (وشجرها خلقت من نور) أي: فثمرتها في غاية من لذة وسرور (فيها) أي: في تلك المدينة (حور) أي: بيض البدن واسع الأعين (حسان) في جميع أعضائهنّ (على كل واحدة سبعون ذؤابة) بضم أوله، وهي الناصية أو منبتها من الرأس كذا في القاموس. والأظهر أن المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدللة أعم من أن يكون مضفورة أم لا (لو أن واحدة منها) أي: من جماعة الحوراء المذكورة (أشرقت في الأرض) أي: طلعت فيها مع كشف وجهها أو شيء من بدنها (لأضاءت) أي: لنوّرت واستنارت (ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والأرض فقالوا يا رسول الله لمن هذا؟) أي: المقام العالي (قال لمن كان سمحا) أي: سهلا ذا يسر ومسامحة (في التقاضي) أي: في طلب قضاء حقّه دينا أو عينا. (وفي رواية قال: لو أنّ واحدة من الحور العين أشرقت لأضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت) أي: ريحا (ما بين السماء والأرض من طيبها). (وفي رواية قالت) أم هانيء (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إن لله مدينة) أي: خاصة خالصة

خُلِقَتْ مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ مُعَلَّقَةً تَحْتَ الْعَرْشِ وَشَجَرُها مِنَ النُّوْرِ وَمَاؤُهَا السَّلْسَبِيْلُ وَحُوْرُ عِيْنِهَا خُلِقَتْ مِنْ بَنَاتِ الْجِنَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُوْنَ ذُؤَابَةً لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عُلِّقَتْ فِي الْمَشْرِقِ لَأَضَاءَتْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ».

(خلقت من مسك أذفر معلّقة تحت العرش) فإن عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد (وشجرها من النور وماؤها السلسبيل وحور عينها خلقت من بنات الجنان) بكسر الجيم جمع الجنّة (على كل واحدة منها سبعون ذؤابة لو أن واحدة منهنّ) أي: من تلك الذوائب (علّقت في المشرق لأضاءت) أي: لنورت (أهل المغرب). وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر مرفوعا: ((لو أنّ امرأة من نساء أهل الجنة أشرقت إلى الأرض لملأت الأرض من ريح المسك، ولأذهبت ضوء الشمس والقمر)). وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: ((لو أنّ ما يقلّ ظُفُر مما في الجنّة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والأرض ولو أن رجلا من أهل الجنة اطّلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم)). وفي منهاج العابدين للغزالي: لقد حكي أن بعض أصحاب سفيان الثوري كلّموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله، فقالوا: يا أستاذ لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك أيضا إن شاء الله تعالى فقال سفيان: كيف لا أجتهد وقد بلغني أنّ أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلّى بهم نور تضيء به الجنان الثمان فيظنّون أن ذلك نور من جهة الربّ سبحانه فيخرّون ساجدين فنودوا أن ارفعوا رؤوسكم فليس الذي تظنّون، إنما هو نور جارية تبسّمت في وجه زوجها. فأنشأ يقول:

ما ضرّ مَن كانت الفردوسُ مَسكنَه   ماذا تحمل من بؤس وإقتار
تراه يمشي كئيبا خائفا وَجِلا   إلى المساجد يسعى بين أطمار
يا نفس مَا لكِ من صبر على النّار   قد حان أن تقبلي من بعد إدبار

وجدنا في آخِر شرح القاري عبارةً بيّن فيها تاريخ الشرح ومقامه هكذا:

«كتبه مؤلّفه رحمه وسلفه عليّ بن سلطان محمد القاري عامله ربّه الباري بلطفه الخفي وكرمه الوفي بـ"مكّة المشرّفة المكرّمة" قباله الكعبة المعظّمة يومَ الجمعة المباركة من شهور عام اثني عشر بعد الألف من الهجرة النبويّة». [العلمية]

فهرس الموضوعات تفصيلا

الرقم	الموضوعات	الصفحة
1	الأعمال بالنيات.................	32
2	**كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة**	34
3	مذمّة عبد الله بن عمر الفرقة القدرية وحديث جبريل	34
4	ضرب الراعية وحقوقها وكفارة الضرب إعتاقها	44
5	عيادة الرسول اليهوديَّ وإيمانه به صلى الله عليه وسلم	45
6	كل مولود يولد على الفطرة	47
7	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	49
8	ارتكاب الذنوب ليس بكفر إلا الشرك، والمعاصي لا يخرج المؤمن عن إيمانه	50
9	من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنّة	52
10	الشكّ في الله ورسوله عزّ وجلّ وصلّى الله عليه وسلّم يحبط الأعمال	55
11	يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب	57
12	مذهب الخوارج في أن أهل الكبائر كفّار مخالف للإسلام	58
13	البحث عن القول «إنا مؤمنون» بالجزم، وثبوت جوازه	60
14	ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية	66
15	يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة	69
16	لعن الله القدرية وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم ونهى أمته عن الكلام معهم	71
17	يخرج الله من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد صلّى الله عليه وسلّم	73
18	قصّة إخراج رجل جهنّمي من النّار بذكر الحنّان المنّان	81
19	شفاعة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأهل الكبائر وأهل العظائم وأهل الدماء	87

20	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر	88
21	**كتاب العلم**	91
22	طلب العلم فريضة على كل مسلم	91
23	من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب	95
24	يا عائشة ليكن شواركِ العلم والقرآن	96
25	بيان فضيلة العلماء والفقهاء في الآخرة	97
26	من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	98
27	**كتاب الطهارات**	101
28	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	101
29	الوضوء من سؤر الهرة جائز	103
30	البول قائما يجوز	104
31	لم يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد شرب اللبن وأكل اللحم	105
32	كراهيّة القلح وأهمّيّة السواك عند كل صلاة	106
33	بيان كيفية وضوء رسول الله	108
34	ويل للعراقيب من النار	117
35	بيان جواز مسح الخفّين	118
36	بيان مدّة المسح	128
37	التأخير في الغسل من الجنابة جائز	131
38	المصافحة ومس الأشياء جائز في حالة الجنابة والحيض	134
39	يجب الغسل بالاحتلام على الرجال والنساء	135
40	المني نجس ويابسه يطهر بالفرك	137

41	أيما إهاب دبغ فقد طهر	138
42	**كتاب الصلاة**	140
43	من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة	141
44	ما بين السرة إلى الركبة عورة	142
45	جواز الصلاة في ثوب واحد	143
46	فضيلة الصلاة في مواقيتها، وفضيلة الإسفار بالفجر	147
47	الأمر للتعجيل بصلاة العصر، والوعيد لمن فاتته	148
48	الأوقات المكروهة للصلاة، والأيام المكروهة للصوم	149
49	قصّة تعليم المَلَك كلمات الأذان والإقامة	152
50	إجابة المؤذن مثل ما يقول	157
51	فضيلة بناء المسجد	159
52	النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد	160
53	رفع اليدين عند افتتاح الصلاة سُنَّة	161
54	اجتماع أبي حنيفة والأوزعي في دار الحنّاطين بمكة	166
55	الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها	170
56	القراءة ركن من أركان الصلاة	172
57	الجهر بالبسملة في الصلاة ليس بضروري	173
58	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	177
59	نسخ التطبيق ثابت	181
60	بيان كيفية سجدة النبي صلّى الله عليه وسلّم	183
61	كفّ الشعر والثوب لا يجوز	185

62	لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط إلا شهرا واحدا	187
63	بيان كيفية الجلوس في الصلاة	190
64	بيان أهمّيّة التشهد في الصلاة وكلماته	191
65	يسلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين	196
66	تخفيف الصلاة بالجماعة سنّة	197
67	الصلاة على الحصير جائز	198
68	صلّى أبو بكر بالناس في أيّام مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم	200
69	جواز إمامة ولد الزنا	206
70	بيان فضيلة وصل الصفوف وفضيلة الشهود لجماعة الفجر والعشاء	208
71	تقديم العَشاء على العِشاء	211
72	الدخول في الجماعة بعد إتيان الفرائض	212
73	أمر الاغتسال للجمعة	214
74	خطبة الجمعة قائما	215
75	نظر الله إلى خلقه ثلاث مرات في ليلة جمعة	217
76	فضائل يوم الجمعة	218
77	الأحاديث عن صلاة العيدين	219
78	القصر في السفر	222
79	صلاة النوافل على الراحلة	225
80	الأحاديث عن صلاة الوتر	226
81	الحديث عن سجدتي السهو	235
82	الحديث عن سجدة التلاوة	236

83	النهي عن الكلام وردّ السلام في الصلاة	237
84	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	239
85	عدم قطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلّي	239
86	الأحاديث عن صلاة الكسوف	240
87	الأحاديث عن صلاة الاستخارة	247
88	الأحاديث عن صلاة الضحى	٢٥١
89	الأحاديث عن صلاة الليل وصلاة التهجد	252
90	مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتي سنة الفجر	254
91	الأحاديث عن النوافل بعد العِشاء	257
92	ذكر الركعتين بعد الظهر، وترغيب صلاة النوافل في البيوت	259
93	الأحاديث عن الصلاة في الكعبة	260
94	الأحاديث عن الثواب في السقط وشفاعته لأبويه	262
95	الفضيلة لذكر حسنات الميت وأحكام الميت والجنائز	265
96	الدعاء على الميت في صلاة الجنازة	269
97	سؤال القبر حقٌّ	272
98	الإجازة لزيارة القبور	277
99	الدعاء عند زيارة القبور	278
100	**كتاب الزكاة**	279
101	الركاز ما هو؟	279
102	كل معروف فُعِل إلى غني وفقير صدقة	280
103	تكون الصدقة على فقير هدية لغير الفقير	280

104	**كتاب الصوم**	282
105	فضيلة الصوم	282
106	أمر الصوم في يوم عاشوراء	283
107	ترغيب الصوم في أيام البيض	285
108	إذا حلّت صلاة الصبح حرم الأكل والشرب والجماع على من أراد الصوم	286
109	الحجامة غير مفطر للصائم	287
110	الإصباح جنبا في حالة الصيام ثم إتمام الصوم	289
111	رخصة التقبيل في الصوم	291
112	رخصة الإفطار في السفر	293
113	النهي عن صوم الصمت والوصال	295
114	النهي عن صيام أيام التشريق	296
115	النهي عن صوم يوم الشك	297
116	نذر الاعتكاف وإيفائه	297
117	**كتاب الحجّ**	298
118	مَن أراد الحجّ فليعجل، وفضيلة الحاجّ	298
119	أفضل الحجّ	299
120	المواقيت للحجّ	300
121	بيان كيفية لباس المحرم	302
122	الحج التمتع	305
123	حجّ الحائض	306
124	لزوم الدم برفضة العمرة	310

125	أكل المحرم صيد الحلال	312
126	الحيوانات التي يجوز للمحرم قتلها، وتزوُّج المحرم	315
127	الاحتجام يجوز للمحرم، وترغيب استلام الحجر	316
128	فضيلة الركن اليماني	317
129	الدعاء بين الركن اليماني والحجرِ الأسود	318
130	ابتداء الرمل وانتهائه	320
131	جمع المغرب والعشاء بمزدلفة	321
132	رمي الجمرة ووقته	323
133	بيان فضيلة وكيفيّة حج القران	327
134	السنة لحضور قبر النبي صلى الله عليه وسلم	336
135	**كتاب النكاح**	337
136	خطبة النكاح	337
137	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح ومقصده	338
138	تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار	339
139	الصفات الرذيلة في النساء، وتعليم الاجتناب من صواحبها	340
140	الشؤم في الثلاثة	343
141	طريقة الاستئذان للنكاح	344
142	النهي عن جمع المرأة مع عمتها أوخالتها نكاحا	350
143	بيان حرمة نكاح المتعة	351
144	بيان جواز العزل	354
145	بيان جواز كيفيات الجماع وتعين موضعه	355

146	بيان حرمة دبر النساء	357
147	الولد للفراش وللعاهر الحجر	358
148	**كتاب الاستبراء**	359
149	النهي عن جماع الحاملة بغير زوجها	359
150	**كتاب الرضاع**	360
151	بيان ثبوت الحرمة من الرضاع بقليل الرضاعة	360
152	الحرمة من الرضاع تساوي الحرمة من النسب	361
153	**كتاب الطلاق**	363
154	بيان ثبوت وقوع الطلاق بالهزل	363
155	بيان ثبوت الطلاق الرجعي بلفظ «اعتدي»	364
156	بيان وقوع الطلاق في حالة الحيض	365
157	حرمة اللعب بالطلاق	366
158	المعتوه محجور بتصرفات شرعية	367
159	ثبوت خيار العتق	369
160	طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان	371
161	المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة	371
162	عدة الحامل وضع الحمل	374
163	موت الزوج يقرّر المهر المسمى أو مهر المثل	376
164	بيان الإيلاء	378
165	حديث الخلع	379

166	**كتاب النفقات**	381
167	الأجر في الهمّ والغمّ من سبب نفقة العيال، والأجر في الإنفاق على العيال	381
168	**كتاب التدبير والولاء**	382
169	صورة بيع العبد المدبَّر	382
170	الولاء لمن أعتق، والنهي عن بيعه وهبته	383
171	**كتاب الأيمان**	384
172	الترغيب في صلة الرحم، والنحوسة في اليمين الفاجرة	384
173	حكم النذر في معصية الله	386
174	بيان اليمين اللغو	387
175	بطلان اليمين بالاستثناء	389
176	**كتاب الحدود**	391
177	حرمة الخمر والميسر والمزمار، وحدّ شرب الخمر	391
178	حد السرقة ونصاب القطع، ودفاع الحدود بالشبهات	398
179	قصّة ماعز بن مالك رضي الله عنه	399
180	قتل المسلم بالذميّ	413
181	**كتاب الجهاد والسير**	414
182	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	414
183	إيصاء النبي صلى الله عليه وسلم المجاهدين في سبيل الله	415
184	النهي عن المثلة	417
185	قتل كبار الكفّار واستحياء صغارهم	418
186	النهي عن بيع الخمس قبل القسم	420

187	**كتاب البيوع**	421
188	تعليم الاجتناب عن الشبهات	421
189	حرمة الخمر وعصرها وبيعها	422
190	حرمة أكل الربا وإيكاله	423
191	الأحاديث عن أحكام الربا وأقسامه	423
192	اشتراء العبدين بعبد	426
193	النهي عن بيع ما لم يقبض	427
194	النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة	428
195	ثمرة النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط، والنهي عن السوم على السوم	431
196	بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد	436
197	بيان الأجر في الإنذار عن المعسر، والوعيد في التشديد على الأمة	439
198	النهي عن الغش في البيع والشراء، وأوّل مَن ضرب الدينار	440
199	**كتاب الرهن**	442
200	بيان جواز اشتراء السلعة من اليهودي	442
201	**كتاب الشفعة**	443
202	الجار أحقّ بشفعته	443
203	بيان الإحسان والمسامحة بالجار في الأمور	447
204	**كتاب المزارعة**	448
205	النهي عن بيع المخابرة، وحكم استئجار الأرض	448
206	**كتاب الفضائل والشمائل**	450
207	الاتحاد في العمر بين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والشيخين رضي الله عنهما	450

208	عرف النبي صلى الله عليه وسلم بريح الطيب من عرقه	451
209	كفّ النبي صلى الله عليه وسلم ألين من خزّ وحرير	452
210	خُلق النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وتواضعه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه	453
211	إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها في مرضه	455
212	فضيلة الشيخين رضي الله عنهما	462
213	فضيلة عمار وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما	462
214	فضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه	463
215	فضيلة عليّ رضي الله عنه	465
216	فضيلة حمزة رضي الله عنه	466
217	فضيلة زبير رضي الله عنه	467
218	فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقراءته	468
219	فضيلة خزيمة رضي الله عنه	476
220	البشارة لخديجة وعائشة رضي الله عنهما	479
221	تحسين ابن عمر الشعبي رضي الله عنه	488
222	فضائل إبراهيم وعلقمة وعبد الله بن مسعود، وفضائل الإمام زفر	489
223	إدراك الإمام الأعظم التابعين الكبار	491
224	**كتاب فضل أمته صلى الله عليه وسلم**	494
225	فضيلة أمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهودي والنصارى	494
226	فناء الأمّة بالطعن والطاعون	498
227	**كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا والصيد والذبائح**	500
228	بيان حرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهليّة	500

229	النهي عن خشاش الأرض، والممانعة عن قتل ضفدع	501
230	بيان حلة أكل الضبّ	502
231	صيد الكلاب المعلَّمة، والرمي بالمعراض	504
232	حلّة السمك	505
233	حكم أكل الجراد	507
234	حكم الذبح الاضطراري	513
235	النهي عن أكل المجثَّمة	514
236	حكم الذبح بالحجر وغيره	515
237	ذبيحة المرأة حلال، والنهي عن قتل المرأة	517
238	فضيلة أيام عَشر الأَضحى، وأضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن أمّته	518
239	حكم ذبيحة قبل صلاة الأضحى، والإجازة لإدخار لحوم الأضاحي	519
240	النهي عن التكلّف، وفضيلة الإدام	521
241	المؤمن يأكل قليلا، وتعليم آداب الأكل	522
242	النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير	523
243	حكم شرب النبيذ	529
244	حرمة الخمر وشربها وبيعها وأكل ثمنها	531
245	**كتاب اللباس والزينة**	536
246	صفة قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم	536
247	بيان كراهيّة سدل الثوب	537
248	النهي عن الستر الذي فيه تماثيل	538
249	الترغيب في خضاب الشعر بالحناء والكتم	539

250	تعليم الأخذ بنواحي اللحية، والإجازة لوصول المرأة شعرها بالصوف	540
251	**كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات**	542
252	بيان الفضيلة والأجر في الابتلاء والمرض	542
253	لكل داء دواء	544
254	بيان الترغيب في ألبان البقر	546
255	طبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم	548
256	بيان الأدعيّة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم	550
257	تعليم كثرة الاستغفار لحصول الأولاد	553
258	**كتاب الأدب**	556
259	حقوق الوالدين	556
260	ذمّ التكبر	557
261	تعليم الأخلاق الحسنة	559
262	تعليم قبول اعتذار المسلم	563
263	تعليم قبول الطيب، والنهي عن النظر في النجوم	564
264	النهي عن دخول الحمام عريانا، والأسماء المحبوبة عند النبي صلى الله عليه وسلم	565
265	تعليم حسن المعاشرة والمجالسة	566
266	الشكر لله والناسِ محمود، وذمّ الظلم	567
267	الدالّ على الخير كفاعله	570
268	أفضل الجهاد كلمة حقّ	573
269	تعليم اتفاق المؤمنين، وحقوق الجار	575
270	النهي عن سبّ الدهر	576

271	حبّ الشيء يعمي ويصم	577
272	النهي عن الشَمَاتة	579
273	**كتاب الرقاق**	580
274	صلح الجسد وفساده متعلق بالقلب	580
275	زهد النبي صلى الله عليه وسلم	581
276	**كتاب الجنايات**	586
277	بيان الثواب في العفو عن القتل	586
278	ديّة اليهودي والنصراني، لا يستقاد من الجراح حتى تبرأ	587
279	**كتاب الأحكام**	588
280	بيان أنّ الإمرة أمانة	588
281	بيان فضيلة الإمام العادل	589
282	القضاة ثلاثة	590
283	ممانعة القضاء في حالة الغضب	591
284	رفع القلم عن ثلاثة	592
285	اليمين على المدّعى عليه	593
286	حكم الاختلاف بين المتبايعان	594
287	قصّة اختصام الرجلين في ناقة	598
288	**كتاب الفتن**	600
289	بيان وعيد سلول السيف على المسلمين	600
290	إفساد عبد الله السبائي في العقائد	601
291	بيان شدة الزمان وكثرة البلايا والفتن	603

292	**كتاب التفسير**	604
293	تفسير ابن عباس حروف المقطعات	604
294	إحسان يوسف عليه السلام إلى الناس، وفراسة المؤمن ثابتة	604
295	زيارة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم	607
296	تفسير الآية ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾	608
297	بيان أنّ الأولاد من كسب الناس	612
298	توبة المشرك مقبولة	613
299	قصة إسلام وحشي رضي الله عنه	614
300	خروج أهل النار من النار بشفاعة النبي صلّى الله عليه وسلّم	621
301	**كتاب الوصايا والفرائض**	626
302	الوصية في ثلث المال	626
303	لا يرث المسلمُ النصرانيَّ	628
304	فرض الابنة	628
305	سبب النزول للآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	629
306	لا يتم بعد الحلم	631
307	**كتاب القيامة وصفة الجنة**	632
308	إن يوم القيامة ذو حسرة وندامة، وصفة الجنة ونِعَمها	632

الفوائد العلميّة في شرح الملا علي القاري

الرقم	الموضوعات	الصفحة
1	عن عيسى عليه السلام: مَن علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيما	27
2	ولمّا كان الإمام مشتغلا باستخراج المسائل لم يظهر منه إلا قليل من الرواية	28
3	للإمام الأعظم مسانيد كثيرة وأسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا	29
4	في الاعتبار الشرعي مفهوم الإيمان والإسلام واحد، فكلّ مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن	37
5	إنّ الإيمان في التحقيق مجرد التصديق، وأمّا الإقرار فشرط لإجراء أحكام الإسلام	37
6	قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد بن أبي سليمان وأجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح	39
7	التعجب: انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه	41
8	الكفر الشرعي لا يعتبر إلا بعد البلوغ باختيار الشخص	48
9	جواب الإلزام على الأحناف أنهم مرجئيون	56
10	لو عذّب الله الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم	62
11	فرض الكفاية قد يسقط لأعذار شرعيّة	69
12	لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا	71
13	قيس بن أبي حازم يعد في تابعي الكوفة ويذكر في الصحابة	88
14	إسناد أبي حنيفة عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين	89
15	من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا	98
16	إن سؤر الهرة طاهر مطهِّر إذا لم يأكل نجاسة أو أكلها مكث ساعة	103
17	الشرب من سؤر الوضوء مستحَبّ	111
18	تعصّب المحدثين من أبي حنيفة	115

19	تثليث الغسل سنة	116
20	إنّ المسح على الخفين جائز	120
21	العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام	123
22	سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة وكان ثالث الإسلام وأول من رمى بسهم...	127
23	قال أبو حنيفة: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين	128
24	إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الحصيرة والفروة المدبوغة	134
25	إنما يغسل الثوب من خمس	137
26	ستر العورة عن الأجنبي واجب بالإجماع	142
27	إن الثوب الواحد لا يكفي لصلاة المرأة	146
28	الكتابة وتعليم الصبيان بالأجرة في المسجد لا يجوز	161
29	ترجمة سفيان بن عيينه	165
30	قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد	167
31	ترجيح الإمام الأعظم بفقه الرواة وترجيح الإمام الأوزاعي بعلو الإسناد	169
32	إنّ الأصل في المنفي نفي وجوده	172
33	الشفع الثاني في النافلة صلاة على حدة والقيام إليه كتحريمة مبتدأة	173
34	وجه جواز عدم القراءة في الشفع الثاني في الفريضة	173
35	اللام زائدة والهاء ضمير وقيل: للسكت في «سمع الله لمن حمده»	181
36	بيان معنى كفّ الشعر والثوب	185
37	بيان وجه تسمية التشهد	192
38	قال الدمياطي: إنّ الصديق صلّى بالناس سبع عشرة	204
39	المبالغة في طهارة الظاهر له تأثير بليغ في صفاء الباطن	214

40	إن الرياء والسمعة شرك خفي	217
41	وجه تسمية "منى"	223
42	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا	228
43	واعلم أن الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث	236
44	ترجمة إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	242
45	العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر	256
46	يكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر، وجه تسمية أيام التشريق	296
47	إن الجميل يحبّ الجمال	325
48	العمرة فإن الجمهور على أنها سنة	329
49	صورة نكاح المتعة، ونسبة إباحة المتعة إلى الإمام مالك غلط	354
50	الولاء لمن أعتق	370
51	قال الطحاوي: إذا اختلفت الآثار وصحت الأخبار وجب التوفيق	370
52	الإيلاء لغة اليمين وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر	378
53	كسب الحلال فرض عين	381
54	أمر رجم ماعز كان أول قضية في الإسلام	406
55	إن الرجم عليه إجماع الصحابة	411
56	قد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله	420
57	بيع الحيوان (بالحيوان) نسيئة ربا	426
58	عرق النبي صلى الله عليه وسلم معطر	452
59	تزوّج عثمان بن عفان أم كلثوم بعد موت رقية	464
60	إن أمر الشريعة مفوّض إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم	478

61	فضائل خديجة وعائشة رضي الله عنهما	479
62	إنّ الموت إنما يطيب باجتماع الأحبّة	480
63	قال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة	487
64	إن زفر حفظ القرآن في سنتين من آخر عمره	489
65	يحلّ أكل الضب بالإجماع	503
66	التوكّل نوعان	509
67	إنّ الأسباب المزيلة للضرر ثلاثة	511
68	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم	536
69	المرسل حجّة عند أبي حنيفة وأتباعه إذا كان الراوي ثقة	537
70	إنّ فقر النبي صلّى الله عليه وسلّم كان اختياريا لا اضطراريا	581
71	إنّ البلاء علامة الولاء	585
72	على العاقل أن لا يرمي نفسه في المهالك	588
73	إنّ ردّة الصحابي لا تبطل صحبته عند الشافعي خلافا للأحناف	594
74	إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أهل القبور	603
75	اسم أم هانيء فاختة بنت أبي طالب	608
76	إنّ القنوط من رحمة الله كفر، وإن الأمن من مكره كفر	613
77	لو علم أهل النار أنهم يلبثون في النار عدد حصى الدنيا لفرحوا.........	625

المصادر والمراجع للمقدمة والحاشية

الرقم	اسم الكتاب	المصنّف	المَطبوعة
1	تفسير البيضاوي	عبد الله بن عمر البيضاوي (٧٩١هـ)	دار الفكر، بيروت ١٤٢٠
2	جامع الأصول في أحاديث الرسول	المبارك بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٨
3	مسند أبي حنيفة	الراوي: عبد الله بن محمد الحارثي (٣٤٠هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٩
4	شرح مسند أبي حنيفة	الملا عليّ القاري (١٠١٤هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٠٥
5	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)	نشر السنة ملتان باكستان
6	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)	دار الفكر، بيروت ١٤١٨
7	عارضة الأحوذي بشرح الترمذي	محمد بن عبد الله المالكي (٥٤٣هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٨
8	شرح سنن ابن ماجه	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)	كراتشي
9	مرقاة المفاتيح	علي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ)	دار الفكر، ١٤١٤
10	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ)	دار الكتب العلمية
11	شرح الشفاء	علي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١
12	المواهب اللطيفة	الشيخ محمد عابد السندي (١٢٥٧هـ)	دار النوادر، دمشق ١٤٣٥
13	الهداية شرح بداية المبتدي	علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)	دار إحياء التراث العربي ١٤١٥
14	الجوهرة النيرة	أبو بكر بن علي الحداد (٨٠٠هـ)	مكتبة حقانية
15	حاشية الطحطاوي على الدر المختار	السيد أحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ)	المكتبة العربية، كوئته
16	ردّ المحتار	محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)	دار الثقافة والتراث، دمشق ١٤٢١
17	الدولة المكيّة بالمادة الغيبيّة	الإمام أحمد رضا خان (١٣٤٠هـ)	مؤسسة رضا، باكستان ٢٠٠١
18	الجواهر المضية في طبقات الحنفية	عبد القادر بن محمد الحنفي (٧٧٥هـ)	مطبعة مجلس دائرة المعارف، هند

19	النجوم الزاهرة	جمال الدين يوسف بن تغرى (٨٧٤هـ)	المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٣
20	السلوك في طبقات العلماء والملوك	محمد بن يوسف الكندي (٧٣٢هـ)	مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٤
21	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء	يوسف بن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ)	المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧
22	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٨١هـ)	دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧
23	تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٢٥
24	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	يوسف بن عبد الرحمن المزّي (٧٤٢هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٢٥
25	تهذيب الأسماء واللغات	يحي بن شرف النوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)	دار الفكر، بيروت، ١٤١٦
26	تاريخ الإسلام	محمد بن أحمد الإمام الذهبيّ (٧٤٨هـ)	دار الكتاب العربي ١٤١٠
27	فهرس الفهارس والأثبات	عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ)	دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢
28	الأعلام	خير الدين الزِركلي (١٣٩٦هـ)	دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م
29	معجم البلدان	ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)	دار إحياء التراث العربي
30	لسان العرب	محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٢٦
31	تاج التراجم في طبقات الحنفية	زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)	دار القلم، بيروت ١٤١٣
32	مسائل كثر حولها النقاش والجدل	السيد زين آل سميط	مكتبة الأحباب
33	التوقيف على مهمات التعاريف	محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)	دار الفكر، بيروت ١٤١٠
34	محمد عابد السندي الأنصاري	سائد بكداش	دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٣

فهرس الكُتُب الدراسية (المدينة العلمية)

الرقم	أسماء الكتب	صفحات	الرقم	أسماء الكتب	صفحات
01	نور الإيضاح مع حاشية النور والضياء	392	19	تيسير مصطلح الحديث	194
02	شرح العقائد مع حاشية جمع الفرائد	385	20	المرقاة مَع حاشية المشكاة	106
03	شرح مائة عامل مَع حاشية الفرح الكامل	147	21	شرح الفقه الأكبر (للقاري)	231
04	هداية النحو مع حاشية عناية النحو	288	22	دروس البلاغة مع شموس البراعة	242
05	أصول الشاشي مع أحسن الحواشي	306	23	شرح مائة عامل	38
06	الأربعين النووية في الأحاديث النبوية	155	24	المحادثة العربية	104
07	ديوان الحماسة مَع شرح إتقان الفراسة	325	25	تلخيص المفتاح مَع شرح تنوير المصباح	229
08	مراح الأرواح مع حاشية ضياء الإصباح	182	26	ديوان المتنبي مَع الحاشية إتقان المتلقي	104
09	الجلالين مَع حاشية أنوار الحرمين (الأول)	400	27	مختصر المعاني مع حاشية تنقيح المباني	472
10	الجلالين مَع حاشية أنوار الحرمين (الثاني)	374	28	إنشاء العربية (الجزء الأول)	84
11	قصيدة البردة مَع شرح عصيدة الشهدة	317	29	ديوان الحماسة مَع حاشية زبدة الفصاحة	208
12	نخبة الفكر مَع شرح نزهة النظر	175	30	السراجية مع شرحه القمرية	114
13	المقدمة مع حاشيتين	212	31	تفسير البيضاوي مع حاشية مقصود الناوي	392
14	التعليق الرضوي على صحيح البخاري	458	32	المطول مع حاشية المؤوّل	398
15	منتخب الأبواب من إحياء علوم الدين	178	33	طريقة جديدة في تعليم العربية	210
16	الكافية مَع شرحه الناجية	259	34	شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب	306
17	شرح الجامي مَع حاشية الفرح النامي	429	35	الرشيدية مع حاشية الفريدية	127
18	رياض الصالحين مَع حاشية منهاج العارفين	124	36	الفوز الكبير مع حاشية الكنز الوفير	165

37	المقامات الحريرية مع المقالات العبيرية	128
38	القُطبي مع حاشية القُدسي	223
39	هداية الحكمة مع حاشية دراية الحكمة	117
40	المعلقات السبع مع حاشية معطرات الطبع	112
41	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الثالث)	523
42	مسند الإمام الأعظم مع شرح القاري	658
43	انوار الحدیث	466
44	کتاب العقائد	64
45	تفسیر سورۂ نور	136
46	خلفائے راشدین	352
47	قصیدہ بردہ سے روحانی علاج	22
48	تلخیص اصول الشاشی	144
49	نحو میر مع حاشیہ نحو منیر	205
50	صرف بہائی مع حاشیہ صرف بنائی	64
51	تعریفاتِ نحویہ	53
52	خاصیات ابواب الصرف	141

53	فیض الادب	228
54	نصاب اصولِ حدیث	95
55	نصاب النحو	285
56	نصاب الصرف	352
57	نصاب المنطق	161
58	نصاب الادب	200
59	خلاصۃ النحو (حصہ اول، دوم)	214
60	فیضانِ تجوید	161
61	مائۃ عامل منظوم (فارسی مع ترجمہ وتشریح)	28
62	جامع ابواب الصرف	235
سيطبع إن شاء الله عزوجل		
63	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الرابع)	-
64	مختصر القدوري مع خلاصة الدلائل	-
65	شرح معاني الآثار مع الحاشية	-
66	آثار السنن مع التعليقات	-
67	"الموطأ" للإمام محمد مع الحاشية	-

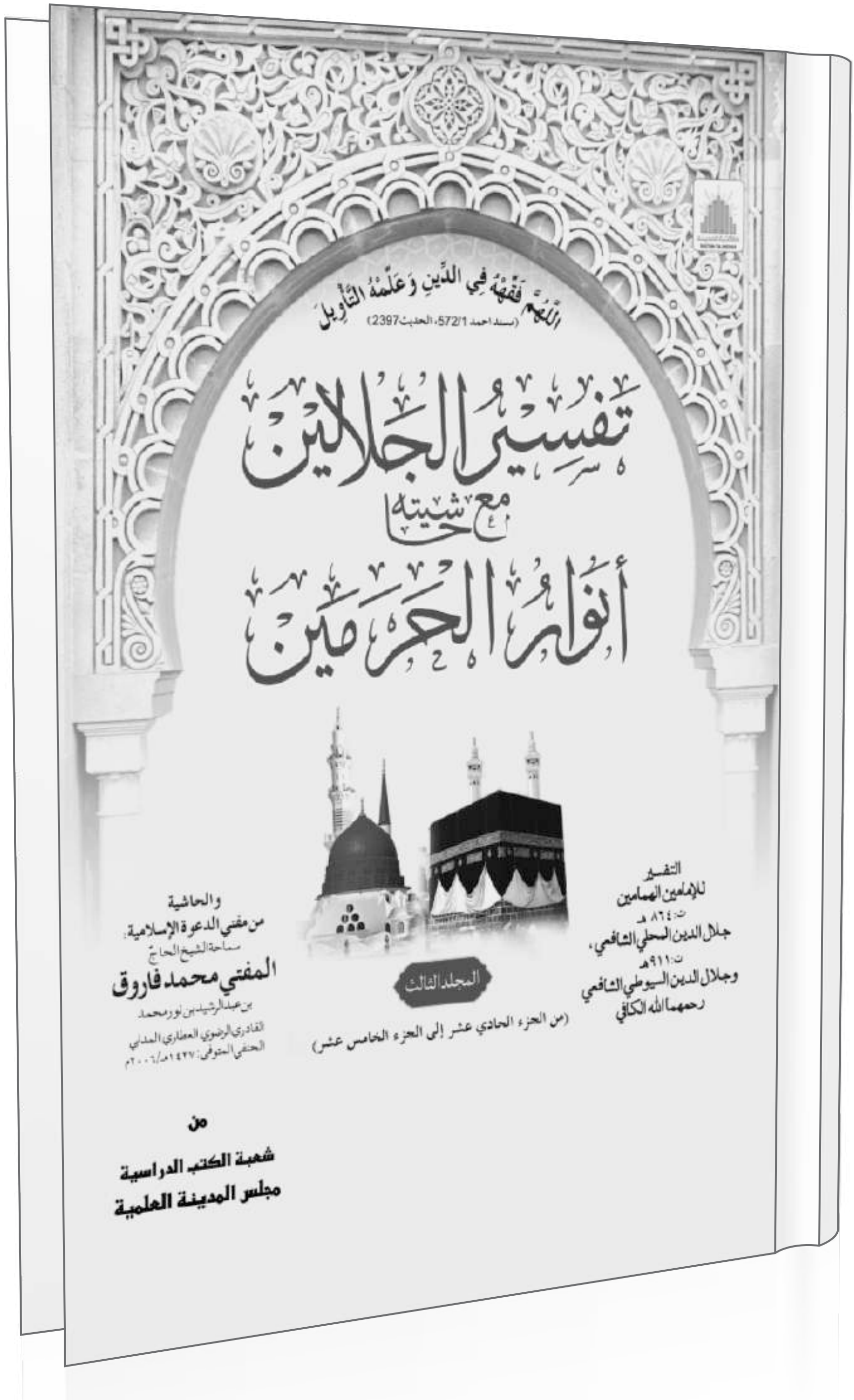

اَللّٰھُمَّ فَقِّھْهُ فِي الدِّيْنِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيْلَ
(مسند احمد 1/572، الحديث 2397)

تفسير الجلالين

مع حاشيته

أنوار الحرمين

التفسير
للإمامين الهمامين
ت: ٨٦٤ هـ
جلال الدين المحلي الشافعي،
ت: ٩١١هـ
وجلال الدين السيوطي الشافعي
رحمهما الله الكافي

والحاشية
من مفتي الدعوة الإسلامية:
سماحة الشيخ الحاج
المفتي محمد فاروق
بن عبد الرشيد بن نور محمد
القادري الرضوي العطاري المدني
الحنفي المتوفى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

المجلد الثالث
(من الجزء الحادي عشر إلى الجزء الخامس عشر)

من
شعبة الكتب الدراسية
مجلس المدينة العلمية

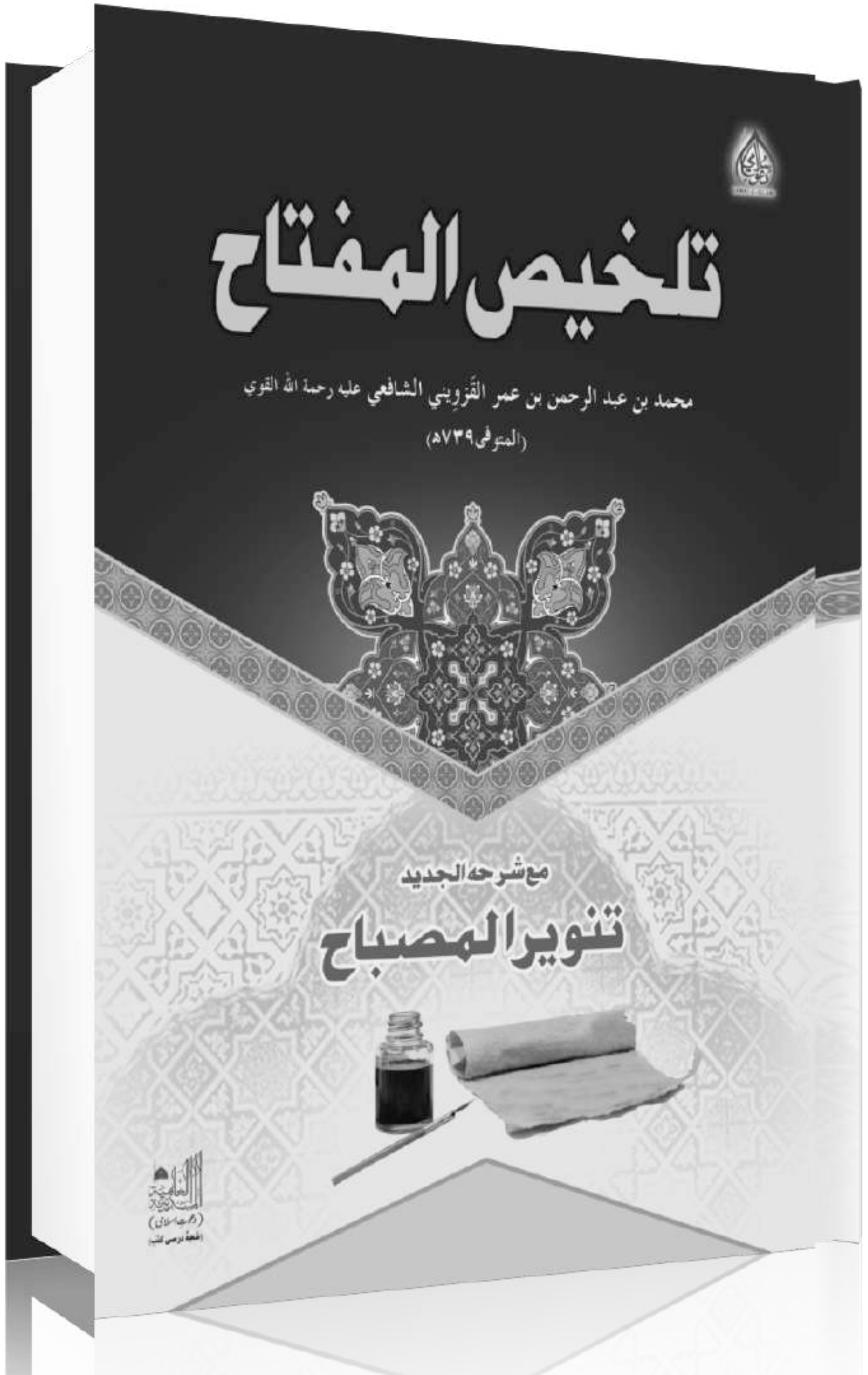
تلخيص المفتاح
محمد بن عبد الرحمن بن عمر القَزوِيني الشافعي عليه رحمة الله القوي
(المتوفى٧٣٩ھ)
مع شرحه الجديد
تنوير المصباح
المدينة العلمية
(دعوت اسلامی)
(شعبۂ درسی کتب)